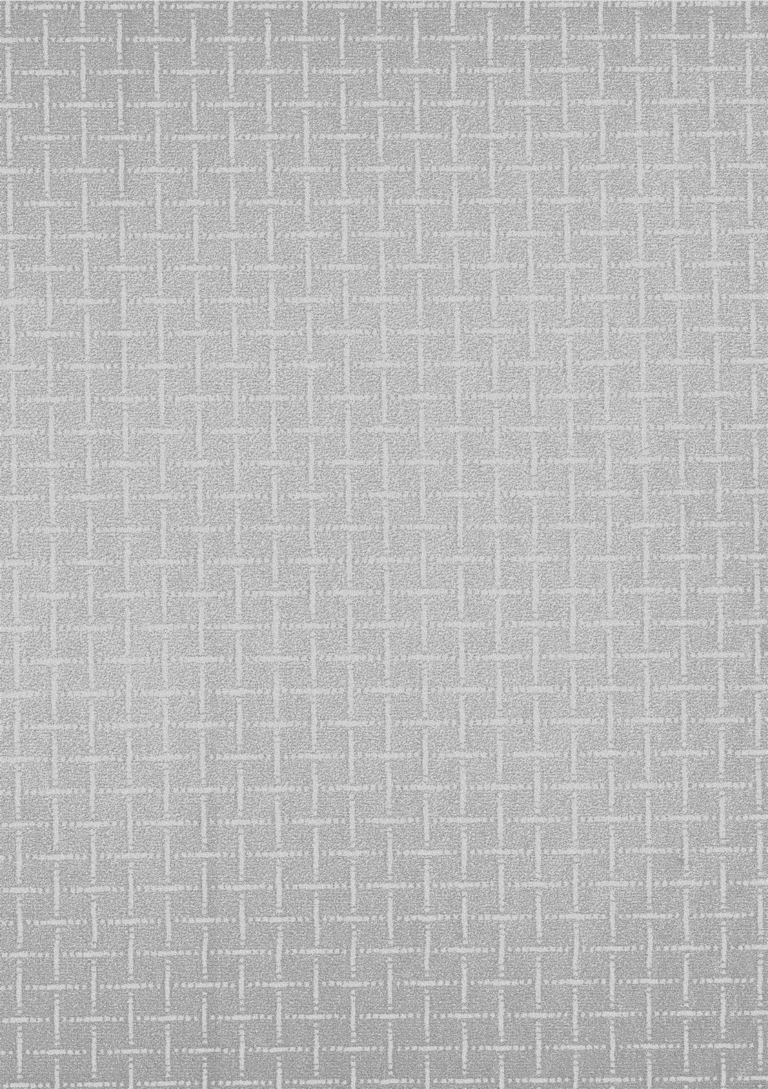
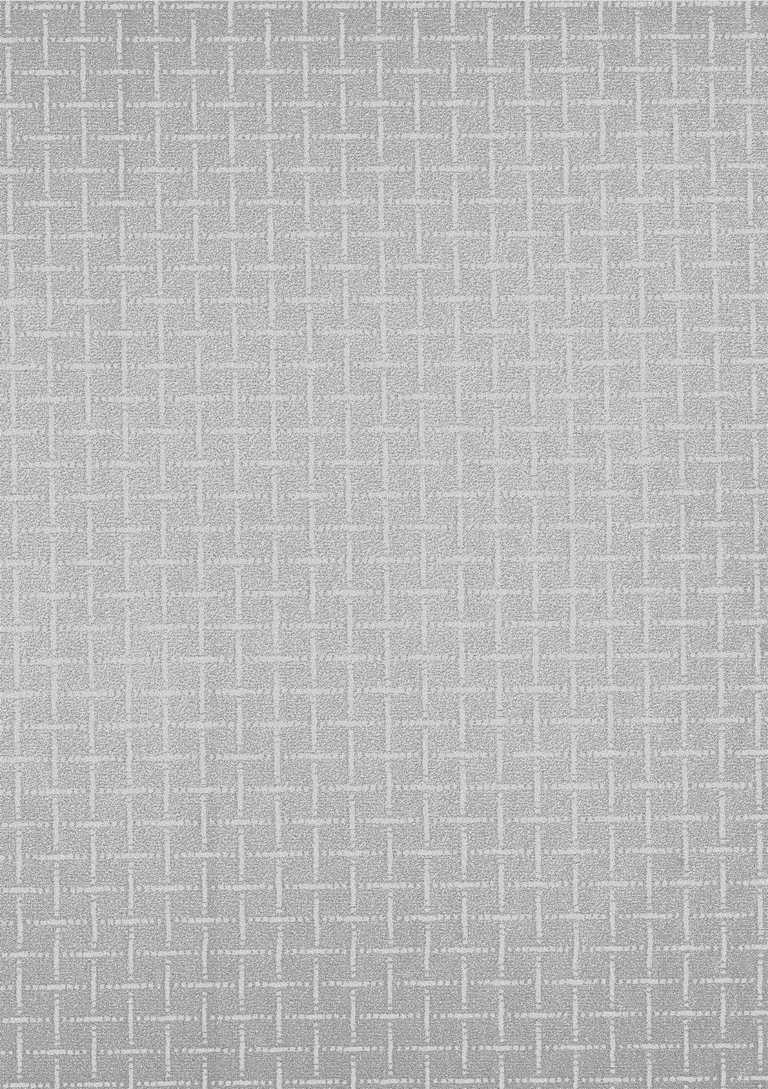






مجلة
الاقتصاد والسياسة والتجارة
للبحوث العلمية

فبراير سنة ١٩٥٦

العدد الأول — السنة الرابعة

الفهرست

مطبعة جامعة القاهرة
١٩٥٦

مجلة الاقتصاد والسياسة والتجارة

يصدرها أعضاء هيئة تدريس كلية التجارة بجامعة القاهرة

جميع المكاتبات تكون باسم السيد الدكتور سكرتير مجلة الاقتصاد والسياسة والتجارة بكلية التجارة بجامعة القاهرة بالجيزة .

قسم الاقتصـاد

دراسات فى الرسوم الجمركية المصرية :	للدكتور عبد المنعم البيه
الحرية التجارية إزاء الحماية :	للدكتور صلاح الدين نامق
شركات الاقتصـاد المختلط ووجوه نشاطها فى مصر	للدكتور محمد فؤاد ابراهيم

دراسات فى الرسوم الجمركية المصرية

بقـلم

الدكتور عبد المنعم البيه

أستاذ الاقتصاد المساعد — كلية التجارة جامعة الاسكندرية

١ — مقدمة :

ينحصر الغرض من هذا البحث ، فى دراسة الرسوم المقررة على سلع هامة تستورد الى مصر ، سلع انتقاها الباحث كعينات صادقة تمثل السلع الكثيرة الأخرى [1] . وعلى هذه السلع الهامة ، تفرض رسوم جمركية ايرادية ، أو رسوم حمائية أو رسوم مانعة . وما كنا نستطيع فى عشرات من الصفحات ، أن ندرس أحوال جميع السلع المستوردة والمصدرة ، وأن نبحث مشاكل الرسوم نفسها على السلع المذكورة ، ومشاكل رسوم الانتاج على السلع التى ننتجها محليا ، مما نترك أمره لأصحاب الرسائل المطولة المسهبة ، لنكتفى هنا بدراسة رسوم الوارد على سلع منتقاة تحتل مكانة عالية فى بنائنا الاقتصادى والمالى ، إما عن طريق ما تدره بعض تلك الواردات من رسوم ، ذات حصيلة موفورة للخزانة ، واما عن طريق تشجيع المصنوعات المصرية ، بفرض رسوم حمائية احياناً : رسوم حمائية مانعة احيانا أخرى . ولذا لن نتعرض فى هذا البحث للرسوم

---

(١) تعريفة الرسوم الجمركية المصرية ، تحتوى على ٨٩٧ بنداً ، ويمثل كل بند صنفا من الأصناف، ولكل صنف أنواع مختلفة فى كثير من الأحيان، مما يصعب على الباحث أن يعالج رسوم الوارد على كل هذه البنود انظر « تعريفة الرسوم الجمركية ٢٢ مايو سنة ١٩٥٤ ، من مطبوعات وزارة المالية والاقتصاد ص ١ — ١٠٩

المفروضة على الصادرات ، أو للناحية التاريخية للرسوم ، بل سنقصره على رسوم الوارد على السلع المختارة ، فى فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية ومن أجل ذلك سنقسم البحث الى أربعة أقسام :

القسم الأول : يدرس الناحية الاقتصادية النظرية للرسوم الجمركية على وجه الإجمال .

والقسم الثانى : نضع فيه نتائج وملاحظات عامة ، عن الرسوم الجمركية فى مصر ، مع المقارنة بأحوال بعض الامم المتقدمة .

والقسم الثالث : يعنى بدراسة الرسوم الجمركية المفروضة على كل سلعة من السلع التى وقع اختيارنا عليها ، ويضع أمام القارىء نتائج تلك الدراسة .

والقسم الرابع : مقترحات نتقدم بها كنتيجة للبحث .

القسم الأوّل

الناحيـــة النظـــرية

٢ — أهداف التعريفة الجمركية :

تهدف التعريفة الجمركية ، إما إلى الحصول على إيرادات الخزينة ، وإما لحماية الصناعات الأهلية من المنافسة الأجنبية [١] ، أو قد تهدف إلى الغرضين معاً ، فتكون تعريفة إيرادية وحمائية في نفس الوقت . والتعريفة الحمائية تحاول إبعاد السلع الأجنبية ، ولكن ربما أدى ذلك إلى رفع أثمان السلع الأهلية . وستختلف التعريفة الإيرادية بطبيعة الحال عن التعريفة الحمائية ، من حيث المعدلات التي تفرضها كل تعريفة على الأنواع المتباينة من السلع ، ومن حيث اختيار السلع التي تكون هدفا طيباً للتعريفة . وقد يحدث أن تقل معدلات التعريفة ، فتقل بالتالي درجة الحمائية ، ولكن يزيد إيراد الخزينة ، لزيادة كميات السلع المستوردة . وإنا لنجد أن التعريفة في الولايات المتحدة منذ بداية الحكومة الأهلية المركزية فيها — قد تشكلت بشكل معين ، واتجهت نحو الارتقاء بالصناعة ، عن أن تتجه نحو زيادة الحصيلة [٢] . وقد اتفق علماء الاقتصاد ، على أن الرسوم الجمركية تكون مسألة مواتية موافقة لبعض الأفراد دون بقية المجتمع [٣] .

---

(١) أنظر كتاب International Trade and Commercial Policy تأليف الأستاذ الدكتور L. W. Towle نيويورك ١٩٤٧ ص ٢١٧

(٢) أنظر كتاب Public Finance تأليف الأستاذ الدكتور H. L. Lutz عام ١٩٣٦ ص ٥٦٨

(٣) أنظر مقال الأستاذ Tibor de Scitovszky عن A Reconsidration of the Theory of Committee of Tariffs, From Readings in The Theory of International Trade, selected by a The American Economic Association, p. 360

وأنظر أيضاً كتاب Interdational Economics للأستاذين الدكتورين S. Enke and V. Salera. الطبعة الثانية بنيويورك ١٩٥١ ص ٣٤٢

أى أن هناك تضاربا فى المنفعة بين المنتجين وبين باقى أفراد الجمهور ، فالمنتجون الذين يرون السلع الأجنبية قد دخلت بلادهم ، ونافست سلعهم الأهلية ، يزأرون بالشكوى مطالبين بالحماية ، وهم قادرون عادة وفى معظم البلاد ، على تنظيم أنفسهم وإعداد قضيتهم ، وإيجاد المدافعين عنهم ، بما يتوفر لهم من سند مالى أو عضو سياسى عن طريق أصدقائهم فى البرلمانات . أما باقى أفراد الجمهور أى المستهلكون ، فهم الغالبية الكبرى ، ولكنهم لا ينظمون أنفسهم ولا يتفهمون مصالحهم .

ولهذا كانت الرسوم فى كثير من الأحيان ، مسألة ضارة بالمجتمع على العموم ، وبالأخص إذا لم يحسن المشرع فرضها ، ولكنها أيضا نافعة لبعض طبقات المجتمع ، تلك الطبقات بالذات ، التى تستفيد بزيادة دخولها من حماية الدولة لصناعاتها .

٣ – شرعية الرسوم الجمركية :

والرسوم الجمركية فى العادة ، تمنع السلع الأجنبية من أن تستورد ، وربما مكنت المنتج الأهلى الذى ينتج السلعة التى فرضت عليها رسوم الوارد ، من أن يرفع ثمنها ، فيضطر المستهلك إلى شرائها بالثمن المرتفع . وهنا يحلو لبعض رجال الاقتصاد أن يتساءلوا عما إذا كانت هناك مزايا جديرة بالاعتبار ، تفرض من أجلها الحماية ، وتعطى من أجلها منافع لطبقات معينة من الناس ، والواقع أن هناك ظروفا شرعية تستحق فرض الحماية لبعض السلع أو الصناعات ، لما ينتجه فرض الحماية من منفعة تعود على الأمة جمعاء . ولكن هذه الظروف ليست عديدة ، والحماية فى مجموعها تحل انتاجا أقل كفاية ، محل إنتاج أكثر كفاية ، ثم انها تزيد النفقات ، وتقلل مستوى المعيشة [1] . وليست المسألة قاصرة على ارتفاع الأسعار التى يضطر إلى دفعها الجمهور ، بل هناك خسارة أخرى لها أهميتها وتقديرها ، وهى الخسارة الناشئة من عدم استهلاك السلع التى لم تستورد . وفوق ذلك فإن بعض السلع ان استوردت ، فسيكون ثمنها قد ارتفع عن ذى قبل .

(١) أنظر كتاب The International Economy, Its Structure and Operation تأليف الأستاذ P.T. Ellsworth نيويورك ١٩٥٠ ص ٣٩٨

وكأن الجمهور بعد فرض الحماية ، يدفع فى معظم الأحيان أسعاراً أعلى ، لكل من السلع المستوردة والسلع المحلية . ومع ذلك ، فإن بعض الصناعات التى ظلت تحميها الدولة سنين طويلة ، لم تستطع الوقوف على قدميها ، وكثيراً ما تقدمت لحكوماتها بميزانيات تظهر فيها خسائر كبيرة . ولو أن رءوس أموالها قد استثمرت فى مجال آخر ، حيث تزيد كفايتها الانتاجية ، وحيث تخصص فيما أهلت له بلادها ، لربحت من عمليات الاستثمار .

٤ — أنواع التعريفة الجمركية :

وقد جرت عادة البلاد التى تفرض الرسوم الجمركية ، أن تبنى تلك الرسوم على أساس تعريفة ، تحصى فيها السلع وتبوبها من ناحية ، وتفرض الرسوم من ناحية أخرى على الوزن أو النوع ، أو القيمة أو العدد ، أو الوزن والقيمة مثلا .

وللتعريفة الجمركية أنواع أربعة [1]:

النوع الأول : تعريفة بسيطة أو عامة ، تفرض رسوما متساوية على السلع المتشابهة مهما كان مصدرها .

والنوع الثانى : تعريفة مبنية على الاتفاقات أو المعاهدات ، وتحيد بهذه الاتفاقات عن التعريفة العامة .

والنوع الثالث : تعريفة تبنى على نوعين من المعدلات ، معدلات ذات نهاية عليا ، ومعدلات ذات نهاية سفلى ، وتطبق المعدلات السفلى على البلاد المفضلة ، والمعدلات العليا على غيرها من الأمم .

---

(١) يقسم الأستاذ De Marco أنواع التعريفات إلى ثلاث : تعريفة عامة وتعريفة المعاهدات وتعريفة مميزة كحرب جمركية ضد السلع المستوردة من أمم أخرى ، بينما يقسم الأستاذ Young أنواع التعريقة إلى أربعة تفضلها لما فيها من تباين وتفصيل أنظر كتاب The First Principles of Publiq Finance تأليف الأستاذ Antonio De Viti De Marco "ترجمة الانجليزية طبعة ١٩٣٦ بلندن . ص ٣٤٦ وكذلك كتاب The International Economy. تأليف الأستاذ الدكتور J. P, Young نيويورك ١٩٤٦ ص ٤٥١ — ٤٥٣

والنوع الرابع : تعريفة خاصة بالمساومة ، لإعطاء امتيازات لأمم تمنح هى الأخرى ، امتيازات للأمة المستوردة .

فأما التعريفة العامة التى تعطى مساواة تامة للسلع المتشابهة ، دون النظر إلى موطنها الأصلى ، فهى تعريفة تهدف فى غرضها الأصلى إلى الإيراد . وقد طبقتها بلاد كثيرة منها الدول الاسكنديناوية وسويسرا وهولندا والصين واليابان والأرجنتين ، حتى إذا بدأت الأزمة العالمية الكبرى ، كان ميل تلك الأمم شديداً إلى ترك هذه التعريفة .

وأما النوع الثانى فقد اتبعته حتى الحرب الثانية بلاد كثيرة منها فنلندة واستراليا وشيلى وتشيكوسلوفاكيا ونيوزيلندا وتركيا ، وكان الغرض منها المرونة الخاصة بعقد الاتفاقات .

والنوع الثالث الخاص بالتعريفة ذات المعدلين ، الأعلى والأسفل . كان المقصود منه تشجيع الأمم الأخرى على منح الأمة المستوردة بعض الامتيازات ، وكانت تطبقه حتى بداية الحرب الثانية ، بلاد مثل البرازيل واليونان وفرنسا وبولندا . وأخيراً لم تطبق أمة من الأمم فى العصر الحديث ، النوع الرابع المبنى على المساومة ، وإن كانت فرنسا وبعض بلاد الإمبراطورية البريطانية قد اتبعته أحيانا ولكنها لم تستمر عليه . وليس معنى هذا أن كل أمة من الأمم اتبعت نوعا واحداً من هذه الأنواع فى تعريفتها ، بل إن بعضها اتبع نوعين منها ، كما فعلت كندا حينما اتبعت تعريفة المعدلين النهائيين ، مع تعريفة الاتفاقات والمعاهدات .

٥ — الرسوم الإيرادية والرسوم الحمائية :

طالما أننا نريد أن نتعرف أحوال الرسوم الجمركية ، فلا بد لنا من التفرقة بين الرسوم الإيرادية والرسوم الحمائية ، فالضريبة التى تفرضها الدولة داخل أراضيها ، لا تفرق بين ناتج مصنع وناتج مصنع آخر ، بل تعامل منتجات المصانع كلها على قدم المساواة . أما الرسوم الجمركية ، فهى تميز بين ناتج المصانع الأهلية

وبين ناتج مصانع الأمم الأجنبية . ولذا نرى المشرعين فى الدول المختلفة ، وقد أخضعوا الناتج الأهلى لضريبة على الصناعات مثلا ، بينما يخضعون منتجات مصانع الأمم الأجنبية ، إلى الرسوم الجمركية .

فاذا افترضنا اننا نبحث أحوال سلع تنتجها المصانع الاهلية ، وتستورد الامة سلعا مشابهة لها تماماً من الخارج ، فانا نصبح أمام أمرين اثنين : إما أن تكون هناك رسوم جمركية عالية ، مفروضه على السلع المستوردة ، ولم تفرض الدولة رسما أو ضريبة على السلع الأهلية ، فان المستهلك يفضل استهلاك السلع الاهلية ، ولا تحصل الدولة على ايراد كبير من السلع الاجنبية . وهذه هى الحالة التى يتوق اليها انصار الحماية ، والتى تهدف الى حماية المصنوعات الأهلية ، حماية تتوقف درجتها على مقدار الرسوم الجمركية ، اذ قد تمنع هذه الرسوم ، السلع الاجنبية كلية ، أو قد تقلل الوارد منها ، وهى اذا منعتها ، فان ثمن السلعة الاهلية يرتفع فى الغالب ، فتزيد أرباح الصناعات المحمية ، ولا تجبى الدولة رسوما جمركية . أما الأمر الثانى فيحدث اذا فرضت ضريبة على السلع الاهلية ، لاحداث التعادل بينها وبين السلع الاجنبية وبذا تكون الدولة قد الغت الحماية .

وهناك نوع آخر من أنواع الرسوم الايرادية ، يختص بفرض رسوم على سلع لاتنتج ولا يمكن أن تنتج داخل الدولة كما هو حال البن والشاى فى مصر مثلا ، حيث تزيد الحصيلة للحكومة ، بمقدار زيادة الرسوم ، وعلى الاخص اذا لم تكن هناك سلع بديلة للبن والشاى مثل الكاكاو وغيره ، وهنا يتحتم على الدولة — اذا ارادت أن تضمن حصيلتها — أن ترفع الرسوم على السلع البديلة أيضا [1] ويلاحظ أن مثل هذا الرسم الايرادى لايعدل الاتجاه الطبيعى لرأس المال والعمل ، المستثمرين فى انتاج البن والشاى والكاكاو ، طالما أن انتاج هذه السلع داخل حدود الأمة ، أمر مستحيل .

---

(1) أنظر كتاب « عبء الضريبة » للمؤلف ، القاهرة عام ١٩٥٤ ص ٤٢

ويوجد نوع ثالث للرسم الايرادى ، ونعنى به الرسم المنخفض الذى يفرض على بعض السلع المستوردة ، بحيث لا يوجه الانتاج وجهة أخرى ، ولا يحل السلع الأهلية محل السلع الأجنبية ، فكأن انخفاض مثل هذا الرسم ، لايجعل منه رسما حمائيا بل رسما ايراديا .

٦ — المعاملة بالمثل :

وما اعتبرت الرسوم الجمركيه فكرة سليمة ، لأن كل أمة ستعامل الأمة أو الامم التى فرضت رسوما على صادراتها ، معاملة المثل بالمثل ، أى لأن كل أمة تجد رسوما قيدت سوق تصديرها ، ستفرض هى كذلك رسوما على صادرات البلاد الأخرى [١] التى قيدت سوقها وفرضت على صادراتها رسوما جمركية . ولهذا قال الاقتصاديون ، ان فرض الرسوم لايصح أن يؤخذ دليلا على مزايا الحماية الجمركية .

٧ — آثار الرسوم الجمركية على الثمن وعلى ناتج السلعة :

يعتقد الكثيرون من الناس ، أن الرسوم على الواردات ، تعمل على زيادة ثمن السلعة المفروض عليها الرسم ، بمقدار الرسم كله . ولكن الواقع أن عبء رسوم الوارد ليس بمثل هذه السهولة ، إذ قد يتأثر ثمن السلعة التى يفرض عليها رسم الوارد بطرق مختلفة وهى [٢] :

أولا — إن رسم الوارد قد لايؤثر على ثمن السلعة فىالسوق الأهلية بتاتاً .

---

(١) شرحنا هذه الفكرة فى كتابنا « دروس فى الاقتصاد الدولى » الاسكندرية عام ١٩٥٤ ص ٦٦ — ٦٩ ثم رسمنا المنحنى الذى يثبت هذه الفكرة من مصدره الاول كتاب Studies in The Theories of International Trade للأستاذ J. Viner نيويورك ١٩٣٧ الفصل السادس . وكذلك من مصدره الثانى كتاب Ellsworth السالف الذكر الفصل الثالث ، ولذا لم نجد داعيا إلى تكرار ما شرحنا سابقاً .

(٢) أنظر كتاب Economics of Interentional Trade تأليف الأستاذين H. B. and L. W. Killough (الطبعة الثانية) التعديل الثالث نيويورك ١٩٤٨ ص ٢٣٨ — ٢٤١

ثانيا — إن رسم الوارد قد يرفع الثمن بمقدار الرسم تماما .

ثالثاً — إن المستهلك قد يدفع ثمناً يزيد فى ارتفاعه عن مقدار الرسم المفروض .

ولنبحث كل حالة من هذه الأحوال على حدة :

أولا — عدم تأثير رسم الوارد على ثمن السلعة المحلى :

إذا فرضت رسوم جمركية على الوارد من سلعة تُنتج محلياً ، ويزيد الناتج منها عن الطلب المحلى للاستهلاك ، فإن الرسوم لا تؤثر على ثمن السلعة . فإذا فرضت مصر مثلا رسماً جمركياً قدره ٥٠ قرشاً على كل اردب يستورد إلى مصر ، لرفع ثمن الأردب من القمح فى الداخل من ٤٠٠ قرشاً ، إلى ٤٥٠ قرشاً ، فإن هذا الرسم لن يأتى بالنتيجة المطلوبة منه ، إذا كان الانتاج المحلى من القمح ، يفيض عن حاجة الطلب المصرى .

والدليل على ذلك ، أن الفلاحين المصريين سيحاولون بيع قمحهم كله بالسعر المرتفع فى مصر . فإن تنافسهم على البيع سيعمل على تخفيض الثمن ، الذى لن يقل عن السعر العالمى للقمح وهو ٤٠٠ قرشا ، إذ لو قل السعر فى الداخل عن الثمن الدولى للقمح ، لفضّل المنتجون المصريون بيع قمحهم إلى السوق الدولية ، بدلا من بيعه فى بلادهم .

وهناك حالة أخرى لا تؤثر بها الرسوم الجمركية على الثمن المحلى للسلعة ، ونعنى بتلك الحالة تحمل المصدّر الأجنبى عبء رسم الوارد كله . ولكن هذه حالة نادرة الحدوث ، ولا يمكن تصورها إلا فى حالات معينة مثل :

١ — إذا كانت الأمة التى تفرض الرسم الجمركى ، هى المشترية الوحيدة للبلد المصدر[1] وكانت السلعة محتكرة فى يد محتكر بالأمة المصدرة . مثل هذا المحتكر قد يجد أن أرباحه ستنخفض ولكن بدرجة أقل ، إذا قلل الثمن وتحمل العبء

(١) أنظر كتاب الأستاذ "Dalton" Public Finance ص ٥٨

عن انخفاض أرباحه إذا أبقى الثمن على ما هو عليه ، وباع فى البلد المستورد ، (الذى فرض الرسوم الجمركية) كمية أقل أى أن المحتكر يتجنب تخفيض طلب الأمة المشترية الوحيدة ، فيتحمل العبء وإلا تناقصت أرباحه بمقدار أكبر[1] .

٢ — اذا كانت الأمة التى تفرض الرسم الجمركى هى المشترية الكبرى لسلعة البلد المصدر . ورأى المنتج المحتكر فى البلد المصدر ، أن يفرض ثمنا اعلى لسلعته فى بلده هو وأن يبقى الثمن كما هو للبلد المستوردة ومعنى هذا أن المحتكر فى البلد المصدر سيتحمل عبء الرسم الجمركى كذلك .

٣ — ربما رأى المنتج المصدر أن عرض سلعته قد زاد فى البلد المستورد ، الذى فرض الرسم الجمركى . ولذا يحاول أن يتحمل العبء لفترة قصيرة ، عن أن يغلق مصانعه ، ولكن مثل هذه السياسة ستكون قصيرة الأجل ، وسينتهى أجلها اذا استهلك المخزون من السلعة فى البلد المستورد ، وعاد هذا الى الاستيراد من جديد .

ثانيا — رسم الوارد يرفع الثمن بمقدار الرسم :

وهذه حالة يمكن حدوثها ، لو تصورنا بلدا مصدرا ينتج سلعته التى يصدرها ، بنفقات ثابته فاذا فرضت الدولة المستوردة رسماً جمركياً ، فمن المفروض — فى ظل النفقات الثابته — ان البلد المصدر يمكن أن ينتج كمية كبيرة جدا ، بنفس النفقه الخاصه بالوحدة ، كما لو انتج كمية صغيرة .

وعلى هذا يمكن للبلد المصدر أن يمون البلد المستورد بالسلعة ، طالما ظل الرسم الجمركى أقل من الفرق بين نفقة المنتج الأجنبى ، ونفقة المنتج الأهلى .

---

(١) أنظر كتاب The Shifting and Incidence of Taxation تأليف الأستاذ E.R.A. Seligman نيويورك ١٩٢٧ ص ٣٧٥

ثالثاً — زيادة الثمن باكثر من مقدار الرسم :

قد يحدث أن يقلل البلد المصدر ، من كمية منتجاته ازاء فرض البلد المستورد رسوما على وارداته ، فلما يقلل البلد المصدر من الكمية المنتجة ، لا يحقق اقتصاديات ومزايا الانتاج الكبير كلها فتبدأ نفقة السلعه فى الازدياد . وعلى هذا تتعاون كل من قلة العرض وزيادة النفقة على رفع ثمن بيع السلعة الأجنبية بالسوق المستوردة ، بمقدار اكبر من الرسم المفروض [1] .

ويمكن أن تحدث هذه الحالة ايضا لو كانت السلعة تنتج فى ظروف النفقة الثابتة ، وكان الرسم المفروض اكبر من الفرق بين النفقة الاجنبية وبين النفقة الاهلية ، فان الواردات ستستبعد كلية . فاذا لاحظ ذلك المنتجون الوطنيون ، وبدأوا فى التنافس فيما بينهم ، فان الثمن يرتفع فقط ، بالفرق بين النفقة الاجنبية والنفقة الأهلية ولكن يلاحظ أن الثمن الاهلى مع أنه ارتفع ، الا أن مقدار الارتفاع سيكون أقل من الرسم المفروض ، اذ لو ارتفع الثمن باكثر من الرسم لحقق المنتجون الأهليون أرباحا غير عادية فانتجوا كميات كبيرة ، فزاد العرض فانخفض الثمن من جديد ، حتى يصل الى حدود النفقة الاهلية [2] .

وسنجد على العموم فى ظروف التجارة الدولية الحاليه ، أن عبء الرسوم الجمركية التى تفرضها أمة ، يكون معظم صادراتها من السلع المصنوعة ، ومعظم وارداتها من المواد الخام ومواد التغذيه ، نقول أن مثل هذه الامة اذا فرضت رسوما جمركية على وارداتها ، فان عبء الرسوم الجمركية لن يقع على الأمم الأجنبية الى حد كبير . وسبب ذلك أن طلب تلك الامم الأجنبية على السلع المصنوعة هو طلب اكبر مرونه — فى معظم الاحايين — من طلب الامة للأغذية والمواد الخام .

---

(١) أنظر كتاب Young السالف ذكره ص ٤٥١

(٢) أنظر Towle السالف ذكره ص ٢٢٥

اما اذا كان للسلع سوق دولية واسعة ، فسيكون عرضها فى ناحية صغيرة من نواحى تلك السوق ، هو عرض مرن جدا ، وستتحمل تلك الناحية الصغيرة من السوق ، عبء الرسوم التى تفرضها سلطاتها العامة على الوارد من تلك السلعة [1] فمثلا اذا فرضت مصر رسوما جمركية عالية على سلعة الثلاجات الكهربائية البريطانية ، وكان لتلك الثلاجات سوق واسعة فى انحاء العالم ، ولم تكن تستوعب مصر من الثلاجات الانجليزية ، الا عددا محدودا صغيرا كل عام ، اذا قورن بعدد الثلاجات التى تصدرها بريطانيا الى العالم كله . مثل هذه الرسوم الجمركية التى تفرضها مصر ، سترفع ثمن الثلاجات فى السوق المصرية ، وعلى الأخص اذا كان للثلاجات الانجليزية مزايا كبيرة ، تنافس بها الثلاجاب الأمريكية والإيطالية من حيث الثمن ودقة الصنع وغير ذلك ، نقول أن المستهلك المصرى فى مثل هذه الحالة سيتحمل الرسوم الجمركية كلها .

ومجمل القول ، أن مقدار ارتفاع الثمن فى البلد الذى يفرض رسوماً جمركية ، سيتوقف على حجم كل من الطلب والعرض ، وعلى درجه مرونة السلعة فى كل من الدولتين المصدرة والمستوردة وكلما كانت مرونة الطلب كبيرة فى الامة المستوردة ، كلما قلت المشتريات من السلعة فى تلك الأمة ، وكلما قلت درجة ارتفاع الثمن فيها ، وكلما زادت درجة انخفاض الثمن فى البلد المصدر [2] . هذه أهم المبادىء والنظريات الخاصة بالرسوم الجمركية ، فلننتقل الى القسم الثانى من البحث لنستنتج بعض الملاحظات والنتائج العامة عن الرسوم الجمركية فى مصر مع الاشارة الى أحوال الرسوم الجمركية فى بعض الامم المتمدينة .

---

(١) أنظر Dalton السالف ذكره ص ٥٨ — ٥٩

(٢) أنظر Towle السابق الإشارة إليه ص ٢٢٨ — ٢٢٩

القسم الثـانى

نتـائج وملاحظات عامة

من دراسة القوانين والمراسيم المصرية الخاصة بالتعريفة الجمركية ، تتضح لنا ظواهر معينة هامة ، نجملها فيما يلى :

أولا — إن مصر وإن كانت تسير على تعريفة عامة ، إلا أنهـا تفضل تعريفة الاتفاقات والمعاهدات ، ودليل ذلك ما جاء بالمـادة رقم ٢ من القانون رقم ٢ لسنة ١٩٣٠ الخاص بتعديل التعريفة الجمركية ، حيث نصت المـادة المذكورة على ما يلى [1] :

« علاوة على رسوم الوارد المقررة بالتعريفة المنوه عنها فى المـادة السابقة ، تفرض ضريبة إضافية معادلة لمقدار تلك الرسوم ، على البضائع التى أصلها من بلاد لم تـكن قد أبرمت مع الحـكومة المصرية اتفاقات جمركية ، وتحصل هذه الضريبة بنفس الشروط المتبعة فى تحصيل رسوم الجمرك .

وتستحق هذه الضريبة — مهما كان المصدر الأصلى للبضاعة — على كافة البضائع الواردة عن طريق بلاد لم تـكن قد أبرمت مع الحـكومة المصرية اتفاقاً جمركياً ».

ويتبين من هذه المـادة ، أن البلاد التى لا تعقد اتفاقا جمركياً مع مصر ، تلزم بدفع رسوم عادية مضاعفة على ما تصدر إلى مصر من بضائع ، وكأن المشرع المصرى يدعو بطريقة ضمنية — الأمم التى تريد أن تستفيد من التصدير إلى مصر ، إلى عقد الاتفاقات أو المعاهدات معناً .

ثانياً — إن الميزانية المصرية اعتمدت اعتماداً كبيراً على حصيلة الجمارك ، وأن وزراء المـالية جميعاً نهلوا من هذا المنهل السهل ، كلما أرادوا زيادة إيرادات الدولة لموازنة الميزانية . وليس أدل على ذلك من كثرة المراسيم التى صدرت

(١) أنظر ملحق رقم « ٥ » القوانين والمراسيم الخاصة بالتعريفة الجمركية « ١ » ص ١٢٩ من تعريفة الرسوم الجمركية ، مايو سنه ١٩٥٤ ، من مطبوعات وزارة المالية والاقتصاد .

بتعديلات فئات الرسوم ، أو قل بزيادة تلك الفئات على مر السنين منذ وضع التعريفة الجمركية الحديثة عام ١٩٣٠ حتى الآن . ويستطيع الباحث أن يختار أية سلعة من السلع الهـامة التى تأتى بمورد رئيسى للجمارك ، ليرى كثرة المراسيم والتعديلات التى صدرت لهـا ، ومثال ذلك ما حدث لسلعة الأدخنة الورق والأدخنة المصنوعة والسجاير ، حيث سارت بنود هذه السلعة (من بند ١٧٣ إلى بند ١٧٧) خلال التعديلات الآتية :

جدول يبين تعديلات رسوم الأدخنة

البنود من ١٧٣ / ١٧٧

التاريخ [1]	أدخنة ورق			أدخنة مصنوعة وسجاير		
	مليم	جنيه	الكيلو	مليم	جنيه	الكيلو
١ — ١ / ٤ / ١٩٣١	—	١	»	٥٠٠	١	»
٢ — ١١ / ٥ / ١٩٣٢	٥٠	١	»	٥٠٠	١	»
٣ — ٢٢ / ٣ / ١٩٣٥	١٠٠	١	»	٥٠٠	١	»
٤ — ١١ / ٦ / ١٩٣٦	٢٠٠	١	»	٦٠٠	١	»
٥ — ١٤ / ٨ / ١٩٣٩	٢٤٠	١	»	٦٣٠	١	»
٦ — ٢٢ / ٧ / ١٩٤٢	٣٤٠	١	»	٧٤٠	١	»
٧ — ٣١ / ١ / ١٩٤٣	٤٤٠	١	»	٨٤٠	١	»
٨ — ١ / ٢ / ١٩٤٤	٥٤٠	١	»	٩٤٠	١	»
٩ — ١ / ٥ / ١٩٤٥	٦٠٠	١	»	—	٢	»
١٠ — ١ / ٥ / ١٩٤٦	٧٥٠	١	»	٢٠٠	٢	»
١١ — ١ / ١٢ / ١٩٤٧	٩٠٠	١	»	٤٠٠	٢	»
١٢ — ٢٦ / ٦ / ١٩٥٠	٩٠٠	١	»	٩٠٠	٢	»
١٣ — ١٠ / ٧ / ١٩٥٠	١٠٠	٢	»	٩٠٠	٢	»
١٤ — ٢٨ / ١ / ١٩٥١	٥٠٠	٢	»	—	٣	»
١٥ — ٧ / ٨ / ١٩٥٢	—	٣	»	—	٤	»

(١) صدرت المراسيم بهذه التواريخ .

(تابع) جدول يبين تعديلات رسوم الأدخنة

الرسم الاضافى على الكماليات :

١٦—٦ / ٨ / ١٩٥٢	دخان مصنوع	١٠ ./. من القيمة
	سيجار	٣٠ ./. من القيمة
١٧—٣٠/٦ / ١٩٥٣	دخان مصنوع	٢٠ ./. من القيمة
	سيجار	٤٠ ./. من القيمة
١٨—١١/٢ / ١٩٥٤	دخان مصنوع	٥٠ ./. من القيمة
	سيجار	٧٠ ./. من القيمة

ويتبين من هذا الجدول ، أن ١٨ مرسوماً صدرت بتعديل رسوم الأدخنة ، وكلها كانت تتجة نحو الزيادة ، إما على الأدخنة الورق ، وإما على الأدخنة المصنوعة والسجاير . وربما كانت المراسيم الخاصة بتعديلات رسوم السلع الأخرى [١] ، أكثر أو أقل عدداً من هذه المراسيم ، ولكن الظاهرة الهامة الملحوظة ، هى كثرة التعديلات بالزيادة دائما ، حتى أن رسوم الأدخنة تعدلت ١٨ مرة فى ٢٤ سنة ، وكانت تتعدل مرتين فى عام واحد ، كما حدث ذلك فى سنة ١٩٥٠ ، مما يثبت على أن الرسوم الجمركية لا تسير تبعاً لسياسة معروفة ، ولا تهدف نحو هدف معين ، وإنما تغرف منها الدولة ، كلما خشيت عجزاً فى الميزانية .

ولو أننا أخذنا الرسوم النوعية على كل البضائع المستوردة من الخارج ، لوجدنا أن فئاتها قد زادت عن تعريفة الرسوم المفروضة فى مايو سنة ١٩٤٠ بنسبة ٥٠ ./. من مقدار فئات هذه السنة ، وذلك ابتداء من ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤١ [٢] ، فإذا كان الرسم النوعى ١٠٠ مليما مثلا عام ١٩٤٠ ، زاد إلى ١٥٠ مليما سنة ١٩٤١

---

(١) نذكر القارىء بأن عدد بنود التعريفة ٨٩٧

(٢) أنظر الوقائع المصرية العدد ١٤٥ فى ١٥ / ١٠ / ١٩٤١

وفى ١٩ أغسطس سنة ١٩٤٢ ، زادت فئات هذه الرسوم بنسبة ٧٥ ٪ [١] من الأصل (١٠٠ مليما أصبحت ١٧٥ مليما) . وفى ٣٠ يناير سنة ١٩٤٣ ، زادت فئات هذه الرسوم بنسبة ١٠٠ ٪ [٢] من الأصل (١٠٠ مليما أصبحت ٢٠٠ مليما). وفى ٧ يناير سنة ١٩٥٢ ، زادت فئات هذه الرسوم بنسبة ٢٥ ٪ [٣] من فئات ٣٠ يناير سنة ١٩٤٣ (٢٠٠ مليما أصبحت ٢٥٠ مليما) .

ويتضح من هذا البرهان أيضاً أن فئات الرسوم النوعية زادت زيادة كبيرة ، فبعد أن كان مقدارها ١٠٠ مليما مثلا عام ١٩٤٠ ، اصبحت ٢٥٠ مليما عام ١٩٥٢ ، مع استثناء بعض السلع مثل الرمان والحنطة ودقيق الغلال ، مما يثبت أن الرسوم الجركية ، اعتبرت الملجأ الاخير لوزراء المالية ، يلجأون اليها كلما زادت المصروفات عن الايرادات ، وكلما تطلب الموقف تحقيق التوازن فى الميزانية ، ولم يستطيعوا إيجاد موارد جديدة . ولا يخفى أن مصروفات الدولة ظلت فى تزايد مستمر ، فقد كانت ٤٧،٨٨٩،٠٠٠ جنيها عام ١٩٣٨ — ١٩٣٩ [٤] ، فزادت إلى ١٩٧،٥١٦،٠٠٠ جنيها عام ١٩٥٣ — ١٩٥٤ أى بزيادة قدرها ١٤٦،٦٢٧،٠٠٠ جنيهاً فى بحر ١٥ سنة ثم قصرت موارد الدولة الأخرى ، عن أن تزيد بهذه السرعة التى زادت المصروفات العامة ، ولذا لم يكن أمام وزراء المالية ، إلا أن يرفعوا الرسوم الجركية ، لإيجاد المال اللازم .

ثالثاً — إن العبء الأكبر فى زيادة موارد الدولة ، جاء عن طريق زيادة الرسوم الجركية ، التى كان مجموعها ١٥،٩٠٢،٧٥٠ جنيهاً عام ١٩٤٠ ، فزاد الى ٩٩،١٣٦،٤١٨ جنيهاً عام ١٩٥٤ ، أى بزيادة قدرها ٨٣،٢ مليونا من الجنيهات تقريباً ، كما يتضح هذا من الأرقام الآتية [٥] :

---

(١) أنظر الوقائع المصرية العدد ١٥٥ فى ١٩ / ٨ / ١٩٤٢

(٢) أنظر الوقائع المصرية العدد ١٢ فى ٣٠ / ١ / ١٩٤٣

(٣) أنظر النشرة الاقتصادية للبنك الأهلى المصرى المجلد الخامس ، العدد الاول ، ١٩٥٢ ، ص ٧٤

(٤) أنظر ميزانية الدولة المصرية عام ١٩٥٣ — ١٩٥٤ ، والقانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٣ بربط ميزانية الدولة للسنة المالية المذكورة .

(٥) أخذت هذه الارقام من الميزانيات العمومية ومن الحساب الختامى للدولة بين ١٩٣٦ — ١٩٥٥

مفردات الرسوم	عام ١٩٣٦	عام ١٩٣٧	عام ١٩٣٨	عام ١٩٣٩	عام ١٩٤٠	عام ١٩٤١	عام ١٩٤٢
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
رسوم على الواردات	٧ر٢١٨ر١٩٢	٧ر٢٥١ر٢١٥	٧ر٤٩٤ر٨٩٠	٦ر٩٩٢ر٣٧٢	٤ر٣٨٢ر١٩٥	٧ر٦٢٤ر٥١٧	٧ر٩٨٢ر٧٥٠
رسوم على الصادرات	٨٩٩ر٩١١	٨٠١ر٣٧١	٨٢١ر٠٥٠	٧٧٦ر٧٧٢	٢٣٧ر٤٣٧	٤٣٩ر٥٢٣	٢٩٨ر٥٠٢
رسوم على الأدخنة	٨٣٩ر١٠٨	٨٥٢ر١٥٣	٨١٩ر٦٩٧	٧١٥ر٦٥٨	٤٢٤ر٧٦٨	٧٢١ر٦٩٤	٦٢١ر٢٩٤
ايرادات متنوعة ومصاريف جمركية	١٩٥ر٨١٢	٢١٥ر٢٣٦	٢٢٦ر٨١٦	١٥٧ر٣٤٣	١٦٧ر٤٠٤	٢١٩ر٧١٠	٢٧٥ر٩٨٨
رسوم دخان وسجاير	٦ر٢٦٢ر١٦٣	٦ر٤٩٥ر٦٢٠	٦ر٥٩٥ر٥٩٦	٦ر٨٥٧ر٧٥٧	٧ر٢٦٩ر٢١٣	٨ر٣٠٦ر٠٣٩	١١ر٤٢٢ر٤٥٨
رسوم انتاج واستهلاك	٢ر٦٨٧ر٦٦٥	٣ر٠٦٠ر٥٣٧	٣ر٢١٤ر١٠٩	٣ر٥٠٠ر٨٩٨	٥ر٦٣٠ر١٢٤	٩ر٢٩٧ر٢٩٠	١٢ر٩١٦ر٩٣٢
رسوم على الكماليات	—	—	—	—	—	—	—
	١٨ر١٥٢ر٨٥١	١٨ر٦٧٦ر١٣٢	١٩ر١٧٢ر١٥٨	١٩ر٠٠٠ر٨٠٠	١٨ر١١١ر١٤١	٢٦ر٦٠٨ر٧٧٣	٣٣ر٥١٧ر٩٢٤
تنزيل مسموحات جمركية	٣٢٧ر٧١٣	٤٥٥ر٧٩١	٥٠٧ر٥٣٠	٥١٥ر٣٨٢	٢ر٢٠٨ر٣٩١	٥ر٨٨٣ر٤٠٢	١٢ر١٩٤ر٤٠١
مجموع	١٧ر٧٧٥ر١٣٨	١٨ر٢٢٠ر٣٤١	١٨ر٦٦٤ر٦٢٨	١٨ر٤٨٥ر٤١٨	١٥ر٩٠٢ر٧٥٠	٢٠ر٧٧٥ر٣٧١	٢١ر٣٢٣ر٥٢٣
ايرادات الدولة السنوية المتحصلة فعلا	٣٥ر٥٠٢ر٨٥٤	٣٧ر١٤٨ر١١١	٣٧ر٦٢٠ر٦١٠	٣٩ر٤٠٨ر٣٢٩	٤٣ر٦٧٧ر٤٨٩	٥٦ر٣٣٥ر٦٣٩	٦٧ر٠٥٩ر٢٨٠
الرسوم الجمركية ورسوم الانتاج بالنسبة الى الايرادات الفعلية السنوية فى المائة	٥٠ر٠٪	٤٩ر٠٪	٤٩ر٦٪	٤٦ر٩٪	٣٦ر٤٪	٣٦ر٩٪	٣١ر٨٪

مفردات الرسوم	عام ١٩٤٣	عام ١٩٤٤	عام ١٩٤٥	عام ١٩٤٦	عام ١٩٤٧	عام ١٩٤٨	عام ١٩٤٩
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
رسوم على الواردات	٦ر١٠٧ر١٢٠	٨ر٧٥١ر٦٤٦	١١ر٩٨٩ر٠٨٠	١٧ر٣٩٤ر٥٦٩	١٨ر٣٥٣ر١٩٢	٢٨ر١٦٤ر٢٩٦	٢٩ر٢٧١ر٦٤٧
رسوم على الصادرات	٣٩٦ر٩٦٢	٥٢٦ر٣٣٨	٧٣٣ر٥٤٧	٦٩٤ر٠٢٦	١٨١ر٩٩٥	٢٥ر٦٠٨	٦ر٦٧٦ر٣٨١
رسوم على الأدخنة	٥٤٠ر٨٥٦	٦٨١ر٨٨٦	٩٣٥ر٩٤٥	١ر٢٨٠ر٠٥٣	١ر٤٤٩ر٣١٥	٢ر٥٧٨ر١٧٢	٢ر٦٩١ر٣٢٧
ايرادات متنوعة ومصاريف جمركية	٣٦٤ر٣٧٤	٤٢٨ر٧١٨	٤٧٥ر١٨٨	٥٨٢ر٧٨٥	٥٤٣ر٥٢٣	٦٥٤ر٣٠٥	٦٣٠ر٨٣٩
رسوم دخان وسجاير	١٦ر٣٩١ر٧٠١	٢٠ر٢٢٢ر٧٩٥	٢١ر٢٠٠ر٩٧٧	٢١ر٩٠١ر٧١٥	١٨ر٩٠٩ر٠٧٦	٢٣ر٧٧١ر٥٥٤	٢٥ر١٨٢ر٣٢٩
رسوم انتاج واستهلاك	١٨ر٥٥٣ر٧٧٤	١٥ر٤٩٠ر٧١٨	١٣ر٧٠٩ر٨١٩	١٤ر٠٢٢ر٦٢٤	١١ر٩٨٩ر٥٤٧	١٢ر٧٠٦ر١٥٤	١٤ر٥٢٠ر٩٣٩
رسوم على الكماليات	—	—	—	—	—	—	١ر٦٤٨ر٢٣٧
	٤٢ر٣٥٤ر٧٨٧	٤٦ر١٠٢ر١٠١	٤٩ر٠٤٤ر٥٥٦	٥٥ر٨٧٥ر٧٧٢	٥١ر٤٢٦ر٦٤٨	٦٧ر٤٠٠ر٠٨٩	٨٠ر٦٢١ر٦٩٩
تنزيل مسموحات جمركية	١٨ر٢٧٣ر١٨٦	١٦ر٦٨٩ر٥٢٢	١٢ر٨٣١ر٣٣٥	٧ر٤٠١ر٢٨٢	٤ر١٢٠ر١٥٧	٧ر١٧٦ر٩٧٤	٦ر٤٨١ر٨٩٤
مجموع	٢٤ر٠٨١ر٦٠١	٢٩ر٤١٢ر٥٧٩	٣٦ر٢١٣ر٢٢١	٤٨ر٤٧٤ر٤٩٠	٤٧ر٣٠٦ر٤٩١	٦٠ر٢٢٣ر١١٥	٧٤ر١٣٩ر٨٠٥
الضريبة الاضافية		٢ر٩٢٦ر٤٨١	٣ر٤٢٢ر٣٧٠	—	—	—	—
رسوم خفض تكاليف المعيشة		—	—	—	—	—	—
رسم صادر ورصيف الأرز		—	—	—	—	٣ر٩٧٦ر٤١٧	٤ر٢٢٩ر٩٩٧
رسم صادر ورصيف القطن		—	—	—	٥٦٦ر٠٩٥	٥ر٦٠٩ر٥٨٢	١ر٥٠٩ر٠٠١
رسم الوسكي والجبن		—	—	—	١٧٢ر٩٥١	٤٣٠ر٨٦٤	٤٣٢ر٨٣٢
مجموع كلي		٣٢ر٣٣٩ر٠٦٠	٣٩ر٦٣٥ر٥٩١	٤٨ر٤٧٤ر٤٩٠	٤٨ر٠٤٥ر٥٣٧	٧٠ر٢٣٩ر٩٧٨	٨٠ر٣١١ر٦٣٥
ايرادات الدولة السنوية المتحصلة فعلا	٧٨ر١٦٤ر٧٠١	٨٨ر٣٥٣ر٦٢٢	١٠٣ر٨٣٥ر٥٤٤	١٠٩ر٩٥٨ر٥٤٥	٩٨ر٩٣٣ر١٥٤	١٤٢ر٥١٤ر٠٤٣	١٥٨ر٥٤٣ر٧١٦
الرسوم الجمركية ورسوم الانتاج بالنسبة الي الايرادات الفعلية السنوية فى المائة	٣٠ر٨٪	٣٦ر٦٪	٣٨ر٢٪	٤٤ر١٪	٤٨ر٦٪	٤٩ر٣٪	٥٠ر٧٪

مفردات الرسوم	عام ١٩٥٠	عام ١٩٥١	عام ١٩٥٢	عام ١٩٥٣	عام ١٩٥٤	عام ١٩٥٥ تقديرى
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
رسوم على الواردات	٣٣ر٢٣٢ر٠٢١	٢٧ر٦٤٧ر١٧٥	٢٤ر٢٣٨ر٧١٣	٢٤ر٩٦١ر٩٤١	٢٥ر٢٧٨ر٠٨٩	٢٤ر٩٤٢ر٠٠٠
رسوم على الصادرات	١٣ر٢٨٩ر٧٧٤	١٣ر٢١٣ر٧٦٥	١٤ر٤٤٩ر٧٠٩	١٧ر٢٣٧ر٦٤٢	١١ر٩٥٥ر٥٣٧	١٦ر٢٣٥ر٠٠٠
رسوم على الأدخنة	٣ر٦٨٠ر٨٣٣	٤ر٤١٥ر٢٦٥	٤ر٢٢٢ر٢٧٣	٤ر٨٨٥ر٤٠٩	٤ر٦٩٦ر١٨٠	٤ر٢٤٩ر٠٠٠
ايرادات متنوعة ومصاريف جمركية	٦٨٣ر٥٥٤	٧٤٦ر٠٢٨	٦٠٨ر٩٣٧	٦٣٠ر٩٤٦	٦٨٠ر٧٧١	٦٢٠ر٠٠٠
رسوم دخان وسجاير	٢٨ر٠٨١ر٧٨٤	٣٣ر٠١٤ر٦٢٨	٣٢ر٧٦٦ر٣٣٣	٣٣ر٦١٩ر٦٣٥	٣٤ر٣٠٧ر٢٣٩	٣٣ر٠٠١ر٠٠٠
رسوم انتاج واستهلاك	١٦ر٧٤٩ر٣٧٨	١٤ر٨٥٧ر٥٨٠	١١ر٩٥٧ر٠٤٢	١٧ر٢٧٦ر٢٤٨	١٨ر٨٠٨ر٤٧٨	٢٠ر٦٣٠ر٠٠٠
رسوم على الكماليات	١ر٧٥٢ر٥٢٥	١ر٦١٥ر٥٩٨	١ر٩٩٣ر٢٤٩	٣ر١٥٧ر٦٢٤	٤ر٥٦٧ر٣٤٣	٣ر٦٠٠ر٠٠٠
	٩٧ر٤٦٩ر٨٦٩	٩٥ر٥١٠ر٠٣٩	٩٠ر٢٣٦ر٢٥٦	١٠١ر٧٦٩ر٤٤٥	١٠٠ر٢٩٣ر٦٣٧	١٠٣ر٧٧٧ر٠٠٠
تنزيل مسموحات	٤ر٣٩٩ر٩١١	٢ر٢٠٢ر٠١٨	٢ر٥١٨ر٠٤٣	١ر٧٧١ر٦٢٥	١ر٤٥٧ر٢١٩	٩٢٥ر٠٠٠
مجموع	٩٣ر٠٦٩ر٩٥٨	٩٣ر٢٠٨ر٠٢١	٨٧ر٧١٨ر٢١٣	٩٩ر٩٩٧ر٨٢٠	٩٨ر٨٣٦ر٤١٨	١٠٢ر٨٥٢ر٠٠٠
الضريبة الاضافية	—	—	—	—	—	—
رسوم خفض تكاليف المعيشة	—	—	—	—	—	—
رسم صادر ورصيف الأرز	٢ر٣٢١ر٠١٥	٩٣٢ر١٨٤	—	٢١٣ر٦٠٢	—	—
رسم صادر ورصيف القطن	٤٨٢ر٠٠٠	—	—	—	—	—
رسم الوسكى والجبن	٣٨٣ر٩٧١	٣٣٠ر١٢٧	٢٣١ر٩٢٦	٢٩٧ر٩٠٩	٣٠٠ر٠٠٠ تقديرى	—
مجموع كلى	٩٦ر٢٥٦ر٩٤٤	٩٤ر٥٦٩ر٣٣٢	٨٧ر٩٣٢ر١٣٩	١٠٠ر٥٠٩ر٣٥٢	٩٩ر١٣٦ر٤١٨	١٠٢ر٨٥٢ر٠٠٠
ايرادات الدولة السنوية المتحصلة فعلا	١٨٥ر٢٤٠ر٠٨٩	١٩٤ر٠٧٦ر٢٤٢	١٩٥ر٥٢٨ر٨١٠	١٩٧ر٥١٦ر٠٠٠	٢٢١ر٨٥٠ر٠٠٠	—
الرسوم الجمركية ورسوم الانتاج بالنسبة الى الايرادات الفعلية السنوية فى المائة	٥٢ر٠٪	٤٨ر٧٪	٤٥ر٠٪	٥٠ر٩٪	٤٤ر٧٪	—

لم يظهر الحساب الختامى بعد

ملاحظات على الجدول

الضريبة الاضافية (الرسم الاضافى)

تقررت هذه الضريبة بواقع ١٠ ٪ من الرسوم الجمركية المقررة على الواردات والصادرات ورسوم الانتاج والاستهلاك وذلك بالقانون رقم ١٢٤ لعام ١٩٤٤ وأمتد العمل بها بالقانون رقم ٩٣ لعام ١٩٤٥ وقد ظهرت فى ابواب الايرادات بالميزانية على حدة كجزء من حصيلة هذه الضريبة التى تقررت ايضا على ضرائب الاطيان والضرائب على كسب العمل والثروة المنقولة .

موارد خفض تكاليف المعيشة :

خصص لخفض تكاليف المعيشة باب فى مفردات ايرادات الدولة شملت ضمن ما شملت رسم الصادر والرصيف على الأرز والقطن والرسم على الجبن والوسكى تجبيها مصلحة الجمارك ضمن ايراداتها وتقيدها لديها وانما ترحلها فى الدفاتر لحساب وزارة التموين لغرض خفض تكاليف المعيشة .

	عام ١٩٥٢	عام ١٩٥٣	عام ١٩٥٤
رسم انتاج السكر	٢٫٥٤٥٫٨٠٠	٧٫٨٨٦٫٨٤٦	٩٫٠٩٢٫٥٣٤
رسم استهلاك البن	٤١١٫٥٣٩	٣١٥٫٩٩٢	٢٨٢٫٤٣٧

		مليم	جنيه	مليم
فئة رسم انتاج السكر	عام ١٩٥٢	٦٠٠	١٧ الطن	، الأقة ٢٢
فئة انتاج السكر حتى الآن	عام ١٩٥٣	٦٠٠	٣٣ الطن	، الأقة ٤٢

ويتبين من دراسة هذه الارقام ، أن الرسوم على الواردات فقط ، زادت بين السنتين المذكورتين ، من ٤٫٣ مليوناً الى ٢٥٫٢ مليوناً كما زادت الرسوم المفروضة على الدخان والسجاير من ٧٫٢ مليوناً ، الى ٣٤٫٣ مليوناً ، وقل مثل ذلك عن رسوم الانتاج والاستهلاك ، فقد زادت بدورها من ٥٫٦ مليوناً الى ١٨٫٨ مليوناً ، ولم تكن هناك رسوم على الكماليات ، ففرضها المشرع عام ١٩٤٩ وحصل منها خلال ذلك العام على ١٫٦ مليوناً ، ثم ظل يزيدها الى أن وصلت ٤٫٥ مليونا عام ١٩٥٤

وأن نظرة عامة على الجداول السالفة الذكر ، يتبين لنا أن نسبة مجموع الرسوم الجمركية ، الى مجموع الايرادات المحصلة فعلا كل عام ، قد ظلت قريبة من ٥٠ ٪ ، وعلى الاخص فى الأعوام التى اعقبت الحرب الثانيه . بل انها وصلت الى ٥٢ ٪ عام ١٩٥٢ وهى نسب عالية جدا ، قلما يجد الباحث لهـا مثيلا فى الدول الأجنبية ، ممـا يثبت صحة النتيجة التى تحدثنا عنها ، وهى اعتماد ميزانية الدولة اعتمادا كبيرا جدا ، على الرسوم الجمركية .

ولعله من الانصاف — مادمنا قد اخذنا على مالية الدولة هذا المـاخذ — أن نثبت بالبرهان ، أن الرسوم الجمركية لاتكون الا جزءا صغيرا ، من ايرادات الدول المتحضرة التى تعتمد فى ايراداتها على الضرائب الخاصة بالدخول ، اكثر من اعتمادها على الرسوم الجمركية .

فلناخذ مثلا الولايات المتحدة الامريكية ، ولننظر الى الجدول الآتى لنتبين كيف كانت رسومها الجمركية تكون جانباً كبيرا من الايرادات أثناء القرن التاسع عشر ، ولـكنها لاتعتبر الان الا جزءا صغيرا من تلك الايرادات .

الرسوم الجمركية بالولايات المتحدة منسوبة إلى الإيراد الكلى

السنة	الرسوم الجمركية كنسبة مئوية من الإيراد العام [1]
١٨٩٠	٥٠,٠
١٩١٤	٤٠,٠
١٩٢٩	١٤,٩
١٩٣٨	٥,٧
١٩٥٣	٩,٤٩
١٩٥٤	٦,٧٢٤ تقديرى
١٩٥٥	٩,٤١٩ تقديرى

(١) الارقام من ١٨٩٠ الى ١٩٣٨ — انظر كتاب Towle السالف الذكر ص ٢٢١ ولرقم ١٩٥٢ و ١٩٥٣ أنظر The Budget of The United States Government for The Fiscal year ending June 30, 1955, Washington, D, C 1954 page M. 28 وقد استخرجنا النسب من أرقام الميزانية المذكورة .

ولـكن الولايات المتحدة ، تعتمد فى الواقع على تجارتها الداخلية اعتمادا كبيرا ، ولذا يجدر بنا أن نلجأ فى المقارنة الى الرسوم الجمركية لدى بعض الدول الأخرى .

ولنأخذ حالة انجلترا ، لنعرف مقدار الرسوم الجمركية بالنسبة الى الايراد الكلى فيما يلى :

الرسوم الجمركية بالمملكة المتحدة ، منسوبة إلى الإيراد الكلى [1]

أول ابريل الى ٣١ مارس	مجموع الرسوم الجمركية بالجنيه الانجليزى	مجموع الايرادات بما فيها الرسوم الجمركية بالجنيه الانجليزى	الرسوم الجمركية كنسبة مئوية من الايراد العام
١٩٥٠/١٩٤٩	٨١٤,٢٢١,٦٩٨	٤,٠٩٥,٩٠١,٨٢٤	١٩,٨٧٩ ٪
١٩٥١/١٩٥٠	٩٠٥,٢١٦,٠٠٠	٣,٩٧٧,٨٢٥,٠٠٠	٢٢,٧٥٧ ٪
١٩٥٢/١٩٥١	٨٩٧,٩٠٠,٠٠٠	٤,٠٩٨,٠٠٠,٠٠٠	٢١,٩١١ ٪
١٩٥٣/١٩٥٢	١,٠٢٤,٥٠٠,٠٠٠	٤,٤٣٨,٧٠٠,٠٠٠	٢٣,١٨١ ٪
١٩٥٤/١٩٥٣	١,٠٤٢,٤٠٠,٠٠٠	٤,٣٦٨,١٠٠,٠٠٠	٢٣,٨٦٤ ٪
١٩٥٥/١٩٥٤	١,٠٦٢,٥٠٠,٠٠٠	٤,٥٢٢,٩٠٠,٠٠٠	٢٣,٤٤٠ ٪

وهكذا لم تزد الرسوم الجمركية بالمملكة المتحدة ، فى السنوات الستة الماضية ، عن ٢٣,٨ ٪ ولا يخفى أن تلك المملكة تعتمد اعتمادا كبيرا على تجارتها الخارجيه ، ولـكن لديها منابع كثيرة للايرادات وخاصة ضريبة الدخل ، تستطيع زيادتها — كما فعلت أثناء وبعد الحرب كلما احتاجت الى زيادة الايرادات .

---

(١) للارقام كلها ، أنظر خطاب السفارة البريطانية بالقاهرة الى صاحب هذا البحث ، وتاريخه ٥ أغسطس ١٩٥٤ مع العلم بان أرقام سنة ١٩٥٤ — ١٩٥٥ هى تقديرات ، وأن النسبة المئوية من عمل الباحث .

وقل مثل ذلك عن السويد حيث كانت نسب الرسوم الجمركية الى الايراد العام، كما يلى [1] .

١٩٥١/١٩٥٠	٢٦٫٩ ٪	١٩٥٢/١٩٥١	٢٢٫٩ ٪
١٩٥٣/١٩٥٢	٢٣٫٧ ٪	١٩٥٤/١٩٥٣	٢٣٫٣ ٪
١٩٥٥/١٩٥٤	٢٤٫٨ ٪		

وكذلك اليابان حيث كانت نسب رسومها الجمركية إلى إيرادتها كما يلى [2]:

١٩٥١	١٦٫٩ ٪	١٩٥٢	٢٠٫٢ ٪
١٩٥٣	٢١٫٩ ٪	١٩٥٤	٢٢٫٨ ٪

أما فى سويسرا فكانت النسب كالآتى [2]:

١٩٤٩	٢٩٫٤ ٪	١٩٥٠	٢٨٫١ ٪
١٩٥١	٣٣٫٢ ٪	١٩٥٢	٢٨٫٣ ٪
١٩٥٣	٣٢٫١ ٪		

ونستطيع أن نقدم أرقاما اكثر من بلاد أخرى لدينا [3] ولكننا نكتفى بهذا القدر، للتدليل على أن الأمم الأجنبية، كانت تحصل على نسبة كبيرة من الرسوم الجمركية فى الماضى ، ولكنها تحصل على نسبة أقل فى الوقت الحالى ، ويرجع السبب فى ذلك، الى المنافسة الدولية الشديدة فى الحصول على الاسواق الخارجية ، مما دعا الدول الى تخفيض رسومها الجمركيه على المواد الخام والمواد الغذائية ، وعلى الاخص فى نهاية القرن الماضى وبداية القرن الحاضر .

---

(١) أنظر خطاب قنصلية السويد بالاسكندرية الى صاحب هذا البحث وبه جميع الأرقام الخاصة بالايرادات والمصروفات وتفصيل الايرادات أيضا ، لكنا فضلنا احتساب النسب المئوية المذكورة فقط ، علما بان أرقام السنتين الأخيرتين تقديريتان .

(٢) أنظر خطاب السفارة اليابانية بالقاهرة الى صاحب البحث بتاريخ ١٩ مارس سنة ١٩٥٥ وكذلك خطاب المفوضية السويسرية بالقاهرة بتاريخ ٢٨ فبراير سنة ١٩٥٥

(٣) مثل ايطاليا والنرويج وبلجيكا ، اذ لدينا الأرقام من قنصلياتها أو مفوضياتها .

وسبب آخر هو اعتماد الدول على رسوم الانتاج ، وضرائب الدخل والتركات وغيرها .

ومع ذلك فان الرسوم الجمركيه مالت بعد الحرب الاولى الى الزيادة لاسباب كثيرة ، منها اقامة دعائم الاقتصاد الموجه عند دول كثيرة ، ومنها قيام فكرة القومية والتصنيع ، ومنها أيضا رغبه كل أمة فى زيادة الانتاج ، لتوظيف اكبر عدد من العمال داخل حدودها [1] .

وحتى بعد هذه الزيادات التى آلت اليها الرسوم الجمركية ، فى مختلف البلاد التى ذكرناها ، فان نسبة رسومها الى إيراداتها الكلية ، كانت أقل بكثير من النسبة الموجودة فى مصر .

رابعاً — أن الرسوم الجمركية اعتبرت منهلا عذبا ، على بعض السلع مثل الدخان والسجاير ، فزادت الرسوم زيادة كبيرة ، وصدرت بالزيادة ١٨ مرسوما فى ٢٤ سنه كما ذكرنا ، ومع ذلك ظل المدخنون مقبلين على سلعة الدخان والسجاير ، مما يبرهن على بعد نظر المشرع ، فى انتقاء مثل هذه السلعة التى يعتبرها أفراد كثيرون من الكماليات ، وتفرض الدولة عليها رسوما عالية ، على اعتبار أنها تختلف عن المأكولات وغيرها من الضروريات ، ولكن المدخنين أنفسهم — وحالهم كحال المدخنين فى بلاد العالم الاخرى لايستطيعون تشكيل طلبهم على هذه السلعة ، بالنسبة الى ارتفاع ثمنها ، بل أن طلبهم بعد رفع الرسوم قد ينتقل الى طلب مرن لبضعة أسابيع أو بضعة شهور حتى اذا نسى المدخنون ثمن سلعتهم « القديم » لشرائهم كل يوم بالثمن الجديد المرتفع ، عادوا الى تدخين سيجارتهم المفضلة فى معظم الاحيان ، وبالثمن المرتفع ، أى أن طلبهم يعود الى ما كان عليه فيصبح غير مرن من جديد .

---

(١) أنظر كتاب International Trade, Principles and Practices تأليف الاستاذ الدكتور P. V. Horn . نيويورك ١٩٤٥ ص ١٢٤

فهم هذا وزراء المالية فى الدول كلها . فألحوا فى زيادة الرسوم كل عام تقريبا وليس أدل على ذلك من أن ثمن علبة السجاير فى أنجلترا عام ١٩٣٧ ، كان ١١ ½ بنس ١ شلن فاصبح فى عام ١٩٥٥ ٨ بنس ٣ شلن ، وقلما مرت سنة خلال الحرب الثانية وبعدها ، دون أن يزيد وزير المالية ثمن سلعة السجاير بانجلترا .

فكأن المشرع المصرى اتبع فى هذا قاعدة طيبه ، واغترف الأموال الطائلة من جيوب المدخنين ، بدعوى أن السجاير سلعة كالية ، ولكنها فى الحقيقه لدى المدخنين من الضروريات .

خامساً : ساير المشرع المصرى الاتجاه الحديث فى زيادة رسوم الانتاج ، التى وصلت عام ١٩٥٤ الى سبعة أمثال ما كانت عليه فى عام ١٩٣٦ [١] حيث زادت هذه الرسوم من ٢٫٧ مليونا من الجنيهات ، الى ١٨٫٨ مليونا بين التاريخين المذكورين .

سادساً : فرضت التعريفة رسوما حمائية مانعة ، على سلعة مثل المنسوجات القطنية ، وقد حالف التوفيق فى هذا المشرع المصرى ، اذ زادت درجة التصنيع الخاصة بمنتجات القطن ، وبدأت مصر تستزيد من تصدير غزل القطن المصنوع فى البلاد .

سابعاً : وضعت التعريفة حماية شديدة على سلعه مثل الصوف ، مع أن صناعة الصوف المصرية ، لا تستطيع أن تفى بحاجة البلد من المنسوجات الصوفية بعد ، وكأن المشرع قد اعطى امتيازا لبضعه شركات أو لعدد من رجال الأعمال على حساب المستهلكين .

وكان هذا ايضا ، هو حال الأجهزة الصحية المستورده ، التى تحتاجها الأمة لرفع المستوى الصحى ، ولأن عدد السلع المصنوعة منها فى مصر قليل ، ودرجة الكفاية الانتاجية منخفضة .

---

(١) أنظر الجدول ص ١٢ — ١٦ من هذا البحث .

وقل مثل ذلك عن الأخشاب ، التى نحتاجها لمصر لمواد البناء ، وقد كان المفروض ألا تزيد الرسوم عليها لتشجيع عمليات البناء ، فيزداد عدد المساكن من جهة وهذا وحده أمر ضرورى لمصر ، ويزيد الاستثمار فى هذه العمليات ويتوظف عدد اكبر من العمال .

وهذا أيضا ما حدث بالنسبة لأدوات التدفئة الكهربائية ، والأجهزة الكهربائية للاستعمال المنزلى ، حيث عدت من الكماليات وفرض عليها الى جوار الرسوم العادية ، رسم قيمى اضافى جعل مجموع الرسوم كبيرا شديدا ، مع أننا لا نصنع هذه السلع فى مصر ومع أننا نحتاج إليها فى هذا العصر الحديث ، ولا نستطيع أن ندرجها ضمن الكماليات ، الا إذا اردنا لمستوى المعيشة أن يظل على ما هو عليه أو ينخفض ، فى الوقت الذى ترتفع فيه مستويات المعيشة فى الأمم الاخرى ، بزيادة استهلاك الفرد للسلع والخدمات .

ثامناً : ساير المشرع الاتجاه الحديث من حيث اعفائه الالآت الصناعية المستوردة من الرسوم ، رغبة منه فى المساعده على التصنيع ، وهذا اتجاه طيب ولا شك .

تاسعاً : فرض المشرع ضريبة عالية جدا على سلعة مثل السيارات حتى أن عدد السيارات المستوردة قد انخفض ، كما قلت الحصيلة الجمركية (مع ارتفاع الرسم) من سلعة السيارات وبهذا يكون المشرع قد ضمن رسومه نوعا من أنواع العقوبة ، كما يقول الاقتصاديون ، مع أن زيادة عدد السيارات لازم لمجتمع يزداد تقدما ، ولازم لمصر بالذات لما تحصل عليه الدولة من رسوم عالية جدا على سلعة البنزين الذى تستهلكه السيارات . وقل مثل هذا عن سلعة الثلاجات فقد تضمنت الرسوم المفروضة عليها نوعا من أنواع العقوبة كذلك . مما سنفصله فى القسم الثالث من هذا البحث .

القسم الثالث

دراسة الرسوم الجمركية المفروضة على بعض السلع الهامة التى تستوردها مصر

فإذا انتقلنا إلى القسم الثالث من هذا البحث ، وجدنا أنفسنا أمام سلع لا حصر لها ، فأخذنا منها عينات نعتقد أنها كفيلة بأن تمثل المجموعات المختلفة من السلع ، كما يتبين ذلك مما يأتى :

١ — الدخان الورق :

وضعته التعريفة الجمركية فى بند ١٧٤ [1] وله عدة أنواع :

الدخان التركى	وثمن الكيلو الورق (سيف)	٥٠٠ مليما تقريباً
الدخان الفرجينى	» » » »	٥٥٠ » »
الدخان اليونانى	» » »	٤٠٠ » »
الدخان الإفريقى	» » »	٣٠٠ » »

أما الرسوم المفروضة عليه فهى :

عن الصنف التركى :

جنيه	مليم	
٣		رسم وارد عن الكيلو الصافى .
	٤٠	رسم قيمى ، ٨ ٠/٠ من القيمة .
	١٠	رصيف ، ٣٠٠ ٠/٠ من الرسوم (الوارد والقيمى) .
	٤٥	بلدية ١ ½ ٠/٠ من الرسوم .
٣,٠٩٥		

وهكذا تحصل الدولة على ٣,٠٩٥ جنيه عن كل كيلو صافى من ورق الدخان

(١) انظر ص ٢٠ من التعريفة السالفة الذكر .

التركى ، الذى يبلغ ثمنه سيف الإسكندرية نصف جنيه فقط . أما رسوم الأدخنة الأخرى ، محتسبة بنفس الطريقة فهى :

مليم	جنيه	
١٠٥	٣	عن الدخان الفرجينى .
٨٠	٣	عن الدخان اليونانى .
٧٠	٣	عن الدخان الإفريقى .

وأما السجاير المستورد ، قد رفع عليها المشرع فئات الرسوم ، تشجيعاً منه لصناعة السجاير فى مصر فجاءت الرسوم كالآتى :

مليم	جنيه	
٠٠٠	٤	رسم وارد عن الكيلو الصافى [١] .
١٢٠	—	رسم قيمى (باعتبار ثمن الكيلو سيف الاسكندرية ١٥٠٠)
٧٥٠	—	رسم قيمى إضافى (٥٠ ٪)
١٤٥	—	رصيف
٠١٠	—	بلدية
٠٢٥	٥	

وقد ذكرنا فيما سبق ، أن الرسوم على الدخان والسجاير ، مع ارتفاعها ثم مع زيادتها ١٨ مرة خلال ٢٤ عاماً ، إلا أن قيمة الأدخنة والسجاير المستورد ، تكاد تكون واحدة فى كل عام ، وكذلك مقدار ورق التبغ ، فإنه مع ما يلحقه من رسوم عالية تتزايد على مر السنين ، إلا أن الكمية المستوردة منه ، تكاد هى الأخرى تظل ثابتة تقريباً ، ولا يحدث إلا انخفاض ضئيل، لايلبث أن يرتفع .

هذا الثبات فى القيمة وفى المقادير يبرهن على صحة ماذهبنا إليه ، من أن المشرع المصرى — كالمشرعين الأجانب فى البلاد المتقدمة — وجد أن هذه سلعة تعتبر فى نظره سلعة كمالية ، فرفع رسومها وضمن أن يحصل منها على حصيلة طيبة ، ارتفعت كما قلنا من ٦٫٢ مليوناً عام ١٩٣٦ إلى ٣٤٫٣ مليوناً عام ١٩٥٤ [٢] ، وبقيت المقادير المستوردة ثابتة تقريباً .

ونحن نورد فيما يلى ، الأرقام التى تدل على الثبات النسبى لقيمة الدخان والسجاير المستوردة ، وعلى الثبات النسبى كذلك الخاص بالكميات المستوردة .

---

(١) بمرسوم صادر فى ٧ اغسطس ١٩٥٢ — انظر الوقائع المصرية عدد ١٢٠ مكرر .
(٢) أنظر الجدول ص ١٢ — ١٦ السالف ذكره .

ورق التبغ والسجاير المستوردان الى مصر (١)

السنة	قيمة ورق التبغ العادى المستورد بالجنيهات المصرية	مقدار ورق التبغ العادى المستورد بالكيلو جرام	قيمة السجاير المستوردة والمسحوبة من الجمارك بالجنيهات المصرية	مقدار السجاير المستوردة بالكيلو جرام	قيمة التبغ والدخان كله المستورد من الخارج بما فى ذلك السجاير المصنوعة بالجنيهات المصرية	مقدار التبغ والدخان كله المستورد من الخارج بما فى ذلك السجاير المصنوعة بالكيلو جرام
١٩٥٢	٤ر٦١٠ر٥٣٢	١١ر١٣٨ر١١٢	٢٧٧ر١٣٨	١٨٤ر٤١٤	٥ر١٧٥ر٢٨٢	١٢ر١٧٢ر٩٦٣
١٩٥٣	٤ر٥٨٦ر٦٢٧	١٠ر٦٠٤ر٩٨٧	٢٣٢ر١١٥	١٥١ر٢٠٠	٤ر٩٦٩ر٩٨٣	١١ر١٥٦ر٩٠٣
١٩٥٤	٤ر٥٦٣ر٧٥٢	١٠ر٧٦٩ر٠٠٠	٢٩٨ر١٩٩	٢٠٩ر٠٠٠	٤ر٩٠٧ر٥٣٩	١١ر٠٧٢ر٠٠٠

١ ــ انظر تقريرين عن تجارة مصر الخارجية عام ١٩٥٣ ص ١٥٣ وعام ١٩٥٤ ص٦٠ ، تصدرهما ادارة الابحاث الاقتصادية بالجمارك

ومن هذه الأرقام ، يتضح الثبات النسبي لقيمة ورق التبغ المستورد وقيمة السجاير ، وكذلك الثبات النسبي فى السنوات الثلاث لقيمة السجاير المصنوعة ومقاديرها ، مما يثبت أن المدخنين وأن سلموا بان هذه السلعة من الكماليات ، الا انهم لايستطيعون هم أنفسهم الاستغناء عنها ، بفعل العادة المتأصلة عندهم ، فكانت سلعة الدخان والسجاير ، صيداً ثمينا للشرع ، يغترف منه حصيلة كبيره جداً ، وهو مطمئن الى أن زيادة الوسوم لن تقلل الحصيلة ، والى أنه يفرض رسومه على سلعة يعتبرها هو نفسه ، وتعتبرها الدولة من السلع الكمالية .

ويلاحظ أن الوسوم الجمركية خلال السنوات الثلاث الأخيرة التى اخترناها (١٩٥٢ — ١٩٥٤) قد ارتفعت كما ذكرنا سابقاً [١] ، من ٢,٥٠٠ ملیم جنيه عن كيلو الادخنه الورق الى ٣ جنيه فى ١٩٥٢/٨/٧ ، وارتفعت بالنسبة للسجاير من ٣,٥ جنيها عن كيلو السجاير المصنوعة الى ٤ جنيهات . ثم زاد الرسم الاضافى فى ١٩٥٢/٨/٦ بمقدار ١٠ ٪ من القيمة على الدخان و ٣٠ ٪ عن السجاير ، وارتفع نفس هذا الرسم الاضافى فى ١٩٥٣/٦/٣٠ الى ٢٠ ٪ عن الدخان والى ٤٠ ٪ عن السجاير ، ثم ارتفع مرة ثالثة فى ١٩٥٤/٣/١١ الى ٥٠ ٪ عن الدخان والى ٧٠ ٪ عن السجاير ، ومع هذا كله ، ظلت الكميات المستوردة ثابته تقريباً ، اللهم الا تغير طفيف ، وكأن المشرع قد أحسن صنعاً بزيادة هذه الوسوم ، وبالتفرقة بين الوسوم الخاصة بورق التبغ ، وبين الوسوم الخاصة بالسجاير المصنوعة ليشجع المستورد على استيراد الورق وصنعه فى مصر .

٢ — المنسوجات القطنية (من قطن صرف) :

وضعت التعريفة الجمركية هذه السلعه، فى بند٤٩٩ ط[٢] ، وهو من أطول بنود التعريفه ويتكون من ثمانية أقسام ط١ الى ط ٨، وكل قسم يتكون من أربعة أجزاء

---

(١) انظر جدول تعديلات رسوم الادخنة السالف ذكره فى هذا البحث ص ١٠

(٢) انظر التعريفة الجمركية السالفة الذكر ص ٥٨ — ٥٩

ا ، ب ، جـ ، د ، ولذا نكتفى بالاقسام الثلاثة الأولى ط ١ ، ط ٢ ، ط ٣ لشعبيتها ونبين فيما يلى الرسوم التى فرضت على هذه الاقسام الثلاثه بفروعها ، منذ عام ١٩٤٠ الى ١٩٥٤

المنسوجات القطنية

سنة ١٩٤٠	سنة ١٩٥٥
ط ١ (ا) — ٥٠ مليم الكيلو الصافى (خام)	١٥٠ مليم الكليو الصافى
(ب) — ٦٠ مليم الكيلو الصافى (مبيض)	١٨٠ مليم الكيلو الصافى
(ج) — ٧٠ مليم الكيلو الصافى (مصبوغ)	٢١٠ مليم الكيلو الصافى
(د) — ٨٠ مليم الكيلو الصافى (مبصوم)	٢٤٠ مليم الكيلو الصافى
ط ٢ (ا) — ٥٢ مليم الكيلو الصافى (خام)	١٥٦ مليم الكيلو الصافى
(ب) — ٦٢ مليم الكيلو الصافى (مبيض)	١٨٦ مليم الكيلو الصافى
(ج) — ٧٢ مليم الكيلو الصافى (مصبوغ)	٢١٦ مليم الكيلو الصافى
(د) — ٨٥ مليم الكيلو الصافى (مبصوم)	٢٥٥ مليم الكيلو الصافى
ط ٣ (ا) — ٥٥ مليم الكيلو الصافى (خام)	١٦٥ مليم الكيلو الصافى
(ب) — ٦٥ مليم الكيلو الصافى (مبيض)	١٩٥ مليم الكيلو الصافى
(ج) — ٨٠ مليم الكيلو الصافى (مصبوغ)	٢٤٠ مليم الكيلو الصافى
(د) — ١٠٠ مليم الكيلو الصافى (مبصوم)	٣٠٠ مليم الكيلو الصافى

ويتضح من هذه الارقام ، أن الرسوم الجمركية على سلعة المنسوجات القطنية ، زادت بين العامين المذكورين الى ثلاثة أمثال ، وكان من جراء ذلك أن نشطت صناعة غزل القطن ونسجه فى مصر ، وزاد مقدار القطن المستخدم فى هذه الصناعة المصرية عام ١٩٥٤ ، الى أكثر من ضعف ما استخدم منه عام ١٩٤٠ ، كما يتضح هذا من الأرقام التاليه :

استهلاك مصانع الغزل من القطن المصرى [1]

السنة	جملة المستهلك بالقنطار	السنة	جملة المستهلك بالقنطار
١٩٤٠ / ١٩٤١	٧٥٣ر٠٠٠	١٩٤٧ / ١٩٤٨	١ر٠٤٤ر١٤٦
١٩٤١ / ١٩٤٢	٨٥٤ر٠٠٠	١٩٤٨ / ١٩٤٩	١ر٢٣٧ر٩٤٦
١٩٤٢ / ١٩٤٣	٨٩١ر٠٠٠	١٩٤٩ / ١٩٥٠	١ر١٧١ر٤٣٣
١٩٤٣ / ١٩٤٤	٨٧٥ر٠٠٠	١٩٥٠ / ١٩٥١	١ر٣٧٤ر٢٨٦
١٩٤٤ / ١٩٤٥	١ر٠٦٧ر٠٠٠	١٩٥١ / ١٩٥٢	١ر٤٧١ر٢٠٤
١٩٤٥ / ١٩٤٦	١ر٠٤٧ر٢٤٥	١٩٥٢ / ١٩٥٣	١ر٤٦٧ر٠٠٠
١٩٤٦ / ١٩٤٧	١ر٠٦٨ر٨٢٣	١٩٥٣ / ١٩٥٤	١ر٦٣٧ر٠٠٠

فكأن المصانع المصرية كانت تستهلك ٧٥٣ر٠٠٠ قنطارا فقط عام ١٩٤٠— ١٩٤١ ، فزاد استهلاكها الى ١ر٦٣٧ر٠٠٠ قنطاراً عام١٩٥٣ — ١٩٥٤،واصبحت مصر بلداً مصدراً لغزل القطن ، حيث صدرنا منه ١١ر١٨٠ طناً عام ١٩٥٤ ، قيمتها ٤ر٩٧٠ر٨٨٤ جنيهاً مصريا . وفوق ذلك فان الكمية المصدرة من غزل القطن تسير نحو الزيادة من عام ١٩٤٩ ، كما يتضح ذلك من الأرقام الآتية :

الصادر من غزل القطن بالطن [2]

	١٩٤٩	١٩٥٠	١٩٥١	١٩٥٢	١٩٥٣
غزل القطن حسب النمر	٤ر٧٣٢	٥ر٢٦٣	٩ر٨٥٣	٦ر٦١٨	٥ر٣٩٥

وهكذا أصبحت مصر بلداً مصدراً لغزل القطن ، تغزل منه أكثر من ½ ١ مليوناً من القناطير ، من قطنها الخام المزروع فى بلادها ، وتنافس فى تصدير الغزل ، البلاد العريقة فى هذه الصناعة ، وذلك بسبب ما أضفته الدولة على هذه

(١) للارقام من سنة ١٩٤٠ — ١٩٤١ الى ١٩٥١ — ١٩٥٢ ، أنظر الكتاب السنوى لاتحاد الصناعات المصرية عام ١٩٥٢ — ١٩٥٣ ص٣٢ ، وللارقام ١٩٥٢ — ١٩٥٤ ، انظر « تقرير عن تجارة مصر الخارجية عام ١٩٥٤ » السالف ذكره ص ١٥١

(٢) أنظر المصدر الاخير ص ١٥٢ (أى تقرير عن تجارة مصر الخارجية ١٩٥٤)

الصناعة من حماية ، ومن اعانة تصدير ومن تموين المصانع بالقطن ، وتسهيل اقراضها ، وغير ذلك من انشاء صندوق لدعم صناعة الغزل والمنسوجات القطنية .
ولكن يلاحظ أنه مع زيادة الكمية المصدرة من غزل القطن فى الفترة الطويلة، فان لاتزال تستورد كمية كبيرة من المنسوجات القطنية ، وعلى الاخص الاقمشة القطنية الخفيفة ، كما يتبين ذلك من الجدولين الآتيين :

واردات غزل القطن (١)

السنة	غزل القطن		السنة	غزل القطن	
	الكمية بالطن	القيمة بالجنيه المصرى		الكمية بالطن	القيمة بالجنيه المصرى
١٩٤٥	١٤٦	١٤١ر٦٥١	١٩٤٩	١٢٣	١٢٩ر٠٣٧
١٩٤٦	٢٠٠	١٤١ر٦٥١	١٩٥٠	١٣٠	١٣٢ر٩٩٩
١٩٤٧	٢٥٢	٢١٦ر٢١٣	١٩٥١	١١٤	١٥٦ر٧٧٧
١٩٤٨	٢٤٠	٢٣٢ر٦٠٦	١٩٥٢	٩٩	١٤٤ر١٣٩

وهكذا تنخفض الكمية المستوردة من غزل القطن ، بينما لا تزال تستورد كمية كبيرة من الأقمشة القطنية كما يلى :

واردات المنسوجات القطنية (٢)

السنة	منسوجات ثقيلة		منسوجات خفيفة	
	الكمية بالطن	القيمة بالجنيه المصرى	الكمية بالطن	القيمة بالجنيه المصرى
١٩٤٥	٥٠١	٢٤٨ر٧٩٠	٣٢٩	٢٤٥ر٢٨٩
١٩٤٦	٥٠٩	٨٠٤ر٥١٦	١ر٥٥٩	١ر٩٠٣ر٧٥٥
١٩٤٧	١٣٥٥	١ر٤٦٤ر٧٥١	١ر٦٤٨	٢ر٦١٨ر٦٠٦
١٩٤٨	١٤٥٥	١ر٤١٧ر٥٥١	٢ر٠٢٣	٢ر٧٧٧ر٨٢٢
١٩٤٩	١٩٣٦	١ر٦٤٨ر٨١٦	١ر٧٣٨	٢ر١٤٢ر١٨٤
١٩٥٠	٢٦٤٢	٢ر٢٩٧ر٢١٥	١ر٨٦٠	٢ر٢٨٠ر٣٨٠
١٩٥١	٢٢٨٥	١ر٣٦٨ر٨٢٨	١ر٤٦٣	٢ر٢٦٠ر٤٢٨
١٩٥٢	٧٠٣	٦٤٢ر١٦٧	١ر٠٧٩	١ر٥١٩ر٢٥٨
١٩٥٣	٧٠٣	٨٢٦ر٩٩٩	٨١٠	١ر٢٣٣ر٤٩٦

(١) أنظر الكتاب السنوى لاتحاد الصناعات المصرية ١٩٥٢ ــ ١٩٥٣ ، ص ٣٩) .
(٢) أنظر المرجع السابق ، أى تقرير عن تجارة مصر الخارجية سنة ١٩٥٤

وكأن مصر لاتزال تدفع حوالى ثلاثة ملايين من الجنيهات ، عن المستورد من المنسوجات القطنية ، بالرغم من الارباح الطائلة التى حصلت عليها شركات غزل القطن ونسجه ، فى السنين العشرة الماضية ، مما يدعو الباحث الى مطالبة هذه الشركات ، بالعمل على نسج الغزل الرفيع ، والارتقاء بصناعتى الغزل والنسيج ، حتى نقلل من استيراد الغزل الرفيع والمنسوجات القطنية الحقيقية ، وعلى الاخص فى وجود الرسوم الحمائية العالية ، التى تهدف الى ايقاف هذه الشركات على أقدامها ، ومساعدتها كى تنافس فى أسواق التصدير . ولهذا كان من واجب الحكومة أن تراقب عمليات هذه الشركات وأرباحها ، لا أن تحميها فقط دون مراقبة ، إذ الحماية مع عدم المراقبة ، تنتهى بالمزيد من الارباح لرجال الشركات ، على حساب المستهلك المصرى .

٣ — سلعة المنسوجات الصوفية [1] :

ويلاحظ أن التعريفة الجركية بينت لنا فى فصلها السابع والاربعين الانواع المختلفة الخاصة « بالاصواف والشعور والاوبار » فقسمت هذا الباب وحده الى ١٢ بنداً (من ٤٨٠ الى ٤٩١) أخذنا منها البند ٤٨٨ لاعتقادنا بأهميته من حيث تمثيله للمنسوجات الصوفية ، غير المخلوطة بخيوط معدنية أو بقطن أو بمواد أخرى ، ولأنه البند الذى يمثل الانواع المختلفه للاقمشة الصوفية المستوردة ، من خفيفيه (صيفية) متوسطة (بين الفصول) وثقيلة (شتوية) ، وهى الانواع التى يُقبلُ على شرائها الأفراد العاديون من الجمهور المصرى .

وقسمت التعريفة هذا البند الى أربعة اقسام ا ، ب ، ج ، د ، ثم فرضت رسما على الوارد من كل منها ، يختلف باختلاف وزن الكيلو جرام الصافى ، من كل قسم وقد رأينا أن نورد هنا فئات رسم الوارد على مفردات هذا البند عام ١٩٥٥ مقارنة بفئاته فى عام ١٩٤٠ كما يلى :

---

(١) بند ٤٨٨ ص ٥٣ من تعريفة الرسوم الجركية ، مايو ١٩٥٤

بند ٤٨٨ الخاص بالمنسوجات الصوفية .

(ا) يزن المتر المربع .

٢٠٥ جرام أو اقل — رسوم الكيلو الصافى ٣٠٠ مليم لغاية ١٩٥٢/١/٦

ومن ١٩٥٢/١/٧ اصبحت ٣٧٥ مليم لغاية ١٩٥٢/٦/٤

ومن ١٩٥٢/٦/٥ اصبحت ٧٥٠ مليم لغاية ١٩٥٣/٦/٣٠

ومن ١٩٥٣/٧/١ الى الآن ١٠٠و١ مليم

(ب) اكثر من ٢٠٠ جرام ولغاية ٣٥٠ جرام كانت الرسوم على الكيلو الصافى ٢٤٠ مليم لغاية ١٩٥٢/١/٦

ومن ١٩٥٢/١/٧ اصبحت ٣٠٠ مليم لغاية ١٩٥٢/٦/٤

ومن ١٩٥٢/٦/٥ اصبحت ٦٠٠ مليم الى ١٩٥٣/٦/٣٠

ومن ١٩٥٣/٧/١ اصبحت ٩٠٠ مليم الى الآن .

(ج) اكثر من ٣٥٠ جم ولغاية ٥٥٠ جم كانت الرسوم على الكيلو الصافى ٢٠٠ مليم لغاية ١٩٥٢/١/٦

ومن ١٩٥٢/١/٧ اصبحت ٢٥٠ مليم

ومن ١٩٥٢/٦/٥ اصبحت ٥٠٠ مليم

ومن ١٩٥٣/٧/١ اصبحت ٧٥٠ مليم الى الآن .

(د) اكثر من ٥٥٠ جم كانت الرسوم على الكيلو الصافى .

١٤٠ مليم لغاية ١٩٥٢/١/٦

من ١٩٥٢/١/٧ اصبحت ١٧٥ مليم .

من ١٩٥٢/٦/٥ اصبحت ٣٥٠ مليم

من ١٩٥٣/٧/١ اصبحت ٥٥٠ مليم الى الآن .

ومع هذه الزيادات المستمرة ، فقد فرض رسم قيمى إضافى على بندى ٤٨٨ و ٤٨٩ بواقع ٢٠ ٠/٠ من قيمة ابتداء من ١١ فبراير ١٩٥٤ [١] .

---

(١) انظر مرسوم ١١ فبراير ١٩٥٤

ويمكن تخليص الزيادات منذ عام ١٩٤٠ حتى ١٩٥٥ فيما يلى :

	١٩٤٠ ملبم	١٩٥٥ مليم
(ا) يزن المـــتر المربع منه ٢٠٠ جم أو أقل ، الكيلو الصافى	١٥٠	١٠٠
(ب) يزن المتر المربع أكثر من ٢٠٠جم إلى ٣٥٠ جم، الكيلو الصافى	١٢٠	٩٠٠
(ج) يزن المتر المربع منه أكثر من ٣٥٠جم الى ٥٥٠جم، الكيلو الصافى	١٠٠	٧٥٠
(د) يزن المتر المربع منه فوق ٥٥٠ جم ، الكيلو الصافى	٠٧٠	٥٥٠

ويتبين من هذه الأرقام ، ان رسم الوارد وحده زاد على سلعة المنسوجات الصوفية ، بسبع مرات ونصف من عام ١٩٤٠ الى عام ١٩٥٥ ، هذا بالاضافة الى الرسم القيمى ومقداره ٨ ٪ على كل فرع من فروع هذا البند مما يجعلنا نقرر ، ان الرسوم المختلفه المفروضة على الاقمشة الصوفية ، هى رسوم عالية وجديرة بالمراجعة ووالاعتبار ، وعلى الاخص اذا علمنا أن صناعة الأقمشة الصوفية فى مصر ليست من الصناعات الأساسية الهامة ، ولا يصح أن نقارنها بصناعة المنسوجات القطنية ، لأن هذه الاخيرة تجد مادتها الخام ، فى محصول مصر الرئيسى وهو القطن وفى صنع القطن بمصر تخفيف من أعباء تصديرة ، ثم تشغيل لأيدى عاملة كثيره ولرءوس أموال طائلة .

ولما كانت نصوص التعريفة تفرض على الكيلو الصافى عام ١٩٥٥ مبلغ ١٠٠ مليم و ١ جنيه اذا كان وزن المتر المربع منه ٢٠٠ جم أو أقل [1] ، ولما كانت مثل هذه العبارات تعنى شيئاً كثيراً لرجل الجمارك ، ولكنها تصبح أمراً مبهماً أمام رجال الاقتصاد وغيرهم ، ممن لم يجربوا وزن المتر المربع من الصوف ، نقول لما كانت هذه الصعوبات تجعل من هذا البحث أمراً نظرياً إذا لم نقرنه بالعمل والتطبيق ، فقد رأينا الاستفهام من شركة من كبريات الشركات المصرية ، التى تتجر وتستورد الأقشة الصوفية ، والتى تبيع أغلب ما تبيع للطبقة المتوسطة

(١) أنظر بند ٤٨٨ سالف الذكر .

والفقيرة ، ونعنى بهـا شركة بيع المصنوعات المصرية ، وسألناها ففهمنا منها أن الأصناف الفاخرة من المنسوجات الصوفية قد قل استيرادها ، بعد فرض هذه الرسوم العالية ، وأن وزن البدلة (٣ أمتار) من الصوف الخفيف ١٠٠جرام ١ كيلو.

وأن وزن البدلة (٣ أمتار) من الصوف المتوسط ٢٥٠ جرام ١ كيلو .

وأن وزن البدلة (٣ أمتار) من الصوف الثقيل ٥٠٠ جرام ١ كيلو .

وأن الرسوم الجمركية المدفوعة عن كل بدلة من هذه البدل الشائعة الاستعمال ، خلال شهر اكتوبر ١٩٥٥ هى كما يلى :

١ — صوف خفيف :

	مليم جنيه	
البدله ٣ متر × ٣٠ شلن = ٩٠ شلن =	٤٫٣٦٥	سيف
وتبلغ رسومها	٢٫٨٨٠	(٦٧ ٠/٠ من الثمن الأصلى)
فتكون قيمتها	٧٫٢٤٥	
+ ٢٠ ٠/٠ ربح المستورد	١٫٤٤٩	
فيكون ثمن البدله للمستهلك	٨٫٦٩٤	

أى أن المستهلك المصرى يدفع ثمناً مضاعفاً للبدلة ، بعد استيفاء الرسوم وأرباح التجار .

٢ — صوف متوسط :

	مليم جنيه	
البدله ٣ متر × ٣٧ شلن = ١١١ شلن =	٥٫٤٠٠	سيف
وتبلغ رسومها	٣٫٠٩٥	(٥٨ ٠/٠ من الثمن الأصلى)
فتكون قيمتها	٨٫٤٩٥	
+ ٢٠ ٠/٠ ربح المستورد	١٫٦٩٩	
فيكون ثمن البدلة للمستهلك	١٠٫١٩٤	

وهذا أيضاً ثمن يكاد يبلغ ضعف الثمن الأصلى قبل فرض الرسوم .

٣ — صوف ثقيل :

	مليم جنيه	
البدلة ٣ متر × ٢١ شلن = ٦٣ شلن =	٣,٠٥٥	سيف
وتبلغ رسومها	٢,٣٢٥	(٧٦ ٪ من الثمن الأصلي)
فتكون قيمتها	٥,٣٨٠	
+ ٢٠ ٪ ربح المستورد	١,٠٧٦	
فيكون ثمن البدلة للمستهلك	٦,٤٥٦	

وهو أكثر من ضعف الثمن الأصلي .

ومثل آخر من رسالة وردت إلى محلات نور سالم بالقاهرة ، وكان سعر المتر (من النوع المتوسط) ٤٨ شلناً .

	مليم جنيه	
البدلة ٣ متر × ٤٨ شلن = ١٤٤ شلن =	٦,٩٨٥	سيف
وتبلغ رسومها	٣,٦١٥	(٥٢ ٪ من الثمن الأصلي)
فتكون قيمتها	١٠,٦٠٠	
+ ٢٠ ٪ ربح المستورد	٢,١٢٠	
فيكون ثمن البدلة للمستهلك	١٢,٧٢٠	

ومع ذلك فإن المشرع كان منصفاً حينما فرض رسوماً قليلة نوعاً ما . على الأصواف الخام تشجيعاً لرجال الصناعة على استيرادها ، ثم تدرج في الزيادة بفرض رسوماً أعلى على الأصواف إذا كانت مغسولة ، ورسوماً أكثر ارتفاعاً، إذا كانت الأصواف مبيضة وهكذا ، لكي يخلق صناعات جديدة من صناعة الصوف في مصر . إلا أننا نعتقد أن المنسوجات الصوفية ، أصبحت من السلع التي ارتفعت عليها الرسوم الجمركية ، بقصد حمايتها وخاصة بعد فرض الرسم القيمي الاضافي في فبراير سنة ١٩٥٤[١] . ونحن نبني رأينا في ارتفاع الرسوم على المنسوجات الصوفية ، على الأسباب الآتية .

(١) أنظر تقرير « عن تجارة مصر الخارجية عام ١٩٥٤ » تصدره ادارة الابحاث الاقتصادية بالجمارك ص ٩٦

أولا — إذا كان حقيقياً أن الأقمشة الصوفية المصنوعة فى مصر ، زادت من ٤٫٤٢٠٫٧٨١ متراً عام ١٩٥٢ إلى ٦٫٣٦٣٫١١١ متراً عام ١٩٥٣ [١] ، إلا أن هذه الكمية لا تكفى حاجة الشعب من هذه السلعة الهامة ، بدليل أننا استوردنا من المنسوجات الصوفية أو الصوفية المخلوطة بالقطن (بغض النظر عن الأصواف الخام والممشطة وغزل الصوف) ماقيمته ٦٫٩٠٠٫٠٣٣ جنيها عام ١٩٥٢ وماقيمته ٣٫٧٦٣٫٧٤٣ جنيها عام ١٩٥٣ وما قيمته ٣٫٤٠٠٫١٦٧ جنيها عام ١٩٥٤ [٢] .

ثانياً — اذا قل الوسم الجركى على المنسوجات الصوفية ، لكان ذلك داعياً لايجاد منافسه بين منتجى الصوف فى مصر ، ومنتجيه فى البلاد الأجنبية ، فيستفيد المستهلك فى مصر من انخفاض الأثمان ، وتستفيد الخزانة المصرية من زيادة ايراداتها من الرسوم على هذه السلعة ، لانخفاض الرسم وما يعقبه من زيادة الكميات المستوردة .

ثالثاً — لا تمكننا مصانع المنسوجات الصوفية أن نجد بين الاحصاءات الرسمية المنشورة ، ما يروى ظمأنا كلما سألنا الاسئلة الآتية :

(ا) ما مقدار رءوس الأموال المستثمرة فى هذه الصناعة ؟

(ب) كم عدد العمال الذين يشتغلون بها ؟ وهل تؤهلهم طبيعتهم الى الاشتغال بهذه الصناعة ، مع زيادة كفايتهم الانتاجية فى المستقبل ؟ وكيف ارتفعت اجورهم فى مدى الخمسة أعوام الماضية ؟ وما مقدار تلك الأجور .

(ج) وهل استطاعت هذه الصناعة ، أن تحول بعض العمال ، من غير ما هرين الى نصف ما هرين أو الى ما هرين ، فى السنين الماضية كلها ؟

(د) وكم عدد الفنيين المشتغلين فيها ؟

---

(١) استخرجنا هذه الارقام من جدول ص ١١٤ من تقرير عن تجارة مصر الخارجية ١٩٥٣

(٢) أنظر المرجع السابق ص ١١٩ وكذلك تجارة مصر الخارجية عن ١٩٥٤ ص ٩٨

(هـ) وما الارباح الحقيقية التى تحصل عليها مصانع نسج الصوف .
(و) هل تناسب الظروف المصرية عامة هذه الصناعة ؟
(ز) وهل ستلغى الحماية اذا قوى ساعد الصناعة ؟ وما ميزان أو معيار هذه القوة ؟
(ح) وهل تحصل هذه الصناعة على المادة الخام بشروط معتدلة .

ولعل السيد وزير التجارة والصناعة . قد أجاب عن بعض هذه الأسئلة ، حينما اجتمع بمندوب الصحف [1] بمناسبة الاجتماع الذى عقده مع أعضاء غرفة صناعة الصوف ، « وطلبهم الخاص بتعديل الرسوم الجمركية ، على الأقمشة الصوفية المخلوطة ، اذ أنها لا تتناسب مع الرسوم المفروضة على الأقمشة الصوفية ، التى تعتبر مرتفعة جدا » .

وفى هذا تحدثت صحيفة الأهرام التى نشرت الحديث المشار اليه للسيد الوزير فقالت « هذا والمعروف أن رءوس الأموال الاسمية المستقلة فى صناعة الصوف تقدر بنحو خمسة ملايين من الجنيهات ، ويبلغ عدد العمال الذين يعملون فى المصانع ، حوالى ٦٤٠٠ عامل » .

ونحن نستنتج من هذا الحديث أمرين هامين :

الأمر الأول : أن رجال الصوف وقد أغدقت الدولة عليهم ، حماية المنسوجات الصوفية الصرف ، لا يعرفون لمطالبهم حدوداً ، ولا يعرفون للحماية نهايات ، فيريدون منها أن تشمل الصوف المخلوط بالقطن أو الحرير كذلك ، مع أن مصر لم تستورد من الصوف المخلوط عام ١٩٥٢ إلا ما قيمته ٣٧٥٣١٧ جنيهاً [2] وهكذا لا يفكر راغبوا الحماية — كما أشرنا إلى ذلك فى المبادىء الاقتصادية الخاصة بهذا البحث — فى أن للحماية أمداً محدوداً ، بل يعتبرون

---

(١) أنظر حديث السيد وزير التجارة والصناعة (الدكتور حسن مرعى) بجريدة الاهرام العدد ٢٤٧٩١ بتاريخ ٢٨ يوليه سنة ١٩٥٤

(٢) أنظر الكتاب السنوى لاتحاد الصناعات المصرية ٥٢/١ — ١٩٥٣ جدول (ج) ص ٢٩٥

الحماية على الصوف قطنية مسلم بها ، ويريدون فوق ذلك أن تنبسط حماية الدولة ، فتمتد لكل ما ينتجون .

والأمر الثانى : أنه سواء كانت الصحيفة قد ذكرت ما ذكرت على لسان السيد الوزير ، أو كان الحديث حديثه والكلمات كلماته ، فإننا يعوزنا البرهان حتى الآن ، لنعرف مقدار رءوس الأموال المستثمرة فى الصوف معرفة رسمية تتحدث بها تقارير الحكومة ، ومع ذلك إذا سلمنا جدلا أن خمسة ملايين من الجنيهات قد استثمرت فى صناعة الصوف بمصر ، فلا يخفى أن هناك أنواعاً كثيرة للصوف منها الخام والمشط والمندوف ، وغزل الصوف والوبر الناعم الصوف ، وغزل الصوف والوبر الناعم المخلوط ، والسجاجيد والبسط الصوفية ، ومنسوجات الصوف أو الوبر الصرف ، (وهى محل دراستنا) ثم منسوجات الصوف أو الوبر المخلوط بقطن . فإذا كان الصوف الصرف قد استمتع بالحماية ، فليس معنى ذلك أن رؤوس الأموال المستثمرة فيه وحده هى خمسة مليوناً من الجنيهات ، وليس معنى ذلك أن عدد العمال المشتغلين فى هذه الصناعة وحدها ، يبلغ ٦٤٠٠ عامل ، بل معناه أن رأس المال والعمال يشتغلان فى الفروع المختلفة بها ، لسلعة الأصواف والمنسوجات الصوفية .

إذاً سيكون رأس المال المستثمر فى منسوجات الصوف أو الوبر الصرف جزءاً من الخمسة ملايين ولن يشتغل فيه إلا عدد من العمال المقدرين بـ ٦٤٠٠ عامل .

فإذا تفاءلنا مع المتفائلين من الحمائيين ، وفرضنا جدلا أن صناعة المنسوجات الصوفية (وهى قسم واحد من سبعة أقسام كما بينا) ستأخذ نصيب الأسد وهو الثلث مثلا من رأس المال والعمال أى ١,٦٠٠,٠٠٠ جنيهاً وكذلك ٢١٣٥ عاملا ، فإن رجل الاقتصاد لا يزال أمام تساؤله : هل يكفى هذا لفرض الحماية أمام ٢٢ مليون نسمة ؟ وإذا فرضت الحماية فلم لا تكون معقولة تسمح بالمناقشة ، « حتى يقدم أصحاب المصانع المصرية على تحسين إنتاجهم من الأصواف لتتمكن

تلك الصناعة من منافسة المستورد من الخارج على أساس الجودة وليس على أساس الحماية الجمركية ، كما ذكر السيد الوزير فى آخر حديثه المذكور .

رابعاً : إن الإحصائيات تدل على أن الجمهور المصرى ، لا يزال متعطشاً لاستهلاك المنسوجات الصوفية الأجنبية ، بدليل أن وارداتنا من المنسوجات الصوفية الصرف قد هبطت — كما سبق أن بينا — بسبب ارتفاع الرسوم ، بينما زادت وارداتنا من المنسوجات الصوفية المخلوطة بقطن ، من ٢٥١،٧٣٤ كيلو جراماً قيمتها ٣٧٥،٠٠٠ جنيهاً عام ١٩٥٢ إلى ٨١٩،٣٤٩ كيلو جراماً قيمتها ٢،١٠٠،٠٠٠ جنيهاً عام ١٩٥٣ وذلك بسبب انخفاض أسعارها بالنسبة للأقمشة الصوفية الصرف .

خامساً : اذا افترضنا ان متوسط استهلاك الفرد فى مصر سنويا ، هو ½ متر من الأقمشة الصوفية ، فسنحتاج الى ١١ مليون متراً ، لا ننتج منها فى الوقت الحالى غير ٦،٣ مليوناً ، وكأننا بذلك نقسو على جمهرة المستهلكين بفرض الرسوم ثم زيادتها فى فبراير ١٩٥٤

ومع ذلك ، فان الباحث فى احوال المنسوجات الصوفية المصرية ، لا يضمر لها عداء ، بل يتمنى لها اضطراد النجاح لتقف على قدميها . الا أن المنفعة العامة تحتم عليه أن يضع أمام باحثين آخرين الاسئلة السالفة ، كى نتأكد قبل تقديم مزيد من الحماية الى هذه الصناعة ، (والمحميون يطالبون دائما بقسط أكبر من الحمايه) [1] أن :

أولا — أنها ستستقل عن الحماية بعد عدد معروف من السنين .

ثانياً — انها لا تنتهز فرصة حمايتها فترفع الأسعار .

ثالثاً — أنها ستستطيع فى المستقبل ، أن تنافس المنتجين الأجانب فى البلاد

---

(١) انظر كتاب International Economics تأليف الأستاذين S. Enke and V. Salera نيويورك ١٩٥١ ص ٣٥٥ — ٣٦٥

الأخرى ، فتصدر السلعة الى الأسواق الأجنبية ، بكفاية انتاجية تضمن لها نقصا نسبيا فى التكاليف ، وحصيلة من العملة الأجنبية لمصر .

لو تم هذا ، لكنا أمام صناعة فى عهد الطفولة [1] تطلب الحماية من الدولة فتعطيها الدولة الحماية ، بشرط أن تثق الحكومة من تحقيق المسائل الثلاثة التى أشرنا اليها . ولكنا للأسف نجد أن مستوى الأقمشة المقدمة الى الجمهور المصرى ، قد انخفض من جراء مرسوم ١١ فبراير ١٩٥٤ الذى أشرنا اليه آنفا . وحتى قبل اصدار هذا المرسوم ، لم يتبع المنتجون المحليون ، الطرق الاقتصادية السليمة ، لما ينعمون به من قدر كبير من الحماية ، فهم لايحسنون الاستفادة من الفرصة العظيمة المعطاة لهم : بالنسبة الى الأمور الآتية :

أولا — يمنح المنتجون المحليون أفراد معينين ، احتكار لبيع منتجاتهم فتنعدم المنافسة ويفتح الباب على مصراعيه للأرباح غير المشروعة ، ويكون الجمهور فريسة للاستغلال الجشع .

ثانيا — تباع أكثر الأقمشة المحلية على اعتبار أنها صوف نقى ، فى حين أنها تحتوى على نسبة كبيرة من الألياف الصناعية .

ثالثاً — اعفاء الأصواف المحلية من التسعيرة .

ومن الصعب مراقبة سعر التكلفة فى المصنع ، إذ فى استطاعة الصانع المحلى — اذا شاء أن يلجأ الى عدة وسائل للتأشير على سعر التكلفة ، منها شراء المواد الأولية وغيرها من الواردات اللازمة لصناعته مع الحصول على فواتير باسعار أعلى من الأسعار الحقيقية أو تحميل حساب نفقات الانتاج مبالغ لادخل لها بهذا الحساب ولذا يجب على السلطات المختصة أن نفرض رقابة فعالة على هذه الصناعة بحيث لا تعوق نموها ، وفى نفس الوقت لا تغنى فئة قليلة على حساب جمهرة المستهلكين . وبحيث يحصل الجمهور على انتاج سليم ومتين .

---

(١) أنظر اقتصاديات الصناعة فى عهد الطفولة ص ١٧ — ٢١ من كتاب دروس فى الاقتصاد الدولى لصاحب هذا البحث ، الاسكندرية عام ١٩٥٤

١ — الأجهزة الصحية :

وهذا أيضاً بند من بنود التعريفة (٥٨٨ ا ، ب) يسير على نفس النظام الذى سارت عليه بنودها من حيث الزيادة فى المعدلات ، ولذا سنكتفى بتمنيذ الرسوم الحالية ، بعد أن برهنا على الزيادات فى البنود الأخرى السابقة .

ويتضمن هذا البند أجهزة صحية (بما فى ذلك الأحواض ومغاطس الحمامات) .

(ا) من صلصال أو طين نارى Fire Coy ورسم الوارد ٣ جنيه و ٧٥٠ مليم[1] لكل ١٠٠ كيلو جرام صافى .

(ب) من فخار أو صينى ورسم الوارد ٦ جنيه و ٢٥٠ مليم[1] لكل ١٠٠ كيلو جرام .

وبالإضافة إلى ذلك يوجد الرسم القيمى وقدره ٨ ./. مما جعل هذه الرسوم حمائية إلى درجة ما ، مع أن المصنوعات المحلية منها قليلة ، ومع أن الأدوات الصحية لا يصح أن تعتبر إلا من الضروريات ، فى بلد يريد أن يرتقى بمستوى معيشته ، وعلى الأخص بالمستوى الصحى فى عصر الذرة وفى القرن العشرين . والعجيب أن السلطات العامة المصرية ، ظلت تشعر الجمهور منذ نهاية الحرب الثانية ، بأنها تشجع بناء المساكن ، وبأنها تسمح باستيراد قدر كبير من مواد البناء . ومع ذلك ظلت فئات هذا البند .

(ا) ٣ جنيه عن كل ١٠٠ كيلوجرام صافى حتى ٦ يناير سنة ١٩٥٢ للصلصال أو الطين النارى .

(ب) ٥ جنيه عن كل ١٠٠ كيلو جرام صافى حتى ٦ يناير سنة ١٩٥٢ للفخار أو الصينى .

ثم ارتفعت إلى ٣ جنيه و ٧٥٠ مليم و ٦ جنيه و ٢٥٠ مليم كما ذكرنا آنفاً

---

(١) انظر ص ٧٥ من تعريفة مايو ١٩٥٤ السالفة الذكر .

بالإضافة إلى ٨ ./. للرسم القيمى وهكذا الأجهزة والأدوات الصحية غالية الثمن لارتفاع رسومها ولقلة الناتج المحلى منها .

ولعل من أكبر عيوب الرسم المفروض على الأجهزة الصحية ، أن الشطر الأكبر من الرسوم يحصل عن « الوزن » مما يجعل المستوردين ينصرفون عن الجودة ، ويهتمون باستيراد الأصناف الخفيفة الوزن . وطالما كان هذا هدفهم ، اقتصر الاستيراد على منتجات بلد معين ، ينتج سلعه بالوزن « الخفيف » كما هو الحال الآن فى استيراد اللافومانو والأحواض الصينية والبلاط القيشانى من تشيكوسلوفاكيا أو فرنسا ، لأن مصنوعاتهما أخف وزناً من غيرهما . وكأن المشرع هنا يجبر المستورد على الاستيراد من بلد واحد أو من بلاد قليلة ، فتقل المنافسة بين المصدرين لهذه السلعة ولا يستفيد الجمهور المصرى من تنافسهم على التصدير إلينا ، وبالتالى تقليل أثمان سلعهم . ولنضرب الآن أمثلة تبرهن على زيادة الرسوم المفروضة على هذه الأجهزة الصحية ، أمثلة استقيناها من الحياة العملية ولكن بالدليل الرسمى .

المثال الأول : استوردت شركة التوريدات الهندسية المعمارية بالاسكندرية ، وهى من الشركات التى تستورد على نطاق واسع ، الأنواع الآتية :

رسالة صينى خالص تشيكوسلوفاكى قيمتها ٣٨٢ جنيهاً مصرياً فدفعت عنها رسوماً جمركية قدرها ٣٥٤ جنيهاً واستوردت رسالة صينى تشيكوسلوفاكى (سلاطين ولفومانو) قيمتها ٩٣٧ جنيهاً ، فدفعت عنها رسوماً جمركية قدرها ٨٩٠ جنيهاً .

واستوردت رسالة بلاط قيشانى قيمته ٥١١ جنيهاً ، فدفعت عنه رسوماً أكثر من ثمنه ، أى ٦٧٦ جنيهاً (ومعنى هذا أن كل ١٠٠ بلاطة تتكلف — سيف الاسكندرية — ١٠٢ قرشاً يدفع عنها المستورد ١٣٥ قرشاً للجمارك) واستوردت الشركة المذكورة رسالة كلفتها — سيف الاسكندرية — ٦٥٥ جنيهاً دفعت عنها

رسوماً قدرها ٤٩٢ جنيها . فإذا بسّطنا الموضوع ، وجدنا أن ثمن الحوض المصنوع من الفخار المطلي بالصيني يتكلف سيف ١٣٠ قرشاً فيدفع عنه المستورد ١٠٠ قرشا كرسوم .

المثال الثاني : وصلت رسالة باسم البير عزوز — سددت رسومها بالقسيمة ١٢٣ ب في ١٧ مايو ١٩٥٥ ، كان ثمنها سيف ١٩٠ جنيه و ٥٠٠ مليم وتشمل ١٥٠ حوضاً (بند ٥٨٨ « ١ ») فدفعت عنها رسوما قدرها ١٣٧ جنيه و ٧٥ مليم (أي أن نسبة الرسوم ٧٢ ٪ من القيمة تقريبا) .

سددت رسوم عن رسالة واردة من أسبانيا بالقسيمة ٥٠٣ ب في ١٩ مايو ١٩٥٥ عبارة عن ٣٧٠ صندوقا بكل صندوق ٥٤ بلاطة مقاس ١٥ × ١٥ سم ، وكان ثمنها سيف ٢٦٩ جنيها بلغت رسومها ٢٧٧ جنيه و ١٨٥ مليم (أي أن نسبة الرسوم ١٠٣ ٪) فاذا أردنا أن نعرف الثمن الذي يحصل به المستهلك على السلعة ، فلا بد من إضافة ما لا يقل عن ٣٠ ٪) للمستورد وتاجر الجملة وتاجر القطاعي ، مما يجعل الحصول على مثل هذه السلع الضرورية أمراً خيالي التكاليف . وقصارى القول أن الرسوم المفروضة على الأدوات الصحية ، هي رسوم عالية لا تشجع الأفراد على شرائها ، ورفع مستوى معيشتهم الصحي . ولسنا وحدنا من يقول هذا بل أن الجهات الرسمية نفسها ذكرت أن « هذه الرسوم عالية جدا ونرى اعادة النظر فيها . . . . [1] » .

٥ — الأخشاب .

أفردت التعريفة فصلها الأربعين لسلعة الأخشاب فوضعت الرسوم الخاصة به من بند ٣٧٨ الى بند ٤١٦ [2] (أي ٣٩ بندا) وكثيرا ما انقسم البند إلى قسمين

(١) أنظر التقرير المرفوع من
الى السيد المحترم الوكيل الدائم لوزارة
في ٢٠/٧/١٩٥٤
(٢) انظر ص ٤٠ — ٤٢ من التعريفة السابقة الذكر .

أو ثلاثة أو أربعة . ولذا سنأخذ منها ثلاثة بنود ، لنبرهن على ارتفاع الرسوم الجمركية عليها ، ثم على زيادة الرسوم ابتداء من ٧ يناير ١٩٥٢ كما يلي :

بند ٣٨٤ خشب مربع ، أو منشور يزيد سمكه على ٥٠ ملليمترا

(ا) فلليرى (بغدادلى) .

١٠٠٠ ك . قايم (طن) ١ جنيه + ٨ ٠/٠ قيمى حتى ١٩٥٢/١/٦

من ١٩٥٢/١/٧ الى الآن ١٠٠٠ ك قايم (طن) ١ جنيه و ٢٥٠ مليم + ٨ ٠/٠ رسم قيمى .

(ب) أخشاب أخرى .

١٠٠٠ ك . قايم (طن) ١ جنيه و ٦٠٠ مليم + ٨ ٠/٠ رسم قيمى حتى ١٩٥٣/١/٦

ومن ١٩٥٢/١/٧ الى الآن ١٠٠٠ ك قايم (طن) ٢ جنيه + ٨ ٠/٠ رسم قيمى

بند ٣٨٥ — خشب منشور سمكه ٥٠ ملليمترا فما دون .

(ا) اكثر من ٣٥ ملليمتر لغاية ٥٠ ملليمتر .

١٠٠٠ ك . قايم (طن) ١ جنيه و ٨٠٠ مليم + ٨ ٠/٠ رسم قيمى حتى ١٩٥٢/١/٦

من ١٩٥٢/١/٧ الى الآن ١٠٠٠ ك ، قايم (طن) ٢ جنيه و ٢٥٠ مليم+٨ ٠/٠ رسم قيمى .

(ب) أكثر من ١٥ ملليمتر لغاية ٣٥ ملليمتر

١٠٠٠ ك . قايم (طن) ٢ جنيه + ٨ ٠/٠ رسم قيمى حتى ١٩٥٢/١/٦

من ١٩٥٢/١/٧ إلى الآن ٢ جنيه و ٥٠٠ مليم + ٨ ٠/٠ رسم قيمى .

(ج) ١٥ ملليمتر أو أقل .

١٠٠٠ ك . قايم (طن) ٢ جنيه و ٤٠٠ مليم+٨ ٠/٠ رسم قيمى حتى ١٩٥٢/١/٦

ومن ١٩٥٢/١/٧ إلى الآن ٣ جنيه + ٨ ٠/٠ رسم قيمى .

بند ٣٩٢ — خشب ممسوح (السويدى للأرضية) وخشب مفرز .

أومعشق ومفرز ومعشق ألواح ، وألواح أرضيات ممسوح أومفرزأومعشق أو مفرز ومعشق .

١٠٠ ك . قايم (مائة كيلو قائم) ٥٠٠ مليم+٨ ٪ رسم قيمى حتى ١٩٥٢/١/٦ ومن ١٩٥٢/١/٧ إلى الآن ١٠٠ ك . قايم (مائة كيلو قايم) ٦٢٥ مليم+٨ ٪ رسم قيمى .

ولا يخفى أن مصر بلد غير منتج للأخشاب ، وعدد السكان لدينا يزيد زيادة كبيرة ، ونسبة الزيادة هى أيضاً فى ارتفاع مستمر[1] ولا يمكن أن يقال إن بيوتنا أو مصانعنا قد وصلت إلى حالة الكمال ، أو إن البيوت قد فاضت لدينا ، وعلى الأخص فى السنوات التى أعقبت الحرب الثانية ، تلك السنوات التى كان البرلمان الانجليزى ، يطلب من وزير البيوت بياناً أسبوعياً عن عدد المنازل التى شيدت ، أو يتم تشييدها . وما وصلت حالتنا بأى شكل من الأشكال ، إلى حالة البيوت الانجليزية ، من حيث استقلال كل أسرة تقريباً بمنزل وحديقة ، بخلاف الحال عندنا حيث يقل حتى عدد أفراد الطبقة المتوسطة — ولا نقول طبقة العمال كانجلترا — الذين يمتلكون منازل . لهذا نعتقد أن الرسوم المفروضة على الأخشاب هى رسوم مرتفعة لاتشجع الأفراد على البناء ، ومن واجب الحكومة أن تخفضها .

٦ — السيارات :

وهنا نلتقى ببند آخر ، حدث فيه إثنى عشر تعديلا منذ عام ١٩٤٠ حتى اليوم ، ونعنى به « سيارات لنقل الأشخاص — بند ٨٠٤ (ب)[2] » وإلى جوار الرسم

(١) أنظر بحثا فى « استثمار رءوس الأموال الأجنبية فى مصر » المنشور فى مجلة الاقتصاد والتجارة للبحوث العلمية ، يصدرها أساتذة كلية التجارة بجامعة القاهرة ، فبراير سنة ١٩٥٤ ص ٤ — ٦

(٢) البند يتكون من ا ، ب ، ج وهى شاسيهات الخ ثم سيارات لنقل الأشخاص ، وهى موضع حديثنا ، ثم أوتوبيس . . . الخ . انظر ص ٩٧ من التعريفة ، مايو ١٩٥٤

القيمى وقدره ٨ ٠/٠ المفروض على الفئات كلها ، فإن العربات المستوردة كاملة للجمهور (الممثلة بالقسم «ب») فى هذا البند ، رأت فئاتها التعديلات الكثيرة المختلفة الآتية :

فى سنة ١٩٤٠ كان رسم العربات الجديدة ٢٠ مليما عن كل كيلو صافى .

فى سنة ١٩٤٠ كان رسم العربات المستعملة كالآتى :

(ا) لاتزيد عن ٦ شهور تعتبر جديدة وفئتها ٢٠ مليماً للكيلو الصافى .

(ب) لا تزيد عن ٦ شهور الى سنه وفئتها ١٦ مليماً للكيلو الصافى .

(ج) لا تزيد عن سنة إلى سنتين وفئتها ١٢ مليما للكيلو الصافى .

(د) لا تزيد عن سنتين وفئتها ٨ مليما للكيلو الصافى .

وفى ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤١ ، زادت فئات هذه الرسوم للكل بنسبة ٥٠ ٠/٠ [1] من الأصل (أى من فئات سنة ١٩٤٠ للقديم والمستعمل) .

وفى ١٩ أغسطس ١٩٤٢ ، زادت الفئات إلى ٧٥ ٠/٠ [2] من الأصل .

وفى ٣٠ يناير ١٩٤٣ ، أضيف للفئات نسبة جديدة قدرها ٤٠ ٠/٠ [3] من الأصل .

وفى ١٩ أكتوبر سنة ١٩٤٦ ، ألغيت الفئة الخاصة بالسيارات الجديدة ($\frac{٢٠ \times ٧٥}{١٠٠} + \frac{٤٠ \times ٢٠}{١٠٠}$ = ١٥ + ٨ = ٢٣ مليما) وأصبحت ٤٠ [4] مليما لكل كيلو صافى .

وفى ١٣ سبتمبر سنة ١٩٤٩ [5] فرض رسم قيمى إضافى بواقع ١٠ ٠/٠ من القيمة ، زيادة على رسوم الوارد المذكورة ، وزيادة طبقاً على الرسم القيمى العادى .

(١) انظر الوقائع المصرية العدد ١٤٥ بتاريخ ١٥ اكتوبر ١٩٤١
(٢) انظر الوقائع المصرية العدد ١٥٥ بتاريخ ١٩ أغسطس ١٩٤٢
(٣) انظر الوقائع المصرية العدد ١٢ بتاريخ ٣٠ يناير ١٩٤٣
(٤) انظر الوقائع المصرية العدد ١٠٤ بتاريخ ١٩ أكتوبر ١٩٤٦
(٥) أنظر الوقائع المصرية العدد ٢٢٠ بتاريخ ١٣ سبتمبر ١٩٤٩

وفى ٢٦ يونيو ١٩٥٠ [1] أصبحت فئة رسم الوارد للسيارات الجديدة ٨٥ مليما لكل كيلو صافى (أى بدلا من ٤٠ مليما) كما أصبحت فئات السيارات المستعملة كما يلى :

٦٤ مليما لكل كيلو صافى للسيارة التى استعملت مدة سنة .

٤٨ مليما لكل كيلو صافى للسيارة التى استعملت مدة سنتين .

٣٢ مليما لكل كيلو صافى للسيارة التى استعملت مدة أكثر من سنتين .

وفى ٢٦ أبريل ١٩٥١ [2] ألغيت الرسوم على الأقسام الثلاث للسيارات المستعملة ، وأصبحت كلها واحدة بالنسبة للجديد والمستعمل ، حسب وقائع ٦٥ بتاريخ ٢٦ يونيو ١٩٥٠

وفى ٧ يناير ١٩٥٢ ، أصبحت تعريفة رسم الوارد ١٠٠ مليما [3] عن كل كيلو صافى للجديد والمستعمل (أى بدلا من ٨٠ مليما) ومنذ ذلك الوقت تركت السلطات العامة رسم الوارد ، وبدأت فى زيادة الرسم القيمى الإضافى كلما رأت زيادة فئات الرسوم الخاصة بالسيارات .

فزاد الرسم القيمى الإضافى من ١٠ ٪ إلى ٢٠ ٪ فى ٧ أغسطس ١٩٥٢ [4].

وفى أول يناير ١٩٥٣ [5] زادت فئة الرسم القيمى الإضافى إلى ٣٠ ٪ بدلا من ٢٠ ٪.

وفى ١١ فبراير ١٩٥٤ [6] ظلت فئة الرسم القيمى الإضافى ٣٠ ٪ ، أى أنه لم يتغير حتى الآن .

---

(١) أنظر الوقائع المصرية العدد ٦٥ بتاريخ ٢٦ يونية ١٩٥٠

(٢) أنظر الوقائع المصرية العدد ٣٦ بتاريخ ٢٦ ابريل ١٩٥١

(٣) أنظر الوقائع المصرية العدد ٣٦ بتاريخ ٧ يناير ١٩٥٢

(٤) أنظر الوقائع المصرية العدد ١٢٠ مكرر بتاريخ ٧ أغسطس ١٩٥٢

(٥) أنظر الوقائع المصرية العدد ٥٣ مكرر (ا) غير اعتيادى بتاريخ أول يناير ١٩٥٣

(٦) أنظر الوقائع المصرية العدد ١٢ مكرر غير اعتيادى بتاريخ ١١ فبراير ١٩٥٤

وهكذا فى بحر ١٣ سنة ، تغيرت فئات رسوم السيارات بالزيادة ١٢ مرة ، بخلاف عوايد الرصيف وقدرها $\frac{1}{10}$ بمجموع الرسوم الجمركية ، ثم عوايد البلدية وقدرها ١ $\frac{1}{2}$ من مجموع الرسوم الجمركية ، ثم المصاريف والشيالة والتخزين الخ ، تصل أحياناً إلى ٥ ٪ تقريباً . ونحن نرجىء الحديث عن هذه الزيادات الآن ، لنأخذ مثلا عملياً يوضح لنا ضخامة الرسوم المفروضة على السيارات المعدة للركوب ، فنأخذ عربة الشفرولية الجديدة العادية عام ١٩٥٥ المسماه Bell-Air والتى تزن ١٥٠٠ كيلو وثمنها سيف الإسكندرية ٦٩٠ جنيهاً .

القيمة الكلية		الثمن		الرسوم		فى سنة ١٩٥٥
مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	
		—	٦٩٠			
				—	١٥٠	رسم وارد (١٠٠ مليما عن ك . ص)
				٢٠٠	٥٥	رسم قيمى (٨ ٪ من القيمة)
				—	٢٠٧	رسم قيمى إضافى (٣٠ ٪ من القيمة)
				٢٢٠	٤١	رسم رصيف بمعدل ١٠ ٪ من الرسوم
				١٨٣	٦	بلدية بمعدل ١ $\frac{1}{2}$ ٪ من الرسوم
				٦١٠	٢٠	مصاريف بمعدل ٥ ٪ تقريباً
		٢١٣	٤٨٠			
٢١٣	١١٧٠					
٤٢٦	٢٣٤					٢٠ ٪ على الأقل أرباح المستورد
٦٣٩	١٤٠٤					

وهكذا يضطر المستهلك فى مصر ، إلى دفع ضعف ثمن السيارة إذا أراد الحصول عليها . وكأن السلطات العامة تتعمد « معاقبة » المستهلك المصرى ، الذى يشترى سيارة من السيارات ، وذلك لأن معدل الرسم المفروض على سلعة من السلع ، لو زاد ، فزادت حصيلته ، اعتبر الرسم لدى علماء الاقتصاد والمالية ، كضريبة سائدة أو مستمرة ، أما اذا زاد المعدل فوق الحد الذى يأتى للخزينة

بأكبر ايراد ممكن ، فمن الواضح أن الوسم يتضمن فى هذه الحالة ، عنصراً من عناصر العقوبة [1] كما يبين ذلك الجدول الآتى .

السيارات الجديدة للركوب [2]

السنة	العدد الوارد	الوزن	القيمة	الرسوم والعوائد
		ك . ص	ج . م	ج . م
١٩٥١	٨٥٢٦	١٠،٥٥١،٠٢١	٤،٥٦٧،٧٧٧	١،٨١٥،٣٠٠
١٩٥٢	٤٢٦٧	٥،١٤٧،٣٤٦	٢،٣٦٤،٧٦٣	١،٠٣٢،٦٢٠
١٩٥٣	١٨٢٠	١،٩٥١،٣٣٥	٩٢٧،٣٤٩	٤٦٣،٥٨٥
١٩٥٤	٢٨٧٣	٣،١١٥،٥٤٧	١،٤٦٧،٦٦٤	٨٩٧،٧٠٠

ويتضح من هذه الأرقام ، أن عدد السيارات المستوردة خلال السنوات الأربعة الماضية ، قد تناقص من ٨٥٢٦ الى ٢٨٧٣ ، وهذا النقص وحده يدل على ما للرسوم من أثر ، فى خفض كمية الاستهلاك ، كما تناقص كل من وزن السيارات وقيمتها ، ولما كان الرسم يحصل على الوزن ثم على القيمة ، فقد انخفضت حصيلة الجمارك من هذه السلعة ، بمقدار مليون من الجنيهات فى الأربع سنوات ، مما يثبت وجود عنصر العقوبة فى الوسم كما ذكرنا . ونحن نعترض على هذه الرسوم العالية للأسباب الآتية :

أولا : اذا سلمنا جدلا أن هذه سلعة كمالية ، وهى معتبرة كذلك فى نظر المشرع ، بدليل فرضه الرسوم القيمية الاضافية عليها ، وهى رسوم لايفرضها الا على الكماليات ، نقول إذا سلمنا جدلا بانها سلعة كمالية ، فقد كان من الواجب عليه ، أن يرفع الرسوم الى الحد الذى تظل فيه الواردات من السيارات ولو فى

(١) أنظر كتاب Public Finance للاستاذ الدكتور H. DALTON الطبعة الحادية عشرة عام ١٩٤١ لندن ص ٢٩

(٢) أنظر ص ١٦٢ من تقرير تجارة مصر الخارجية عام ١٩٥٣ وكذلك ص ١٣٣ من تقرير تجارة مصر الخارجية عام ١٩٥٤ ، الأعمدة كلها ماعدا الرسوم والعوائد ، التى حسبها الباحث من واقع فئات الرسوم ، وذلك لأن الأرقام الرسمية لاتذكر شيئاً عنها .

تزايد طفيف ، كى يحقق منبعاً إيراديا للخزانة ، ويغل يد المستهلك فى نفس الوقت من التهافت على شرائها ، برفع الرسوم وبالتالى رفع الثمن .

ثانياً : أن فرض مثل هذه العقوبات على من يشترون السيارات ، يمنع فئات كثيرة فى الأمة ، من جنى الربح ، وبالتالى يتسبب فى تقليل دخولهم ، فهناك المستوردون ولهم مخازن بالجمارك وكانت لعرض السيارات ، وفى كل من تلك المحلات عمال وميكانيكيون ومحاسبون وغيرهم ، وقد مثل هذا عن تجار السيارات أيضاً ، وعن الميكانيكيين بالداخل الذين يعتمدون فى أرزاقهم على سلعة السيارات .

ثالثاً : أن مصر لا تصنع السيارات ، فلا نستطيع أن نقول إن المشرع يريد أن يحمى صناعة مصرية .

رابعاً : إذا كان غرض السلطات العامة ، توفير حصيلة لمصر من العملات الأجنبية ، وذلك بالحد من استيراد السلع الكمالية ، أو النصف كمالية ، فان ردنا على ذلك يتضمن النقط الآتية :

(ا) أن مسألة ادخال سلعة السيارات ضمن الكماليات ، هى مسألة نسبية ، اذا وافق على ادخالها شخص ، فقد لا يرضى بذلك شخص آخر ، وإذا كنا نهدف إلى رفع مستوى المعيشة ، فان السيارات للاطباء والاساتذة والمحامين ورجال الأعمال وغيرهم ، لم تصبح بأى حال سلعة كمالية ، بل هى ضرورية لزيادة الكفاية الانتاجية ، والمحافظة على الوقت اذا كنا نعتبره من ذهب .

(ب) أن حصيلة مصر من العملات الأجنبية ، بلغت فى مارس ١٩٥٥ مبلغ ٢١٣ مليونا من الجنيهات[١] .

(ج) إذا قبل إننا نرغب فى ابقاء حصيلتنا من العملات الأجنبية ، لاستيراد السلع والأدوات الانتاجية ، التى تحتاج اليها مشروعاتنا العمرانية المختلفة ، فان

---

(١) أنظر خطاب رئيس مجلس إدارة البنك الأهلى المصرى ، المنشور فى جريدة الأهرام العدد ٢٤٩٥٦ بتاريخ ٢٤ مارس ١٩٥٥ ، وكذلك بجريدة الجمهورية العدد ٤٦٨ بنفس التاريخ .

الرد على ذلك يتضمن مالاحظناه من أن قيم السلع الانتاجية الواردة الى مصر من عام ١٩٤٥ الى عام ١٩٥٢ ، وأخذت فى الزيادة من ٤و١٦٦،٠٠٠ جنيهاً الى ١٦،٠١٩و٠٠٠ جنيهاً ولكنها تناقصت كثيراً فى عام ١٩٥٣ ثم فى عام ١٩٥٤ الى ١١و٩٧٠و٠٠٠ جنيهاً الى ١٠،٨٠٨،٠٠٠ جنيهاً [1] على التوالى .

وقد كان من المتوقع أن تزيد قيم السلع الانتاجية المستوردة ، منذ قيام الثورة فى مصر ، لما رسمته الثورة من خطط خاصة بالانتاج ، وتشجيع الصناعات ، إلا أن المتمعن فى دراسة الأسباب ، يلاحظ أن الشركات الموجودة فى مصر ، كانت بحكم قانون ضريبة الأرباح الاستثنائية ، رقم ٦٠ لسنة ١٩٤١ [2] قد تكوّن لديها احتياطيات لاستهلاك رؤوس الأموال المستثمرة ، سمح بها القانون ، كما أن احتياطياتها العادية ، كانت قد تراكمت أيضاً ، وكانت الشركات مضطرة بحكم القانون إلى استخدام هذا الاحتياطى ، لاستهلاك الآلات الموجودة لديها ، وإلا خضعت هذه الاحتياطيات لضريبة الأرباح الاستثنائية . ولما انتهت الحرب واستقرت الأمور ، وبدأت المصانع فى الخارج فى الانتاج ، حتى سارعت المصانع المصرية ، إلى استيراد آلات جديدة ، تحل محل الآلات القديمة المستهلكة ؛ ولذا بدأت قيم السلع الانتاجية المستوردة فى الزيادة ، منذ نهاية الحرب العالمية الثانية ، حتى عام ١٩٥٢ ، ثم بدأت فى التناقص ، كما يتبين من الجدول الآتى :

من جدول رقم (٤) توزيع الواردات وفقاً للاستخدام
(القيمة بعشرات آلاف الجنيهات المصرية)

الوردات	١٩٤٥	١٩٤٦	١٩٤٧	١٩٤٨	١٩٤٩	١٩٥٠	١٩٥١	١٩٥٢	١٩٥٣	١٩٥٤
سلع انتاجية	٤١٦٦	٤٩٤٦	٦٥٠٧	١٠١٥٩	١١١٩١	١٣٣٥٤	١٦٣٩٠	١٦٠١٩	١١٩٧٠	١٠٨٠٨

(١) أنظر تقرير مصلحة الجمارك عن تجارة مصر الخارجية عام ١٩٥٤ ص ٣٢٠ — ٣٢١

(٢) أنظر قانون الأرباح الاستثنائية رقم ٦٠ لسنة ١٩٤١ ، فى مجموعة قوانين الضرائب الصادرة من وزارة المالية ، سنة ١٩٤٣ ص ٦٤ — ٦٥ وعلى الاخص المادة رقم ٧ الفقرة الثانية .

ويتبين من هذا الجدول، أن وارداتنا من السلع الانتاجية . وصلت إلى أعلا حدودها عام ١٩٥١ ، فبلغت ١٦،٣٩٠،٠٠٠ جنيهاً ، ثم تناقصت عام ١٩٥٤ إلى ١٠،٨٠٨،٠٠٠ جنيهاً . وإذاً لا يصح أن نصدق الضجة التي يحدثها من لا يدرسون الأرقام ، ويجب أن تفكر فى تقليل الرسوم المفروضة على السيارات ، لتوليد زيادة فى النشاط الاقتصادى الداخلى ، عن طريق البيع والشراء والتركيب والتصليح وغير ذلك . ولا يصح ان تطغى مسألة السلع الانتاجية ، على تفكيرنا كله ، حتى يصبح مثلنا مثل الرجل الذى يسرف فى الأدخار اسرافاً شديداً ، بغية استثمار مدخراته فى المستقبل ، حتى إذا تكونت لديه مدخرات طائلة ، على حساب شقاء عيشه وتعاسة حياته ، لا هو استثمر مدخراته ، ولا هو أنفق أمواله لتحسين مستوى معيشته .

خامساً : أن استيراد السيارات يعمل على تنشيط عجلة الاقتصاد الداخلى ، عن طريق استهلاك سلعة هامة هى البنزين . فإذا قللنا من استيراد السيارات قللنا أيضاً من استهلاك البنزين ، مع أن الدولة تحصل على رسوم إنتاجية عالية من هذه السلعة ، وليس أدل على ذلك من أن حصيلتها كانت فى الأعوام القليلة القريبة الماضية كما يلى :

السنة	رسوم الانتاج التى حصلتها الدولة على سلعة البنزين بالجنيهات المصرية
١٩٥٢	٤،٠٠٠،٣٧٣
١٩٥٣	٣،٧٨٧،٧٥٠
١٩٥٤	٣،٥٤٥،٨٦١

(١) أنظر ص ٣٥٥ من تقرير عن تجارة مصر الخارجية عام ١٩٥٣ ، وكذلك ص ٣١٤ من تقرير عن تجارة مصر الخارجية عام ١٩٥٤

ويلاحظ أن مقدار الرسوم الإنتاجية على هذه السلعة ، قد انخفض خلال السنوات الثلاث بمقدار نصف مليون من الجنيهات تقريبياً . ولا شك أن الرسوم العالية المفروضة على السيارات ، والتي قللت عدد المستورد منها ، قد ساعدت على خفض الكمية المستهلكة من البنزين ، وبالتالي على خفض رسوم الإنتاج التي حصلتها الدولة على هذه السلعة الأخيرة . وقد رأينا كيف ارتفع رسم الوارد على السيارات من ٢٠ مليما لكل كيلو صافى إلى ١٠٠ مليما بين عامى ١٩٤٠ — ١٩٥٢ وكيف فُرض رسم قيمى إضافى (زيادة على الرسم القيمى العادى الذى زاد كذلك من ٧ ٪ إلى ٨ ٪) وقدره ١٠ ٪ ، ثم زاد حتى وصل إلى ٣٠ ٪

كل هذا ولا شك كان عاملا هاماً من عوامل تقليل استهلاك البنزين ، ولا يخفى أن فى مصر عشرات المحطات الخاصة ببيع البنزين ، ولكل منها مدير ومهندس وعمال وميكانيكيون للتشحيم وغيره . فإذا أحدثنا انخفاضاً فى استهلاك البنزين حتى ولو لم تتعمد الدولة ذلك ، فإن هذا يسبب انكماشاً فى دخول شركات وجمعيات البنزين ، وبالتالى تقليل فى دخول العمال .

ولكى تبرهن على أهمية سلعة البنزين ، وضرورة الحرص على استهلاك قدر أكبر منها ، ندرس الآن أحوال رسوم الإنتاج المفروضة على هذه السلعة .

٧ — البنزين :

وقد وضعته التعريفة الجمركية السالفة الذكر ، فى بند ٢٢١ ب[١] ، و ٢٢١ ب[٢] .

ويلاحظ أن المشرع قد أعفى زيوت البترول الخام من الرسوم الجمركية ، مادامت تستورد برسم الدخول فى معامل تكرير ، موضوعة تحت مراقبة الحكومة . ولدينا معملان للتكرير ، أولهما معمل التكرير الحكومى والآخر مملوك لشركة شل ، وكلاهما موضوع تحت إشراف الدولة .

ويكرر فى هذين المعملين الزيت الخام ، سواء المستورد من الخارج أو الناتج من الحقول المصرية ، لتستخرج منه جميع مشتقاته ، ومنها البنزين والكيروسين والمازوت والديزل أويل والفيويل أويل .. الخ .

والبنزين إذا كان مستورداً من الخارج ، يخضع لرسم وارد ، نص عليه فى التعريفة الجمركية فى البند ٢٢١ ب ١ وفئته ٣٥٠ مليما للمائة كيلو صافى . وإذا كان منصرفاً من معمل تكرير موضوع تحت مراقبة حكوميه وصرف للاستهلاك المحلى ، فيخضع للبند ٢٢١ ب ٢ فئة ٢٦٢,٥ مليما للمائة للكيلو الصافى . وهدف المشرع من التفرقة بين الرسمين على البنزين المستورد والبنزين المنصرف للاستهلاك المحلى ، من معامل موضوعة تحت الإشراف الحكومى ، هو تشجيع عمليات تكرير الزيت الخام فى مصر . إلا أن النوعين — المستورد والمنصرف من معامل تشرف عليها الحكومة — يخضعان بجانب رسوم الوارد ، إلى رسم إنتاج أو استهلاك نص عليه فى الملحق رقم ١ من جدول وسوم الإنتاج أو الاستهلاك .

البنزين المستورد من الخارج يحصل عليه رسم استهلاك فئته ٢ جنيه و ٣٢٠ مليم المائة كيلو صافى .

البنزين المكرر محلياً يحصل عليه رسم إنتاج فئته ٢ جنيه و ٣٢٠ مليم المائة كيلو صافى .

ولنبحث الآن حالة رسوم الوارد والإنتاج أو الاستهلاك المفروضة على البنزين ، سواء أكان مستورداً من الخارج أو ناتجاً من تكرير زيت خام فى معمل تكرير ، تشرف عليه الدولة ، مع العلم بأن سعر الطن حوالى ١٢ جنيه و ٩٢٠ مليم .

بنزين مستورد من الخارج		بنزين ناتج من تكرير خام محليا	
بند ٢٢١ ب (١)		**بند ٢٢١ ب (٢)**	
	مليم جنيه		مليم جنيه
رسم وارد [1]	= ٣،٥٠٠	رسم وارد	= ٢،٦٢٥
رسم قيمى ٨٪ على ١٢،٩٢٠	= ١،٠٣٥	رسم قيمى ٨٪ على ١٢،٩٢٠	= ١،٠٣٥
رسم استهلاك [2]	= ٢٣،٢٠٠	رسم انتاج	= ٢٣،٢٠٠
بلدية ٣٪ [3] من الوارد القيمى والاستهلاك (السويس)	= ،٨٣٥	بلدية ٣٪ من الوارد والقيمى والانتاج	= ،٨٠٥
رصيف ١٠٪ من الوارد والقيمى	= ،٤٥٥	رصيف ١٠٪ من الوارد والقيمى	= ،٣٦٥
	٢٩،٠٢٥		٢٨،٠٣٠
ثمن الطن سيف السويس	١٢،٩٢٠	ثمن الطن سيف السويس	١٢،٩٢٠
ربح العمل والشركات	١٤،٢١٥	ربح العمل والشركات	١٥،٢١٠
ثمن بيع الطن للمستهلك	٥٦،١٦٠	ثمن بيع الطن للمستهلك	٥٦،١٦٠
سعر الطن تسليم المعمل	٥٠،٨٠٠	سعر الطن تسليم المعمل	٥٠،٨٠٠
ربح الشركات عن الطن	٥،٦٣٠	ربح الشركات عن الطن	٥،٣٦٠
	١٤،٢١٥ — ٥،٣٦٠ = ٨،٨٥٥	ربح العمل فقط	١٥،٢١٠ — ٥،٢٦٠ = ٩،٨٥٠

---

(١) أنظر ص ٢٣ من التعريفة المذكورة .

(٢) أنظر ملحق رقم (١) جدول رسوم الانتاج أو الاستهلاك ص ١٢١ من التعريفة السالفة الذكر .

(٣) أنظر رسوم البلدية الخاصة بالسويس ، فى ملحق رقم (٤) ص ١٢٥ من التعريفة السالفة الذكر .

ونستطيع إذاً أن نستنتج المقارنة الآتية :

التعريف	الطن بالجنيهات	٪	الجالون بالقروش
رسوم . . .	٢٨,٢	٥٠	٩
الثمن سيف السويس	١٢,٩	٢٣	٤,١٤
ربح	١٥	٢٧	٤,٨٦
الثمن للمستهلك	٥٦,١	١٠٠	١٨

ويتضح من هذا أن الرسوم عن كل طن تبلغ ٥٠ ٪ كما أن معمل تكرير الحكومة يشترك فى الحصول على حوالى ٦٦ ٪ من الربح ، وكأن المستهلكين لو استهلكوا كميات أكبر من البنزين ، لعاد ذلك بفائدة مزدوجة على الحكومة ، فائدة من الرسوم وفائدة أخرى من ربح معمل التكرير .

ولهذا قلنا بضرورة تخفيض الرسوم العالية ، المفروضة على السيارات ، إذ تضرب بذلك السلطات العامة عصفورين بحجر واحد ، حيث تزيد حصيلتها من الرسوم المفروضة على السيارات ، إذا قلت تلك الرسوم وزادت كمية السيارات المستوردة ، وحيث تزيد كمية البنزين المستهلكة ، بزيادة عدد السيارات ، فتحصل الحكومة على إيراد أكبر .

ولا نستطيع مع ذلك أن نترك مسألة البنزين دون تعليق ، فرسوم الإنتاج المفروضة عالية جداً ، والأرباح التى يحصل عليها كل من الشركات ومعمل تكرير البترول ، تصل إلى ٧٢ ٪ من الثمن . وهى أرباح لا مثيل لها فى معظم بلاد العالم . ألم يحن الوقت إذاً لإعادة النظر فى هذه المغالاة فى الرسوم وفى الأرباح ؟

٨ — الثلاجات الكهربائية :

وردت هذه السلعة فى بند ٧٨٨ من التعريفة الجمركية ، تحت عنوان « أدوات التدفئة الكهربائية والأجهزة الكهربائية وفنية كهربائية للاستعمال المنزلى » .

من هذا البند ثلاجات كهربائية للاستعمال المنزلى، سواء أكانت بكابينة من خشب أو معدن، ولا تتجاوز سعتها ١٥ قدماً مكعباً.

الفئة ١٥ ٪ من القيمة (رسم وارد) مضافاً إليها.

١٠ ٪ من القيمة (رسم قيمى إضافى) من ١٩٤٩/١٢/١٣[١].

٢٠ ٪ من القيمة (رسم إضافى بدلا من الإضافى السابق) من ١٩٥٢/٨/٧[٢].

٣٠ ٪ من القيمة (رسم قيمى إضافى بدلا من السابق) من ١٩٥٣/٧/١[٣].

٥٠ ٪ من القيمة (رسم قيمى إضافى بدلا من السابق) من ١٩٥٤/٢/١١[٤].

هذا بالإضافة إلى الرسم القيمى العادى وقدره ٨ ٪

فإذا كان ثمن الثلاجة ١٠٠ جنيهاً — سيف الاسكندرية — تحصل عليها رسوم كالآتى:

مليم جنيه	
١٥،٠٠٠	رسم وارد كما هو مبين فيما سبق.
٥٠،٠٠٠	رسم قيمى إضافى كما هو مبين فيما سبق.
٨،٠٠٠	رسم قيمى.
٧٣،٠٠٠	
٧،٣٠٠	(أى $\frac{1}{10}$ الرسم) عوايد رصيف.
١،٠٩٥	عوايد بلدية $\frac{1}{2}$ ١ ٪ (إسكندرية مصر) من الرسوم (٧٣).
،٢٠٠	عوايد شيالة.
،٢٣٠	دمغة.
٨١،٨٢٥	

(١) أنظر الوقائع المصرية بتاريخ ١٩٤٩/١٢/١٣، العدد ٢٢

(٢) أنظر الوقائع المصرية بتاريخ ٧ / ١٩٥٢/٨، العدد ١٢٠ مكرر (غير اعتيادى).

(٣) أنظر الوقائع المصرية بتاريخ ١ / ٧ / ١٩٥٣، العدد ٥٣ مكرر (غير اعتيادى).

(٤) أنظر الوقائع المصرية بتاريخ ١٩٥٤/٢/١١، العدد ١٢ مكرر (غير اعتيادى).

ومن هذا يتبين أن ثمن الثلاجة الكهربائية ارتفع من ١٠٠ جنيهاً عند وصولها إلى الاسكندرية ، فقارب ١٨٢ جنيهاً ، أى بزيادة قدرها ٨٢ ٪ للرسوم ، ولن تباع مثل هذه الثلاجة للمستهلك ، بأقل من ٢٢٠ جنيهاً ، إذا أخذنا فى الحسبان أرباح كل من المستورد وتاجر الجملة وتاجر التجزئة ، وهى أسعار عالية جداً فى بلد يشتد فيه القيظ فى الصيف ، وتعظم فيه حاجة ربات المنازل إلى سلعة الثلاجة .

وقد أضطر المستهلكون للأسف إلى تقليل استهلاكهم لسلعة الثلاجات الكهربائية ، لأن الرسوم المرتفعة حملت ضمناً شيئاً من العقوبة معها ، فقل عدد الثلاجات المستوردة ، وقلت قيمتها ، ثم نقصت الرسوم الجمركية التى تحصلها مصلحة الجمارك ، نقصاً كبيراً جداً كما يتبين ذلك من الجدول الآتى :

الثلاجات المنزلية (١)

السنة	العدد	القيمة	الرسوم والعوائد
		ج٠م	ج٠م
١٩٥١	٧٥٦٩	٥٢٦,٣٩٤	٢٤٤,٠٠٠
١٩٥٢	٥٠٥٧	٣٥٥,٢٢٤	١٦٨,٠٢٥
١٩٥٣	٣٠١٤	٢٠٠,٣٣٦	١٠٧,٢٣٥
١٩٥٤	١٥١٣	١٠٠,٩١٤	٥٩,٦٣٥

وهكذا يتبين أن العدد المستورد تناقص فى أربعة سنوات ، من ٧٥٦٩ إلى ١٥١٣ ، كما تناقصت قيمة السلعة المستوردة ، فقلت الرسوم المحصلة بطبيعة الحال ، من ٢٤٤,٣٠٠ جنيهاً عام ١٩٥١ إلى ٥٩,٦٣٥ جنيهاً فقط عام ١٩٥٤ ، مما يوكد شعور المستهلكين نحو هذه السلعة ، بوجود عامل العقوبة فى الرسوم ، وامتناعهم عن شراء الكميات الأولى أو زيادتها .

(١) هذه الاحصائية مستقاة من واقع الملخصات الشهرية للتجارة الخارجية ، التى تصدرها وزارة المالية والاقتصاد عن طريق مصلحة الاحصاء ، أما احتساب الرسوم والعوائد فقد اجراها الباحث طبقاً لفئات الرسوم وما جرى عليها من تعديلات .

وقد برهنا فيما سبق على توفر حصيلة النقد الأجنبي لمصر ، ولذا نحبذ تخفيض الرسوم على الثلاجات المستوردة ، حتى تساهم الدولة بمثل هذه الطرق نحو رفع مستوى المعيشة .

٩ — الشيكولاتة :

فرضت التعريفة رسوماً على الشيكولاتة ، فى بند ١٢٤ [1] هى فى الحقيقة رسوم مرتفعة ، لا بل إن المشرع رفع الرسم الاضافى عليها من ٢٠ ٠/٠ إلى ١٠٠ ٠/٠ كما يتضح ذلك مما يلى :

٣٠ ٠/٠ فئة الرسم الوارد مع حد أدنى قدره ٦٠ مليم عن الكيلو الصافى .

وفى ٧ / ١ / ١٩٥٢ زاد هذا الرسم إلى ٧٥ مليم عن الكيلو الصافى .

وفى ٧ / ٨ / ١٩٥٢ زاد الرسم القيمى من ٧ ٠/٠ إلى ٨ ٠/٠ .

وفى نفس التاريخ زاد الرسم القيمى الاضافى من ٢٠ ٠/٠ (كان قد فرض فى ١٣ / ٢ / ١٩٤٩) إلى ٣٠ ٠/٠ .

وفى ٣٠ / ٦ / ١٩٥٣ زاد الرسم الاضافى إلى ٥٠ ٠/٠ .

وفى ١١ / ٢ / ١٩٥٤ زاد الرسم الاضافى إلى ١٠٠ ٠/٠ .

ومن هذه الرسوم العالية ، يتبين أن المشرع ضمن فى هذه الرسوم عامل العقوبة ، كما ضمنه فى سلعتى السيارات والثلاجات ، ومع ذلك فان الباحث يجد أن للمشرع عذراً اقتصادياً مقبولا ، حينما فرض هذه الرسوم الباهظة ، التى قللت فعلا من استيراد الشيكولاتة ، فقلت الرسوم المحصلة منها . ويتبين التناقص فى الكمية وفى الرسوم من الأرقام الآتية :

---

(١) أنظر التعريفة السالفة الذكر ، ص ١٦

تناقص المستورد من الشيكولاتة وتناقص الرسوم المحصلة منها [1]

السنة	الكمية الواردة بالكيلو	القيمة بالجنيهات	الرسوم والفوائد الجركية
١٩٥٠	٨٨٢٠٩٨	٢٥١٥٥٤	١٥٢١٨٠
١٩٥١	٦٩٨٣٦٥	٣٣٧٩٤٢	٢٠٥٦٦٠
١٩٥٢	٢٧٢٤١٧	١٠٨٠١٤	٧١٠٨٠
١٩٥٣	١٤٤١١٥	٦٠٠٨٤	٤٩٤٠٥
١٩٥٤	٥٦٢٧٩	٢٠٤٦٢	٢٨٣٣٠

فكأن الرسوم الجركية على سلعة الشيكولاتة، تناقصت من ١٥٢،١٨٠ جنيهاً عام ١٩٤٠ الى ٢٨،٣٣٠ جنيها فقط عام ١٩٥٤، وعذر المشرع المقبول لدينا، ما لمسه من نهضة فى هذه الصناعة، حتى أنها تمون معظم الاستهلاك المحلى بمنتجاتها، وتصدر الفائض إلى الخارج. وليس أدل على ذلك من أن أصناف الحلوى التى شحنت إلى السودان، أو صدرت إلى الخارج، قد زادت فى مقاديرها وكمياتها (والشيكولاتة طبعاً جزء من الحلوى وتتبين هذه النتيجة من الجدول الآتى:

المشحون إلى السودان والمصدر إلى الخارج من الحلويات

السنة	المشحون إلى السودان		المصدر إلى الخارج	
	الكمية	القيمة	الكمية	القيمة
	ك٠ج	ج٠م	ك٠ج	ج٠م
١٩٥٠	٦١٨،٢٩٩	١١٧،٩٢٥	٥٤،٣٤٧	١٧،١٥٠
١٩٥١	٦٥٧،٠٤٥	١٢٧،٠٣١	٥٣،٠١٤	١٣،٨٦٣
١٩٥٢	٩٩٥،٨٩٠	٢٠٧،٤٩٥	٦٧،٤٥٤	١٨،٢١٣

(٢) هذه الاحصئيات مستقاة من واقع الملخصات الشهرية للتجارة التى تصدرها وزارة المالية والاقتصاد، عن طريق مصلحة الاحصاء، أما احتساب الرسوم والعوائد الجركية، فقد احتسبها الباحث من واقع فئات الرسوم الجركية، وما طرأ عليها من تعديلات.

لهذا قلنا إن عامل العقوبة قد انتفى فى نظرنا بالنسبة للسلعة المستوردة ، طالما كان لها بديل محلى يرتقى ويتطور ، لا بل إنه فضلا عن تموينه السوق المحلية بما تحتاجه ، فانه يصدر ما يزيد إلى الخارج ، وصادراته تتجه نحو الزيادة ، فتصل الى الضعف بين عامى ١٩٥٠ و ١٩٥٢ بالنسبة إلى السودان ثم تزيد الكمية المصدرة إلى البلاد الأخرى بين العامين المذكورين ، من ٥٤٫٣٤٧ كيلو جرام إلى ٦٧٫٤٥٤ كيلو جراماً ، ولهذا كله لا نجد مانعاً من حماية مثل هذه الصناعة .

١٠ — الجبن :

جاءت هذه السلعة بالتعريفة فى بند ٢٢ (ا) وتحتوى على : جبنة قشقوال — رومى — قبرصى — أو يغوسلافى أو بلغارى — ومن دراسة رسومها يتضح :

أولا : سعر الطن سيف الإسكندرية ٤٥٠ جنيهاً للجبن القبرصى (بأسعار ١٥/١٠/١٩٥٥) .

الرسوم على الطن :

	مليم	جنيه
رسم وارد	٠٠٠	٣٠
٨ ٠/٠ من القيمة قيمى	٠٠٠	٣٦
رصيف ١٠ ٠/٠ من الوارد وسيف	٦٠٠	٦
بلدية ١ ½ ٠/٠ من الوارد والقيمى	٩٩٠	—
	٥٩٠	٧٣

يضاف إلى ذلك حوالى ٥٠ ٠/٠ من الرسوم نظير المصاريف الأخرى كالأرضية والتخزين والدمغة الخ .

فتصير الرسوم عن الطن ٧٧ جنيه و ٢٨٠ مليم .

إذاً ، الرسوم والعوائد الجمركية عن الكيلو ٧٧ مليما .

إذاً ، الرسوم والعوائد الجمركية عن الأقة ٩٧ مليما .

ثانياً : سعر الطن سيف الإسكندرية ، عن الأصناف اليوغسلافية والبلغارية ٣٣٠ جنيهاً عن الطن (بأسعار ١٠/١٥/١٩٥٥) ورسومها كالآتى :

	مليم	جنيه
رسم وارد	٠٠٠	٣٠
رسم قيمى	٤٠٠	٢٦
رصيف	٦٤٠	٥
بلدية	٧٠٥	٠٠٠
	٧٤٥	٦٢
مضاف ٥ ٠/٠ مصاريف	١٤٠	٣
	٩٨٥	٦٥

نظير الأرضية والتخزين والدمغة الخ .

الرسوم والعوائد الجمركية عن الكيلو ٦٦ مليم .

الرسوم والعوائد الجمركية والاقه ٨٣ مليم .

١١ — أصناف أخرى من الجبن رسومها كالآتى :

سعر الطن	كورة حمراء ٢٥٠ جنيه		جواد ٣٠٠ جنيه		٢٦٧ جنيه		برفلونى ٤٠٠ جنيه		برجانو ٥٠٠ جنيه	
	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه
رسم وارد	—	٣٧	٥٠٠	٣٧	٥٠٠	٣٧	٥٠٠	٣٧	٥٠٠	٣٧
رسم قيمى	—	٢٠	—	٢٤	٣٦٠	٢١	٠٠٠	٣٢	٠٠٠	٤٠
رصيف	٧٥٠	٥	١٥٠	٦	٨٩٠	٥	٩٥٠	٦	٧٥٠	٧
بلدية	٨٦٥	—	٩٢٥	—	٨٨٥	—	٠٤٥	١	٠٦٥	١
مصاريف أخرى	٢٠٥	٣	٤٣٠	٣	٢٨٠	٣	٨٧٥	٣	٣١٥	٤
المجموع ..	٣٢٠	٦٧	٠٠٥	٧٢	٩١٥	٦٨	٣٧٠	٨١	٦٣٠	٩٠
رسوم الكيلو	٦٨	—	٧٢	—	٦٩	—	٨٢	—	٩١	—
رسوم الأقة	٨٥	—	٩٠	—	٨٦	—	١٠٢	—	١١٤	—

ونستطيع أن نلخص هذا فيما يلى :

أنواع الجبن	القبرصى	بوغوسلافى	حمراء	جودا	دانماركى	برفلونى	برمجانو
سعر الطن بالجنيهات المصرية	٤٥٠	٣٣٠	٢٥٠	٣٠٠	٢٦٧	٤٠٠	٥٠٠
الرسوم بالجنيهات المصرية	٧٧٫٣	٦٦	٦٧٫٣	٧٢	٦٩	٨١٫٣	٩١

واذا اضفنا إلى هذه الأرقام ٢٠ ٠/٠ من الثمن الأصلى ، كأرباح للوسطاء ، لأصبح الثمن عالياً جداً للمستهلك . وكأن المشرع لا يريد من الطبقة المتوسطة ، أن تستهلك الأصناف الطيبة أو الأصناف الفاخرة ، من الجبن المستورد ، ولو أن الصناعة المحلية تنتج ما يماثل هذه الأنواع ، لالتمسا العذر للسلطات العامة ، ولكن صناعة الجبن فى مصر لم تكف السوق المحلية حتى الآن ، لامن حيث النوع ولا من حيث الكمية ، بدليل أن مصر استوردت عام ١٩٥٣ ما قيمته ١٫١٩٧٫٨١٨ جنيهاً من الجبن ، عندما كان الجبن معفيا من الرسوم ، فلما جاء أول يوليو ١٩٥٣ وأخضع الجبن للرسوم الجمركية العالية ، تناقصت قيمة المستورد منه عام ١٩٥٤ الى ٧٨٤٫٦٣٧ جنيهاً [١] ، مما يدل على أن المستهلك يعتبر هذه السلعة من سلع المأكولات ، التى لايستطيع الاستغناء عنها ، ولا يجد لها فى السوق المحلية بديلا كلياً .

ويلاحظ أن المشرع نفسه حتى أول يوليو ١٩٥٣ ، كان يعفى هذه السلعة من الرسوم ، أى فى الوقت الذى رفع فيه الرسوم على سلع أخرى كثيرة ، ولذا لانجد مبرراً لفرض هذه الرسوم العالية ، لامن ناحية الخزينة حيث قلت المقادير المستوردة من٤٫٤٢٧ طنا عام١٩٥٣ الى ٣٫٤١٦ (أى بنقص ١٠١١ طنا) وبالتالى قلت الرسوم ، ولا من ناحية الحماية لأن المشرع لا يستطيع أن يحمى كل أنواع الصناعات ، إذا لم تتوفر الشروط الخاصة بالحماية التى أشرنا اليها فيماسبق .

(١) أنظر ص ٣٠ من تقرير عن تجارة مصر الخارجية عام ١٩٥٤ السالف ذكره .

١١ — البن :

كان الوارد خلال عام ١٩٥٤

٤٥٢٨ طناً قيمتها ١,٩١٥,٨٢٥ جنيهاً ، أى متوسط سعر الطن ٤٢٣ جنيهاً . فاذا أخذنا — أسعار يوم ١٩٥٥/١٠/١٥ والرسوم والعوائد الجمركية التى تحصل على الطن ، لوجدنا :

	يمنى	هررى	حبشى	برازيلى	ريوبرازيل	أوغندا	هندى
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
سعر الطن	٤٤٥	٤٣٠	٤٢٥	٣٠٠	٣٣٣	٢٩٢	٢٦٠
	مليم جنيه	مليم جنيه	مليم جنيه	مليم جنيه	مليم جنيه	مليم جنيه	مليم جنيه
رسم وارد عن الطن	٧,٠٠٠	٧,٠٠٠	٧,٠٠٠	٧,٠٠٠	٧,٠٠٠	٧,٠٠٠	٧,٠٠٠
رسم استهلاك عن الطن	٧٧,٠٠٠	٧٧,٠٠٠	٧٧,٠٠٠	٧٧,٠٠٠	٧٧,٠٠٠	٧٧,٠٠٠	٧٧,٠٠٠
٨ ٪ من قيمة ١ طن قيمى	٣٥,٦٠٠	٣٤,٤٠٠	٣٤,٠٠٠	٢٤,٠٠٠	٢٦,٦٤٠	٢٣,٣٦٠	٢٠,٨٠٠
١٠ ٪ على الرسوم ما عدا الاستهلاك للرصيف	٤,٣١٠	٤,١٩٠	٤,١٥٠	٣,١٥٠	٣,٤١٥	٣,٠٩٠	٢,٨٣٠
بلدية ٥و١ ٪ من الرسوم والاستهلاك عن الرصيف	١,٨٧٠	١,٨٤٥	١,٨٤٠	١,٦٧٥	١,٧٢٠	١,٦٦٥	١,٦٢٠
المجموع	١٢٦,٢٨٠	١٢٤,٩٣٥	١٢٤,٤٩٠	١١٣,٣٢٥	١١٦,٢٧٥	١١٢,٦١٥	١٠٩,٧٥٠
النسبة المئوية حسب القيمة							
	٪ ٢٨,٤	٪ ٢٩	٪ ٢٩,٢	٪ ٣٧,٧	٪ ٣٤,٩	٪ ٣٨,٦	٪ ٤٢,٢
سعر الكيلو بالمليم بعد اضافة الرسوم							
	مليم ٥٧١	مليم ٥٥٥	مليم ٥٥٠	مليم ٤١٣	مليم ٤٤٩	مليم ٤٠٥	مليم ٣٧٠
سعر الأقة بعد اضافة الرسوم							
	٧١٣	٦٩٥	٦٨٧	٥١٦	٥٦٢	٥٠٧	٤٦٢

ويلاحظ أن رسم الوارد ورسم الاستهلاك ٧٧ جنيه مصرى يؤخذان على الوزن ، فتتساوى الرسوم على الأصناف الجيدة والأصناف الرديئة ، مما يشجع المستوردين على استيراد الأصناف الرديئة .

كما يلاحظ أن النسبة المئوية للرسوم قد تراوحت بين ٢٨ ٪ و ٤٢ ٪ ، وهى نسبة عالية فى بلد لا تنتج البن ، وتستهلك الغالبية الكبرى منه مقادير كبيرة من هذه السلعة .

١٢ — الشاى [1] :

وقد وضعته التعريفة فى بند ٦٥ ، وله أنواع عديدة ، وإذا أخذنا أسعار السوق الخاصة بالشاى فى ١٥/١٠/١٩٥٥ ، لوجدنا أن أثمانه ورسومه تكون كالآتى :

تتراوح أسعار الليرة بين ٥٥ بنساً و ٧٠ بنساً

ورسومه كالآتى عن الكيلو :

	النوع ذى سعر ٥٥ بنس (الثمن ٤٩٢ر٦ مليا للكيلو)	النوع ذى السعر ٧٠ بنس (الثمن ٦٢٧ مليا للكيلو)
	مليم	مليم
رسم وارد عن الكيلو	١٢٥	١٢٥
رسم قيمى ٨ ٪	٢٣٩ر٤	٥٠ر٢
رصيف ١٠ ٪ من الوارد والقيمى	١٦ر٤	١٧ر٥
بلدية ١½ من الرسوم ما عدا الرصيف	٢ر٥	٢ر٨
مصاريف أخرى	٩ر٢	٩ر٥
	١٩٢ر٥ مليا	٢٠٥ر٠ مليا
	ورسوم الأقة ٢٤١ مليا	ورسوم الأقه ٢٥٦ مليا

(١) يوجد ٨٢ صنفا من الشاى فى سيلان ، وتستورد مصر أنواعا كثيرة من الشاى ، قصرنا دراستنا على الأنواع الهامة منه .

شاى هندى واندونيسى تتراوح أسعار الليرة بين ٤٠ بنس و ٦٥ بنس .
أى تتراوح أسعار الكيلو بين ٣٥٨٫٣، ٥٨٢٫٢ مليما

ورسوم الكيلو كالآتى :

	النوع ذى سعر ٤٠ بنس	النوع سعر ٦٥ بنس
رسم وارد	٠٫١٢٥	٠٫١٢٥
رسم قيمى	٠٫٠٢٨٫٧	٠٫٠٤٦٫٦
رصيف	٠٫٠١٥	٠٫٠١٧٫٢
بلدية	٢٫٤	٩٫٥
مصاريف أخرى	٨٫٥	٠٫٠٠٩٫٥
	١٨٠ مليما ورسوم الأقة ٢٢٥ مليما	٢٠١ مليما والأقة ٢٥١ مليما

وشاى يابانى وهو قليل الورود
سعر الليرة ٣٠ بنس أى الكيلو ٢٦٨٫٨ مليما .

ورسوم الكيلو كالآتى :

رسم وارد	١٢٥
رسم قيمى	٢١٫٥
رصيف	١٤٫٧
بلدية	٢٫٣
مصاريف	٨٫٠
	١٧١٫٥ ورسوم الأقة ٢١٥ مليما .

ومن المسلم به أن غالبية الفلاحين يستهلك الشاى بكميات وافرة ، ولا يحلو لهم تناول الشاى إلا إذ زاد سواده ، بزيادة كمية الشاى وغليانها ، ولذا أصبح من واجب المشرع أن يرأف بحالة هؤلاء المستهلكين .

واذا كان من المسلم به أيضا أن وزراء المالية يعمدون دائماً فى معظم البلاد الى زيادة الرسوم على السجاير والبن والشاى والمشروبات الروحية المستوردة ، واذا كنا قد وافقنا المشرع على السلعتين الأولى والأخيرة ، فانا نعتقد بوجوب التفكير فى خفض الرسوم على البن والشاى ، باعتبار أننا بلد لا يستهلك الأنواع

المختلفة الكثيرة التى تستهلكها الدول الأخرى من المشروبات الروحية وغيرها وباعتبار أن البن والشاى من لوازم الفلاح والصانع والعامل وأصحاب المهن .

١٣ — الاعفاءات الصناعية :

أعفيت معظم الالآت والماكينات اللازمة للصناعة من رسم الوارد بمرسوم ١٦/٥/١٩٥١ كما خفض الرسم القيمى عليها الى ١ ٪ ، وكان من نتيجة هذا زيادة المستورد منها ، وعلى سبيل المثال لا الحصر كانت الزيادة ظاهرة فى :

١ — آلات ثابتة بالاحتراق الداخلى (بند ٧٥٦) معفاة :

عام ١٩٥٠ جنيه	عام ١٩٥٠ طن	عام ١٩٥١ جنيه	عام ١٩٥١ طن
١,٧١٩,٦٩٢	٧,٦٩٢,٧٧٧	٢,١٦٤,١٢٠	٩,٠٥٦,٧٧٤
٧٤٠,٦١١	١,٢٥٠,٠٠٠	٩٣٨,٠٧٦	٢,٦٠١,٠٠٠

٢ — قطع الآلات وأجهزة آلية وموصلات حركة (بند ٧٧٦) معفاة :

عام ١٩٥٣ جنيه	عام ١٩٥٣ طن	عام ١٩٥٤ جنيه	عام ١٩٥٤ طن
١,٦١٩,٣٥٧	٣,٧٥٨	٢,٧٠١,٦٨٦	٧,١٨٤

٣ — آلات سحب (جرارات) بالعدد (بند ٧٥٨ ب ٢)

جنيه	طن	جنيه	طن
٢٧٢,٢١٠	٤٥٩	٨٢٤,٥٥٩	١٠٣٠

٤ — آلات وأنوال ومراون نسيج جديدة بالعدد (بند ٧٦١) معفاة :

جنيه	طن	جنيه	طن
٥٤٠,٥٣٩	٩٥٨	١,٥٠٨,٥٣٨	٢,٩١٥

وإن الباحث ليتفق تماماً مع المشرع فى اعفاء هذه الآلات الضرورية واللازمة لبلد ، تتجه اقتصادياته فى الوقت الحاضر نحو التصنيع لمواجهة الزيادة المضطردة فى السكان ، وللنهوض بمستوى المعيشة .

---

(١) أنظر تقريراً عن تجارة مصر الخارجية عام ١٩٥٤ ص ١١٣

القسم الرابع

مقترحات

من هذه الدراسة التحليلية لثلاث عشرة سلعة ، من السلع التى تستورد إلى مصر ، نتقدم بالمقترحات الآتية :

أولا : يجدر بالدولة أن تنشىء مجلساً للجمارك ، يضم بين أعضائه نخبة من رجال الجمارك ، وعدداً من رجال وزارتى المالية والتجارة ، وفئة أخرى من المشتغلين بالدراسات الاقتصادية والاحصائية والمالية ، لبحث أنواع الرسوم المفروضة كلها حالياً ، وللإرشاد وزير المالية عما يصح أن يتبع فى المستقبل .

وستكون مهمة هذا المجلس ، دراسة كل ما يعنى لوزير المالية أن يبحثه ، من ناحية الرسوم ووقع عبئها ، وما تستفيده الخزينة أو يستفيده الجمهور منها ، وعندئذ تكون هناك سياسة للرسوم الجمركية ، سياسة معروفة موضوعة محددة الأهداف ، فلا يأتيها الارتجال بأية حالة من الأحوال ، ولا يكون من شأن الرسوم الجمركية أن تزيد كلما تخوف وزير المالية من عجز فى الميزانية .

ثانياً : يجب على الحكومة أن تراقب أصحاب الصناعات المحمية ، حتى يخفضوا أثمان سلعهم كلما زادت أرباحهم ، على اعتبار أن هذا الأمر من حق المستهلكين على الدولة ، المستهلكين الذين ساهموا فى الحرمان من السلع الأجنبية ، وفى دفع أثمان أعلا فى بعض الأحيان للسلع المحلية ، يصبح من حقهم العادل أن تراقب الدولة أصحاب الصناعات المحمية . ونشاط الحكومة فى هذه النقطة بالذات ، يأتى من مراقبتها للأرباح الخاصة بالصناعات المحمية ، حتى لا يغالى أصحابها فى المصروفات وفى الاحتياطيات ، تقيلا للأرباح واستجداء لعطف الحكومة ، للاستزادة من الحماية .

ثالثاً : تعرض التعريفة الجمركية رسوماً كثيرة كما بينا فيما سبق وهى :

(١) رسم وارد ، إما على النوع وإما على القيمة ، وفى بعض الحالات يكون الرسم قيميا ولكن فى التعريفة يقرن بأفضلية بينه وبين الرسم النوعى ، بمعنى أن السلعة تدفع رسوماً قيميه أو نوعيه أيهما أرجح لجانب الخزانة ، ومن ذلك أمثلة كثيرة تذكر منها بند ٥٣٦ مكرر (ا) و (ا) (ب) حيث أن الرسم المقرر على أصناف شغل السنارة ، التى بها حرير صناعى أكثر من ١٠ ./. ، وتكون مطرزة باليد أو الماكينة ، أو بمحلة بالدنتلة ... الخ ، يكون الرسم عليها ٢٠ ./. من القيمة مع حد أدنى قدره ١ جنيه و ٧٥٠ مليم عن الكيلو الصافى .

(٢) رسم قيمى وفئته الآن ٨ ./. بعد أن كان ١ ./. سنة ١٩٣٠ ، ثم ارتفع مراراً حتى وصل إلى هذا الحد .

(٣) رسم قيمى إضافى ، وهو المعروف بالرسم على الكماليات وأنشىء فى فبراير سنة ١٩٤٩ ، وتعدلت فئاته كثيراً بالزيادة كما ذكرنا .

(٤) رصيف وفئته ١٠ ./. من إجمالى رسم الوارد والرسم القيمى والرسم القيمى الإضافى ، وقد ازدادت حصيلته من إدخال الرسم القيمى الإضافى فى المجمل الذى يحصل عليه ١٠ ./. لرسم الرصيف .

(٥) عوايد بلدية تؤخذ على كل من الصادر والوارد ، وتختلف فئاتها حسب الميناء التى تصل إليها أو تصدر منها البضائع ، ففى الإسكندرية تحتسب عوايد البلدية بنسبة ½ ١ ./. من الرسوم الجمركية على الواردات (وهذه تشمل رسم الوارد والرسم القيمى والرسم القيمى الإضافى ، ورسم الإنتاج والرسم التعويضى إن وجد وكذا عوايد الأرضية) أما بالنسبة للصادرات فى الإسكندرية كذلك ، فإن عوايد البلدية لها تحصل بواقع ½ فى الألف .

أما فيما يختص ببورسعيد فإن النسبة ٢ ./. على الواردات السالفة الذكر .

وفى السويس فإن عوايد البلدية تحصل بواقع ٣ ./. من الرسوم الجمركية عن الواردات والصادرات .

وهناك دمياط ورشيد والاسماعيلية فتحصل عوايد البلدية بالنسبة لهـا بواقع ٣ ¾ ٠/٠ و ٣ ٠/٠ و ٣ ٠/٠ عدا الورادات والصادرات على التوالى .

أما القاهرة فعوايد البلدية فيها تحصل بواقع ١ ½ ٠/٠ من الرسوم الجمركية على الواردات .

هذا بالنسبة للبضائع العادية ، أما الأدخنة فلعوائد البلدية فيها نظام آخر ، إذ تحصّل بواقع فئات كثيرة مختلفة أكثر تعقيداً .

يتبين من هذا أن الرسوم المفروضة على الواردات ، هى أنواع كثيرة مختلفة ، تجعل دراسة هذه الرسوم أمراً من الصعوبة بمكان ، وتجعل المستورد بعيداً كل البعد عن معرفة مقدار ما يدفع للدولة ، مع أن من حقه كفرد من أبنائها أن يعرف ذلك .

ولذا نقترح تسهيلا لهذا الأمر ، أن يستمر كل من الرسم القيمى والرسم الإضافى ، ليصحح كل منهما الآخر ، وأن يكون هناك معدل للزيادة ، ومعدل للنقصان ، كلما أرادت الدولة أن تزيد أو تنقص الرسوم . وبناء على ذلك ، يكون للرسم أساس معروف ومعدلات بالزيادة أو بالنقصان معروفة كذلك .

رابعاً : لا بأس أن تبقى الدولة رسوم الدخان والسجاير مرتفعة كما هى ، كايراد للدولة من سلعة تعتبر من السلع الكمالية ، وأن لم تعتبر كذلك فى عرف المدخنين .

ولا بأس أيضاً من الابقاء على الرسوم الحمائية الخاصة بصناعة المنسوجات القطنية، تشجيعاً لهذه الصناعة ومثيلاتها مثل صناعة الحلوى، ولكن من المستحسن أن تفكر الدولة فى تخفيض الرسوم على سلع مثل سلعة الصوف والسيارات والأجهزة الصحية والجبن والشاى والبن والثلاجات، للأسباب العديدة التى ذكرناها خلال هذا البحث .

خامساً : يجدر بالمسئولين أن يبحثوا عن أبواب أخرى للإيراد العام ، دون الاعتماد على الرسوم الجمركية للاتيان بنصف هذا الإيراد وحدها .

الحرية التجارية إزاء الحماية

بقلم الدكتور صلاح الدين نامق
مدرس الاقتصاد

أولا — سياسة الحرية

يعيش سكان هذا الكوكب فى مجموعات من الدول قد تبلغ ستين دولة أو أكثر ، ولكل دولة من هذه الدول نظامها السياسى والاقتصادى الذى يتفق وتطورها التاريخى وطبيعتها الجغرافية ومراحل نموها الاقتصادى . ولهذا جاءت النظم السياسية التى تسود هذه الدول مختلفة فى طبيعتها وتفاصيل تطبيقاتها وفهم شعوبها لها . وانقسم العالم من الوجهة السياسية إلى معسكرين كبيرين — المعسكر الغربى الرأسمالى وتتزعمه الولايات المتحدة الأمريكية ، ثم المعسكر الشرقى الشيوعى ، وعلى رأسه روسيا السوفيتية . وفيما بين هذين المعسكرين الكبيرين وجدت نظم سياسية عديدة تساير هذا المعسكر أو ذاك فى الاتجاه العام فقط ، ولكنها تختلف عنه فى التفاصيل التطبيقية . فقد يقال عن انجلترا مثلا أنها دولة ديموقراطية تساير النظام الديموقراطى الرأسمالى ولكن فهمها للديموقراطية الرأسمالية وتطبيقها لها يختلف عن فهم وتطبيق الولايات المتحدة لهذا النظام . ونفس هذا القول ينطبق أيضاً على يوجوسلافيا فى فهمها للنظام الشيوعى وتطبيقها له .

ولكن النظام السياسى يعكس فى أسسه ومراميه نظماً أخرى تجارية تحكم العلاقات الاقتصادية التى تربط دولة ما بدولة أو دول أخرى . وهذه النظم لا تختلف فى فلسفتها الأساسية عن الفلسفة السياسية التى تطبق فى دول العالم اليوم .

فكما أن المذهبين السائدين الكبيرين — مذهب الحرية السياسية الديموقراطية ، ومذهب الدولة الاجتماعية الاشتراكية هما اللذان يسيطران على التفكير السياسى فى القرن العشرين ، فهناك أيضاً فى المجال التجارى مذهبان أو سياستان جد مختلفتان الأولى سياسة حرية التجارة والثانية سياسة حماية التجارة .

وسياسة حرية التجارة ، وهى كما يدل عليها اسمها تنادى بمبدأ التجارة الدولية الحرة الخالية من القيود والعقبات التى تحد من انتشارها وتدفقها . وهى بذلك تمنع التدخل الحكومى على أساس أن حق الاتجار بين الأفراد والشعوب حق طبيعى موروث وجد بوجود الإنسان نفسه ، ولذلك فلا يصح طبقاً لهذا الرأى أن ترفض دولة ما الاتجار مع غيرها وإلا عد ذلك خرقاً للقانون الأعلى وهو قانون الحقوق الإنسانية [1] .

والاقتصاديون الذين يؤيدون هذه السياسة ينظرون إلى التجارة الدولية فى معناها الواسع على أنها كالتجارة الداخلية مظهر من مظاهر تعاون الإنسان مع أخيه الإنسان بصرف النظر عن الحدود الجغرافية والسياسية التى تفصل بينهما . وكما أن التجارة الداخلية تحقق فوائد تقسيم العمل والتخصص بين الأفراد

---

(١) بنى هذا المبدأ على أساس « نظرية الحق الطبيعى » المعروفة فى الدراسات القانونية . فالحرية الاقتصادية فى رأى المدافعين عن هذا المبدأ لا تقل أهمية عن الحرية الدينية وحرية القول والصحافة وحرية الاجتماع وغير ذلك من الحريات . ولكن بالرغم من ذلك فهناك اتجاه فى السنوات الأخيرة من هذا القرن لبعض الذين اعتنقوا مبدأ الحرية الاقتصادية وآمنوا بها ، إذ بدأوا يؤمنون بنوع معين من الحرية الاقتصادية أو قل بتفسير خاص للحرية الاقتصادية وهى الضمان الاقتصادى الذى توفره بعض الدول ذات الميول اليسارية فى العصر الحديث .

والواقع أن فكرة وفلسفة الضمان الاقتصادى هى أبعد ما تكون عن الحرية الاقتصادية بل ربما تكون والحرية على طرفى نقيض . يضاف إلى ذلك أن الدول التى تتجه بأفرادها ناحية الضمان الاقتصادى لا بد وأن تتدخل فى كثير من نواحى الاقتصاديات القومية ، وقد يقال أن التدخل فى المسائل الاقتصادية يمهد السبيل للتدخل فى مسائل أخرى كثيرة ، وربما تتجه الدولة بعد ذلك اتجاهاً واضحاً نحو الفاشية الديكتاتورية .

راجع هذا الرأى فى مقال للاستاذ جلين هوفر Clenn Hoover أستاذ العلوم الاقتصادية والاجتماعية بجامعة أوكلاند بكاليفورنيا ، الذى ورد به فى كتابه "Twentieth Century Economic Thought." وعنوان المقال "International Economic Policies." فى ٣٠٩ من الكتاب المشار إليه .

داخل الدولة الواحدة ، فكذلك التجارة الدولية تحقق التخصص وتقسيم العمل بين الشعوب . ولما كان الفرد هو الذى يعود عليه الربح من التجارة الدولية ، وكان كل فرد أعرف الناس بمصلحته الشخصية وأقدرهم على خدمتها فان مجموع الربح من التجارة الدولية يكون أعظم كلما توفرت للأفراد حرية فى معاملاتهم الخارجية . ولذلك يبغى أنصار حرية التجارة أن تكون دول العالم جميعاً بمثابة سوق واحدة تتداول الثروات بينها بحرية وسهولة كما لو كانت دولة واحدة .

أما سياسة الحماية فهى عكس السياسة الأولى لأنها لا ترى مانعاً من تدخل الدولة فى تنظيم التجارة الدولية والاشراف عليها . ومعنى ذلك أن الدولة تستطيع أن تفرض من النظم والقيود على الصادرات والواردات ما يحقق اشرافها التام على هذه الناحية ، بل إن من حق الدولة أن تمنع التجارة الدولية كلية [1] .

فأنصار سياسة حماية التجارة يرون أن المصلحة القومية لا الفردية هى التى يجب مراعاتها ، وإن التجارة الدولية فى كل أمة يجب أن توجه بحيث تؤدى إلى ترقية الاقتصاد القومى وصون المصالح الأهلية . وهم لاينكرون أن الباعث على الاستبدال الدولى هو رغبة الفرد فى الحصول على الربح إلا أنهم يرون أن ذلك لا ينطق على الفرد فحسب بل على الأمة جميعاً ، ولذا كان حقاً على الحكومة أن تتدخل بما يكفل مصلحة الأمة ويؤدى على الأخص إلى رقيها الصناعى ، لاسيما وقد يكون هذا الرقى شرطاً ضرورياً لقوتها الحربية ونفوذها السياسى .

ولكننا لو نظرنا إلى الواقع الملموس فى السياسات التجارية للدول لوجدنا أننا قد لا نستطيع أن نساير هذا التقسيم المبسط إذ يمكن أن يوجه إليه بعض النقد ، الذى أساسه أن هذا التقسيم لايفرق بين الدرجات المختلفة لكل من الحماية والحرية . فكثيراً من الدول تطبق اليوم سياسات تجارية لا نستطيع أن نصفها

---

(1) "International Trade, Principles and Policies" By Horn page 169.

بأنها « حمائية » تتبع مبدأ حماية التجارة ، ولكن مع ذلك لا نستطيع فى الوقت نفسه أن نصفها بأنها سياسة حرة تطبق مبدأ حرية التجارة وتسير طبقاً لأسسه وأهدافه المعروفة .

فالصورة النظرية المطلقة للحماية ، والتى على أساسها تعيش الدولة منطوية على نفسها دون علاقات اقتصادية مع غيرها من الدول أصبحت أثراً بعد عين . وقلما تفكر دولة ما فى إتباع هذا المبدأ أو تطبيقه لما فى ذلك من ضرر بالغ يصيب اقتصادياتها القومية فى الصميم . كما أن التطبيق المطلق للحرية التجارية هو بدوره سياسة بعيدة التحقيق عملياً ، فقلما نرى دولة ما تمتنع كلية عن تنظيم علاقاتها الاقتصادية مع الغير وتترك أمر ذلك لجهود الأفراد يدبرونه كما يتراءى لهم .

فالمسألة إذن لا تخرج عن أنها درجات متفاوتة لكل من الحماية والحرية . والسياسات التجارية المطبقة فى الدول أصبحت اليوم وسطاً بين الحرية والحماية ، بحيث يصعب تحديد مدى كل من الحرية أو الحماية على حدة . فالدول الحديثة اليوم قلما تقفل حدودها فى وجه التجارة الدولية كلية ، أو تفتح الأبواب على مصراعيها ، ولكنها قد تفرض بعض الرسوم الجمركية بغية زيادة إيراداتها العامة أو لحماية صناعاتها الناشئة وعمالها ، أو قد تمنع دخول السلع الضارة كلية أو بعض الواردات الأخرى وهكذا فالدول تتبع فى سياستها التجارية ما تمليه عليها مصالحها الخاصة ، ووفقاً للفلسفة السياسية السائدة . فقد عاصرت انجلترا مثلا مذهب حرية التجارة بعد « آدم سميث » وغيره من مفكرى المدرسة الكلاسيكية القديمة . ولكنها عاصرت أيضاً سياسة حمائية شديدة منذ بداية القرن التاسع عشر حتى سنة ١٨٤٦ ، عندما ألغت قوانين القمح ورجعت مرة أخرى إلى سياسة الحرية .

وتأرجحت دول أخرى أيضاً بين سياسة الحماية والحرية ، فألمانيا مثلا تأثرت بآراء « فردريك ليست » بعد منتصف القرن التاسع عشر وأخذت بسياسة الحماية على أساس أنها ضرورية لإنهاض الصناعة المحلية . وقد انتقلت عدوى

الحماية فى ذلك الوقت من المانيا إلى الولايات المتحدة الأمريكية إذ صادفت آراء « ليست » هناك قبولا من الأمر العام الأمريكى ، فقامت سياسة حمائية شديدة تهدف إلى حماية الصناعات الأمريكية الناشئة .

وقد شهد القرن العشرون انتشار مبدأ الحماية فى كثير من الدول الصناعية الكبرى . وربما كان السبب فى ذلك هو تعود الدول الصناعية فى العالم ومنافستها لبعضها البعض فى السيطرة على الأسواق الأجنبية . وكلنا يعرف أن الإنتاج الكبير انتشر انتشاراً كبيراً فى كافة الدول الصناعية منذ أواخر القرن التاسع عشر وفى ذلك ما يشجع على قيام أنواع الكارتل الاحتكارية فانتقلت العدوى إلى احتكار الأسواق التجارية أيضا . ويتجه المحتكرون بعد ذلك إلى الضغط على السلطات الحكومية لحملها على اتباع سياسة تجارية استكفائية ليتمكنوا من أحكام السيطرة على السوق الداخلى . وكان ازدياد الوعى الاجتماعى فى معظم الدول فى القرن العشرين وظهور نقابات العمال القوية وتكوين الأحزاب الاشتراكية التى تدافع عن مبدأ التدخل الحكومى فى نواحى الاقتصاديات القومية ، ثم الأحداث الاقتصادية العنيفة للأزمة الاقتصادية المشهورة سنة ١٩٣٠ ، كل ذلك أجبر المشرفين على السياسة العامة فى الدول المختلفة على التدخل فى نواحى التجارة الدولية وتنظيمها بالقوانين واللوائح والرسوم الجمركية .

وتعتبر الولايات المتحدة فى الوقت الحاضر النصير الأول لمبدأ الحرية التجارية . فقد أخذت على عاتقها منذ نهاية الحرب العالمية الثانية أن تدافع عن قضية الحرية التجارية فى المحافل والمؤتمرات الدولية التى تشترك فيها وظهر هذا الاتجاه واضحا فى مؤازرتها للمؤسسات والمنظمات الدولية الاقتصادية التى أنشئت حديثاً بغرض تنظيم التجارة الدولية وتوسيع نطاقها . وهى فى هذا إنما تدافع عن مصالحها الاقتصادية والتجارية فى الوقت الحاضر فالطاقة الإنتاجية الأمريكية إبان الحرب قد تضخمت وعظم شأنها ولذلك فهى فى حاجة ماسة إلى أسواق

خارجية تصرف فيها منتجاتها الفائضة عن السوق الوطنية ، وتضمن بذلك استخدام جميع عناصرها الإنتاجية إلى أقصى طاقة إنتاجية .

قضية الحرية

ومهمتنا الآن هى عرض قضيتى الحرية والحماية عرضاً علمياً مفصلا ، فنبين الحجج الاقتصادية وغير الاقتصادية التى تؤيد وتعارض كل من مذهبى الحرية والحماية ، ثم نحلل الأسس النظرية التى يبنى عليها هذان المذهبان الكبيران .

وليست هذه بالمهمة السهلة الهينة ، لأننا كاقتصاديين يجب علينا ألا نقف موقف الحكم والخصم فى نفس الوقت ، فليس على الاقتصادى أن يعرض لحجج التى تؤيد مذهب الحرية مثلا ثم يصدر حكما فى صالح المذهب أو ضده . كما ليس له أن يعارض سياسة الحماية ويدلى بالحجج التى تؤيد وجهة نظرة ثم يحكم على مبدأ الحماية أو الحرية بأنه ضار لا يرجى منه خير، لأنه إن فعل هذا وقع فى الخطأ المعروف باسم « خطأ التعميم » ، فما يصلح من السياسات التجارية فى دولة ما قد لا يصلح فى غيرها ، وما يصلح فى زمان معين لن يصلح فى زمان آخر ، فالظروف الاجتماعية والسياسية والجغرافية هى التى تلعب الدور الأساسى فى هذا السبيل .

ومهمة الاقتصادى إذن لا تتعدى العرض العلمى المحايد لكل من قضيتى الحرية والحماية تاركا لرجال السياسة والاجتماع الحكم على هذه الحجج . وسنبدأ الآن بعرض حجج الحرية .

حجج حرية التجارة

يعتقد المؤيدون لقضية حرية التجارة أن الهدف الاقتصادى الأسمى لاقتصاديي القرن العشرين هو العمل على تخليص التجارة الدولية عما يشوبها من قيود وقوانين وإجراءات قد يكون غرضها تنظيم هذه التجارة والعمل على نهضتها ولكن النتيجة النهائية لهذه القيود هى الاقلال من حجم التجارة الدولية ،

لا فى دولة واحدة بالذات — أى الدولة التى تشرّع مثل هذه القيود بل فى جميع دول العالم .

ويبدأ المدافعون عن سياسة الحرية التجارية عرض قضيتهم بتوجيه النقد للحكومات التى تكثر من التدخل فى المسائل الاقتصادية فتسن القوانين وترفع من التعريفات الجمركية الحامية وتقيم العقبات والعراقيل بينها وبين الدول الأخرى ، وذلك فى الوقت الذى يعمل العلم والصناعة والاختراعات على أحداث التقارب بين الدول . فقد شهد العالم فى أعقاب الأزمة الاقتصادية لسنه ١٩٣٠ ميولا تكاد تكون عامة بين الدول المختلفة نحو زيادة التدخل الحكومى فى النواحى الاقتصادية . كما أن إجراءات وأحداث الحرب العالمية الأخيرة زادت من شدة هذا التدخل فى أغلب الدول الصناعية الغربية .

ولكن المدافعين عن مبدأ الحرية بعد أن بينوا هذا الاتجاه الإجماعى يردفون بأن الباحث لو تعمق فى كنهة التدخل الحكومى نحو تقييد حرية التجارة لوجد أنه مخالف لطبيعة النفس البشرية وميولها . فلا شك أن الشعوب (لا الحكومات) يسرها أن يتصل أفرادها اتصالا تجارياً مع الشعوب الأخرى ، فى البيع والشراء والاقراض والاقتراض والهجرة والسياحة الخ ، لو أن الحكومات لم تقم مثل هذه العوائق والسدود . فالإنسان وقد ولد حراً دون قيود فلا أقل من أن يعيش حراً دون قيود أيضاً .

وكثيراً ما نسمع عن أفراد مثاليين ألوا على أنفسهم أن يجعلوا من عالمنا الذى نعيش فيه وحدة سياسية واحدة تبعد شبح الحروب وأسباب النزاع بين الدول . وقد انبأنا التاريخ السياسى عن مشروعات كانت تهدف إلى تحقيق هذا الحلم الذى يراود هؤلاء المثاليين من الناس . ولعل آخر ما ابتدعوه فى هذا الشأن هو المبادىء الأربعة عشر المشهورة للرئيس ويلسون التى على أساسها أنشئت عصبة الأمم سنة ١٩١٩ ، وقد كان يرجى من إنشاء العصبة أن تحقق ذلك التضامن والتآزر بين الدول ولكنها عجزت — كغيرها من النظم القديمة — على تحقيق هذه

الوحدة وأندلعت نيران الحرب العالمية الثانية سنة ١٩٣٩ أى بعد إنشائها بعشرين عاماً . وبإنشاء هيئة الأمم المتحدة سنة ١٩٤٥ وجد هؤلاء المثاليون شيئاً من الثقة والأمل فى مستقبل العلاقات الدولية التى تربط دول العالم . ولكن هل حققت هيئة الأمم المتحدة الغاية المرجوة من إنشائها ؟ وهل إختفى النزاع والخصام وحل محلهما الأمن والاستقرار ؟ الواقع أننا لا زلنا نشعر بحدة الخلاف بين الدول بالرغم من أن هذا الخلاف لم يصل بعد إلى مرحلة تنبىء بالخطر . كما أننا لا زلنا نشاهد تكتل الدول فى معسكرين كبيرين بالرغم من الجهود التى يبذلها رؤساء الحكومات الكبرى لتخفيف حدة الحرب الباردة وإقرار مبدأ التعايش السلمى بين الدول .

هذا هو ما حدث فعلا بالنسبة لجهود الأفراد والشعوب لإقرار السلام الدولى ونبذ فكرة الحروب . ولكن المدافعين عن سياسة حرية التجارة بعد أن يبينوا فشل هذه الجهود الإنسانية فى الناحية السياسية ، يؤكدون أن الجهود التجارية التى قام بها بعض الأشخاص المغمورين المكافحين منذ بدء التاريخ حينما قادوا القوافل التجارية وعبروا الشرق والغرب مكتشفين الطرق الوعرة والغابات والبحار بين الهند والصين وأوربا ، هذه الجهود التى كان لها أعظم الأثر فى تقارب الشعوب والدول وبناء لبنة أساسية فى صرح العلاقات الدولية . ولا يقتصر الأمر على هؤلاء بل نذكر معهم الرحالة من العرب والأسبان والانجليز الذين جابوا البحار مكتشفين منقبين .

وقد شاهدنا فى العصر الحديث نوعاً آخر من الرجال يعملون فى صمت وسكون وتظهر نتائج أعمالهم فى زيادة التقارب والتفاهم ، بل والتوحيد بين دول العالم ، ونعنى بهؤلاء رجال الأعمال والعلماء والمخترعين . ففضلهم فى هذه الناحية لايجارى ، فهؤلاء — وهم مدفوعون بدافع الربح والمكسب المادى — نشروا فى العالم بأسره منتجاتهم الجديدة وآلاتهم التى ينتجون بها هذه المنتجات ، كما نشروا أيضاً أسس الإنتاج الكبير ومبادىء الفن الصناعى الحديث . ولا شك

أن هذه الأشياء تزيد من التقارب والوحدة بين دول العالم . كما أن العلماء المخترعين الذين ساهموا بعقولهم وآرائهم فى تقدم صناعة السفن والقاطرات والطائرات قد مهدوا السبيل نحو إنماء وتقدم التخصص الجغرافى ، وبالتالى التجارة الدولية فى العالم . وقد قاموا بهذه الأعمال الإنسانية الجليلة بالرغم من سياسة العزلة الاقتصادية وانتشار سياسة الحماية التجارية وغير ذلك من أنواع التدخل الحكومى الذى يحد من تقدم العلاقات الاقتصادية الدولية ويعرقله .

وهكذا نجد محبذى مبدأ الحرية التجارية يبينون العوامل التجارية التى تعمل نحو تدعيم العلاقات الاقتصادية ممثلة فى نشاط رجال الأعمال والمخترعين والعلماء الذين يعملون ، دون خطة معينة مرسومة فى سبيل توحيد العالم ، بينما سياسة الحماية تعرقل هذا النشاط وتحد من آثاره ونتائجه . فالسياسات التجارية التى سادت كثيراً من الدول فى القرن العشرين ترى أن الحدود السياسية يمكن أن تكون حدوداً تجارية أيضاً . وطبقاً لهذا الرأى فعلى الدولة أن تجد من القوة البوليسية ما تستطيع به أن تمنع أو تقلل من التجارة الدولية . ولا ترى مانعاً من فرض الرسوم الجمركية العالية جنباً إلى جنب مع بعض أنواع القيود الأخرى كنظام حصص الأستيراد ونظم الرقابة على النقد ، وغير ذلك من قيود التجارة الدولية .

كما أن هذه النظرة الضيقة للسياسة التجارية تمنع من انشاء عملات نقدية تسود فى مناطق معينة كان من الواجب توحيد العملة فيها — كمنطقة غرب أوربا أو دول الجامعة العربية مثلا — حيث تتشابه الدول فى كل من هاتين المنطقتين فى اللغة والعادات والتقاليد والمستوى الاقتصادى تشابها كبيرا لايمنع من تداول عملة موحدة فى هذه الدول جميعاً .

ومع ذلك فإن السياسة الوطنية الاقتصادية فى هذه الدول لا تزال تحبذ اتباع سياسات تجارية ونقدية فى كل دولة على حدة بالرغم من أن الظروف الطبيعية والجغرافية واللغوية والاجتماعية تدعو جميعاً إلى الوحدة والبعد ما أمكن

عن التعقيد فى المعاملات التجارية بين كل دولة وجاراتها من الدول الأخرى التى فى نفس المنطقة .

وبجانب ذلك فتمسك الدول لكامل سيادتها القومية فى المسائل التجارية فى الوقت الذى يحتاج فيه العالم إلى الوحدة السياسية والتضامن السياسى هو فى حد ذاته مأساة من المآسى الدولية للقرن العشرين . فقد لا يستطيع العالم أن يحقق الوحدة السياسية المطلوبة فى ظل هذه النزعة المتطرفة من السياسات الوطنية الاقتصادية التى تهدف إلى العزلة والاكتفاء الذاتى . ولذلك يعتقد المدافعون عن سياسة الحرية الاقتصادية بأن العلاج الأساسى فى تخفيف حدة التوتر الذى يبدو فى العلاقات الدولية هو فى تنازل الدول عن بعض القيود التى تحد من اتباعها لسياسة حرة سمحة فى تجارتها الدولية مع غيرها . فإذا خطت هذه الدول خطوات إيجابية فى هذا الشأن ، تكون بذلك قد وضعت الأساس المتين فى اقامة صرح سلام دولى طويل المدى .

ولا يقتصر مؤيدو مبدأ الحرية التجارية على موقف الدفاع عن آرائهم ، بل يتخذون موقف الهجوم أيضاً — الهجوم على آراء محبذى الحماية ومؤيديها — فيقولون بأن الحماية الجمركية تدعو إلى تفكك عرى الوحدة فى الدولة الواحدة كما تدعو إلى توليد الأحقاد والحزازات بين الطبقات . فقد تؤدى الرسوم الجمركية الحامية لبعض الصناعات الناشئة فى الدولة إلى محاباة هذه الصناعات على حساب غيرها . وربما أدت ارتفاع الرسوم الجمركية إلى تغلب طبقة المنتجين على طبقة المستهلكين ، ونحن نعرف أن المستهلكين كطبقة إنما تمثل جمهوراً كبيراً جداً . وهذا الجمهور رغم كثرة عدده لا يستطيع أن ينظم نفسه تنظيما يكفل به الدفاع عن مصالحه إزاء مصالح الطبقات المنتجة أو المستوردة مما يعود عليه بالضرر البالغ . فإذا كانت الحكومات التى تحبذ مبدأ الحماية التجارية فى صوره المختلفة لاترى مقدار ما تجلبه هذه السياسة من الأحقاد والحزازات بين الطبقات فى الدولة الواحدة . فإنها بذلك تكون قد أغفلت عن

أهم واجب سياسى يمكن أن يناط به إلى حكومة من الحكومات، وهو إقرار التضامن والسلام بين طبقات الشعب وأفراده . وللأستاذ هنرى سيمونس كلمة مأثورة فى هذا الشأن إذ يقول :

" Tarrif legislation is politically the first step in the degeneration of popular Government into the warfare of each group against all. Its significance for political morality is, moreover quite patent. Against the tarrif, all other forms of "patronage" and legislations seem of minor importance" (1).

وثمة انتقاد سياسى آخر لمبدأ الحماية ، هو أن الحماية غالباً ما يصاحبها فساد سياسى ومناورات برلمانية تشد أزرها أقلية ضئيلة ، وربما انتصرت لها الأغلبية إما خوفاً من أن يأتى دور هذه الأخيرة لحماية صناعة ما فتجد الطريق ممهداً فى البرلمان ، وإما لما يحدث فى مثل هذه الأحوال من دعايات مضللة وأكاذيب ملفقة ورشاوى ، تكون سبباً فى قلب الأوضاع رأساً على عقب . ولذلك ينادى المؤيدون لسياسة الحرية بأن إحدى مزايا الحرية الكاملة للتجارة هى فى تحرير البرلمانات الشعبية من ضغط بعض الفئات التى تطالب بالضرائب الجمركية المختلفة ، أو تطبيق بعض النظم الأخرى الحامية حتى تستطيع هذه البرلمانات والحكومات أن تتفرغ لما هو أهم وأجدى من السياسات التجارية وما تجره وراءها من انقسام فى الصفوف ومن نفقات الإدارة والتنظيم .

١ — التخصص وتقسيم العمل الدولى :

هناك إجماع فى الرأى على أن الميزة الأولى لمبدأ الحرية هو الحصول على الميزات الناجمة عن التخصص وتقسيم العمل حتى يمكن استثمار مصادر الثروة الدولية أكمل استثمار ، وحيث يزيد الدخل القومى فى الدولة بزيادة حجم تجارتها الدولية وذلك بازدياد التخصص فى المهن والصناعات التى هى أقدر انتاجا والنهوض بذلك الإنتاج بأقل التكاليف .

(1) Henry Simons " Economic Policy for a free Society " page 70.

فالتقدم الاقتصادى الكبير الذى أحرزته الدول الصناعية ما كان ليحدث لو أنها سارت على النهج القديم من حيث الاستكفاء الذاتى للقرية أو المدينة. وإذا تتبعنا سير التقدم الاقتصادى منذ أقدم العصور نرى أن التخصص المتزايد كان من أبرز الأسباب التى عززت هذا التقدم فكلما ظهر ضرب من ضروب الحياة الاجتماعية فلا مندوحة من أن ينشأ إلى جانبه نوع من التخصص، ففى مجتمع القبيلة يتقاسم الأفراد العمل فيما بينهم، فالبعض يمارس الصيد والآخر الفلاحة أو الدين أو رئاسة القبيلة. ثم تطور المجتمع بعد ذلك على أساس التخصص فى السلع، أى أن الناس قد انقسموا إلى صناعات أو حرف وفى داخل كل منها قدر لا بأس به من التخصص. فامتلك صائدو السمك زوارقهم وشباكهم، كما قاموا بتسويق سلعتهم فى القرى المجاورة، وامتلك المزارع أدوات الإنتاج والأرض ونشط فى بيع محصوله بنفسه. ثم بدأت الخطوة التالية فى التطور وهى ظهور المنتجات المتوسطة، فانفصلت حرفة صنع الزوارق مثلا عن حرفة صيد السمك، وبدأ صانعوا الأدوات الإنتاجية فى تكوين مهنة خاصة بهم قائمة بذاتها، كما كوَّن الرعاة والغزالون صناعات مستقلة بعضها عن بعض. أما فى الصناعة نفسها — كمهنة مستقلة — فإن مبدأ التخصص كان له أثر كبير فى الاسراع بخطى التقدم الصناعى إلى الأمام. فبدأ التخصص فى التنظيم بما يسمى « بالنظام المنزلى »، وبموجبه لا يزال صاحب الحرفة مشتغلا فى منزله بأدوات العمل التى يملكها، غير أن التاجر المتخصص أو الوسيط، يتكفل عنه تسويق منتجاته. وسار الحال على هذا المنوال طوال العصور الوسطى حتى بعد ظهور « نظام المصانع » الذى أتاح للعمال فرصة العمل سوياً نحو هدف واحد. فطالما كانت القوة الوحيدة المستخدمة فى الإنتاج هى عضلات الإنسان أو استخدام الحيوان، فليس هناك ما يدعو إلى جمع العمال وأدواتهم معاً فى المصانع. إلا أن اكتشاف وسائل استخدام القوة المائية ثم استخدام قوة البخار فيما بعد أديا إلى بناء المصانع وتجميع العمال فى المدن الصناعية. وهنا بدأ التخصص الصناعى فى أجلى صوره

حين عظم استخدام الآلات الكبيرة المعقدة التركيب واتسعت الأسواق لتستوعب القدر الأكبر من السلع .

وإذا نظرنا إلى ما يحدث فى المجتمع الحديث، فإننا نجد أن ثمة تقسيما للعمل وتخصصاً واضحاً بين فروع الإنتاج المختلفة من زراعة إلى صناعة إلى ما عداها من المهن . وفى داخل كل هذه الفروع يقوم نوع من التخصص أيضاً فيعمل كل شخص عملا معيناً أو يقوم بمهنة معينة ، كأن يتجر الفرد فى نوع واحد أو أنواع قليلة من السلع أو يحترف بعض المهن كالمحاماة أو الطب أو التجارة . وكما تتخصص الأفراد تتخصص المشروعات أيضاً ، فثمة مشروعات صناعية وأخرى تجارية وهكذا . وفى المشروعات الصناعية نفسها نجد أن بعض المنتجات ، كالسيارة مثلا لا يقوم بصنعها مشروع واحد ولكن قد تخصصت لها مجموعة من المشروعات على أساس أن يقوم كل منها بإنتاج جزء من السيارة . وهكذا فهذا مثال من أمثلة التخصص الذى لا يزال يتزايد ويجزىء صناعة السلعة الواحدة . ونتيجة لهذا كله ازداد اعتمادنا على فكرة التبادل والتجارة ، فنحن لا نشترى السلع التى نحتاج إليها فحسب ، بل يجب أن نبيع منتجاتنا إلى الآخرين للحصول على الأموال اللازمة لشراء حاجاتنا ومطالبنا فى الحياة . وعلى ذلك يصبح التبادل المحلى والدولى أمراً لازماً لا مفر منه ونتيجة ضرورية للتخصص .

يضاف إلى ذلك أن إنتاج كثير من المواد الأولية اللازمة للصناعة كالفحم والحديد والفوسفات والقصدير وما إلى ذلك من المعادن ، والمنتجات الزراعية كالقطن والكتان الخ ، تعتبر ممكنة فى أقطار وجهات معينة بالذات دون جهات وأقطار أخرى . ولذلك تحتم على الدول التى لا تستطيع إنتاج هذه المواد داخل حدودها السياسية أن تستوردها من الخارج عن طريق التبادل والتجارة الخارجية . كما يتاح للدول التى ميزتها الطبيعة الجغرافية عن غيرها إنتاج هذه السلع وأن تستفيد من هذه الميزة فتعمل على زيادة إتقانها وتخصصها فى إنتاج

هذه المواد الأولية وتصديرها ، فتجنى من وراء ذلك ربحاً مضموناً . أما إذا حاولت كل دولة إنتاج ما يناسبها وما لا يناسبها متبعة فى ذلك مبدأ الاستكفاء الذاتى ودون أن تتخصص فى إنتاج السلع التى هى أقدر من غيرها على إنتاجها فلا بد وأن يؤدى ذلك إلى بعثرة الموارد الإنتاجية وانخفاض الدخل الحقيقى . وينطبق هذا المبدأ على الأفراد كما ينطبق على الدول والمناطق الجغرافية ، فيكفى أن يتصور الإنسان مستوى معيشته لو أنه اضطر أن يكفى نفسه بنفسه فى غذائه وملبسه ومسكنه وتعليمه وعلاجه . . . الخ . والكلمة المأثورة عن الاقتصادى الكبير « آدم سميث » فى هذا الشأن هى « أن رب الأسرة العاقل لا يحاول أن يصنع داخل منزله الأشياء التى قد تكلفه ثمناً أقل لو أنه اشتراها من الغير ، فصانع الملابس (الترزى) لا يصنع حذاءه بل يشتريه من صانع الأحذية ، وهذا الأخير لا يحاول أن يصنع ملابسه بل يقوم عنه الترزى بهذه المهمة ، والمزارع لا يحاول أن يصنع ملابسه أو أحذيته بل يحصل على حاجته من المتخصصين فى هذه الصناعة . وهكذا فكل فرد يجد من مصلحته أن يخصص مجهوده الذى يتميز به عن غيره ثم يحصل على ما يلزمه بجزء مما ينتجه ، أو بعبارة أخرى بثمن جزء مما ينتجه ، ولا ريب أن ما يعتبر صالحاً فى نطاق الأسرة الواحدة يعتبر صالحاً أيضاً بالنسبة للأمة . فإذا استطاعت دولة أجنبية أن تنتج سلعة بنفقة أقل مما تتكلفه نحن (الإنجليز) فالأفضل شراؤها منها فى مقابل جزء مما تنتجه مواردنا فى صناعات لنا فيها بعض الميزات [1] » .

وهكذا لو تخصص كل فرد فيما هو أهل له وأقدر على إتقانه لعاد ذلك على الأفراد جميعاً بالخير العميم — كما أن التجارة لو تركت حرة دون قيد فستتجه كل دولة إلى التخصص فى فروع الإنتاج التى تتميز فيها بتفوق كلى أو نسبى على الدول الأخرى . ولا بد أن يؤدى ذلك إلى أن تتجه عناصر الإنتاج

(١) كتاب آدم سميث « ثروة الشعوب » الكتاب الرابع ، عن مقال الأستاذ جلين هوفر السابق الذكر صفحة ٣٦٥ من كتابه « Twentieth century economic thought » .

فى الدولة إلى الصناعات ذات الإنتاجية الحدية المرتفعة وأن تترك تلك الصناعات التى تنخفض فيها هذه الإنتاجية ، وتكون النتيجة زيادة عوائد عناصر الإنتاج . وسوف يقابل هذه الزيادة فى عوائد عوامل الإنتاج زيادة فى الدخول الحقيقية ، أى فى كمية السلع والخدمات التى يمكن الحصول عليها بالدخول النقدية .

ويؤيد هذا الرأى ما أدلى به الأستاذ هابرلر (Haberler) عن جدوى تقسيم العمل الدولى بالنسبة للدخل الأهلى فى مجموعه إذ يقول :

If a good is imported at a price with which the home industry cannot compete. and the latter is in consequence compelled to disappear or to shrink in size, factors of production will move into other branches of production, where they can now produce more, and therefore earn a higher rate of remuneration. The social product must, therefore be damaged whenever, through some interference with the free play of economic forces, such as a tarriff, factors of production are retained in an employment where thier marginal productivity is smaller.

ومعنى ذلك أن كل إجراء يقصد به حماية الصناعات الوطنية من المنافسة الأجنبية قد يؤدى إلى نقص أو هبوط فى الدخل الأهلى الحقيقى فى الدولة ، وإلى أن تعمل عناصر الإنتاج فى فروع وصناعات لا تتمتع فيها بإنتاجية حدية كبيرة .

٢ — تخفيض أسعار السلع :

أما الحجة التى تلاقى قبولا يكاد يكون إجماعيا من الرأى العام فى الدول المختلفة فهى الحجة التى تقول بأن سياسة حرية التجارة ستؤدى إلى خفض أسعار السلع داخل الدولة . والواقع أن هذه الحجة تعتبر صحيحة إلى حد بعيد ، إذ أن درجة أو كمية التخفيض فى أسعار السلع هى فى حد ذاتها دليل أو مقياس

(١) Haberler, " Theory of International Trade " p. 222.

على المكسب الذى حققته التجارة الدولية ، وهى أيضاً مقياس تقريبى للضرر الذى يسببه استيراد هذه السلع .

وقد تكون الميزة الواضحة لهذه الحجة هى أنها قد تستخدم استخداماً مفيداً فى الدعاية لمذهب الحرية ، طالما أننا جميعاً مستهلكون نرغب رغبة أكيدة فى تخفيض الأسعار . ومع ذلك فهذه النظرة تعالج المسألة من جانب واحد حيث تعطينا نظرة جزئية للمشكلة . كما أنها توضح لنا لماذا نجد شيئاً من المعارضة ضد مبدأ حرية التجارة الذى يأخذ فى الاعتبار مصالح المستهلكين دون المنتجين ودون إقرار العمالة الكاملة فى الدولة .

ولكن أنصار حرية التجارة يتمسكون بحجة انخفاض الأسعار ويعارضون أية زيادة فى التعريفات الجمركية على أساس أن التعريفة الجمركية تزيد من الأسعار فى الداخل ، وسوف تؤدى تلك الزيادة إلى تحديد أو نقص فى الاستهلاك الكلى للسلع ، وفى ذلك إقلال من الاشباع الكلى لرغبات الأفراد فى المجتمع .

٣ — الحجم الأمثل للمشروعات :

وهناك رأى آخر أساسه أنه لو سادت سياسة التجارة الحرة بين الدول ، لساعد ذلك على وصول مشرعاتها الإنتاجية إلى أحجامها المثلى The optimum size of the firm . وأساس هذه الحجة أنه فى كثير من الدول الصغيرة لا يمكن لكثير من مشروعاتها الإنتاجية أن تصل إلى أحجامها المثلى بسبب قلة الطلب المحلى على السلع التى تنتجها ، ولذا فهى لا تستطيع أن تخفض التكاليف إلى أقصى حد ممكن . فإذا فرضت دولة ما تعريفة جمركية عالية أو عزلت السوق الداخلى كلية عن الخارج فإن ذلك يساعد تلك المشروعات التى لم تصل بعد إلى الحجم الأمثل على البقاء . ومعنى ذلك أن الدولة تعمد إلى حماية مشروعات لا تستحق الحماية ، فتمكنها من أن تسيطر على السوق الداخلى سيطرة احتكارية

تضر بالمستهلك وتستبد به دون أن تخشى منافسة المنتجات المماثلة الأجنبية التى تباع بسعر أقل .

فالدولة التى تقفل أبوابها إزاء المنافسة الأجنبية أو التى تعمد إلى تشجيع صناعاتها المحلية بالإعانات المادية أو برفع التعريفات الجمركية على السلع المماثلة الواردة من الخارج إنما تسىء إلى الاقتصاد القومى بوجه عام حيث تساعد على بقاء مشروعات بعيدة عن الأحجام المثلى وتنتج بنفقات بعيدة عن النفقات اللازمة . ولكن فى حالة الأخذ بمبدأ التجارة الحرة فسنجد أن الإنتاج يتخصص فى الصناعات التى يتميز فيها بميزة مطلقة أو نسبية ، وعند ذلك فسينتج لا للطلب المحلى الضيق فحسب ، حيث ينكمش بذلك حجمه بل ينتج للطلب المحلى والدولى معاً . ولا بد فى هذه الحالة أن يصل المشروع بالتدريج إلى حجمه الأمثل الذى يحقق مزايا الإنتاج الكبير المعروفة .

فمشكلة الحجم الأمثل للمشروع لا تخرج عن أنها توفيق بين أحجام الوحدات المختلفة فى داخل المشروع بحيث تتحقق أنواع الوفورات الناتجة عن الإنتاج الكبير . فإذا قدّر للمشروعات أن تمضى فى الإنتاج بأقل نفقة متوسطة لوجب عليها أن تتوسع حتى تصل إلى حجمها الأمثل الذى يتحقق عنده ذلك التوازن بين الوفور الاقتصادية الممكنة التى يمكن تحقيقها فى حالة توسعها من جهة ، وبين « عدم الوفور » التى قد تحدث فى حالة التوسع أيضاً .

والواقع أن هناك فوائد اجتماعية وقومية فى وصول المشروعات إلى أحجامها المثلى فتبلغ بمستوى الإنتاج إلى الحد الذى تصل عنده النفقات المتوسطة إلى أدنى مستوى . ولكن لسوء الحظ لا يتحقق ذلك دائماً لأن بعض الدول تحد من حرية التجارة فتفرض الرسوم الجمركية الحامية فتجعل مشروعاتها الإنتاجية فى مركز احتكارى أو شبه احتكارى فى داخل الدولة . كما أن بعض المشروعات لا تبذل من الجهد أو تبدى من الاهتمام ما يجعلها تصل إلى الحجم الأمثل .

٤ — منع قيام الاحتكارات :

وهذه الحجة مرتبطة ، بالحجة السابقة وسبق أن ألمحنا إليها فى عرضنا للحجة السابقة ، وأساسها أن الحماية تقيم حوائط وسدوداً بين الاقتصاديات القومية والمنافسة الأجنبية ، وفى ذلك تمهيد خطير من جانب المشرفين على شؤون الإنتاج فى الدولة لأن يتخذوا موقفاً احتكارياً محضاً طالما انهم أمنوا شر المنافسة الأجنبية .

ولا يخفى أنه فى قيام الاحتكارات أضراراً بليغة بالمجتمع . فالمحتكر ذو سلطة لا يستهان بها ، وتتوقف هذه السلطة على مدى استطاعته إغلاق باب المنافسة والسيطرة على عرض السلعة التى ينتجها وقد يذهب مذاهب شتى فى تحقيق مآربه ، فتارة يسعى إلى إحباط سعى منافسيه فى السوق الداخلى وتارة يستعين بنفوذه لدى أعضاء البرلمان والحكومة لزيادة التعريفة الجمركية على الواردات من السلع التى تنافسه ، وربما عمد إلى الرشاوى والأساليب الملتوية للوصول إلى غرضه . وما من شك فى أن هذه الوسائل تلحق بالمستهلك أبلغ الضرر فبجانب ارتفاع أثمان السلع فهى تحرم المستهلك من التمتع بمزايا الاختراعات الحديثة والتقدم الفنى فى طرق الإنتاج بوجه عام . ومن الواضح أن المحتكر لا يقدم على اتباع طرق جديدة فى الإنتاج إلا إذا كانت مصلحته تقضى بذلك ، وقد لا تكون مصلحته هذه متفقة دائماً مع مصلحة المستهلك بينما لو ساد مبدأ حرية التجارة وساد معه مبدأ المنافسة بين المنتجين فإن شدة المنافسة تدفعهم دائماً نحو التجديد والابتكار ومحاولة تخفيض تكاليفها إلى أدنى حد ممكن .

وكثيراً ما يلجأ المحتكر إلى إبقاء بعض الموارد الإنتاجية عاطلة أو يلجأ إلى تشغيلها أقل من طاقتها الإنتاجية ، بقصد تحديد العرض طالما كان آمنا شر المنافسة الأجنبية . ويجوز فى هذه الحالة أن يعمد إلى إهلاك جزء من منتجاته حتى لاتؤدى الزيادة فى العرض إلى تخفيض الثمن . وهكذا يلفت أنصار حرية التجارة النظر إلى أن الغرم الأخير لهذه السياسة الضيقة الافق ستصيب المستهلك العادى .

وللأستاذ هابرلر رأى صريح فى هذا الشأن يوضحه قوله «إن التعريفة الجمركية هى أم الترست — The Tariff is the Mother of Trusts » ومعنى ذلك أن تكوين الترست الاحتكارية يرجع أصلا إلى فرض ضرائب وتعريفات جمركية حامية . ثم يردف قائلا « أنه لمن السهل على قلة من المنتجين فى دولة صغيرة بها تعريفات جمركية وضرائب أن يتحدوا سوياً ويعملوا كوحدة واحدة ، ولكن يصعب أن يتم ذلك الاتحاد والإندماج بين عدد كبير من المنتجين فى إقليم أو دولة كبيرة ، فإذا فرضنا جدلا ان جميع التعريفات الجمركية قد أزيلت غداً فلا شك أن كثيراً من المنتجين ذوى المراكز الإحتكارية سوف يفقدون هذه المراكز فى أقرب وقت ، فبدون التعريفة الجمركية لن يجد المنتج ما يحميه من المنافسة الأجنبيه اللهم إلا تكاليف النقل ، وعندما يزيد سعره عن المستوى الذى يبيع به المنتجون الأجانب فى بلده هو، سيبدأ هؤلاء المنتجون فى البيع وسيجنون ربحاً » [1] .

ويستشهد الأستاذ هابرلر على صحة هذه الحجة بأن المؤسسات الإحتكارية قد انتشرت فى انجلترا بدرجة أقل من انتشارها فى دول القارة الأوروبية ، والسبب فى ذلك أن انجلترا كانت أكثر حرية فى سياستها التجارية من هذه الدول . كذلك يلاحظ أن فترة انتشار الكارتل والمؤسسات الإحتكارية بدأت فى ألمانيا مباشرة بعد أن طبقت نظام الحماية الجمركية سنة ١٨٧٩

وهكذا فإن أنصار مبدأ الحرية يوضحون أن الإحتكارات تنشأ نتيجة لسياسة الحماية الغاشمة ، وأن فى قيام هذه الإحتكارات أضرار بليغة تصيب الاقتصاد القومى أهمها الإقلال من حجم الدخل القومى .

---

(1) Haberler " The Throy of International Trade " p. 324.

٥ — الحماية قد تؤدى الى سياسة « إفقار الغير » :

Begger-my-neighbour policies

وهذه الحجة تعتبر أحدث الحجج الاقتصادية التى تؤيد سياسة الحرية التجارية ، وقد ظهرت فى الأوساط الاقتصادية بعد الحرب العالمية الثانية مباشرة فى كتب ومقالات الاقتصادين الأمريكين خاصة . وأساس « سياسة إفقار الغير » أن الرسوم الجمركية العالية تدعو إلى قتل التجارة الدولية بوجه عام ، لأن تقليل حجم الواردات ينتهى عادة بنقص فى حجم الصادرات ولأن التجارة ما هى إلا تبادل ومقايضة فى السلع والخدمات ، ولن تستطيع أمة أن تبيع دون أن تشترى .

فإذا رأت إحدى الدول الصناعية الكبرى ، كالولايات المتحدة الأمريكية مثلا — (لأن الحجة منبعها الولايات المتحدة) أن تزيد من صادراتها وفى نفس الوقت ترفع من الرسوم الجمركية لتحد من حجم الواردات الأجنبية إليها — فإن هذه السياسة قد تؤدى بالفعل إلى إيجاد حل لمشكلة التعطل داخل الولايات المتحدة . ولكن حل مشكلة التعطل على هذا الأساس سيكون على حساب جيرانها من الدول الأخرى . فهذه السياسة إذن سياسة خرقاء لأنها تغتنم الرخاء اغتناماً دون النظر إلى ما سيحدث فى بقية الدول . وبمعنى آخر فهى سياسة تهدف إلى مصلحة الولايات المتحدة وحدها لأنها تصدر البطالة والأزمة والفقر إلى الدول الأخرى .

ولكن لنفرض أن الولايات المتحدة الأمريكية لم تلق بالا إلى مصلحة الدول الأخرى التى تتعامل معها ، وفضلت مصلحتها الذاتية فقط فكيف يكون عليه الحال بعد ذلك ؟ من الواضح أن الدول الأخرى لن تقف مكتوفة الأيدى إزاء هذه السياسة التى يتبعها الأمريكيون . فلكل دولة خبراؤها الاقتصاديون ومشرعوها القانونيين ، وهى أيضاً تستطيع أن تتبع خطة

« افقار الغير » فترفع من التعريفة الجمركية على الواردات وتفرض نظام حصص الاستيراد وقيود التبادل أو تحاول تخفيض سعر عملتها — وباختصار فستعمل على زيادة صادراتها والاقلال من وارداتها .

ولكن ما هى النتيجة إذا ما حاولت كل دولة اتباع هذه السياسة الأخيرة . وبمعنى آخر ماذا يحدث لو أن كل دولة حاولت أن تصعد فوق أكتاف غيرها من الدول دون أن تلقى بالا إلى ما يصيب الغير من الجهد والتعب من جراء هذا الحمل . من الواضح أن الولايات المتحدة لن تنجح فى التصدير إلى انجلترا إلا إذا استوردت من انجلترا ، كما لن تنجح انجلترا فى التصدير إلى الولايات المتحدة إلا إذا تعاملت هذه الأخيرة مع انجلترا . وهكذا لو فرضت دولة ما رسوماً جمركية مانعة فلن يمضى وقت حتى تجد الدول الأخرى قد أقدمت على نفس هذه السياسة ، فيقل بذلك حجم التجارة الدولية بالنسبة للدول كافة . ولذلك ينبغى لنا أن ننظر إلى التجارة الدولية لا على أنها وسيلة عدائية عدوانية تفقر الدول الأخرى بل على أنها وسيلة تستخدم لزيادة مستوى استهلاكنا الحالى والمستقبل ، ولخدمة أهدافنا وآمالنا السياسية ومسؤلياتنا الدولية كدول ترعى السلام وتهدف إلى التعاون الدولى بين الأمم .

ثانيا — سياسة الحماية

بينت فيما سبق أن السياسة التجارية تنقسم إلى قسمين ، أو سياستين مختلفتين سياسة الحرية — وهى التى عالجتها فى الصفحات السابقة — ثم سياسة الحماية ، وهى موضوع دراستنا الآن .

ويقصد بسياسة الحماية ، تلك السياسة التى بموجبها تتدخل الدولة فى الإشراف على التدفق الحر للتجارة الدولية ، فتستخدم سلطتها العامة للتأثير بشكل ما على اتجاه المبادلات الدولية ، أو على حجمها أو على الطريقة التى تسوى بها هذه المبادلات ، أو على كل هذه العناصر مجتمعة . فالرسوم الجمركية ونظام حصص

الاستيراد والتصدير والاتفاقات الثنائية ، واتفاقات الدولة الأولى بالرعاية ، ونظم الرقابة على الصرف الخارجي تكون جميعها الوسائل الفعالة التي عن طريقها تجد الحكومة منفذاً للتدخل المباشر لتنظيم التبادل الدولي بين الدولة والدول الأخرى .

والواقع أن تنظيم التجارة ، أو بالأحرى حمايتها من المنافسة الأجنبية ، مسألة قديمة يرجع أصلها إلى أسباب كثيرة ، منها ما يتصل بعواطف الإنسان وغرائزه الطبيعية كعاطفة حب الإنسان لجيرته وبنى وطنه وكراهيته للأجنبي . غير أن هذه الحجة وأمثالها وإن كانت تفسر حماية التجارة كحادث إنساني إلا أنها لا تكفي لاتخاذها مذهباً اقتصادياً ، إذ لا بد لذلك من أسباب تتصل بالمصلحة العامة ، وهذا ما يعرض لبحثه أصحاب نظرية حماية التجارة .

ويخيل إلينا أن الطريقة المثلى لعرض حجج حماية التجارة هي أن نتعرض بكل اختصار للتطور التاريخي الذي عاصر مبدأ حرية التجارة منذ عهد التجاريين حتى الآن ، لنتبين الأسس التي بنى عليها المبدأ اليوم . فقد سبق أن ذكرنا أن الدول الحديثة في القرن العشرين لا تطبق مبدأ الحرية أو الحماية بحذافيرها لأن السياسة التجارية للدول تجمع بدرجات متفاوتة بين الحرية والحماية في وقت واحد .

نظرة تاريخية :

إن الأساس الأول في سياسة الحماية التجارية يرجع سياسة التجاريين منذ القرن السادس عشر . فبعد أن أنهارت نظم الأقطاع القديمة وظهر الاقتصاد الرأسمالي كنظام جديد بعث نهضة وولد نشاطاً في مختلف فروع الحياة ، أخذت تظهر في مجال التفكير الإنساني آراء متساندة متصلة بتنظيم الاقتصاديات القومية من الناحيتين العملية والنظرية ، وهي ما تسمى « بمذهب التجاريين » .

ولا يعتبر هذا المذهب كنظرية محدودة المعالم ذات تكوين خاص ،

ولا هو ينطوى على أسلوب قائم بذاته أو وسائل معلومة معينة ، إنما هو يضم بين دفتيه مجموعة الأسس والإجراءات المتباينة التى لجأت إليها الدول واستخدمها رجال الأعمال فى المعترك الاقتصادى لتنظيم التجارة الخارجية قصد الحصول على أكبر ربح مستطاع من ورائها . وتبعاً لذلك فالتعاليم التجارية ترمى أيضاً إلى تشجيع الصناعة التى تدعم وتسهل الإصدار ، ولهذا فمن الطبيعى ألا ينسب هذا المذهب إلى شخص بالذات وألا يكون من نتاج تفكير فرد معلوم ، لأنه يتمثل فى وسائل برزتها أحوال تلك الأزمنة طلباً لتوفير الثراء والقوة عن طريق التجارة .

ولقد حدث بعد اكتشاف أمريكا أن تدفق الذهب والفضة على القارة الأوروبية وخاصة على أسبانيا ، وكان ذلك سبباً فى تهافت الأفراد على هذين المعدنين النفيسين اعتقاداً منهم أنهما ، إن لم يكونا فى ذاتهما مصدراً للثراء ولين العيش ، فهما على الأقل عامل أساسى فى الحظوة بهما . ولذلك بدت فى الحياة الاقتصادية ظاهرتان هما : إحلال النقود المحل الأول فى صرح الاقتصاد والمبالغة فى تقدير قيمتها الاقتصادية ، والثانية تعليق أهمية كبيرة على التجارة الدولية كأحسن وأفضل وسيلة تأتى بالنقود المرموقة إلى البلاد عن طريق إصدار أكبر كمية ممكنة من السلع والبضائع . ولذا كان لا بد من تشجيع الصناعات المحلية وبعث القوة والنشاط فيها إلى أبعد حد .

وقد سيطر هذا التفكير على عقلية الشعوب والحكومات فلجأت إلى وسائل وإجراءات كثيرة تحقق بها هذه الأهداف . ولذلك كان مدار السياسة الاقتصادية للتجاريين تحقق ميزان تجارى موافق Favourable balance of trade أى أن تكون قيمة السلع المصدرة أكبر من قيمة السلع المستوردة فتدخل إلى البلاد نقود بقدر الزيادة ، فى قيمة الصادرات . وغدا هذا الهدف من أهم الأهداف التى يسعى إليها التجاريون فعملوا على تنشيط التجارة الخارجية وزيادة التصدير

والكف ما أمكن عن الاستيراد ، وأصدروا مختلف القوانين والأنظمة الحكومية واللوائح الجمركية التى من شأنها تحقيق هذه الأهداف .

ويمكن تلخيص هذه الأنظمة فيما يأتى .

١ — زيادة الرسوم الجمركية على الواردات من السلع المصنوعة — والغرض من هذا الإجراء هو الإقلال بقدر المستطاع من السلع الأجنبية داخل البلاد ، وفى هذا تشجيع للصناعات المحلية .

٢ — تسهيل التجارة الداخلية ما أمكن — برفع الحواجز التجارية الداخلية والعمل على توسيع وتحسين وسائل المواصلات بأنواعها توخياً لاتساع السوق .

٣ — إلغاء الرسوم الجمركية عن الصادرات وتذليل أية عقبة تقف أمام زيادة الصادرات إلى أقصى حدودها ، وليس هناك ما يمنع من منح إعانات إصدار للمصدرين تشجيعاً لهم على موالات التصدير .

٤ — وفى سبيل الهدف الأساسى السابق عمدت الحكومات إلى تشجيع الصناعات (وخاصة صناعة التصدير) بمنحها ميزات خاصة كالاعفاء من الضرائب أو منح المكافآت المالية ، وإنشاء مصانع تملكها الدولة ، وشراء أسرار الصناعات الأجنبية . كما دأبت الحكومات على توفير العدد الكافى من الأيدى الرخيصة ، الأمر الذى حاولت الحكومات تحقيقه بالعمل على زيادة عدد السكان بقدر المستطاع ، وذلك بمنح الإعانات والمكافآت للأسر الكبيرة وغير ذلك من وسائل تشجيع النسل .

٥ — استغلال المستعمرات بغرض تحقيق فائدة الأمة الرئيسية والتى أطلقوا عليها « الأم » . ولهذا بدأت الدول تتنافس أشد المنافسة على حيازة المستعمرات وإنشاء الشركات التجارية [١] .

---

(١) أتم حدث من هذا النوع هو تأسيس « الشركة الانجليزية للهند الشرقية » فى سنة ١٦٠٠ ، ومنحت فى ١٦٦١ حق أعلان الحرب وعقد السلم فى غير البلاد المسيحية والتى نص فى عقد تأسيسها على أنها ترمى إلى تدعيم الملاحة الانجليزية وتقوية الأسطول التجارى وتنشيط التجارة الدولية . والتى كانت أولى طلائع استعمار الهند كلها بعد ذلك .

هذا ، وقد اختلفت سياسة التجاريين ووسائلهم باختلاف الدول والأزمان . فكانت الصبغة الغالبة على الأساليب التى اتبعت فى انجلترا وهولندة وإيطالية صبغة تجارية بينما لجأ الألمان والفرنسيون إلى الوسائل الصناعية . وقد سادت فلسفة التجاريين وتعاليمهم فى الاقتصاد والسياسة فى أغلب الدول الأوربية من القرن السادس عشر حتى الثامن عشر ، وكان أثر هذه التعاليم مختلفاً باختلاف الأوضاع التى سادت كل دولة فى هذه الحقبة من التاريخ [1] .

على أن سياسة التجاريين لم تخل من عيوب وأخطاء اقتصادية فنية ، فضلا عما فيها من اتجاه واضح نحو سياسة الحماية التجارية (بشكل ما من أشكالها) .

ولذلك وجدنا هجوماً كبيراً من جانب فريق من الاقتصاديين على هذه السياسة واعتبروها سياسة خاطئة لا تصلح كمبدأ اقتصادى سليم . وهؤلاء الاقتصاديون ينقسمون إلى قسمين ، الأول يرى أن المبدأ بوجه عام مبدأ خاطىء من أساسه — وهؤلاء هم بالطبع أنصار الحرية الذين لا يسمحون للدولة أن تتدخل فى شئون الاقتصاد ويرون أن نترك هذه الشئون التجارية حرة بعيدة عن سلطان الدولة وقوانينها — وهذا الفريق من الاقتصاديين يرى فى مذهب التجاريين أثراً من آثار القرون الوسطى ومظهراً بائداً من مظاهرها ، يعطل النشاط ويقف عقبة فى سبيل

---

(1) كان النظام الدستورى الانجليزى واقيا من الاجحاف بطبقة ملاك الأرض ، ولذلك كانت العناية الفائقة التى بذلت للتجارة والصناعة مصحوبة أيضا بالاهتمام والعناية بالانتاج الزراعى . ولقد برزت بين الاجراءات التى اتخذت من انجلترا لتحقيق أهداف المذهب التجارى القوانين التى أصدرها كروميل سنة ١٦٥١ والتى اشتهرت باسم « قوانين الملاحة » ونصت على وجوب استخدام السفن الانجليزية وحدها فى صيد السمك وعمليات النقل الملاحية وحرمت على غيرها من سفن الدول الأخرى ، ولقد كانت هذه القوانين بمثابة اجراء احتكارى انجليزى لنقل البضائع ، وأصاب هولنده بسببه الخسائر والدمار . أما فى ألمانيا والنمسا فقد اتجه الاهتمام نحو تشجيع زيادة السكان ، وإلى إقامة الحواجز والعقبات الكثيرة فى سبيل الحد ما أمكن من الاستيراد . بينما فى فرنسا فقد لمت سياسة « كولبرت » (وزير المالية فى عهد لويس الرابع عشر) التى أساسها رفع الحواجز الجمركية الداخلية وحفر شبكة من الطرق المائية وتشجيع الصناعة إلى أقصى حد مستطاع ، ولقد بلغ « كولبرت » ووسائله بين التجاريين مبلغاً وضعه على رأسهم بل رفعه إلى مصاف أصحاب التعاليم الخاصة إذ أطلق على وسائله هذه اسم Colbertism نسبة إلى إسمه Colbert .

تقدم الإنتاج ووفرته ، وهو بهذا يحول دون تحقيق أكبر قسط من الاشباع وتوفير أعظم قدر من الرفاهية الاقتصادية .

أما الفريق الثانى فهو لا يرفض فكرة الحماية أصلا إذ يعتبر أن قليلا من التدخل الحكومى فى شئون الاقتصاد قد يكون سبباً فى سبيل الإنعاش وبناء صرح إقتصادى سليم ، ولكنه مع هذا لا ينكر سياسة التجاريين من الوجهة التفصيلية الفنية ، ويبين أنواع الأخطاء التى وقعوا فيها ولكنه لا ينضم إلى الجانب الآخر من محبذى الحرية .

والواقع أننا — ونحن فى صدد هذا العرض التاريخى لمبدأ الحماية — يهمنا أن نلفت النظر إلى آراء هذه الفئة الأخيرة من الاقتصاديين الذين ينتقدون مبادىء التجاريين التفصيلية ، لما فى هذا النقد من الطرافة والصحة .

ولعل أول أخطاء التجاريين أنهم بالغوا فى أهمية النقود فى ذاتها ، واعتبروها الأساس الذى تقوم عليه الرفاهية الاقتصادية ، وهو ما لا يتفق مع الحقيقة الاقتصادية التى نعرفها عن النقود فى أنها وسيلة للتبادل فضلا عن أنها مقياس للقيمة وواسطة للدفع ومخزن للقيم واكتناز الثروات وأساس الائتمان والدفع المؤجل . أما النقد الثانى لسياسة التجاريين فهو فى إعطائهم أهمية بالغة لفكرة « الميزان التجارى الموافق » ونشأ عن ذلك صعوبات جمة عانتها الصناعات الأهلية ، والزراعة بوجه عام . فهم لم يدركوا أن الرفاهية والتقدم الاقتصادى غير بعيدة التحقيق لو أن الدولة عرفت كيف تزيد من إنتاجها للسلع والخدمات وتوالى جهدها وعملها المثمر فى استغلال الثروات الطبيعية التى تحيط بها . والغريب أنهم فهموا أن الأرباح التى يمكن تحقيقها من التجارة ذات جانب واحد وأن الدولة تستطيع أن تصدر من السلع والبضائع إلى ما لا نهاية ، ولذلك علقوا أهمية بالغة على مبدأ التصدير دون الاستيراد . وكلنا يعرف ما فى هذا المبدأ من أخطاء جسيمة ، فالربح من التجارة الدولية ربح متبادل ولن تستطيع دولة أن تكسب من التجارة الدولية على حساب الدول الأخرى .

وقد أدت هذه النظرة الضيقة للتجارة الدولية إلى الوقوع فى خطأ « الميزان التجارى الموافق » فهم يعتقدون أن الدولة إذا ما باعت أكثر مما اشترت أى إذا صدّرت أكثر مما استوردت كان فى ذلك الخير كل الخير، ولذلك كان الهدف الذى يسعون إليه هو إيجاد ميزان تجارى موافق . والنقد الموجه إلى هذه الفكرة أن الميزان التجارى لا يوازن إلا بين قيمة السلع المستوردة والسلع المصدرة فهو لا يبين على وجه صحيح مقدار النقود التى تدخل البلاد والتى تخرج منها ، أى أنه غير متكافىء مع ميزان المدفوعات الذى يتكون من عناصر أخرى زيادة على أثمان السلع المستوردة ، فهو أدق وأشمل فى معرفة ما تدفعه الدولة وما تحصل عليه . حيث يتكون ميزان المدفوعات من الحساب الجارى الذى يشمل الميزان التجارى وميزان الخدمات وميزان دخل الاستثمارات كما يشمل أيضاً حساب رأس المال وحساب الذهب . وعلى ذلك فمن الجائز أن يكون ميزان المدفوعات موافقاً بينما الميزان التجارى غير موافق ، كما حدث قبل الحرب العالمية الأولى فى معظم الدول المتقدمة كانجلترا وبلجيكا وألمانيا والنمسا إذ كان فى مقدورها أن تحتمل فى سهولة عبء ميزان تجارى غير موافق ما دام ميزان مدفوعاتها موافقاً . فكانت تفى بالتزاماتها الناشئة عن ميزانها التجارى غير الموافق من فوائد رؤوس الأموال المستغلة فى الخارج ومن أرباح المشروعات التى تقوم بها فى الدول الأجنبية ، فانجلترا مثلا كانت تحصل على مبالغ كبيرة جداً كفوائد لرؤوس أموالها المستثمرة فى الخارج . ولذلك فلا غضاضة البتة فى وجود ميزان تجارى غير موافق طالما كان ميزان المدفوعات موافقاً .

هذه نظرة تاريخية عامة عن الأساس الأول لسياسة الحماية التجارية وتدخل الحكومة فى توجيه التجارة الدولية . ولكن سياسة التجاريين وأساليبهم قد أحدثت آثاراً سيئة فى معظم الدول فأدت إلى اضطراب الحياة الاقتصادية بها ودفعتها إلى هاوية عسر مالى شديد . ومما زاد الطين بلة هذا الجمود الذى حاق بالتجارة الدولية ، وليس هذا بمستغرب طالما أن كل دولة تهدف

إلى زيادة صادراتها فقط ، وطالما أن كل دولة ترغب في الإثراء على حساب جاراتها من الدول الأخرى ، فوضعت الموانع التجارية والحواجز الجمركية في سبيل الواردات ، حتى تعطلت التجارة الدولية عمـــوما وأصابها الشلل وانتشرت الأزمات الاقتصادية في معظم الدول الأوربية متفاوتة الأثر مختلفة العطاءات .

وكان لزاما والحالة هذه أن يظهر نظام آخر في التفكير الاقتصادي ولون مختلف من ألوان المذاهب الاقتصادية التي تعارض وسائل الالزام والضغط الاقتصاديين وتندد بالاضرار التي تنجم عن تدخل الحكومة في الحياة الاقتصادية ، وتطالب بوضع نظام يقوم على الحرية ويتيح للشئون الاقتصادية أن تجرى على سجيتها . وهكذا ظهر الفيزيوقراط أو الطبيعيون في النصف الأول من القرن الثامن عشر .

وأساس هذا النظام أن هناك قوانين طبيعية أزلية تتحكم وحدها في الحياة الاقتصادية وتكيف مظاهرها ، ولذلك فان تدخل الدولة عن طريق التشريع أو الالزام يعيق تنفيذ هذه القوانين الطبيعية ويبطل من آثارها في حين أن ازدهار الأحوال الاقتصادية وانتعاش الانتاج رهن بانطباق هذه القوانين . فكل محاولة تبذل من جانب الدولة انما هي بمثابة ابطال وتعطيل لقوانين الطبيعة وآثارها ويسبب إضرار بالحياة الاقتصادية . ومعنى ذلك أنهم يعارضون الرسوم الجمركية والقيود الخاصة بالتجارة وغير ذلك مما حبذه التجاريون ، بل أنهم اعتبروا هذه القيود كلها بمثابة حدود وعقبات مصطنعة تأباها النفس البشرية والقانون الطبيعي والحرية .

وهكذا رجع العالم مرة أخرى إلى التمسك بمبدأ حرية التجارة . الذى ساد سيادة تكاد تكون مطلقة في الدول الصناعية الكبرى خلال القرن الثامن عشر كله .

ولم يكد ينبزغ فجر القرن التاسع عشر حتى وجدنا انقساما فى الرأى بين الدول الصناعية الكبرى فى ذلك الوقت فمنها من يعارض مبدأ الحماية ومنها من يؤيده، والكل يدلى بحججه التى يستند عليها فى تبرير هذا المبدأ أو ذاك، فانجلترا فى القرن التاسع عشر كانت الحصن الحصين لمبدأ الحرية والمدافع الأكبر عن هذا المبدأ فى العالم أجمع، بينما اتبعت الولايات المتحدة وألمانيا مبدأ الحماية التجارية ضاربة بعرض الحائط جميع الحجج والدعايات التى كانت تصدّرها انجلترا للدفاع عن قضية الحرية.

ولكن مبدأ الحماية الذى ساد فى الولايات المتحدة والمانيا وكثيراً من الدول فى القرن التاسع عشر، لم يأخذ الأتجاه الذى أخذه فى عهد التجاريين فى القرنين السادس عشر والسابع عشر، كما أنه كان بعيداً جداً عن مبدأ الحرية الذى نشاهد آثاره فى السياسة الأمريكية الحديثة اليوم.

فأهداف تعاليم الحماية فى القرن التاسع عشر هى انماء القوة الانتاجية فى الأمة والعمل على زيادة وحدتها الاقتصادية والسياسية. وهذا أمر طبيعى بالنسبة للدولتين اللتين نادتا بهذا المبدأ فى أول الأمر — وأعنى بهما الولايات المتحدة وألمانيا — فقد كانتا فى مركز اقتصادى ضعيف وكانت الصناعة بهما لا تزال ناشئة فى دور الطفولة. ويحدث هذا فى نفس الوقت الذى تقف انجلترا موقفا يناوىء سياسة الحماية ويعارضها. فقد بدأت الثورة الصناعية بها متقدمة عن سواها فجنت قبل غيرها لمحاسن هذه الثورة ونتائجها الحسنة، فقد بدأت الصناعة هناك تأخذ شكلا جديا ويتسع أفقها شيئاً فشيئاً كما تتسع وسائل المواصلات بينها وبين الدول الأخرى. يضاف إلى ذلك أن تعاليم ريكاردو وآدم سميث قد اثمرت فى نشر تعاليم الحرية وتقسيم العمل الدولى. وهكذا وجدنا انجلترا تجنى مكاسب هائلة من التجارة الدولية فتبادلت السلع المصنوعة بالمواد الخام الأولية، وبدأت فى الأفق النظرية الكلاسيكية فى التجارة الدولية التى لاتخرج عن أنها

مجموعة من الظروف السياسية والاقتصادية التى اختصت بها انجلترا دون غيرها من الدول .

والواقع أن سياسة الحماية فى القرن التاسع عشر تقترن دائماً بأسمين هما « الكسندر هاملتون وفردريك ليست » فالأول (١٧٥٧ — ١٨٠٤) كان أول من نادى بمبدأ الحماية التجارية للولايات المتحدة الأمريكية ، فكتب عام ١٧٩١ تقريره المشهور عن الصناعات ، ونشر فيه النظرية القومية الاقتصادية وتحدث عن الكيفية التى يتسنى بموجبها تشجيع الإنتاج الأهلى عن طريق الحماية . وقد كانت الظروف الاقتصادية والسياسية التى تمر بها الولايات المتحدة فى ذلك الوقت تربة خصيبة لانتشار هذا الرأى ونجاحه . فقد بلغ السكان فى الولايات المتحدة ٤ مليون نسمة فقط فى مساحة تبلغ ٩٠٠ ألف ميل مربع[1] , ومعنى ذلك أنها تحتاج إلى المزيد من السكان لينهضوا بالإنتاج، ولتحقيق المزايا المعروفة لمبدأ تقسيم العمل والاستفادة من الميزات العديدة للإنتاج الكبير . ولذلك اعتمدت سياسة « هاملتون » التجارية فى الحماية على المبادىء الآتية :

١ — إنشاء ضرائب عالية على السلع الواردة إلى داخل الولايات المتحدة والتى تستطيع أن تنافس السلع الأمريكية المنتجة محلياً .

٢ — تحريم تصدير المواد الأولية اللازمة للصناعة إلى خارج الولايات المتحدة .

٣ — إعفاء المواد الأولية اللازمة للصناعة الأمريكيةوالمستوردة من الخارج كلية من الضرائب الجمركية .

وهكذا فالأساس الواضح فىسياسة « هاملتون» التجارية وهو تشجيع الصناعة الامريكية بأقامة السدود والحوائط الجمركية أمام منافسة الصناعة الانجليزية القوية . هذا وقد أبدى « هاملتون » نقده الشديد لآراء آدم سميث وريكاردو

(١) بلغ عدد السكان فى انجلترا فى ذلك الوقت ١٦ مليون نسمة والمساحة ٩٤ الف ميل مربع .

فى حرية التجارة الدولية ، ووصفها بأنها مذهب مثالى فى التجارة الدولية ، لا يصلح إلا إذا طبق فى العالم بأسره لا فى دولة واحدة بالذات . وهو يقول بأن انجلترا وهى تطبق مبدأ حرية التجارة إنما تعمل فى سبيل مصالحها القومية دون مصالح غيرها من الدول ، لأنها فى مركز اقتصادى وتجارى يسمح لها بأن تجنى أعظم الثمرات من اتباعها لهذه السياسة دون غيرها . وعلى العكس فإن الولايات المتحدة الأمريكية وألمانيا وهما دولتان ناشئتان فى الصناعة (فى ذلك الوقت) يجب أن تتبعا سياسة تجارية من شأنها العمل على نهضة الصناعة بهما وإنماء قوتهما الإنتاجية بوجه عام . ولذلك فإن مبدأ التجارة الحرة — فى رأيه — لا يعتبر مبدأ عاما يصلح فى كل الظروف والأحوال وإنما هو مبدأ لن يصلح إلا فى الدول ذات السبق الاقتصادى والتجارى ، أى لا يصلح إلا فى انجلترا بالذات .

أما فى ألمانيا فقد اشتهر « فردريك ليست » بالدعوة إلى تلك الفكرة واتخذها إحدى القواعد الأساسية فى كتابه المشهور National system of polittcal economy وقد ذهب « ليست » فى هذا الكتاب إلى أن حماية التجارة خطوة أساسية لتثبيت أقدام الصناعة فى الدولة ، لأن نظام حرية التجارة فى رأيه لا يستطيع ان يؤتى ثماره المرجوة إلا إذا ارتفعت الدول المتأخرة صناعياً إلى مستوى الدول التى سبقتها فى مضمار الصناعة وأصبحت راسخة القدم فى الإنتاج الصناعى ، وعندئذ يتسنى لها تطبيق نظام تقسيم العمل فى الإنتاج .

وكأن « ليست » فى تبريره للحماية الجمركية إنما يضع النواة لمبدأ حرية التجارة عن طريق آخر ، وهو أن يأتى نظام حرية التجارة كنتيجة للحماية الجمركية أو بواسطتها . وأنه لا يجوز قيامه إلا بين بلاد تقف على مستوى واحد فى الميدان الصناعى ، إذ فى هذه الحالة وحدها يتسنى للمنافسة أن تقوم بين قوى متكافئة وعلى أسلحة متماثلة . وعكس ذلك فلن يستطيع بلد زراعى فى ظل التجارة الحرة وفى وسط دول أخرى متفوقة صناعياً أن ينشىء صناعات

كبيرة أو أن يحدث تقدماً صناعياً ملحوظاً ، ذلك لأن الصناعات القديمة تنعم بميزات كبيرة تتمثل فى تجارب رجال الصناعة وفى وجود العمال المهرة المدربين . وهكذا فالحماية التجارية تتميز من غيرها بصفات خاصة أهمها أنها أداة للتربية الصناعية فلا محل لا تباعها فى الدول التى استكملت تكوينها الصناعى كانجلترا أو التى لن يرجى لها مستقبل صناعى إما لعدم توفرها على المؤهلات اللازمة لذلك ، وإما لقلة ما بها من الموارد الطبيعية . كما أنها لا تتبع إلا فى الدول التى يعوق تقدمها الصناعى منافسة بعض الدول التى سبقتها فى هذا المضمار .

هذه هى الآراء المختلفة لمبدأ الحماية فى القرن التاسع عشر فى كل من الولايات المتحدة والمانيا . ولكن لم يكد ينتهى هذا القرن حتى بدى فى الأفق نوعاً من التخفيف من سياسة الحماية المنتشره وبدأت الدول فى عقد الاتفاقات التجارية والمعاهدات وقللت نوعاً ما من الرسوم الجمركية العالية ، ولكن قيام الحرب العالمية الأولى سنة ١٩١٤ الغى كل هذه الاتفاقات والمعاهدات[١] . ولما بدأ العالم يدخل فى دور سلبى من جديد كان على الدول أن توجد نوعاً من التوازن الاقتصادى فى الهيكل العام لاقتصادياتها القومية ، مما استوجب العناية بالنطاق العام للأسعار ومعدل الصرف الدولى كما استوجب أيضاً العناية بتسديد ديون الحرب التى تراكمت واشتدت وطأتها . وهكذا وجدنا اتجاهاً يكاد يكون عاماً من الدول المختلفة بعد الحرب العالمية الأولى إلى اتباع مبدأ الحماية بشكل ما من أشكاله وقد زاد هذا الاتجاه وبلغ ذروته بعد الأزمة الاقتصادية المشهورة لسنة ١٩٣٠ ، حيث بدأت الدول فى اتباع مبدأ الاستكفاء الذاتى وبذلت أقصى الجهود لتوفر لنفسها مقومات الدول ذات الكفاية الاقتصادية التى تستغنى بها

---

(١) لاشك أن الحروب بصفة عامة لها آثار سيئة على نطاق التجارة الدولية واتجاه الدول نحو التقييد من حرية التجارة . فالأساس الأول لقيام التجارة الدولية والتبادل الدولى هو العلاقات الطيبة التى تربط الدول بعضها مع البعض الآخر ، إذ يسهل فى هذه الحالة الارتباط بعقود تجارية ومبادلة السلع والخدمات الدولية . فالحروب وأحداثها لا تتفق بتاتاً مع رخاء التجارة الدولية أو قيامها أصلا ، كما أنها لا تتفق وحرية التجارة بين الدول المحربة وغير المحاربة على حد سواء .

عن الغير فأنشأت صناعات لاقبل لمواردها أو سوقها المحلية بها ، واضطرت أن تبذل لها الحماية عن طريق إقامة أسوار من الحماية الجمركية والسخاء فى بذل المعونة المادية لها على حساب المستهلك الوطنى ، وتداعى التعاون الدولى الاقتصادى وأصبح التخصص الدولى فى خبر كان .

بيد أن العالم بدأ يدخل فى طور جديد من العلاقات الاقتصادية الدولية بعد سنة ١٩٣٦ ، وذلك حينما أيقنت الدول بقرب اندلاع حرب عالمية أخرى وبدأت تستعد لها استعدادا حربياً سافراً ، وبدأ الاقتصاد الدولى يخضع أولا وقبل كل شىء للاعتبارات السياسية أكثر من القوانين الاقتصادية المعروفة . فنشأ فى كثير من الدول الأوروبية وخاصة ألمانيا اقتصاد مسير وأصبحت الدولة هى المالك الأصلى لجزء كبير من الجهاز الاقتصادى وأصبح نشاط هذا الجهاز يعتمد بشكل واضح على طلبات الحكومة للتسلح وللأعمال العامة .

ونشطت انجلترا وفرنسا للاستعداد الاقتصادى للحرب منذ أزمة « ميونخ » وكان من ثمار سياسة بريطانيا زيادة الإنتاج فى أغلب نواحى الاقتصاد القومى . وقد وجدت للتدابير الإنجليزية والفرنسية صداها فى بقية أقطار العالم فانتشرت موجة هائلة من موجات الاستكفاء الذاتى والاستعداد للحرب ، وأخيراً اندلعت نيران الحرب العالمية الثانية كما توقع الجميع .

واليوم وبعد انتهاء هذه الحرب تطبق الدول الكبرى سياسة حماية مرسومة بما فيها بريطانيا التى تركت سياسة الحرية واتبعت الحماية[1]. ولكن الولايات المتحدة بدأت تأخذ بسياسة الحرية وتدعو إليها — كما سبق أن بينا — وربما كان السبب فى هذا الاتجاه هو توالى استنزاف الموارد الاقتصادية لدول أوربا بسبب عجز ميزان مدفوعاتها مع الولايات المتحدة ، وللحاجة الماسة لهذه الدول إلى

---

(١) الغرض الأول من ترك انجلترا لمبدأ حرية التجارة الذى حملت لوائه طوال القرن التاسع عشر هو حماية صناعتها الأساسية The Key Industries وأن تحقق سياسة التفضيل الخاصة بالامبراطورية وأن تقلل من اعتمادها على المواد الغذائية المستوردة .

زيادة صادراتها للخارج ، ولذلك تعدلت سياسة الولايات المتحدة تعديلا يرنو إلى زيادة الواردات كوسيلة لزيادة الصادرات وإلا اضطرت الدول الأخرى إلى التقييد على التجارة الأمريكية فتهبط صادرات الولايات المتحدة وتتأثر الصناعة والزراعة الأمريكية فيتفشى التعطل بين العمال. فأساس مبدأ حرية التجارة فى الولايات المتحدة هو تطبيق تعريفة جمركية مبسطة جداً يراعى فيها تخفيض هذه الرسوم وإلغاء الحصص المفروضة على المنتجات الزراعية بغية تحرير استيراد السلع التى لا تنتج فى الولايات المتحدة بالمقادير الوافية .

حجج مذهب الحماية :

كان من الطبيعى بعد التجارب الأليمة التى مرت على الدول فى القرن العشرين ، أن تفكر كل دولة فى اتباع « سياسة الاستكفاء الذاتى » . فتجارب الحربين العالميتين الأخيرتين ، وانقسام الدول إلى معسكرين متنافسين فى السياسة والاقتصاد وهما المعسكر الغربى الرأسمالى والمعسكر الشرقى الشيوعى ، بل وتوقع نشوب الحرب العالمية الثالثة يجعل الدول أقرب إلى اتباع مبدأ الحماية والدفاع عنه أينما وجدت إلى ذلك سبيلا . كما أن رغبة الدول فى إنعاش صناعاتها الناشئة ، ورغبتها الملحة فى إيجاد تنوع فى اقتصادياتها القومية للوصول بها إلى شىء من التوازن هى جميعها أهداف وحجج معقولة تقنع المواطنين داخل كل دولة من الدول التى تشترك فى التجارة الدولية بتحبيذ مبدأ الحماية بصورة ما .

ولهذا فإن الدول التى تأخذ بمبدأ الحماية — وهى الغالبية الساحقة من دول القرن العشرين — إنما تعتمد على حجج ومبررات اقتصادية وسياسة تبرر اتباعها لهذا المبدأ .

وسنناقش فيما يلى حجج الحماية التجارية :

١ — الخوف من الحرب :

من أقوى الحجج التى يسوقها أنصار الحماية والتى تلقى قبولا يكاد يكون

إجماعيا فى العصر الحديث قولهم أن الحماية تساعد على تحقيق الاستقلال الاقتصادى وقت السلم وإعداد البلاد لخوض غمار حرب قد تساق إليها فى أية لحظة .

حقاً إن الغالبية الساحقة من دول العالم اليوم إنما تكره الحرب وتخشى ما تجره ويلاتها من تدمير فى الصناعات وخسارة فى الأرواح ، وبرغم ذلك فيخيل إلىّ أن جيلنا الحالى سيعيش إلى مدة طويلة مقبلة وهو فى خوف دائم من خطر الحرب ، ولذلك فقلما يستطيع أن يتخلص من عقدته النفسية المزمنة وهى التسابق فى مضمار التسلح .

ولذلك يوجه محبذى الحماية السؤال الآتى : طالما أن العالم كله يعمل فى سبيل الإنتاج الحربى ، فكيف يتسنى لأية دولة أن تجند الجيوش وتمدها بأحدث آلات القتال وسائر ما تحتاجه من العتاد والذخائر إذا قصرت جهودها فى أوقات السلم على فروع قليلة من الإنتاج واعتمدت فى سد حاجاتها الضرورية على الدول الأجنبية؟

ففى أوقات الحروب يقف تيار التجارة الدولية ، ولذلك كان لزاماً أن تهيأ البلاد فى أوقات السلم بحيث تستطيع أن تكفى نفسها بنفسها بقدر المستطاع فى أوقات الحرب ، وأن تنظم صناعاتها الرئيسية Key industries بحيث يتيسر إذا ما نشبت الحرب أن تنصرف إلى إخراج معدات القتال ، فضلا عن إنتاجها للسلع الأساسية التى يحتاجها المدنيون إبان الحروب . ولذلك ينادى محبذو الحماية بأنه من الخطأ البين بالنسبة للدول أن تهمل العمل على تقدم هذه الصناعات الأساسية ، وفى هذه الحالة فلا بأس من فرض الضرائب الجمركية الحامية بالنسبة للواردات الأجنبية التى قد تنافس هذه الصناعات فى السوق المحلى . والمشكلة التى تنشأ هنا هى تحديد الصناعات الأساسية من غيرها ، فأى الصناعات يمكن اعتبارها صناعات أساسية ، وأيها لا نعتبره كذلك . إذ الواقع أننا لا نستطيع أن نحصر الصناعات الأساسية . فقلما توجد فى الوقت الحاضر صناعة لا تحتاج إليها الحروب الحديثة .

بيد أنه يلاحظ على هذه الحجة أنها تخرج بنا من الميدان الاقتصادى إلى الميدان السياسى ، وتسمح لفكرة الخوف من الحرب أن تتسلط على عقولنا وتتخذها أساساً لحماية التجارة . وهذا يفضى بنا إلى أشد المغالاة فى الحماية ، ولأن الخوف من الحرب قد يحمل الدولة على حماية ضروب الإنتاج جميعاً ، بدلا من حماية الصناعات الأساسية فقط .

ولكن المؤيدون لمذهب حرية التجارة يدلون بحجج أخرى لا تمت إلى الحرب بسبب ولكنها مع ذلك ذات أثر عظيم فى اتجاه ميول الأفراد والحكومات فى العصر الحديث ، ونعنى بها الحجج الاقتصادية .

وفيما يلى مناقشة تفصيلية لهذه الحجج .

٢ — المزايا التى تعود على الطبقة العمالية :

وتلك حجة تجد قبولا بين الرأى العام فى الدول الصناعية حيث يبدو من سياقها اهتمام مؤيدى الحماية بطبقة العمال والعمل على إعلاء شأنها ، وكلنا يعرف الازدياد المضطرد فى عدد العمال فى جميع أنحاء العالم وازدياد نفوذهم الاجتماعى والسياسى . ولهذه الحجة صفتها الشعبية القوية ، إذ أن المشرعين الاقتصاديين مضطرون إلى ارضاء طبقة العمال والموظفين الذين يكونون السواد الأعظم من كاسبى الأجور فى الشعب ، ولذلك فإن حماية الزراعة فى الداخل مثلا قد تكون من المسائل الأساسية التى لا يستطيع هؤلاء المشرعون التخلص منها نظراً لضغط طبقة العمال والموظفين المدنيين الذين يهمهم أن ينفقوا مبلغاً ثابتاً لا يتزايد على الغذاء (وهو ناتج الزراعة المحمية) كبند من البنود الأساسية فى الأنفاقات الشخصية .

ولهذا فإن مناقشة هذه الحجة تتضمن مسائل شتى اجتماعية وسياسية أكثر من تضمنها للمسائل الاقتصادية ، بل ربما كانت النواحى الاقتصادية فيها تحتاج إلى المزيد من العناية والإثبات .

(ا) حماية مستوى الأجور المحلية :

فما لا شك فيه أن هناك فروقاً هائلة فى الأجور بين الدول المختلفة . فالأجور العمالية فى أمريكا تختلف عنها فى انجلترا وهى فى انجلترا تختلف عنها فى الهند أو مصر . ولذلك فليس من الغريب أن ينادى مؤيدوا الحماية فى الدول الغنية ذات الأجر المرتفع بمبدأ حماية التجارة ، لأن فى ذلك حماية للعامل الأمريكى ذو الأجر المرتفع من أن ينافسه فى أجره عامل آخر ممن يقبل العمل بأجر أقل بكثير من الأجور الذى يحصل عليه العامل الأمريكى .

ولتحليل هذه الحجة لكى نتبين ما فيها من أوجه الخطأ أو الصواب ينبغى لنا أن نذكر أولا أن معدلات الأجور لا تسير جنباً إلى جنب مع نفقات العامل . ولنفرض هنا أن أجر العامل العادى هو ٤٠ سنتاً عن الساعة فى كندا ، ٢٠ سنتاً عن الساعة فى إيطاليا . ولنفرض أيضاً أن إنتاج السلعة « ا » يحتاج إلى مجهود ١٨ رجل فى الساعة فى كندا ، بينما يحتاج إلى ٣٦ رجل فى الساعة فى إيطاليا لعمل نفس السلعة . وفى هذه الحالة نجد أن نفقات العامل هى ٧٫٢٠ دولار عن الوحدة من الناتج فى كل من الدولتين .

ومعنى ذلك أن الكفاية الإنتاجية العمالية فى كل من الولايات المتحدة وإيطاليا تختلف اختلافا بينا . فما سبب ذلك ؟ السبب فى ذلك يرجع أولا إلى أن كل عامل يندمج مع عوامل الإنتاج الأخرى (كالأرض ورأس المال) اندماجا يختلف عن اندماج العامل الآخر ، بمعنى أن العامل فى ايطاليا قد لا يكون لديه من الأرض أو رأس المال ما لدى العامل الأمريكى . وهذه حقيقة معروفة ، فالعامل الزراعى فى كندا يعمل فى حقول واسعة جداً من الأراضى الزراعية لاتقارن بمساحة الأرض التى يعمل فيها العامل الإيطالى ، كما أن العامل الصناعى الكندى يعمل فى جو صناعى مناسب من حيث استعداد المصنع وآلاته وعدده ورؤوس أمواله الأخرى أكثر من الاستعدادات الصناعية الفنية التى يعمل فى ظروفها

العامل الايطالى . وربما كان هذا هو التفسير الأول لتفاوت الانتاجية والكفاية بين العامل الأمريكى والإيطالى .

أما التفسير الثانى فلا يخرج عن هذه الفكرة نفسها وهى فكرة الاختلاف فى الكفاية الانتاجية نتيجة للظروف الاقتصادية التى يوجد فيها كلا العاملين إلى أن اختلاف الكفاية قد يرجع إلى أسباب شخصية أيضاً . فقد يكون العمال فى الدولة « ا » ذوى كفاية انتاجية عالية لانهم يتمتعون بصحة أفضل أو بثقافة علمية أو مهنية أعلا أو لأنهم اكتسبوا بعض الصفات المكتسبة أو الموروثه جعلتهم أقدر من غيرهم على العمل والإنتاج . فالغالبية العظمى من العمال الذين يعملون فى الدول المتخلفة فى الشرقين الأوسط والأقصى يعانون من أمراض سوء التغذيه والبلهارسيا والملاريا الشيء الكثير مما يؤثر فى صحتهم الجسمانية والعقلية أسوأ تأثير ، كما أن كثيراً من العمال فى هذه الدول تنقصهم الثقافة العلمية والدراسة الفنية . فالفلاح المصرى أو الهندى يجد صعوبة كبرى فى استخدام الآلات الزراعية البسيطة لا لشيء إلا لأن عقليته بعيدة عن العقلية الصناعية الفنية ، مع أن استعمال هذه الآلات من السهولة بمكان بالنسبة للفلاح الأمريكى أو الإنجليزى الذى تعود منذ الصغر على استخدامها .

ومع ذلك فلا يصح القول بأن العامل الأمريكى يفوق زميله الإيطالى فى كافة فروع الإنتاج ، إذ أن المقصود هنا هو الفروق المتوسطة فى الكفاية الإنتاجية العمالية ، فهى التى تسبب التفاوت فى معدلات الأجور السائدة . وهذه الاختلافات الكبيرة فى إنتاجية العمال المهرة أو غير المهرة ومن مهنة معينة إلى مهنة أخرى هى التى تسبب الفروق فى نفقة العمل فى كل من الدولتين .

والواقع أن الاختلافات فى نفقات العمل فى كل من الدولتين تحدد مدى تخصص عمال كل دولة فى الأعمال التى ينبغى القيام بها . والجدول الآتى يبين هذه الظاهرة .

المنتج	الولايات المتحدة — الأجر ٤٠ سنتاً عن الساعة		ايطاليا — الأجر ٢٠ سنتاً عن الساعة	
	عدد الرجال فى الساعة الواحدة	نفقات العمل	عدد الرجال فى الساعة الواحدة	نفقات العمل
ا	١٨	٧٫٢٠	٣٦	٧٫٢٠
ب	٣	١٫٢٠	٤	٠٫٨٠
حـ	٥	٢٫٠٠	١٥	٣٫٠٠
ء	٠٫٢	٠٫٠٨	٠٫٣	٠٫٠٧
هـ	١٫١	٠٫٤٤	٢٫٥	٠٫٥٠

فعلى حسب هذا الجدول فإن نفقات انتاج السلعة ا هى ٧٫٢٠ دولار فى كل من الولايات المتحدة وإيطاليا . بينما نجد أن نفقات انتاج السلعة ب ، حـ تلتج بنفقات عمالية أقل عن الوحدة من الناتج فى الولايات المتحدة . فإذا بقيت الأشياء الأخرى على حالها فإن إيطاليا سوف تنتج السلعة ب ، ء بينما الولايات المتحدة تنتج السلعة حـ ، هـ وكل من الدولتين لن تنتجا المنتج ا ، ويجب أن نلاحظ أن هذا التقسيم الجغرافى للعمل قام على أساس التفوق النسبى بدرجة أكثر من التفوق المطلق لانتاجية العامل . والحقيقة أن العامل الأمريكى أكثر كفاية فى إنتاج جميع السلع الخمسة ، ولكن فى حالة السلعة حـ ، هـ يمتاز فى إنتاجها بنسبة أكبر ، بينما يقل هذا الامتياز فى إنتاج السلعة ب ، ء .

ولا جدال أن مستوى الأجور العالية فى دولة ما ينهض دليلا على قوة العمال التنافسية ، كما أن الأجور العالية لا بد وأن تكون موضع الفخر والسرور من جانب العمال أنفسهم . ولذلك فلا خوف من أن المستوى العالى من الأجور سوف يؤخذ من العمال فجأة ويستولى عليه بعض العمال الأجانب ، فالأجور العالية تعتمد على الكفاية الشخصية وعلى رأس المال المستخدم فى الصناعة وعلى موارد

الثروة الطبيعية المستخدمة فى الإنتاج . والعامل متى توفر على المهارة والنشاط وأتيحت له الآلات القوية الحديثة فى الإنتاج فضلا عن توفر نظام علمى فى الإدارة يسير عليه ، فإنه ولا شك يستطيع أن ينتج من السلع ما يباع بأرخص الأثمان ولو أنه يتقاضى من الأجور أعلاها . ولا يخفى أن الدول التى تمتاز بأجورها العمالية المرتفعة لن تسمح لنفسها بالقيام بكل الأعمال اللازمة للصناعة ، بل ستترك بعض الأعمال الصغيرة التافهة لتقوم بها دول أخرى . ولذلك فسوف نجد نوعا من التخصص فى الدول ذات الأجر العمالى المنخفض فى بعض الصناعات البسيطة .

ولكن المسألة الهامة التى يجب أن نؤكدها هنا أن العمال فى أية دولة يجب أن تترك لهم الحرية الكاملة للعمل فى المهن والصناعات التى تسمح بها بيئتهم التى يعيشون فيها ، دون تدخل من جانب حكوماتهم . فالحماية الجمركية العمالية بصورها المختلفة قد تضطر العمال إلى العمل فى أنواع من المهن والصناعات لا تتفق مع ما يمتازون به كفاية . وسوف يؤدى ذلك فى النهاية إلى تخفيض فعلى فى أجورهم الحقيقية .

ب — الإقلال من البطالة :

كثيراً ما يقترح الاقتصاديون فرض سياسة الحماية لدرء خطر تفشى البطالة بين صفوف العمال ، وهم يدللون على صحة هذا الرأى بحجج سلبية وأخرى إيجابية لتأييد وجهة نظرهم . وخلاصة الحجة الأولى أن رجال الأعمال داخل الدولة قد يضطرون تحت ضغط المنافسة الأجنبية لعمال ذوى أجر منخفض أن يتخلو عن الإنتاج كلية ، وهنا تظهر البطالة فى هذه الحالة . أما الحجة الثانية فأساسها أن الحماية تخلق أنواعاً جديدة من الصناعات التى تستخدم المزيد من العمال . وقد يكون هناك حجة ثالثة فى هذا الصدد ، ويؤيدها بعض الاقتصاديين وأساسها أن الزيادة فى سياسة الاستكفاء الذاتى داخل دولة ما تؤدى إلى زيادة فرص العمل والتوظف داخل هذه الدولة .

هذه هى الحجج الثلاث تذكر فى صدد الإقلال من البطالة . ولكننا نستطيع أن نورد المعنى الأساسى لها جميعاً فى حجة واحدة أساسها أن التعريفات الجمركية الحامية تضع العوائق وتقيم السدود أمام منافسة الصناعات الأجنبية ، فتجعل الصناعات المحلية فى مركز ممتاز تستطيع معه النمو إلى أقصى كفايتها الإنتاجية ، وتوظف عدداً متزايداً من العمال فيؤدى ذلك إلى الإقلال من حدة مشكلة البطالة .

فإذا كانت الصناعات التى فرضت من أجلها الدولة تعريفات جمركية حامية قد قاربت فى إنتاجها الطاقة الطبيعية العادية التى تستطيعها ، فإن زيادة الطلب على منتجاتها يحملها على تشغيل عمالها أوقاتاً إضافية أو العمل نوبتين إضافيتين أثناء النهار بدلا من نوبة واحدة ، مما يستدعى تشغيل بعض آلات إضافية ، زيادة فى الطاقة الإنتاجية . وكان معنى هذا أن ثمة عملية استثمار جديدة ستبدأ وستزيد حجم العمالة بطريقة مباشرة . وإذا أخذنا فكرة مكرر الاستثمار فى الاعتبار وجدنا أن الدخول والعمالة سيزيدان وسيتوقف حجمهما على حجم المكرر فكأن للحماية أثراً مباشراً على الدخول وعلى العمالة [1] .

وثمة تفسير ثان لهذه الحجة أساسه أن الرسوم الحمائية ستمنع بعض الواردات من الدخول ، فإذا خصصت الدخول التى كانت تصرف قبلا على هذه الواردات ، على شراء السلع المصنوعة محليا ، فستزداد دخول أصحاب هذه السلع ، وبالتالى تزيد الكمية المنتجة ، فيحتاج أصحاب المصانع والأعمال إلى العمال وتزداد العمالة فى نهاية الأمر . وإذا أخذنا فكرة المكرر فى الاعتبار كذلك ، وجدنا أن الدخول والعمالة سيزدادان أيضا .

فالمؤيدون لسياسة الحماية يرون أنها تزيد من حجم الدخل الكلى فى المجتمع

---

(١) يعزى هذا الرأى إلى الاقتصادى المعروف « اللورد كينز » فهو صاحب نظرية الحماية للقضاء على البطالة — أنظر تفاصيل هذه النظرية فى كتابه :
The general theory of employment, interest and money—chapter 23.

وتعمل على زيادة فرص التوظف . ولكن مقياس نجاح هذه الخطة يتوقف على مدى تطبيق الدول الأخرى لهذه السياسة بالذات . فإذا اتبعت جميع الدول سياسة الحماية لتدرأ عنها خطر البطالة ، فلا بد وأن تكون النتيجة النهائية وبالا على الجميع ، وستزداد البطالة فى الدول بدلا من أن تنقص .

وتفسير ذلك أن كل دولة وقد اتبعت سياسة من شأنها الاقلال من الواردات ، فإنما تنقص من المجموع الكلى للسلع التى تستطيع تصديرها ، فالواردات إلى دولة ما إنما هى صادرات من دولة أخرى ، والاقلال من احدهما يعنى نقصا من الآخر . ونتيجة هذا كله هى هبوط فى صناعات التصدير فى دول كثيرة ، وسيؤدى ذلك بالطبع إلى هبوط فى انتاجية المصانع التى تنتج هذه السلع وبالتالى إلى تسريح عدد كبير من العمال فى تلك الصناعات . ولن يقف الأمر عند هذا الحد بل ستدور الدائرة مرة أخرى من سىء إلى أسوأ لأن بطالة العمال معناها التقليل من دخولهم النقدية ، فيؤدى ذلك إلى الإقلال من مشترياتهم للسلع الاستهلاكية العادية ، فيؤدى ذلك بمنتجى هذه البضائع إلى تقليل إنتاجهم وإلى تسريح جزء من عمالهم ، فيقل دخول هؤلاء العمال أيضاً وينقص طلبهم على سلع الاستهلاك ، وهذا بدوره يزيد من حدة الدائرة الجهنمية فتسوء الأمور يوماً بعد يوم .

وهكذا يتضح ما فى هذه الحجة من خطورة اقتصادية عالمية لا يستهان بها ، فاتباع كل دولة لسياسة حمائية لمعالجة البطالة داخل حدودها دون مراعاة للمصالح الاقتصادية فى الدول الأخرى ، يأتى بعكس المنتظر ويعود بأوخم العواقب على جميع الدول على حد سواء ، وهكذا تنتشر البطالة فيها بدلا من أن تقل [1] .

---

(١) مقال السيدة جوان روبنسون :

"Begger-my-neighbour remedies for unemployment."

الوارد فى صفحة ٣٩٣ إلى ٤٠٧ صفحة من كتاب :

"Readings in the theory of International Trade."

٣ — الاستقرار الاقتصادى

إن تحقق الاستقرار الاقتصادى داخل كل دولة هو أحد الأهداف الأساسية التى تسعى الدول الحديثة إلى تحقيقها، لما للاستقرار من مزايا اقتصادية وسياسية عديدة. فالاستقرار فى الأسعار والإنتاج والدخل القومى والبعد ما أمكن عن الأزمات الاقتصادية وما تحدثه من آثار سيئة هى أسس لازمة للتقدم الاقتصادى ورفع مستوى المعيشة. ولا يهمنا الآن أن نناقش ما إذا كانت هذه الأهداف بعيدة التحقيق أو يمكن تحقيقها بقدر ما يهمنا أن نؤكد هذه الأهداف بالنسبة للحكومات والشعوب فى العصر الحديث.

ولقد أخذت الحكومات على عاتقها تلبية ما يمكن تلبيته من رغبات المواطنين، فوجدت أنه ينبغى لها قبل أن تسعى لتحقيق التقدم الاقتصادى وتنمية دخلها القومى أن تضمن استقرار الأحوال والظروف الاقتصادية ممثلة فى الأسعار والدخل والانتاج وغير ذلك من الكميات الاقتصادية لتصبح بعد ذلك الطريق سهلا معبداً أمام تحقيق التقدم الاقتصادى.

وقد ثبت فى أحوال كثيرة أن الإختلال الاقتصادى الداخلى قد يرجع إلى أسباب وظروف تحدث خارج البلاد، أى فى دول ومناطق بعيدة، ولذلك يقترح بعض الاقتصاديين المناصرين لمبدأ حماية التجارة زيادة التعريفات الجمركية وإحكام الرقابة الحكومية الاقتصادية على السياسة التجارية للدولة باعتبار أنها وسائل فعالة لمعالجة الإختلال الاقتصادى وخلق الإستقرار الاقتصادى المنشود.

وفيما يلى تحليل للسياسة التجارية الحمائية وعلاقتها بالاستقرار الإقتصادى

(أ) استقرار الأسعار فى الداخل :

كثيراً ما تلجأ الدول إلى إقرار التعريفات الجمركية الحامية، فترفع هذه التعريفة بالنسبة لبعض السلع أو تخفضها آملا فى إيجاد استقرار فى الأسعار الداخلية لهذه السلع. وقد نجد مثالا لهذه السياسة فى إصدار إنجلترا لقوانين

القمح (Corn laws) إبان القرن التاسع عشر حيث تذبذبت التعريفة الجمركية بالنسبة للواردات من القمح بين الصعود والهبوط تبعاً لأسعار القمح فى الأسواق الانجليزية . ولكن هذا النوع من التعريفات الجمركية الذى يرتفع تارة ثم يهبط أخرى قد يؤدى إلى نتيجة عكسية ضارة ، إذ يدفع بالمضاربين نحو المضاربة العنيفة على الأسعار ، الأمر الذى لا شك سيؤدى إلى الاختلال فى الأسعار ما بين صعود وهبوط . ولذلك فقلما يتمسك المناصرون لمبدأ الحماية بهذه الحجة اليوم ، إذ يعتبرونها مجرد فكرة تاريخية كان لها أثر فى فترة مامن فترات التاريخ الاقتصادى الانجليزى، وقلما تصلح حجة أساسية فى الدفاع عن مبدأ الحماية اليوم .

(ب) الحماية لدرء أخطار الاغراق :

وتلك حجة أخرى يتمسك بها أنصار الحماية فى دفاعهم عن مبدئهم . فقد تلجأ بعض الدول أو المؤسسات التجارية الكبرى أحيانا إلى سياسة اغراق الأسواق وهى السياسة التى عرفها الأستاذ فاينر "Viner" منذ أكثر من ثلاثين عاما بأنها سياسة البيع فى إحدى الأسواق الأهلية بسعر يقل عن السعر الذى تباع به فى سوق آخر ، بل ربما كان هذا السعر أقل مما يتكلفه انتاج السلعة ، ويسير على هذه السياسة لفترة معينة حتى يقضى على المنافسة ثم يتحكم فى السوق فيفرض السعر الذى يريده [1] .

والواقع أن الدول — وهى حريصة على استقرارها الاقتصادى — أصبحت متيقظة لأخطار الاغراق وأثاره البعيدة المدى . ولذلك فقلما تخل القوانين واللوائح الجمركية ، للدول التجارية من نصوص تتضمن إقرار بعض الرسوم إزاء سياسة الاغراق التى قد تتبعها بعض الدول أو المؤسسات التجارية فى الخارج . وهذه القوانين ما هى إلا رسوم جمركية أو نظام للحصص تلجأ اليه الدولة المعنية بإغراق أسواقها لتدرأ عنها اخطار الاغراق فى اسواقها الداخلية .

---

(1) راجع للأستاذ J. Viner كتاب Dumping : A problem in International Trade حيث حلل (Chicago Press. 1923) المقصود بكلمة اغراق من الوجهتين الاقتصادية والتاريخية .

وهناك أنواع مختلفة للاغراق التجارى . فبعض القوانين تعتبر الاجراءات التى تتبعها الدول فى تخفيض عملتها تخفيضاً مصطنعاً هو نوع الاغراق ولكن معظم الاقتصاديين يقصرون ظاهرة الإغراق على حالة خاصة فى التمييز بين أسعار البيع فى الخارج وأسعار البيع فى الداخل ، حيث يكون السعر الأول أقل من الثانى — كأن يبيع تاجر ألمانى مثلا سلعته فى السوق الألمانى الداخلى بثلثمائة مارك ، بينما يبيعها فى بلجيكا بمائتين وتسعين بالرغم من مصاريف الشحن والتأمين والضرائب وما إلى ذلك .

وفيما يلى تحليل لأنواع الإغراق الثلاثة المتفق عليها بين الاقتصاديين .

الإغراق المستمر : قد تعمد بعض المؤسسات التجارية الكبرى إلى البيع المستمر فى عدد من الأسواق الأهلية المختلفة . فإذا ما باعت إحدى هذه المؤسسات « منتجا متميزاً » أى منتج غير متشابه مع منتجات المؤسسات الأخرى المتنافسة ، فسيكون لهذه المؤسسة منحنى طلب مختلف لمنتجها فى كل سوق من الأسواق التى تبيع فيها ، وسيكون هذا المنحنى منحدراً إلى أسفل انحداراً سلبياً .

أو قد يحدث أن عدداً من المؤسسات تنتج منتجاً متجانساً محدثه بذلك نوعاً من « الكارتل الاحتكارى » فى سوق واحد ، بينما تواجه تياراً من المنافسة فى دول أخرى . وفى كل من هاتين الحالتين يحدث نوع من التميز فى الأسعار يأخذ شكل تخفيض فى أسعار المبيعات الأجنبية الصافية . والإغراق فى هذه الحالة هو إغراق طبيعى وهو محاولة لتحقيق أقصى ما يمكن من الأرباح فى كل سوق على حدة .

والمثال التقليدى لهذه الحالة هو ما حدث فى المانيا قبل الحرب العالمية الأولى بالنسبة لصناعة الصلب الألمانية ، حيث عمدت تلك الصناعة التى كانت على شكل كارتل احتكارى إلى توريد الصلب لإنجلترا بالأسعار العالمية العادية

بينما باعته فى ألمانيا ذاتها بأسعار بلغت ضعف الأسعار التى تبيع بها فى الخارج، فأدى ذلك إلى قلة نفقات صناعة السفن الانجليزية بالنسبة لصناعة السفن الألمانية . والتفسير الطبيعى للإجراءات التى اتبعها نظام الكارتل الألمانى هو أنه تمتع بموقف احتكارى فى ألمانيا نفسها نتيجة لأن ألمانيا كانت تسير وفقاً سياسة جمركية حامية بينما اتبعت انجلترا سياسة حرية التجارة فيما يختص بهذه الصناعة بالذات . وبالطبع ليس هناك اعتراض على هذا النوع المستمر من الإغراق لأن الدولة المستوردة تستطيع أن تكيف نفسها لتتمتع بهذه السلع ذات الأسعار المنخفضة ، أما بالنسبة لسائر أنواع الإغراق فالأمر يختلف .

الإغراق المتقطع — أو غير المقصود : وهو النوع الثانى من الإغراق الذى قد تلجأ اليه بعض المؤسسات التجارية الكبرى مضطرة ولفترة معينة من الزمن ينتهى بانتهائها . وأساس فكرته أن المنتج المحلى قد لا يستطيع أن يبيع إنتاجه فى السوق المحلى ، كأن تكون سياسة البيع التى تتبعها تضطره إلى أن يعلن عن أسعاره فى بداية الموسم وألا يخفضها بعد ذلك ، أوأن تكون هذه السياسة فيها شىء من التفاؤل بحيث لا يستطيع أن يقدر طلبات المستهلكين على سلعته ، أو لغير ذلك من الأسباب . وفى هذه الحالات قد لا يستطيع أن يتخلص من فائض إنتاجه إلا عن طريق الأسواق الأجنبية وبأى سعر يحصل عليه ، وسيكون هذا السعر بالطبع أقل من الأسعار المحلية السائدة .

وقد تحدث نفس النتائج السابقة إذا ما دأبت إحدى الحكومات على تحديد حدا أدنى لأسعار بعض المنتجات المتشابهة مشترطة على منتجيها عدم البيع بأقل من هذا السعر المحدد . ولكن قد يتشبع السوق المحلى بهذه المنتجات وبالأسعار التى حددتها الحكومة ، ورغبة من التجار فى التخلص من الكميات الزائدة فإنهم قد يغرقون السوق الخارجية بالبيع فيها بسعر يقل عن السعر السائد فى السوق المحلية ، ولا بد أن يثير ذلك غضب المنتجين فى الخارج ، لأن فى ذلك منافسة لهم فى عقر دارهم ، وقد تؤدى هذه المنافسة إلى إغلاق مصانعهم وبوار منتجاتهم .

إلا أن هناك من الاقتصاديين من لا يعتقد بأن هذا النوع من الإغراق له هذه الآثار السيئة فى الدولة الأجنبية على اعتبار أن علاجه سهل ميسور عن طريق الرسوم الجمركية الحالية التى تؤدى إلى تعادل السعر الداخلى مع الخارجى [1].

ومع ذلك فهناك من الاقتصاديين من يستبعد فكرة القضاء على الإغراق المتقطع بمثل هذه السهولة نظراً للصعوبات العملية والإدارية المرتبة على ذلك. فلن يتيسر للسلطات الجمركية فرض ضريبة نوعية بالفرق بين السعرين إلا بعد انقضاء فترة معينة من الوقت تكفى للإتصال بالمنتجين المحليين ودرس التكاليف الحقيقية للسلعة ومقارنتها بالتكاليف فى الخارج ليتبين مقدار الإغراق الحادث فعلا داخل الدولة ، وأثناء ذلك يكون الإغراق المتقطع قد أحدث أثره وانتهت مهمته ، وتكون الخسارة قد لحقت بالمنتجين المحليين. ولذلك يفضل بعض الاقتصاديين علاج هذه الحالة عن طريق نظام الحصص.

الإغراق القاتل : قد يحدث نوع ثالث من الإغراق عندما تستخدم بعض المؤسسات الاقتصادية نفوذها وسلطتها فتحتكر السوق المحلى بشكل من الأشكال وتعمد إلى « شل حركة » منافسيها من المنتجين المحليين بالبيع فى السوق المحلى بأسعار تقل بكثير عن الأسعار التى يبيع بها هؤلاء المنافسون. وغالباً ماتكون هذه المؤسسات من القوة وثبات المركز المالى بحيث تستطيع أن تستمر فى هذه العملية مدة طويلة ، وقد تتحمل فى أثنائها الكثير من الخسائر المادية ولكنها فى النهاية تقضى على جميع منافسيها المحليين. وعندما يستتب لها الأمر فى الداخل نجدها تنقل نشاطها إلى الخارج — بتشجيع من حكوماتها — فتعمد إلى البيع فى الأسواق الأجنبية بأسعار مغرية لتقضى بذلك على المنافسين الأجانب أيضاً.

والغرض الأخير بعد ذلك سيكون رفع الأسعار بشكل عنيف يؤلم المستهلك ويثقل كاهله ، طالما أنها آمنت شر المنافسة فى الداخل والخارج [2].

(١) هذا هو رأى الدكتور باترسون فى كتابه Introduction to world Economics صفحة ٣٤٢

(٢) أصبحت تلك الاجراءات غير قانونية فى كثير من الدول وتعاقب المؤسسة التى تقوم بها فضلا عن أن العرف الدولى الأخلاق يمنع اتباع الحكومات لمثل هذه السياسية الإغراقية القاتلة.

وإزاء هذا النوع من الإجراءات ، فمن المعقول جداً أن تعمد الدولة المعنية بإحداث هذا الإغراق القاتل فى أسواقها إلى حماية منتجيها المحليين فضلا عن حماية المستهلك العادى ، ولن تجد أمامها وسيلة أفضل من الحماية الجمركية عن طريق التعريفات الجمركية وتطبيق نظام الحصص الاستيراد لتدرأ بهما هذه الأخطار .

الإغراق للحصول على العملات الأجنبية : قد تجد بعض الدول — وخاصة ذات الاقتصاد الموجه إنها أصبحت فجأة فى حاجة ماسة لبعض العملات الأجنبية لشراء ما يلزمها من السلع فى الخارج . وربما عمدت فى هذه الحالة إلى تشجيع صادراتها إلى الدول الأجنبية بالبيع فى أسواقها بأسعار أقل من الأسعار المحلية [1]. وهنا تجد الدولة المستوردة مبرراً قوياً لوقف هذا التيار المتدفق من الواردات الأجنبية فتفرض الحماية الجمركية بصورها المختلفة .

هذه هى الأنواع المختلفة للإغراق وموقف الحماية الجمركية منه ، ولكننا لا يجب أن نغالى فى اعتبار أن جميع أنواع الإغراق سياسات ضارة يقصد من ورائها شراً ، ومن ثم يمكن تبرير الحماية على هذا الأساس . إلا أن الاقتصاديين المحدثين قد بدءوا اليوم يحذرون الدول من هذه الحجة المضللة — حجة الحماية خوفاً من إضرار الإغراق — باعتبار أنها خدعة « محلية » يتمسك بها بعض المنتجين المحليين ليقنعوا حكوماتهم بفرض تعريفات جمركية حامية لدرء خطر إغراق قد لا يكون له وجود البته .

(ج) تنوع الاقتصاد القومى :

ويتمسك أنصار الحماية بهذه الحجة باعتبار أنها تتصل إتصالا مباشراً بمبدأ الاستقرار الاقتصادى السابق الذكر ، على أساس أن تنوع الاقتصاد القومى

---

(١) بعث روسيا السوفيتية فى سنة ١٩٣٠ مقادير هائلة من الخشب والسمك فى أسواق أوربا الشمالية بأسعار منخفضة للغاية لإغراق أسواق هذه الدول وللحصول على العملات الأجنبية اللازمة لها لشراء المادة الأولية لمشروعاتها الانتاجية .

وعدم تخصصه فى ناحية واحدة من نواحى الإنتاج ضمان لأخطار الهزات الإقتصادية العنيفة التى قد تزعزع مركز الدولة المالى وتعرضه للتفكك والتداعى .

فالحماية فى نظرهم كما أنها تزيد من قوى الدولة الانتاجية فهى تدعو أيضاً إلى تنوعها ، فلو أوقفت الأمة جهودها على بعض فروع الإنتاج وأمعنت فى التخصص الزائد فى هذه الفروع دون غيرها كان لذلك اخطاره الإقتصادية الشديدة لا فى فترات الحروب فحسب بل فى فترات السلام أيضاً . فتخصص الدولة فى النواحى الزراعية مثلا دون الصناعية يضعها فى مركز لا تحسد عليه عندما يقف سيل الواردات والصادرات أثناء الحرب — وهذا أمر لاشك فيه — أما فى أوقات السلم فيبين أنصار الحماية أن إمعان الدولة فى التخصص قد يؤدى إلى أضرار بالغة بالنسبة لاستقرار الدولة الإقتصادى حيث يجعل جهود الامة مقصورة على بعض ضروب الإنتاج دون غيرها ، ويعرض تجارة الدولة الخارجية لأشد أنواع الاخطار ، وربما أوقعها فى سلسلة من الازمات القاسية . « فكوبا » — وهى الدولة التى تخصصت فى إنتاج السكر منذ زمن بعيد — مرت بها موجة هائلة من الانتعاش والرخاء بعد الحرب العالمية الأولى مباشرة عندما كانت تصدر السكر إلى جهات ودول عديدة فى الشرق والغرب . ولكن مع زيادة الإنتاج العالمى للسكر بدأت «كوبا» تتردى فى هاوية الفقر والضنك مرة أخرى . قد يقال ذلك بالنسبة لجزر الهند الغربية التى تخصصت فى إنتاج المطاط الطبيعى وبدأت فى تصديره إلى جهات كثيرة من الأرض ، إلا أن ظروف الحرب العالمية الثانية وحاجة الدول المتزايدة للمطاط للأعمال والصناعات الحربية جعلتها تتفنن فى إنتاجه محليا . وقد نجحت الولايات المتحدة فى صناعة المطاط (وكانت ولا تزال المشترية الأولى للمطاط الطبيعى من جزر الهند الغربية) فبدأت تستغنى شيئاً فشيئاً عن المطاط الطبيعى الوارد من جزر الهند الغربية ، وهنا شعرت الاخيرة بوطأة منافسة الإختراع الجديد وآثاره السيئة فى تجارتها الدولية حيال المحصول الوحيد الذى تخصصت فى إنتاجه منذ زمن بعيد .

وربما حدث نفس هذا الموقف — ولكن لا بنفس الشدة والعنف — فى دول أخرى كاستراليا أو الارجنتين أو نيوزيلند ، وهى الدول التى تعتمد فى تجارتها الدولية على محصول واحد تقريباً . فاستقرار الأحوال والظروف العالمية ، أى استقرار وانتعاش الاقتصاديات القومية فى الدول الكبرى المستوردة كفيل بإنعاش الأحوال الإقتصادية فى هذه المصدّرة ، وعلى العكس فالأزمات الإقتصادية قد يكون لها آثارها الضارة المخربة بالنسبة للدول المصدرة أيضاً . فالطلب على منتجات الدول التى تعتمد على منتج واحد قد يكون طلباً مرنا غير مستقر أى يتغير بتغير الظروف والأحوال الإقتصادية التى تحدث فى أجزاء بعيدة من العالم ، والتى قد تكون بعيدة كل البعد عن تحكم الدولة المصدرة الممعنة فى التخصص . ولذلك يؤكد أنصار الحماية أن اعتماد هذه الدول المتخصصة على محصول أو منتج واحد أساسى فى تجارتها الدولية قد يكون فيه شىء من المجازفة باقتصادياتها القومية جمعاء . وهم يبنون نظريتهم على أساس أن الكساد أو الأزمة العالمية إذا ما بدأت (كما حدث سنة ١٩٣٠) أدت إلى التضيق والإقلال من فرص الاستيراد والتصدير بصفة عامة فى العالم أجمع . ولذلك سوف تكون هذه الدول أكثر من غيرها تأثراً من جراء ذلك .

فلا غرو إذن أن نجد الرأى العام فى تلك الدول المتخصصة فى محصول واحد يطلب إلى حكوماته تطبيق سياسة الاستكفاء الذاتى إزاء إنتاجها الإقتصادى . وأساس هذه السياسة هو التنوع فى الإنتاج القومى دون الإمعان فى التخصيص ، لأن فى تنوع الإنتاج تأمين من المساوىء العديدة التى تنجم عن نقص الطلب العالمى على منتجاتها .

وهكذا وجدنا أنصار الحماية يؤكدون الخطورة الإقتصادية الناجمة عن التخصص الزائد — وهى الحجة التى ينادى بها أنصار الحرية كما سبق أن بينا — على أساس أن التخصص يؤدى إلى عدم الإستقرار الإقتصادى ويعرض الدولة لهزات الكساد العنيفة فى بعض الأحيان . كما يعرضها أيضا للتفكك

الإقتصادي للآثار المخربة التي تحدثها الأزمات الإقتصادية في الدول المصدرة والمستوردة على السواء. وإزاء ذلك يقترح محبذو الحماية لتجنب هذه الآثار المخربة أو الإقلال منها، أن تعمد كل دولة إلى اتباع خطة اقتصادية طويلة المدى لتحقق من ورائها تنوعا في اقتصادها القومي، لتأمن بذلك جانب الهزات الاقتصادية العنيفة السالفة الذكر. ولذلك يتساءل أنصار الحماية عن كيفية تحقيق هذا الاستقرار دون الالتجاء إلى سياسة الحماية.

ومع ذلك فإن دعاة الحرية التجارية يرفضون قبول هذه الأسباب مع ما فيها من وجاهة ومنطق. ويبنون رفضهم على واقع الأمر في التجارة الدولية، فلقد أصبح العالم اليوم يتجه اتجاها واضحا نحو زيادة الاعتماد على التجارة الدولية والتبادل الدولي، وليس أدل على ذلك من مقارنة موازين المدفوعات في الدول المختلفة حيث نجد أن كل دولة تعتمد على غيرها في وارداتها وصادراتها المنظورة أو غير المنظورة. فالغالبية العظمى من الدول قد حبتها الطبيعة بميزات طبيعية أو صناعية ساعدتها على التخصص في انتاج بعض المنتجات دون البعض الآخر. ومن المعروف أن كثيراً من الدول ليست كالولايات المتحدة الامريكية أو روسيا السوفيتية في شمولها لمناطق جغرافية عديدة تجعلها أشبه بالقارات الجغرافية منها بالدول. فتنوع الانتاج القومي فيهما ووفرة اليد العاملة والمادة الأولية اللازمة للصناعة، كل ذلك يجعل من هاتين الدولتين الكبيرتين بيئة مواتية لسياسة الاستكفاء الذاتي. ولن تجد كل منهما أية غضاضة أو تضحية في اتباعها لسياسة الحماية أو الاستكفاء الذاتي لأن تلك مسألة طبيعية يمليها الواقع. بينما لو اتبعت بعض الدول الصغيرة نفس هذه السياسة فإنها سوف تقاسي في سبيل ذلك تضحيات كبيرة قد لا تقوى على تحملها.

اما مسألة الاختلال الاقتصادي التي يعتقد في صحتها محبذو الحماية، فيجد أنصار الحرية تعليلا لها، إذ يرون أن الدولة تستطيع أن تتخلص من هذا الاختلال باتباع سياسات مالية أو نقدية كفيلة بدرء خطر الدورات التجارية. وربما كان في عقد

المعاهدات والاتفاقات التجارية الدولية نوع من الوقاية ، وبجانب ذلك نجد أن التعاون الدولى الصادق بتحقيق الأهداف الإقتصادية التى رسمتها الدول فى مؤتمر « بريتون وودز » كفيل إلى حد كبير بتجنب بعض اخطار هذا الاختلال الاقتصادى .

٤ — الحماية لتشجيع الصناعات الناشئة

وتعتبر هذه الحجة من أهم الحجج التى تجد آذانا صاغية لدى الرأى العام فى الدول المختلفة ، والتى يجد أنصار الحرية شيئا من العنت والصعوبة فى تخطئتها وتفنيدها . وهى حجة قديمة ترجع إلى أوائل القرن التاسع عشر لأنها تنسب إلى الاقتصاديين « الكسندر هاملتون وفردريك ليست » الوارد ذكرهما من قبل . ولقد أراد هذان الكاتبان أن تنمو دولتاهما (الولايات المتحدة وألمانيا على الترتيب) من الوجهة الصناعية لتصبحا دولتين صناعيتين تقف وجها لوجه أمام بريطانيا التى كانت لها السبق الصناعى بصناعاتها القوية وعلاقاتها التجارية الثابتة فى جميع أنحاء العالم . والحافز الأول الذى دفعهما للعمل على حماية الصناعات هو ما شعرا به من الأسى والحزن إزاء التقدم البطىء للصناعات المحلية الناشئة فى دولتيهما وعدم قدرة هذه الصناعات على مواجهة المنافسة الإنجليزية القاتلة أو تحملها . فالحماية فى رأيهما تأمين للمستقبل الاقتصادى لكل من الولايات المتحدة وألمانيا بمنح الصناعات الناشئة فى كلتا الدولتين قدراً من الحماية تمكنها من الصمود إزاء المنافسة والوقوف على قدميها أمام التقدم الصناعى البريطانى . ولكن الفترة التى تمنح فيها الصناعة المحلية الناشئة ، هذه الحماية هى فترة مؤقتة ، ولكنها ضرورية لكى يكتسب المنظمون المحليون قدرا من الخبرة والدراية فى مهمتهم الصناعية وحتى يمكن تدريب العدد الكافى من الفنيين المهرة ، وحتى يتيسر أيضاً إقامة الصناعات الثانوية اللازمة للهيكل الصناعى العام ، فالأساس الأول فى تبرير حجة الحماية لتشجيع الصناعات الناشئة كما يبينه « هاملتون وليست » هو فرض رسوم

حمائية مؤقتة حتى تنضج الصناعات الناشئة ويشتد ساعدها ، وإلغاء هذه الحماية حينما تقوى هذه الصناعات وتصبح قادرة على الصمود وحدها فى الميدان دون سند أو معين .

والتحليل الاقتصادى الحديث لفكرة الضرائب الجمركية لحماية الصناعات الناشئة مبنى على أساس أنه إذا كانت الصناعة الصغيرة ذات العرض المتناقص فسوف تكون منحنيات نفقتها مرتفعة وقد لا تكون لها ميزة نسبية فى التجارة الدولية . وهنا ، إذا كانت التجارة حرة دون حواجز جمركية حامية ، فلن تنمو تلك الصناعة وتصل إلى دور النضج والارتقاء ، لأن منافسيها الأجانب يتمتعون دائماً بميزة فى النفقات بالنسبة إليها . ومع ذلك فلو أصبحت الصناعات محمية من المنافسة الأجنبية بفرض ضريبة جمركية على المنتجات الأجنبية المنافسة لها ، وعندما تكون الصناعة لا تزال فى أول نشأتها ، فإنها سوف تنمو ، وكلما أمعنت فى النمو والازدهار هبطت منحنيات النفقة للمنشئات التى تتكون منها الصناعة إلى الحد الذى تصبح عنده فى وضع يجعلها على قدم المساواة من ناحية الميزة النسبية إزاء الصناعات الأجنبية . وعندئذ يمكن إزالة الضريبة الجمركية ويستطيع الصناعة أن تقف على قدميها دون مساعدة من جانب الدولة . وقد يصبح سعر المنتج أقل مما لو كان بدون ضريبة جمركية وسوف يستفيد المستهلكون من وفورات التخصص .

ونفس فكرة « الصناعة الناشئة » تنطبق على حالة الإعانة المادية التى تمنحها الدولة للصناعة الصغيرة التى تكافح فى سبيل البقاء فى الميدان الصناعى ، على أمل أنها سوف تنمو فى النهاية حتى تصل إلى الحجم الذى يمكن معه أن تقف على قدميها . والواقع أن هناك كثيرا من الأسباب التى تدعو إلى تفضيل الاعانة على الضريبة الجمركية كوسيلة لحماية الصناعات الناشئة ، إذ أن الاعانات ذات تأثير مباشر بدرجة أكيدة ، ونفقاتها أكثر وضوحاً من الضريبة الجمركية ، ولهذا السبب فالصناعات نفسها تميل إلى تفضيل مبدأ الضرائب الجمركية إذ تختفى بنود

نفقاتها فى غمرة التعقيدات التى تلازم فرضها ، وتبدو فى شكل الأسعار المرتفعة وانكماش أسواق التصدير الذى قد لا يلبس مع أنه لا يظهر واضحاً ارتباط هذا الانكماش فى الاسواق بفرض الضريبة الجمركية .

ومع ذلك فغالبا ما يساء استخدام حجة الصناعة الناشئة فالتجربة التى مرت على العالم فى القرنين التاسع عشر والعشرين قد أثبتت أن كثيرا من الصناعات التى توارت خلف سياج من الحماية الجمركية لم تنجح فى تحقيق وفورات الانتاج الكبير لدرجة تكفى للاستغناء كلية عن الحماية . فمحك الاختبار فى هذا الشأن هو هل الصناعة قادرة فى النهاية على أداء مهمتها دون الحماية الجمركية ، ثم هل هى تستطيع أن تتحمل الخسائر الطبيعية التى سوف تحدث فى سنواتها الأولى ، وهل هى حقاً صناعة ناشئة تحتاج من الدولة إلى الرعاية والعناية ؟

هذه كلها أسئلة يجد المشرعون الجمركيون صعوبة فى الإجابة عنها ، وبالتالى فى فرض الضريبة الجمركية الملائمة . وذلك لأن الخسائر التى تحدث فى صناعة من الصناعات يمكن التحقق منها ، ولكن اجتياز الصناعة غير الرابحة لمرحلة الخسائر أو عدم اجتيازها لها مسألة تقديرية لا يقطع فيها برأى . ولعدم التأكد هذا خطورته إذ أن جميع الصناعات الأخرى التى تعانى خسائر مادية يمكنها أن تطالب بالحماية على أساس أنها صناعات ناشئة بغض النظر عن إمكان وصولها إلى مرحلة النضج المرضى .

وبجانب ذلك فليس من الأمور الهينة التخلص من الاعانات أو الضرائب الجمركية على السواء ، فقد تصبح لهذه الصناعات قوة سياسية تستطيع معها أن تؤثر فى اصدار التشريعات وقوانين معنة فى الحماية ، ومما يزيد الموقف حرجا تزايد عدد من لهم مصلحة وطيدة فى منح الإعانات أو فرض الضرائب لأنهم ذوو نفوذ سياسى ، ولذلك فحتى لو نمت «الصناعات الناشئة» وبلغت درجة النضج الإقتصادى فسنجد من العسير حرمانها من تدليل الحكومة لها وهى التى ترعرعت فى أحضانها وتمتعت بحمايتها ، ولهذا السبب إن لم يكن

لغيره من الأسباب هناك شيء من الحقيقة فيما يقرره «جون ستيوارت ميل» من أنه حتى ولو كانت هناك حجج سليمة عارضة تبرر فرض الضرائب الجمركية لحماية الصناعات الناشئة فلا يمكن أن نأتمن السياسيون قط على معرفة متى تنشأ هذه الظروف العارضة.

والواقع أنه لا اعتراض على صحة المبدأ الذى تقرره نظرية حماية الصناعات الناشئة، وحتى أنصار سياسة الحرية لا يمكنهم رفض الفكرة التى بنيت عليها، لأنها تقرر أن أى صناعة جديدة فى مقدورها أن تشق الطريق قدماً إلى الأمام يجب أن تشجع وأن يمهد لها السبيل للوصول بها إلى حالة المساواة مع صناعات الدول التى سبقتها فى النهضة الصناعية. ولكن هذا المبدأ يجب أن يعدّل فى ضوء الاعتبارين الآتيين: فالاعتبار الأول أساسه أنه إذا ما قارنا بين الربحية النسبية للزراعة إزاء الصناعة، فيجب أن تكون هذه المقارنة على أساس الأسعار التى ينتظر أن تسود فى المستقبل لا على أساس الأسعار الحالية والسائدة فعلا. فالزراعة قد تكون مربحة جداً فى الوقت الحاضر، ولكن إذا كانت الأسعار الزراعية ينتظر لها أن تهبط هبوطاً نسبياً بالنسبة للأسعار فى الصناعة، ففى هذه الحالة يجب أن نشجع الصناعة الآن حتى تصل إلى النقطة التى تسبق نقطة الربحية مباشرة، وذلك كضمان حيال الاتجاهات المستقبلة، ومع ذلك فنحن لا نعرف مدى تذبذب الأسعار فى المستقبل، ولذلك فإن أفضل ضمان هو فى أن نمتنع عن الامعان فى التخصص فى صناعة واحدة بالذات وأن تقدم الإعانات المختلفة فى سبيل تقدم أنواع جديدة من الصناعات الناشئة. أما الاعتبار الثانى فأساسه أنه يقتضى مرور بعض الوقت على الصناعة حتى تثبت أقدامها. فالمصنع الجديد فى دولة متخلفة اقتصادياً ينبغى أن يدرب عماله، مبتدئاً منهم غالباً من الحضيض، ويجب أن يتحمل إنتاجيتهم المخفضة لمدة سنة أو سنتين فى أول الأمر وإذا استخدم المصنع المواد الأولية، فلا بد أن ينقضى بعض الوقت حتى يطمئن إلى تنظيم الوارد منها بمقادير كافية وربما اضطر المصنع أن يعمل فى مستوى أقل من مقدرته الحقيقية أو أن يستخدم المزيد من المواد المستوردة

الباهظة الثمن ، ويحتمل أن يكون هناك بعض الصعوبات فى إنشاء منطقة نفوذ له فى السوق المحلى ، وربما يكون هذا الأخير قد ألف بعض السلع المستوردة ، ويصبح من الصعب حمله على استهلاك سلع أخرى .

وهكذا نرى أن المبدأ الذى تقوم عليه هذه النظرية مبدأ مقبول فى حد ذاته ولكنه يحتاج إلى المزيد من التحليل . فالمبدأ صحيح بالنسبة للدول التى ينتظر أن يحدث فيها تصنيع أكيد ، وغالباً ما نجد أن مثل هذه الدول يتوفر فيها أسباب قيام الصناعة ، كالمادة الأولية ووفرة العمال ذوى الأجر المنخفض (فى الدول المكتظة العدد من السكان) فنى مثل هذه الحالة نجد أن إقرار الحماية لمدة لا تتجاوز العشرين عاماً ، قد يكون له أثر محمود فى تقدم الصناعة ونموها . ولكن ذلك لا ينطبق على الدول التى نسميها الدول المتخلفة اقتصادياً والتى لا يوجد بها فائض سكانى كبير ، والتى لا تحوى تربتها على الفحم والحديد ، وفى مثل هذه الدول سيكون نمو الصناعات محدوداً نظراً لصغر حجم السوق المحلى ولضعف الطلب على السلع المحلية .

وربما كان العلاج فى مثل هذه الحالات هو فى إنشاء شكل خاص من أشكال الاتحاد الجمركى . ولكن قد يكون هناك بعض المشاكل التى تنجم عن إنشاء مثل هذا الاتحاد ، إذ قد تستفيد منه دولة أكثر من غيرها لأن الصناعات تنجذب إليها أكثر من إنجذابها لبقية الدول ، وذلك إما لأنها تمتلك موارد عظيمة أو لأنها بدأت مرحلة التصنيع قبل غيرها .

وقد تشعر بعض الدول الأخرى أن الاتحاد الجمركى ظهر على أكتافها كما حدث ذلك فى أسكتلنده مثلا عندما اتحدت مع انجلترا ، وفى هذه الحالة يستلزم فتح باب الهجرة العمالية بين دول الاتحاد جميعاً حتى توفر كل دولة نفس فرص التوظف لسكانها التى تتوفر للدول الأخرى . ولكن قد لا يكفى هذا الإجراء إذا كانت أعباء الضرائب على الصناعة لا تشترك فيها دول الاتحاد جميعاً . والواقع أن فكرة الاتحاد الجمركى ممكنة التنفيذ دون الاتحاد السياسى

ولكن العقبات التى تواجهها هى فى حد ذاتها سلسلة متصلة الحلقات قد يؤدى إحداها إلى خلق عقبات أخرى . ومع ذلك فإن موضوع الاتحاد الجمركى ليس محل بحثنا الآن وسنكتفى منه بهذا القدر .

٥ — التعريفة الجمركية كمصدر ايرادى للدولة

تلاقى هذه الحجة تأييداً وقبولا من الرأى العام فى الدول المختلفة ، ولذلك يتمسك بها أنصار الحماية ليبرروا فرض تعريفات جمركية عالية تأتى للحكومة بإيراد كبير . فالتعريفة الجمركية فى رأى المتحمسين لمبدأ الحماية وسيلة سامية ممتازة من وسائل الحصول على الإيراد . فالأجنبى يصدر السلعة وتأخذ الحكومة ضريبة عن هذه السلعة ، فكأن الأجنبى هو الذى يدفع هذه الضريبة . ومن ناحية أخرى فهناك تياراً لا شك فيه من الإيراد يدخل إلى حصيلة الحكومة نتيجة لهذه التعريفة . ومع ذلك فهناك من المدافعين عن هذا المبدأ من هم أكثر اعتدالا فى دفاعهم عن هذه الحجة فيبينون أن التعريفة الجمركية هى مجرد وسيلة من وسائل تمويل الحكومة بالمال .

ومهما كان الأمر ، فالتاريخ الاقتصادى القديم والحادث فعلا اليوم فى كثير من الدول المختلفة ينبئنا بأن التعريفة الجمركية مورد قوى من الموارد الحكومية . فالرسوم الجمركية فى أوائل تاريخ الولايات المتحدة أتت بما يقرب من ٩٩ ٪ من إيراداتها . ولكن هذه النسبة تناقصت على مدى السنين حتى وصلت إلى ١٫٠ ٪ فقط أثناء الحرب العالمية الثانية [١] .

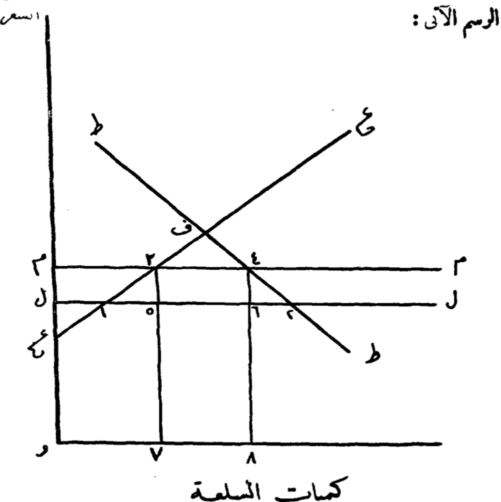
وهذا النقصان الشديد أمر نسبى ، ويعزى إلى المبالغ الكبيرة التى حصلتها حكومة الولايات المتحدة من المصادر الأخرى كضريبة كسب العمل وضريبة الأرباح التجارية وما إلى ذلك . وقد يقال ذلك بالنسبة لبريطانيا حيث حققت الرسوم والتعريفات الجمركية بها بعد الحرب العالمية الأولى بما يقرب من ربع

---

(١) Enk and Salera "International Economics." page 293.

إيرادات الحكومة [1] . وكانت الرسوم مفروضة على السكر والشاى والشامبانيا والبراندى ، ولم يكن القصد منها الحماية ، لأن بريطانيا لم تنتج هذه السلع داخل حدودها . وقد ظلت معدلات هذه الرسوم منخفضة إلى الحد الذى اعتبر أنه أفضل حد للحصول على الإيراد المطلوب . ويمكن توضيح حجة « الإيراد الحكومى » الناتج عن فرض تعريفات جمركية بالرسم البيانى كما يأتى :

لنفرض أن السلعة المستوردة ذات سوق عالمى كالقطن أو القمح أو الفحم . وأن مايطرأ من تغير على طلب الدولة المستوردة لا يستطيع أن يؤثر تأثيراً فعالا فى السوق العالمية ، ثم أنه من الممكن انتاج السلعة فى الاقتصاد القومى بنفقات متزايدة على أساس هذه الفروض حتى يمكننا دراسة تأثير فرض ضريبة جمركية كما هو موضح من الرسم الآتى :



(شكل ١) التعريفة الجمركية كمصدر إيرادى للدولة

(١) وصلت النسبة المئوية لإيرادات الجمارك البريطانية سنة ١٩٣٥ إلى ٢٧ ٪ بالنسبة للمجموع الكلى للايرادات . بينما بلغت هذه النسبة ٩٫٥ ٪ فى الولايات المتحدة لسنة ١٩٣٥ أيضاً .

نبين على المحور الأفقى الكميات المطلوبة والمعروضة ، وعلى المحور الرأسى الأسعار . ويعبر الخط ل ل عن العرض العالمى وهو أفقى بمعنى أنه لا يتأثر بتغير طلب الدولة المستوردة ، فهذه تستطيع الحصول على ما يلزمها بثمن ثابت فى المستوى و ل وهو الثمن السائد فى السوق العالمية . أما المنحنى ط ط فيعبر عن الطلب الداخلى، والمنحنى ع ع عن العرض الداخلى. ومعنى ذلك أن الثمن الذى يسود السوق الوطنية يكون عند نقطة التقاطع ف . وإذا سادت حرية التجارة فإن الثمن فى الاقتصاد الوطنى لا يستطيع أن ينقص أو يزيد عن مستوى السعر العالمى و ل ، وعلى ذلك يسود هذا السعر فى السوق الوطنية مما يجعل الكمية المطلوبة يمكن توضيحها بالمسافة ل/٢ ويسد هذا الطلب عن طريق الإنتاج المحلى بالمسافة ل/١ أى بثمن قدره و ل .

والآن ماذا يحدث لو فرضت الدولة تعريفة جمركية على استيراد السلعة التى يعبر عنها الخط م م ؟

إن التعريفة الجمركية أدت إلى زيادة الثمن من و ل إلى و م . أى أن الزيادة فى الثمن هى المسافة ل م . ومتى وصل الثمن فى الداخل إلى و م فسينخفض الطلب المحلى إلى م/٤ بعد أن كان ل/٢ . كما أن حجم الانتاج فى الداخل سيزداد إلى م / ٣ بعد أن كان ل / ١ قبل فرض الوسم الجمركى . يضاف إلى ذلك أن الكمية المستوردة لا بد وأن تقل إلى ٣/٤ بعد أن كانت ١/٢

أما الأثر الإيرادى فيمكن تمثيله بالمستطيل الذى تحدده النقط ٣ ، ٤ ، ٦ ، ٥ فى الشكل السابق . نفرض الرسوم الجمركية — كما هو موضح فى الشكل السابق — قد أدى إلى حصول الدولة على مصدر إيرادى معين . ولكنه قد أدى أيضاً إلى ارتفاع أثمان السلعة المستوردة فى الداخل وإلى زيادة الإنتاج ، كما تسبب كذلك فى إنقاص الكميات المستوردة وتخفيض المدفوعات الخارجية الخاصة بالاستيراد .

وهكذا فالتعريفة الجمركية على الواردات — وهى تعتبر أحد أنواع ضرائب

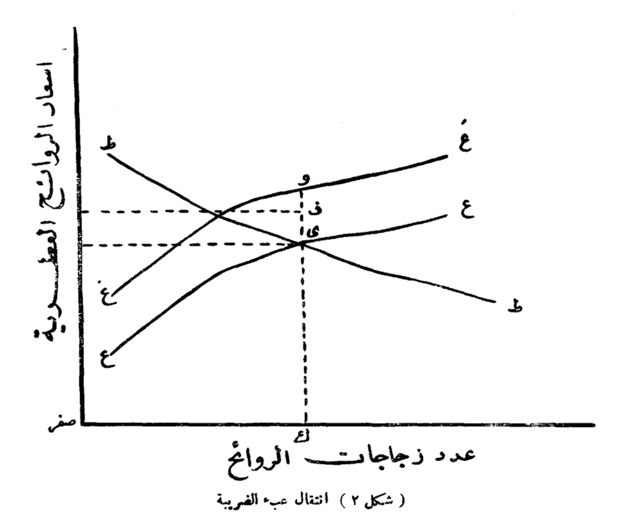
المبيعات — يمكن أن تعرض على أساس أن تأتى بإيراد نقدى كبير ومع ذلك فلهذه الحجة بعض الهنات نوضحها فى النقط الثلاث الآتية :

١ — لا يوجد حد فاصل يفرق بين الضريبة الإيرادية والضريبة للأغراض الحمائية . فأى ضريبة تفرض على الواردات يمكن اعتبارها عائقاً لسير العمليات التجارية الدولية ، فإذا تحملها المشترى فى صورة ارتفاع فى الأسعار فإنها لا تشجع على الشراء من الخارج . أما إذا تحملها البائع الأجنبى فى شكل انخفاض فى صافى ما يتسلمه عن سلعته فإنها لا تشجع على البيع إلينا . وأى ضريبة مهما كانت منخفضة ، يمكن أن تحدث شيئاً من التفكك فى تجميع موارد العالم الإنتاجية بعيداً عن مبدأ المزايا النسبية ، ونستطيع أن نزيل المظاهر الحمائية للضريبة الإيرادية فى حالة مقارنة أى ضريبة على السلع المستوردة بما يساويها من الضريبة الباهظة على السلع المنتجة محلياً .

٢ — والواقع أن المبدأ القائل بأن الأجنبى هو الذى سيتحمل العبء الأكبر فى التعريفة الجمركية ، أو كله ، يعتبر مبدأ بعيداً عن الدقة العلمية الواجبة . فهناك رأى مسلم به فى علم المالية العامة أساسه أن الشخص الذى يسلم النقود إلى الحكومة قد لا يكون هو الشخص الذى يتحمل عبؤها ، إذ يستطيع أن ينقل هذا العبء إلى غيره[1] . فإذا كان المصدر الأجنبى للسلعة التى تفرض عليها الضريبة يستطيع أن يرفع من سعر منتجه دون خسارة كبيرة فى مبيعاته داخل الدولة ، فإن جزءاً كبيراً من الضريبة لن يتحملها هو بل سيتحملها المستهلكون فى داخل الدولة .

ويمكن توضيح هذا الرأى بالرسوم البيانية كما يلى :

See "Economic processes and policies" by W. Baumol and L. Chandler pp. 326-327.



(شكل ٢) انتقال عبء الضريبة

فالمنحنيان ع ع ، ط ط يمثلان عرض وطلب زجاجات الروائح العطرية الذى يمكن أن يسود فى حالة عدم وجود ضريبة . ولنفرض أن الحكومة قد فرضت ضريبة على البائع قدرها س (وهى المسافة ما بين الخطين المنقطين والعموديين على المحور الرأسى) وذلك عن كل زجاجة يبيعها . فالأثر فى المدة الطويلة يجب أن يكون ممثلا فى رفع منحنى العرض بمقدار س على الخط . ومعنى ذلك ، ارتفاع منحنى العرض ع ع إلى أعلا ، فيأخذ شكلا جديداً هو المنحنى عَ عَ . والسبب فى ذلك هو أن نفقات البائع فى سبيل الحصول على زجاجة من الروائح للمستهلك لا بد وأن تزيد بمقدار س فى قرش مثلا ، ومنحنى النفقة المتوسطة لا بد وأن ينتقل من ع ع إلى عَ عَ .

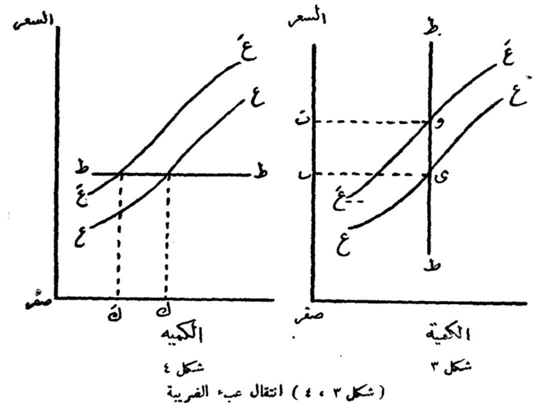
ومعنى ذلك أن أسعار الروائح العطرية سوف ترتفع إذن من ك ى إلى

ك ف . وهناك نجد أنه بالرغم من أن الضريبة قد دفعها البائع ، فإن المستهلك قد تحمل جزءاً ليس بالقليل من العبء عن طريق ارتفاع السعر . وبوجه عام نجد أن عبء الضريبة سيوزع بين البائع والمشترى — ونحن نرى أنه بالرغم من أن الضريبة يمكن قياسها بالمسافة ى و —(وهى المسافة الرأسية التى ما بين المنحنى القديم والجديد) فإن السعر سيرتفع بالمسافة ف ى فقط .

والسؤال الذى يواجهنا الآن فى هذا التحليل البيانى هو ما الذى سيحدد كل من مقدار الضريبة التى سيتحملها المستهلكون وتلك التى سيتحملها البائعون ؟

الواقع أن الإجابة على هذا السؤال تتوقف على مرونة كل من العرض والطلب .

ويمكننا أن نبين ذلك بالرسوم البيانية لحالتين متطرفتين :



(شكل ٣ ، ٤) انتقال عبء الضريبة

ففى الشكل رقم ٣ — نجد أن منحنى الطلب أفقياً ويبينه الخط ط ط وهو مرن مرونة كاملة . وهنا نرى أن انتقال منحنى العرض إلى عَ عَ يقلل من

البيع بمقدار كبير — أى من المسافة صفر ك إلى المسافة صفر كَ ، ومع ذلك فالسعر لم يرتفع بارتفاع الضريبة والعبء قد تحمله البائع .

ومن جهة أخرى نجد أن منحنى الطلب الرأسى الذى يمثله الخط ط ط فى الشكل رقم ٤ مرونته صفر . وهنا نشاهد أن فرض ضريبة لا يحدث أى تغيير فى المبيعات ، ولكن السعر يرتفع من صفر ب إلى صفر بَ أى بمقدار الضريبة الكلى الذى تعبر عنه المسافة ى و بين المنحنين ع ع ، عَ عَ [وفى هذه الحالة تكون الضريبة قد تحملها المشترى [1] .

ومن المحتمل أن تكون هناك بعض الحالات التى يتحمل فيها الأجنبى جزءاً من عبء الضريبة . فبعض دفعات الضريبة يجب أن تخرج من جيب المصدّر إذا ما اعتقد أن أى ارتفاع ملموس فى أسعار مبيعاته سوف يفقده نسبة كبيرة من سوقه هنا . وإذا ما كان مصمماً على ألا يفقد عمله وأشغاله ، وحتى فى هذه الحالة فيجب أن نحمل أنفسنا جزءاً من النفقة إذا ما كانت التعريفة تقلل من رغبة الأجنبى فى الشراء منا بشكل واضح . ولكن إذا كان الأجانب يستطيعون بكل سهولة بيع منتجاتهم فى مكان آخر أو إذا رفضوا إنتاج سلعنا المستوردة بدلا من دفع التعريفة يجب علينا أن نتقبل هذه الأسعار العالية أو أن نستغنى أصلا عن هذه السلعة . وهذا يعنى أن المستهلكين فى بلدنا هم الذين يدفعون الضريبة .

٣ — إذا كان المستهلكون المحليون يتحملون بعض أو كل الضريبة ،

---

(١) وهذه الحالات تتفق تماما مع المنطق . فالطلب غير المرن تماما يعنى أن المستهلكين مصممون على شراء كمية معينة من السلعة ومستعدون لدفع أى ثمن فى سبيل الحصول عليها . وفى سبيل منع البائعين من تخفيض إنتاجهم عن هذا المستوى فان المستهلكين يكونون على أتم الاستعداد لمنع أى تخفيض من جانبهم بالتالى للكميات التى كانوا يشترونها ، ولذلك يجب على المستهلكين أن يمتصوا نفقات الضريبة كاملة . ومن جهة أخرى فان الطلب المرن مرونة لا نهائية يعنى أن المستهلكين لن يشتروا شيئاً إذا ما ارتفع الثمن — (اضراب المشترين) ، وعلى ذلك ما لم يخرج البائعون من العمل فيجب أن يتحملوا الضريبة .

فإن النفقة بالنسبة لهم قد تكون أكبر من الإيراد المتجمع عن طريق الحكومة . فالحكومة تجمع الضريبة على الواردات فقط ، ولكن المستهلكين قد يضطرون على دفع أسعار عالية لكل من السلع المستوردة والسلع المنتجة محلياً .

ويمكن توضيح ذلك بمثال : لنفرض أنه بدون أى تعريفة جمركية كان ثمن ثوب الصوف المستورد وذلك المصنوع محلياً هو ٢ جنيه عن الياردة . ولنفرض الآن أن تعريفة مقدارها ١ جنيه قد فرضت وأن السعر قد ارتفع مقدار الضريبة كاملا ، ولنفرض مرة أخرى أنه عند هذا السعر وهو ٣ جنيه كان مجموع المشتريات هو ١٠٠ مليون ياردة من الصوف ، نصفها مستورد والنصف الآخر مصنوع محلياً . وقد حصلت الحكومة ٥٠ مليون جنيه كضريبة واردات ، ١ جنيه على كل من الخمسين مليون ياردة المستوردة . وهذا الارتفاع فى النفقة بالنسبة للمستهلك — الضريبة على المستهلكين — مجموعه الكلى ١٠٠ مليون جنيه ، فماذا يكون شأن الخمسين مليون جنيه الأخرى؟ إنها تذهب مباشرة إلى المنتجين المحليين فى شكل أسعار مرتفعة على منتجاتهم ، وهى نوع من الضريبة تدفع عن طريق المستهلكين لإعانة المنتجين المحليين . ولكن هذا الجزء من الضريبة الذى يدفعه المستهلكون لن يظهر فى الإيرادات الحكومية كما أن الإعانات التى تقدم إلى المنتجين المحليين لن تظهر فى جانب النفقات الحكومية . وإحدى نواحى ضرائب الوارد insidious فتمثل فى أنه ليس هناك من وسيلة سهلة لمعرفة كم سيتحمله المستهلكون أو كم سيعان المنتجين المحليين به ، وهذه الكمية تؤكد مع ذلك — أن كمية — الإيراد الذى يجمع عن طريق الحكومة لا يعتبر دليلا موضحاً للضريبة على المستهلكين .

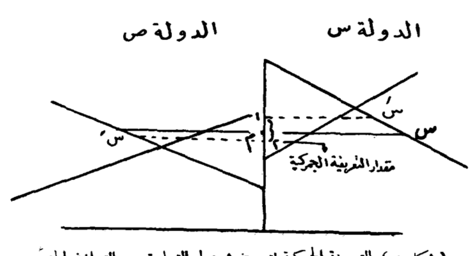
وفى مثالنا نفرض أن السعر بالنسبة للمستهلكين قد ارتفع بمقـــدار التعريفة كاملا . ويجب أن يكون واضحاً — مع ذلك — أن المجموع الكلى للنفقات المتزايدة بالنسبة للمستهلكين قد يزيد عن الإيراد الضريبى للحكومة حتى ولو كانت الأسعار ترتفع بمقدار أقل نسبياً من المقدار الكلى للضريبة .

٦ — الحماية الجمركية لتحسين شروط التجارة

أما وقد تعمقنا فى استخدام الرسوم البيانية فى بحثنا للحماية فى الصفحات السابقة من هذا البحث ، فيجدر بنا الآن أن نمضى قدماً فى تحليلنا واستخدامنا للرسوم البيانية ، فنناقش المبدأ القائل بأن التعريفة الجمركية تؤدى إلى تحسين شروط التجارة .

هناك حجة ستاتيكية — أى حجة على أساس افتراض أحوال الثبات وعدم الحركة — تآزر المبدأ القائل بفرض الدولة التعريفة الجمركية للفائدة القومية العامة على اعتبار أن هذه التعريفة الجمركية تحت ظروف مناسبة سوف تمكن الدولة من أن تحصل على وارداتها بأسعار رخيصة . وتعتمد هذه الحجة على الأساس الذى سبق ذكره من قبل ، والقائل بأن الأجنبى هو الذى يدفع هذه الضريبة أو على أقل تقدير يدفع الجزء الأكبر منها ، ويمكن توضيح حجة الحماية فى سبيل وجود شروط أفضل للتجارة إما عن طريق التحليل التوازنى الجزئى أو عن طريق منحيات مارشال .

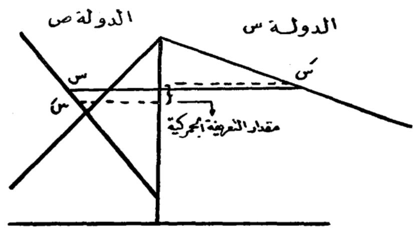
والشكل الآتى يوضح طريقة التوازن الجزئى :



(شكل ٥) التعريفة الجمركية لتحسين شروط التجارة — التوازن الجزئى

فالخط س م يمثل السعر فى حالة قيام التجارة بين الدولتين قبل فرض

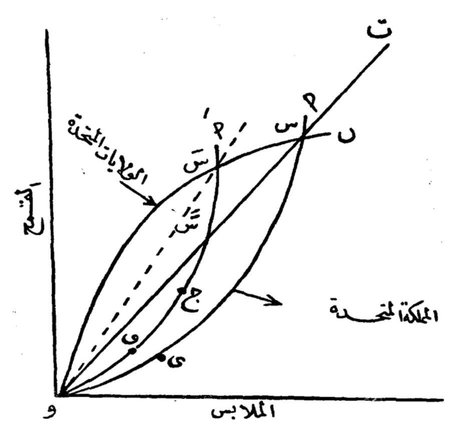
الضريبة الجمركية (مع اهمال نفقات النقل) : والخط سَ/١ ، والخط سَ/٢ يمثلان السعر بعد فرض ضريبة جمركية تساوى ت مثلا . وفى هذه الحالة — حيث تتساوى مرونتى العرض والطلب فى كلتا الدولتين تقريباً — ستعمل الضريبة الجمركية على رفع السعر رفعاً جزئياً فى الدولة المستوردة وخفضه خفضاً جزئياً فى الدولة المصدرة ، وإذا حدث أى تخفيض فى سعر الدولة المصدرة فإن فى مقدور الدولة الحصول على السلعة أرخص :



(شكل ٦) — (تابع) التعريفة الجمركية لتحسين شروط التجارة — التوازن الجزئى

وقد يضطر المستهلك فى الدولة المستوردة إلى دفع سعر أعلا ، ولكن — فيما يختص بالواردات — قد يلغيه الأثر الإيرادى — وإذا أمكن تجاهل أثر إعادة التوزيع ، فإن الأثر الإيرادى (وهو ت × الواردات بعد فرض الضريبة) سوف يقع عبؤه جزئياً على منتجى الدولة المصدرة . وإذا كان العرض فى الدولة المصدرة ضعيف المرونة جداً — كما يتبين من الشكل السابق ، وكان الطلب متوسط المرونة فى الدولة المستوردة فإن فرض التعريفة الجمركية لن يكون له سوى أثر حمائى بسيط ، أى أن الواردات لن تتغير كثيراً ولكن سيقل ثمن الحصول عليها .

وإذا كان العرض فى الدولة المصدرة كبير المرونة ، أو قريباً من النفقات الأفقية أو الثابتة — فإن فرض التعريفة لا يمكن أن يحسن شروط التجارة مطلقاً . وذلك هو ما افترضه الاقتصاديون الكلاسيكيون فى معظم الأحوال



(شكل ٧) التعريفة الجمركية لتحسين شروط التجارة — التوازن الكامل

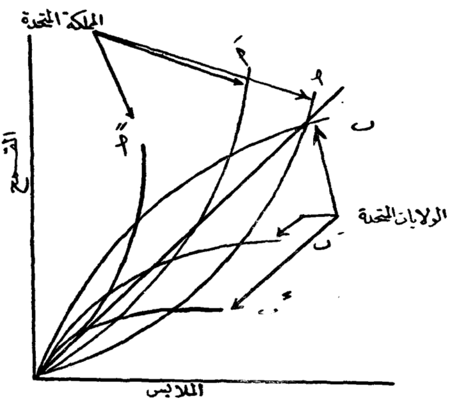
ويمكننا توضيح ما تقدم بصورة أخرى — فالشكل رقم ٧ يبين التجارة الدولية بين دولتين هما الولايات المتحدة وانجلترا وأثر فرض رسوم جمركية فى تحسين شروط التجارة بينهما .

فالنقطة س هى ملتقى تقابل منحنى الولايات المتحدة و ب مع منحنى المملكة المتحدة و ا . وهى تمثل لنا السعر و س بين السلعتين المشار إليهما فى الرسم وهما الملابس والطعام . فإذا فرضت المملكة المتحدة ضريبة جمركية على الطعام الوارد من الولايات المتحدة بمنحنى عرض جديد هو ا َ . وسوف ترغب بريطانيا فى مقابل نفس الكمية من الطعام ى ، م أن تقدم كمية أقل كثيراً من الملابس بعد فرض الضريبة الجمركية ، أو فى مقابل نفس الكمية من الملابس ى ، ج نجد أن

بريطانيا ترغب فى كمية أكثر من الطعام ، وتحدث هذه التغيرات نتيجة لأن الطعام أكثر كلفة فى بريطانيا بالنسبة للملابس بسبب التغير فى التعريفة الجمركية .

وينتج عن انتقال منحنى العرض البريطانى من ا إلى ا َ تقاطع منحنيات العرض الجديدة لبريطانيا والولايات المتحدة عند نقطة جديدة هى سَ مقابل س . وقد تغيرت الآن شروط التجارة من و س إلى و سَ والتغير فى صالح بريطانيا وضد مصلحة الولايات المتحدة . فالطعام أرخص بالنسبة للملابس أو أن الملابس أصبحت أغلى ثمناً من الطعام ، أما إذا كانت منحنيات عرض الولايات المتحدة تامة المرونة فى المدى المطلوب — أى إذا كان المنحنى و ب له نفس الانحدار مثل المنحنى و س فنى هذه الحالة فقط سوف يكون من المستحيل بالنسبة لبريطانيا أن تحسن شروط التجارة وتجعلها فى صالحها بفرض تعريفة جمركية عند مستوى متوازن للتجارة . فنى ظل هذه الظروف سوف ينتج عن التعريفة الجمركية تقاطع منحنيات العرض عند سَ وعند هذه النقطة سنجد تقلصاً فى حجم التجارة . ونعنى بقولنا أن منحنيات العرض للولايات المتحدة تامة المرونة أنه يستوى عندها مقدار ما تبيعه عند هذا السعر مع مقدار ما تشتريه من الطعام . ولن يتأتى لأية تعريفة تفرضها بريطانيا فى ظل هذه الظروف أن تؤثر فى شروط التجارة لأى من الدولتين .

ولكن كلا الدولتين تستطيعان تمثيل نفس هذه الظروف ، فإذا تيسر لبريطانيا أن تحسن شروط التجارة لصالحها بواسطة فرض التعريفة الجمركية ، فنى امكان الولايات المتحدة أن تفعل نفس هذا الاجراء كذلك . ولن تحصل بريطانيا على مكسبها الأصلى إلا فى حالة عدم وجود مبدأ « المعاملة بالمثل » ولكن إذا تعاملت الدولتان بالمثل فإنه من المؤكد الحاق الخسارة بكل منها .



(شكل ٨) التعريفة الجمركية لتحسين شروط التجارة — مبدأ المعاملة بالمثل

ويبين الشكل السابق الحالة التى تفرض فيها كل من بريطانيا والولايات المتحدة للتعريفة الجمركية على التوالى ا ، اَ ، اً — ب ، بَ ، بً . وفى هذه الحالة لن تتأثر شروط التجارة فى النهاية . ولكن حجم التجارة سوف يتأثر .

وقد كانت كل من الدولتين ترغب فى زيادة ما تشتريه وما تبيعه عند هذه الشروط لو كانت العلاقات فى الأسعار الداخلية واحدة فى الدولتين .

وقد نتج عن الزيادة المتتالية فى التعريفة الجمركية على الطعام فى بريطانيا وفى التعريفة الجمركية على الملابس فى الولايات المتحدة ارتفاع فى سعر السلعة المستوردة بعد دفع الضرائب الجمركية فى كل دولة وضرورة الحد من الاستهلاك .

وهكذا نستطيع أن نلخص جميع التحليلات السابقة فى أن مبدأ فرض رسوم جمركية للحصول على شروط أفضل للتجارة الدولية لا يعتبر مبدأ سليما — من الوجهة الاقتصادية — طالما أن كل دولة إذا فرضت رسوم على

صادراتها ، وعند وصول الصادرات إلى البلاد الأخرى ، سوف تفرض هى كذلك رسوما على صادرات تلك الدول الأخرى اليها . ففرض الرسوم الجركية إذا لا يصح أن يؤخذ كدليل على مزايا الحماية الجركية .

وهكذا كان لنا أن نؤكد أن الغرض الأساسى الاقتصادى من فرض الرسوم الجركية هو لزيادة دخل الحكومة أو للعمل على مقاومة المنافسة .

وقد يكون من الأوفق أن نختتم بحثنا فى السياسات التجارية وتحليل مبدأ الحماية والحرية بدراسة مفصلة عن دور الحكومات فى التجارة الدولية والاتجاهات الحديثة للسياسات التجارية فى السنوات التى أعقبت الحرب العالمية الثانية .

خاتمة

السياسة التجارية لدولة ما هى إلا انعكاس للعوامل الاقتصادية والسياسية والظروف الاجتماعية لتلك الدولة . إلا أن الأحوال والظروف التى تسود الاقتصاد الدولى فى اتجاهاته العامة قد تؤثر هى بدورها فى هذه السياسات التجارية ، فضلا عن أنها توضح الخطوط العريضة التى تسير عليها الدولة فى اتباع السياسة الملائمة لها .

والمشاهد فى العصر الحديث أن الحكومات أصبحت تلعب دورا بالغ الأهمية فى ميدان التجارة الدولية ، وغدت سياستها تؤثر فى المجال العام للتجارة الدولية عن طريق الرسوم الجركية ، والإجراءات المالية المختلفة ، وفرض الرقابة على النقد وتعيين حصص للتجارة الخارجية ، وغير ذلك من أنواع التنظيمات . والحكومات الحديثة — إذ توجه تجارة بلادها الخارجية الوجهة التى ترتضيها سياستها القومية — إنما تستلهم تلك العوامل الاجتماعية والاقتصادية التى تحيط ببلادها . بل وتستعين بالفلسفة السياسية السائدة التى توجه النشاط الاقتصادى والاجتماعى للسياسة الحكومية بأجمعها .

والواقع أن الأفراد اليوم لا يعيشون فى مجتمعات متباعدة منفصلة عن بعضها

البعض وإنما يعيشون فى مجتمعات يتعامل أفرادها تعاملا اقتصاديا ، ويقومون ببعض الاتصالات التجارية والاقتصادية عن طريق مؤسسات وشركات تجارية كبيرة . وقد تتجمع هذه المؤسسات والشركات فى شكل شركات قابضة هائلة تتحكم فى أموال كبيرة ، وهذه الحقيقة هى إحدى الحقائق والسمات الأساسية للاقتصاد الدولى فى القرن العشرين . أما الحقيقة الثانية فهى أن الحكومات بدأت تشرف إشرافاً متزايداً على الاقتصاديات القومية سواء أكانت هذه الاقتصاديات قومية داخلية أم خارجية ، فبدأت تنظر إلى دخولها القومية كمسألة عامة تدخل فيها الاعتبارات والمؤثرات الداخلية والخارجية على حد سواء ، ويوزع هذا الدخل تبعاً لمستويات اجتماعية وسياسية معينة . فى المسائل الداخلية لا بد أن نجد تعديلا واضحاً لسياسة « اتركه يعمل اتركه يمر » ولا ينتظر أن يحدث اتجاه عكسى فى المجال الدولى . كما أن ازدياد الوعى الاجتماعى فى معظم الدول منذ نهاية الحرب العالمية الأولى ، وظهور نقابات العمال القوية ، وتكوين الأحزاب العمالية والاشتراكية التى تدافع عن مصالح الطبقات الفقيرة وتطالب بمنحهم الضمانات الاقتصادية التى لم تكن متوفرة لهم فى النظام الرأسمالى ، ما أجبر المشرفين على سياسة الحكومات العامة فى الدول المختلفة على التدخل فى الحياة الاقتصادية بغية توجيهها الوجهة التى تحقق بقدر الإمكان العمالة الكاملة ، وبذلك تضمن الطبقات العاملة مورداً منتظماً من الرزق . وهذا التدخل يتخذ عدة أشكال قد نشاهد بعضها أحياناً والبعض الآخر فى أحيان أخرى[1] . ومن الوسائل التى قد تستخدمها

---

(1) قد يكون التدخل الحكومى فى العلاقات الاقتصادية الدولية بسيطاً لا يتعدى اتخاذ تدابير معينة لاستقرار أسعار الصرف الدولية أو إقرار تعريفة جمركية معينة على الواردات بقصد تشجيع المنتج المحلى فى الصناعات الناشئة أو للحصول على إيراد جمركى جديد . ولكن قد يزيد مقدار هذا التدخل فى أحيان أخرى ليصل إلى التفاصيل الدقيقة لجميع العمليات التجارية التى تقوم بها الدولة مع غيرها . والدولة — إذا وصلت فى تدخلها إلى هذا الحد — وجب عليها أن تشرف على تفاصيل عمليات البيع والشراء وأن تقر الأسعار وأن تعقد الاتفاقات التى تنظم وسائل الدفع والائتمان . وسيصبح التاجر الفردى فى هذه الحالة تحت إشراف الحكومة ورقابتها ، أو ربما تلغى وظيفته نهائياً لأن الدولة قد حلت نيابة عنه فى قيامها بالتجارة الخارجية ، وهذا هو ما نعنيه بكلمة State trading الانجليزية .

الحكومات فى الوقت الحاضر لتحقيق الرفاهية لشعوبها هى الإشراف على شئون التجارة الدولية .

فالمسألة الأولى التى نؤكدها هنا هى وجود هذا التدخل المتزايد من جانب الحكومات للإشراف على شئون التجارة الدولية وتوجيه سياستها . ومع ذلك ففى الوقت الذى ترمى إليه الدول من رقابتها وإشرافها على شئون التجارة الدولية ، ممثلة فى مختلف القوانين واللوائح والتعريفات الجمركية وما إلى ذلك ، نجد اتجاها واضحاً من جانب دول أخرى نحو إزالة هذه الرقابة أو على الأقل نحو تخفيضها إلى أدنى مستوى ممكن[1] . ولذلك يضطر الباحثون — طالما أن هذا هو اتجاه بعض الدول الكبرى فى العصر الحديث — أن يبدءوا بتحليل الآثار المترتبة على تخفيض الدول لتعريفتها الجمركية أو إزالتها ، ثم يعقبون ذلك بتحليل للمبدأ الثانى المضاد وهو إشراف الدولة على شئون التجارة الخارجية ، أو قيامها فعلا بالتجارة الخارجية .

وأول ما يتبادر إلى الذهن من نتائج ، لتخفيض التعريفة الجمركية أو إزالتها هو أن هذا الإجراء سوف يضر المشتغلين فى الصناعات المحمية والناشئة كما أن استمرار وجود هذه التعريفة سوف يؤدى بالمستوى العام للدخول الحقيقية إلى الانخفاض .

وعلى ذلك ففى إقرارنا ما إذا كان من الأفضل للدولة أن تخفض من تعريفتها الجمركية الحامية أو لا تخفض ، فلا بد من أن نواجه مشكلة الموازنة والمفاضلة بين الارتفاع المرتقب للدخول الحقيقية ، إزاء الأضرار المختلفة التى قد تصيب بعض الأفراد العاملين فى الصناعات المحمية ، أو الذين استثمروا أموالهم فى صناعات محمية . ومع أن التخفيض فى التعريفة الجمركية من المحتمل أن يرفع فى المجموع الكلى للدخل الأهلى الحقيقى — وهذه الحالة ستؤدى إلى فائدة محققة لمجموع السكان بوجه عام ، تفوق الأضرار التى ستصيب بعض فئات الأمة عن طريق

---

[1] Baumol and Chandler "Economic Process and Policies" p. 517.

الحماية — إلا أنها تخلق مصاعب وقتية بالنسبة لبعض فئات العمال والمستثمرين. وغالباً ما تقع هذه المصاعب على كاهل بعض المدن أو الأحياء التى تتركز فيها بعض الصناعات المحمية، الأمر الذى يؤدى إلى تفاقم المشكلة بالنسبة للأفراد الذين سيتأثرون من جراء إزالة التعريفة أو تخفيضها، وهم الذين لا يستطيعون أن يجدوا عملا محلياً آخراً أو فرصاً أخرى للتوظف.

فإذا واجهتنا هذه المشكلة فستجد الدول أمامها ثلاثة سياسات أساسية يمكن الاستعاضة بأحداها عن الأخرى، وهى :

١ — قد ترفض الدولة تخفيض تعريفتها الجمركية، وبذلك تمنع الأضرار عن العاملين فى الصناعات المحمية، ضاربة بعرض الحائط الارتفاع العام المرتقب للدخول الحقيقية، والذى سيحدث لو أن الحكومة قد قامت فعلا بتخفيض تعريفتها الجمركية.

٢ — وقد تعمد الدولة إلى تخفيض تعريفتها الجمركية لترفع الدخل الأهلى الحقيقى مجبرة هؤلاء الذين يعملون فى الصناعات المحمية الخاسرة على أن يتحملوا أعباء ملاءمة حالتهم بالنسبة للموقف الجديد. وقد يكون هذا القرار عادل على أساس أن هؤلاء الأفراد لن يستطيعوا أن يكون لهم مصالح ذاتية فى استمرار الحماية على حساب الدولة فى مجموعها.

٣ — وقد تخفض الدولة من تعريفتها لترفع الدخل الأهلى الحقيقى وتنشر أعباء الموازنة والملاءمة، وذلك عن طريق تعويض هؤلاء الذين فى الصناعات الخاسرة أو الخاسرون عن طريق الحماية.

وهذا التعويض قد يأخذ شكل إعانات ضد البطالة أو مساعدات للعمال ليجدوا أعمالا أخرى، أو فى تدريبهم لهذه الأعمال، أو فى الهبات لتغطية الخسائر فى قيمة رأس المال. وسواء أكان لهؤلاء الأفراد «الحق» فى التعويض أو لم يكن لهم هذا الحق فإن هذه السياسة قد تزيد من احتمال تخفيض التعريفات

الجمركية ، وتترك الدولة فى مجموعها أحسن حالا عما كانت عليه إذا لم تكن التعريفة الجمركية قد خفضت .

وعلى أساس عناصر هذه السياسة فلن نستطيع أن نصل إلى قرار نهائى . ومع ذلك فقد نلاحظ أن هناك نقتطين آخريتين متصلتين بهذا الموضوع . الأولى أن تخفيض التعريفة وزيادتها قد يعرض « مشاكل الملاءمة » بالنسبة لبعض الصناعات الخاصة . فالزيادات فى التعريفة التى تخفض من الواردات من المحتمل أن تقلل من الواردات فعلا ، وتؤدى العمال الذين يعملون فى صناعات التصدير هذه . فإذا ما قامت الدولة بدراسة ظروف وأحوال هؤلاء الذين قد أصابهم الضرر وأدت هذه الدراسات إلى تعويضهم ، فقد نستطيع أن نوضح نفس الأشياء بالنسبة لصناعات التصدير عندما تزداد التعريفة .

وفى الاعتبار الثانى ، نلاحظ أن التغيرات فى التعريفة الجمركية ليست هى السبب الأول والأخير فى خلق مشاكل الملاءمة بالنسبة للعمال والمستثمرين فى الصناعات المحمية فحسب ، بل إن الانتقال فى طلبات المستهلكين والتغيرات فى وسائل وطرق الإنتاج الفنية قد تؤدى أيضاً إلى نفس النتائج .

هذا هو تحليلنا للآثار المترتبة على تخفيض الدول لتعريفتها الجمركية أو إزالتها ، ولكن الاتجاه الغالب فى دول العالم اليوم ليس نحو تخفيض التعريفة الجمركية بل فى إشراف الدولة على شئون التجارة الخارجية بواسطة التدابير التنظيمية المختلفة أو عن طريق اتفاقات المقايضة والتجارة والدفع . أو عن طريق ممارستها نفسها لكثير من العمليات التجارية . ولعل أبرز مثال يطالعنا فى هذا الصدد هو الاتحاد السوفييتى والدول المنضمة تحت لوائه ، إذ تحتكر الحكومة كافة عمليات التجارة الخارجية . أما فى البلاد الأخرى فتمارس الحكومة بعض العمليات التجارية فى ظل ظروف خاصة ، وما عدا ذلك فما برح فى أيدى البيوت التجارية الفردية الخاصة .

شركات الاقتصاد المختلط ووجوه نشاطها
فى مصر[1]

بقلم

الدكتور محمد فؤاد ابراهيم

مدرس المالية العامة بجامعة القاهرة

مقدمة :

كان — ولا يزال — موضوع تدخل الدولة فى النشاط الاقتصادى من أهم ما عالجه الكتاب الاقتصاديين فى مؤلفاتهم ، وذهبوا فى تحليل هذا التدخل ، وفى الحكم عليه مذاهب شتى ، ففريق منهم استنكر كل تدخل من قبل الدولة بحجة أنها لا تحسن القيام بالمشروعات الاقتصادية ، ومن ثم ينبغى أن تقف بمنأى عنها فلا تنازع اختصصات الأفراد ولاتنزل إلى ميدان نشاطهم حتى لاتقيد من الحرية الفردية تقييداً من شأنه أن يصيب المجتمع بأضرار جسيمة . ودعا فريق آخر من الكتاب الدولة إلى التدخل فى الميدان الاقتصادى لتعمل على زيادة الانتاج ، وتسهر على حسن توزيع الدخول بين الطبقات وترفع عن بعض الطوائف الحيف الذى أصابها من جراء إطلاق يد الفرد فى مضمار المشروعات الاقتصادية دون رقابة أو توجيه رشيد يحول دون استئثار طائفة بالقدر الأكبر من المنافع والأرباح على حساب غيرها .

وليس بخاف أن تباين الآراء وتعارضها بين المدرستين اللتين أشرنا اليهما حالا هو فى واقع الأمر تعارض بين القديم والحديث ، فها هو ذا التاريخ يحدثنا بأن الحكومات فى الأزمنة الغابرة ما كانت لتقوم بالوظائف والمهام التى تباشرها

(1) قدم هذا البحث إلى المؤتمر العربى الثانى لعلم الادارة العامة المنعقد فى القاهرة فى أبريل سنة ١٩٥٥

الدولة فى العصر الحديث ، فلا عجب إذن ان اقتصرت مهام الدولة فى الماضى على الاضطلاع بمرفق الدفاع فى الداخل والخارج وإقامة العدل بين الناس ، وما كانت لتولى أمر التعليم إلا اهتماماً ثانوياً ، ذلك أن التعليم كان يتعهده فى غالب الأمر رجال الدين بالعناية ولا يكادون يفصلون بين الدين والتعليم . وما إن قدر لبعض الدول أن تساير ركب الحضارة حتى تعددت الوظائف العامة وازدادت الحاجات الجماعية زيادة مطردة لم تجد الدولة إزاءها بدأ من العمل على اشباعها ، فتولت بنفسها أمر بعض المرافق التى كانت متروكة من قبل للنشاط الفردى ، وأمست تؤدى بعض الخدمات العامة للمجتمع وهى الخدمات التى ما كانت لتباشرها فى الماضى . ومن ثم بدأت دائرة الأعمال الاقتصادية والاجتماعية التى تتولى الدولة أمرها تتسع رويداً رويداً . على أن هذا الاتساع اختلفت درجته وتفاوت مداه من بلد إلى بلد ، ففى البلاد التى نضج فيها الوعى السياسى وتقدمت اقتصادياً ازدادت تبعاً لذلك وظائف الدولة ، أما البلاد التى ظلت بمنأى عن التيارات الفكرية وثورات الاصلاح ، وتخلفت عن ركب التقدم الاقتصادى فما برحت حكوماتها حتى الآونة الحاضرة تمارس نشاطها فى أضيق الحدود .

وما من شك فى أن الذى يعنينا فى هذا المقام هو أمر هذه البلاد التى اعترف فيها بأن الدولة عامل من عوامل التقدم ، ومن ثم يجب أن يمد لها فى وظائفها ويوسع من دائرة أعمالها الاقتصادية . ولما كان من حقوقها المقررة أن تهيمن على الحالة الاقتصادية ، فلها أن تسلك السبيل الذى يتراءى لها وأن تتبع الأساليب التى تعدها أقدر من غيرها على تنفيذ سياسة التدخل ، فتارة تستعين بالتشريعات على تحقيق اهدافها ، فتسن القوانين التى تكفل تنظيم الائتمان وتحدد وجوه التجارة والصناعة المشروعة ووضع القواعد التى يتعين على الأفراد والهيئات اتباعها عند مباشرتها العمليات التجارية والصناعية والمالية داخل البلاد أو خارج حدودها الأقليمية وتلجأ الى اتخاذ بعض الاجراءات القانونية الاستثنائية لتحول دون وقوع أزمة اقتصادية إذا ما لاحت فى الأفق بوادرها

أو تسعى الى الحيلولة دون تفاقها إذا اشتدت وطأتها . وتارة أخرى تنزل الى الميدان الاقتصادى فتضطلع بادارة بعض المرافق التى إذا تركت للنشاط الفردى فقد يتعذر عليه النهوض باعبائها لما تتطلبه من أموال طائلة أو خشية أن يسيء التصرف ويعيد عن الطريق السوى فلا تتحقق الأهداف المرجوة .

وإذا ما خاضت الدولة المعترك الاقتصادى فإنها تؤثر فى العادة اتباع أسلوب الاستغلال المباشر . بيد أن الدولة قد لا ترى فائدة من وراء اللجوء إلى مثل هذا الاستغلال ، ومن ثم تكتفى بأن تعهد بإدارة المرفق إلى شركة من الشركات التى تأنس فيها القدرة على تنفيذ الشروط التى يتضمنها عقد الالتزام تنفيذاً سليما يصان معه الصالح العام . أما إذا اتضح للسلطات العامة أن هذه الشركات تخالف الشروط المقررة . أو أن استمرارها فى الاضطلاع بإدارة المرفق أمسى لا يتسق وصالح الجماعة ، فلها أن تلجأ إلى أسلوب التأميم كوسيلة من وسائل التدخل الحازم فى إدارة المرافق ذات الأهمية الحيوية فى الاقتصاد القومى . ولئن كان للسلطات العامة أن تسلك ما تؤثره على غيره من هذه السبل ، فإنها تستطيع أيضاً أن تسهم فى تأسيس شركة من شركات الأموال توكل اليها أمر تنفيذ مشروع من المشروعات العامة ، حتى يتسنى لها — من وراء هذا الاسهام — أن تشرف اشرافاً فعلياً على التنفيذ هذا فضلا عن اقتسامها للأرباح التى قد يدرها المشروع . وقد تعارف الكتاب على تسمية هذه الشركات « بشركات الاقتصاد المختلط Sociétés d'économie mixte » أو « بالمؤسسات الاستثمارية شبه الرسمية » .

ولما كانت شركات الاقتصادالمختلط تلعب دوراً هاماً فى اقتصاديات الدول المختلفة ، وأضحت تحتل مركزاً هاماً فى اقتصاديات مصر ، رأينا لزاما علينا أن نفرد هذا البحث لدراسة طبيعتها وتبيان خصائصها ، وأن نلمع بصفة خاصة إلى أهم تطبيقاتها فى مصر ووجوه نشاطها . وحيث أن خصائصها لا تتضح بصفة جلية إلا عن طريق مقارنتها بالأساليب الأخرى التى تتبعها الدولة بقصد التدخل فى إدارة المرافق العامة ، فإن الأمر يقتضى أن نستهل البحث بدراسة نظرية نعقد فيها هذه المقارنات — متوخين فيها الإيجاز — على أن نعالج بعد ذلك النواحى التطبيقية فى فصل ثان .

الفصل الأول

شركات الاقتصاد المختلط من الوجهة النظرية

قد يظن ظان أن الغرض من مقارنة شركات الاقتصاد المختلط بالأساليب الأخرى التى قد تتبعها الدولة فى المضمار الاقتصادى هو دعوة الحكومات إلى انتهاج سياسة تأسيس هذه الشركات وتفضيل هذا الأسلوب على ماعداه من الأساليب الأخرى . والواقع خلاف ذلك ، إذ ليس يخاف أن الاستغلال المباشر قد يكون الطريقة المثلى لإدارة مرفق من المرافق التجارية على حين أنه لا يصلح لتنفيذ بعض المشروعات العامة . وما يصدق على الاستغلال المباشر يصدق أيضاً على أسلوب منح الامتياز وشركات الاقتصاد المختلط ، ذلك أن الأسلوب الأولى بالاتباع يختلف تبعاً لطبيعة الميدان الاقتصادى الذى تريد السلطات العامة أن تلجه ، هذا فضلا عن أنه يتغير وفقاً لمقتضيات الزمان والمكان . ولما كان الأمر كذلك ، فلا غرو إذن أن تتبع الدولة كل الأساليب التى سبق أن أشرنا اليها مستعينة بها على تنفيذ سياستها المالية والاقتصادية . ومن ثم فالهدف الذى نصبو إلى بلوغه من وراء عقد هذه المقارنة هو تبيان ما يتميز به كل أسلوب من خصائص ، وما يستند الية من أسس . وهذا من شأنه أن يبرز للعيان ما تتصف به شركات الاقتصاد المختلط من مزايا وما يشوبها من عيوب ، مما يفضى بنا فى النهاية إلى الوقوف على حقيقة كنهها وأهمية رسالتها .

(أولا) أسلوب الاستغلال المباشر :

والمراد بالاستغلال المباشر أن تقوم الدولة بنفسها بأداء الخدمات أو إنتاج السلع التى يحتاجها أفراد المجتمع . وواقع الأمر أن السلطات العامة

(les autorités publiques) تتولى الاضطلاع بادارة المرافق العامة ، على حين أنه يعهد للمؤسسات العامة (Les entreprises) أمر الاشراف على استغلال العمليات التجارية والصناعية والمالية ، وفى هذا ما ينم عن أن فيصل التفرقة بينهما هو فى طبيعة الأعمال التى تباشرها كل منهما .

فالسلطات العامة تهيمن على السياسة العامة للدولة وتقوم بانتاج الخدمات التى يحتاج اليها المجتمع دون أن تطالب المنتفعين بأداء مقابل محدد ، واذا فرض أن استأدت منهم مقابلا فانه يكون بالقدر الذى يعادل تكاليف تأدية الخدمة . ومعنى ذلك أن ثمة مرافق تؤدى السلطات العامة عن طريقها خدمات عامة ولكنها لا تستطيع أن تطالب المنتفعين بالمشاركة فى تحمل قسط من تكاليفها ، ومن ثم يتعين عليها أن تتحمل الأعباء وحدها . ومن أمثاله ذلك ما تقدمه هذه السلطات أحيانا من أعانات لتشجيع بعض الصناعات أو تأمين العمال ضد الحوادث أو انشاء المستشفيات ودور العلاج المجانى . والى جانب هذا النوع الأول من المرافق فهناك مجموعة أخرى تنبثق منها منافع تعم المواطنين جميعا ولكن يصعب تقدير ذلك القدر من النفع الذى يعود على كل فرد على حدة ، وتلك هى الحال بالقياس الى غالبية المهام التى تباشرها الدولة . فمرافق الدفاع والتمثيل السياسى والصحة . . . الخ ، كلها مرافق يفيد منها المجتمع على اختلاف طبقاته الا أنه من العسير تحديد مقدار النفع الذى يعود على كل منتفع منها ، ومن ثم يتعذر تحديد نصيب كل فرد فى النفقات الخاصة بكل مرفق . ولما كان الأمر كذلك فلا تجد السلطات العامة بدا من الاستعانة بمواردها من الضرائب لتغطية نفقات هذا النوع من المرافق ذلك أن المعروف عن الضريبة أنها الفريضة الالزامية التى يؤديها الممول اسهاما منه فى الاعباء العامة ، وبصرف النظر عن المنفعة التى تعود عليه من وراء كل خدمة تؤديها الدولة .

وهناك علاوة على ذلك نوع آخر منها تتولاه السلطات العامة ويعود بالنفع على الأفراد بمن يستطاع حصرهم ولا مندوحة فى هذه الحالة من مطالبتهم بالمشاركة

فى تحمل أعباء المرفق . ولما كانت الدولة تتولى إدارة هذه المرافق ولا تبغى فى ادارتها سوى الصالح العام دون أن تدخل اعتبار الكسب فى حسبانها ، فانها لا تستأدى عادة من المنتفعين الا مقابلا تغطى به التكاليف وقد يكون أحيانا دونها . ومن أمثاله ذلك ما نشاهده فى بعض الدول من اقدام السلطات العامة على تولى أمر السكك الحديدية أو توريد المياه أو الكهرباء دون أن تستأدى من طوائف المنتفعين الا رسوما (Fees, Taxes) تساوى حصيلتها مجموع تكاليف إدارة المرفق .

ولئن كانت السلطات العامة تضطلع بأداء الخدمات ، فان المؤسسات العامة تتولى أيضا — أثناء قيامها بالعمليات الصناعية مثلا — انتاج السلع وجعلها فى متناول المستهلكين . ولقد راق لبعض الكتاب القول بأن هذه المؤسسات تبغى الكسب من وراء قيامها بعملياتها شأنها فى ذلك شأن التاجر أو الصانع الفرد . غير أنه قد يفهم من هذا أن المؤسسات العامة وهى تباشر أعمالها تغلب اعتبار الربح على ما عداه ومن ثم تهدر الصالح العام اذا تعارض مع الاعتبار الأول مع ما فى ذلك من خطل جسيم. وعلى أية حال ، فانه يمكن القول بأن المؤسسة العامة لا تعدو أن تكون هيئة يعهد اليها أمر ادارة استغلال صناعى أو زراعى أو تجارى مملوك كله للدولة ، وقد تقسم المؤسسات العامة الى أنواع ثلاث تبعاً لطبيعة الأعمال التى تباشرها وذلك على الوجه الآتى :

أولا — مؤسسات تقتصر دائرة أعمالها على اشباع حاجات السلطات العامة .

ثانياً — مؤسسات الغرض منها اشباع حاجات أفراد المجتمع بصفة مباشرة ولا يختلف أمرها فى هذه الحال عن المحتكر .

ثالثاً — مؤسسات تباشر عملياتها فى ميدان اقتصادى يخضع لعوامل المنافسة والدوافع والبواعث الشخصية بما لا يمكن انكاره .

ومهما يكن من أمر اختلاف وجهات النظر بشأن تحديد معنى المؤسسة العامة وتعيين طبيعتها والأهداف التى تنشدها ، فهناك مع ذلك حقيقة يجب ألا تغيب عن البال وهى أن المؤسسة العامة هيئة من الهيئات التى يحكمها القانون العام ، وأن مهمتها القيام باستغلال ممتلكات الدولة العقارية أو الزراعية أو القيام بالعمليات الصناعية أو التجارية عن طريق استغلالها استغلالا مباشراً لحساب الدولة . وإذ كان للمؤسسة طابعها الخاص ، فإن الأمر يقتضى أن تستقل عادة بميزانية خاصة أو تشترك مع غيرها من المؤسسات المماثلة فى ميزانية مستقلة لهـا مواردها واعتماداتها الخاصة .

(ثانياً) أسلوب منح الامتياز Concession du service public :

ولئن كانت الدولة تركن إلى المؤسسات العامة لتنفيذ بعض المشروعات الاقتصادية إلا أنها قد تؤثر مع ذلك اسناد أمر استغلال المشروع إلى منظم خاص بدلا من المؤسسات العامة . وهى إذ تعهد بالمشروع إلى شركة أو هيئة خاصة تقوم بتمويله وتحمل اخطاره ، فانما تلجأ إلى ذلك كى لا تتولى أمر الاضطلاع بذلك المشروع أما لعدم رغبتها فى تمويله واما لأن المشروع يفتقر إلى دراية خاصة قد لا تتوافر فى الموظفين العموميين . ومن المألوف أن تعهد الدول إلى الشركات أمر استغلال الثروة البترولية لأن البحث والتنقيب عن البترول يحتاج إلى أموال طائلة . ومن المشاهد أيضاً أن تمنح البلديات امتياز وسائل النقل الداخلية إلى شركات ، بل وقد تتولى هذه الشركات أحيانا أمر توريد الكهرباء والغاز والاضطلاع ببعض المرافق الأخرى التى تنوء السلطات البلدية عن القيام بها . وتضمن السلطات العامة عقد الالتزام المبرم بينها وبين الشركة شروطاً عديدة تفرضها على الملتزم سواء ا كانت تمس صالح الجمهور والعمال أم كانت تخول الدولة بعض الحقوق . على أنه لو منحت شركة من الشركات أمر امتياز مرفق أو استغلال الثروة المعدنية مثلا وأتضح للحكومة فيما بعد أن هذه الشركة تتراخى فى تنفيذ

التزاماتها أو أن شروط العقد أصبحت غير متسقة مع الصالح العام ، يكون للحكومة فى هذه الحالة حق اعادة النظر فى الشرط أو فسخ العقد أو اللجوء إلى التأميم .

(ثالثاً) التأميم La nationalisation :

يقصد بالتأميم أن تصبح الدولة مالكة للصناعة أو مصدر الثروة أو غيرها من العناصر مع اشرافها عليها اشرافا مباشرا .

وقد أدى انتشار المبادىء الاشتراكية خلال هذا القرن — وخاصة بعد أن وضعت الحرب العالمية الثانية أوزارها — إلى اعتناق عدد من الدول مبادىء التأميم كوسيلة لتأمين الانتاج وكأداة للتأثير فى الدخل الأهلى . ولا يخفى أن الدولة لا تلجأ إلى التأميم بالقياس إلى الشركات صاحبة الامتياز وحدها ، بل قد تعمد أيضاً الى اتباع هذا السبيل بالقياس الى غير هذه الشركات أو الى المنتجين عادة . وهذا ما حدث بالفعل فى كثير من دول أوربا الغربية عندما أممت مناجم الفحم التى كان يمتلكها بعض الأفراد أو الأمر أو تتولى استغلالها شركة من شركات الأموال أو الأشخاص . وتشرف على الصناعة أو المرفق المؤمم هيئة من هيئات القانون العام تتولى الدولة تمويلها أى أن رأس مالها ملك للدولة ، فلا غرو اذن ألا نلتقى بمساهمين على النحو الذى نشاهده بالقياس الى شركات المساهمة أو غيرها من شركات الأموال ، فسرعان ما ينقلب الشركاء — وهم المساهمون — بمجرد التأميم دائنين ليس لهم قبل الهيئة إلا الحقوق المقررة للدائنين .

ومهما يكن من أمر التأميم وأحكامه فانه لا يعدو أن يكون طريقة من طرائق إدارة المشروعات العامة الصناعية أو غيرها ، وتستخدم الأرباح التى تحققها هذه المشروعات فى متابعة الانتاج ورفع شأنه . وتعد هذه الأرباح موردا خاصا يظل مخصصا لتمويل الصناعة أو المشروع الذى استخلص منه ، ومن ثم لا يدخل فى الغالب الخزانة العامة بل يقيد فى جانب موارد ميزانية الهيئة المؤممة .

وقصارى القول أن من الدول ماتؤثر عدم الاقدام على التأميم لأسباب سياسية أو اقتصادية لا محل لتفصيلها فى هذا المقام ، وترى أنه من الخير لها أن تنفذ مشروعاتها الاقتصادية عن طريق الاسهام مع الأفراد والهيئات الخاصة فى إنشاء شركات أموال ، وفى هذه الحالة يكون حكم السلطات العامة حكم أحد كبار المساهمين الذى يمتلك عدداً كبيراً من الأسهم . وتعرف هذه الشركات بشركات الاقتصاد المختلط Société d'économie mixte كما قد يطلق عليها اسم « المؤسسات الاستثمارية شبه الرسمية » .

(رابعاً) شركات الاقتصاد المختلط أو المؤسسات الاستثمارية شبه الرسمية :

من الأمور التى تستأثر بتفكير كل باحث الاهتداء إلى تعريف واضح للموضوع الذى يعالجه . فالتعريف فى حد ذاته نبراس ينير السبيل ويجلو بعض الغموض الذى قد يكتنف المسألة المطروحة على بساط البحث . فلنحاول إذن تعريف هذا النوع من أساليب تنفيذ المشروعات العامة ليتسنى لنا على ضوء هذا التعريف أن نقف على طبيعتها القانونية .

واقع الأمر أن شركات الاقتصاد المختلط لا تعدو أن تكون نوعا من الشركات — هى فى العادة من شركات الأموال — تسهم الدولة فى رأس مالها ، وتبغى من وراء تقديم حصتها فيها أن تكون لها كلمة مسموعة فى توجيه سياسة الشركة توجيهاً يحقق الأهداف الاقتصادية التى ترنو اليها السلطات العامة وتؤثر أن تبلغها عن طريق الاشتراك مع الأفراد والهيئات الخاصة بدلا من أن تستأثر وحدها بتحقيقها . وفى هذا التعريف ما ينم عن أن الدولة تبغى من وراء إنشاء هذا النوع من الشركات الجمع بين مزايا نوعين من النشاط : النشاط الفردى من ناحية ، ونشاط الدولة من ناحية أخرى .

ولا مراء فى أن الدولة عندما تسهم فى هذه الشركات تضع نصب عينها أن يكون توجيه الاستثمارات الخاصة صوب ناحية غير مطروقة غالباً أو ولوج

مضمار تخشاه الأموال الخاصة لسبب ما لما يكتنفه من أخطار . فإذا طرقت شركات الاقتصاد المختلط هذا الباب كان ذلك عاملا من عوامل شحز الهمم والتغلب على روح التردد التى قد تساور الشركات الأخرى فتحذو حذوها . وقد ترى السلطات العامة من ناحية أخرى أن تشترك فى إنشا ، هذه الشركات لتقضى على احتكار شركة أخرى تجنح إلى اهدار مصالح المستهلكين . هذا فضلا عن أن السلطات العامة كثيراً ما تلجأ إلى اتباع هذا الأسلوب بغية تنفيذ سياسة تجارية معينة أو لتحقيق بعض الأهداف المالية أو السياسية .

ولا يخفى من جهة أخرى ان اشتراك الدولة فى شركات الاقتصاد المختلط من شأنه أن يمكن السلطات العامة من تلافى العيوب التى تؤخذ على نظام الاستغلال المباشر . فلئن كانت الحكومة تسهم فى رأس المال إلا أن الشركة تخضع مع ذلك لأحكام القانون الخاص ، فلا يعتبر موظفوها من الموظفين العموميين ، ومن ثم لا يخضعون لما يخضع له الموظفين من نظم وأحكام كثيراً ما تفضى إلى تعقد سير الأمور وعرقلة تنفيذ بعض المشروعات التى يفتقر انجازها إلى عامل السرعة والبت وشيكا فيما يعرض من أمور ، كذلك يلاحظ من ناحية أخرى أن هذه الشركات لا تخضع للتعليمات والقواعد المالية التى تخضع لها المؤسسات العامة فهى أكثر تحرراً من هذه القيود .

وما من شك فى أن تمثيل الأشخاص الطبيعيين والهيئات الخاصة فى مجلس إدارة الشركة واشتراكهم مع ممثلى السلطات العامة فى دراسة نواحى المشروع وعرضها على بساط البحث من الأهمية بمكان إذ تصدر القرارات بناء على اتفاق وجهات نظر الحكومة والمساهمين الآخرين ومن ثم توفق بين اتجاهات الدولة ومصالح رأس المال الفردى . كما أنه ليس بخاف أنه لما كانت شركات الاقتصاد المختلط من هيئات القانون الخاص فهى فى العادة بعيدة عن المؤثرات السياسية والأهواء الحزبية على نقيض ما عليه الحال بالقياس إلى المؤسسات العامة اذ أنها أكثر تأثرا بهذه المؤثرات والأهواء . ولئن كانت شركات

الاقتصاد المختلط بعيدة عن مؤثرات السياسة فانها فى الوقت ذاته أكثر مقدرة على دراسة المشروعات قبل الاقدام عليها . فضلا عما هنالك من رقابة دائمة تتمثل فى اشتراك الدولة فى مجلس ادارة الشركة .

ومن هذا كله يتضح أن شركات الاقتصاد المختلط هيئات خاصة على الرغم من أن الشخص المعنوى العام يسهم فى رأس مالها . ولا ريب فى أن وصفها بأنها مؤسسات استثمارية شبه رسمية يؤكد هذا المعنى تأكيدا صادقا فهى مؤسسات ليست بالمؤسسات العامة كما أنها فى الوقت نفسه ليست بالمؤسسات الخاصة الخالصة . وواقع الأمر أنها همزة الوصل بين النوعين ، فهى بحكم طبيعتها القانونية هيئة خاصة تخضع لأحكام القانون الخاص ، كما أنها تعد أسلوبا من أساليب تنفيذ السياسة العامة عن طريق تمثيل السلطات العامة فى مجلس ادارتها . ولا يقتصر أتصال المؤسسات العامة بسياسة الدولة على تحقيق الأهداف الاقتصادية العامة فحسب ، بل أنها وثيقة الصلة بها أيضا من ناحية الأرباح التى توزعها ويكون للدولة نصيب فيها ، يعد بمثابة غلة للدومين المالى .

هذا ، وتخضع المؤسسات شبه الرسمية التى نحن بصددها للضرائب المختلفة خضوع المؤسسات الخاصة لها ، ومن ثم فهى مصدر من مصادر الايراد للدولة وما يصدق على النواحى المالية يصدق أيضا على الناحية الادارية . اذ يجب ألا يغيب عن البال أن ممثلى الدولة فى مجلس الادارة هم فى العادة من الموظفين العموميين ، يعينون فى مجلس الادارة بحكم وظائفهم ، ومن ثم يخضعون لجميع القواعد الادارية التى يخضع لها الموظف العمومى .

وإذا كانت لشركات الاقتصاد المختلط مزايا عديدة ، فلا عجب إذن أن يزداد اقبال الحكومات فى السنوات الأخيرة على تأسيسها والاستعانة بها على تنفيذ عدد هام من المشروعات الاقتصادية . فها هى ذى انجلترا تسهم فى الشركة الانجليزية الايرانية للبترول وشركة قناة السويس ، وشركة كونراد للملاحة وغيرها من

الشركات الأخرى . وليس حظ دول القارة الأوربية من اتباع أسلوب المؤسسات شبه الرسمية بأقل من حظ انجلترا فى هذا المضمار ، فكل من فرنسا وبلجيكا وسويسرا وألمانيا تسلك هذا السبيل لتنفيذ مشروعات عديدة كالغاز والكهرباء والترام والملاحة وبعض مشروعات الطيران . ولعل مشروع نهر التنسى "Tennessee Valley Authority" الذى سهرت حكومة الولايات المتحدة الأمريكية على تنفيذه خير مثال على انتشار هذا النوع من المؤسسات فى العالم الحديث . ولم تتخلف اليابان فى هذا الميدان بل نراها على العكس تبز بعض الدول الأوربية إذ اشتركت فى تأسيس عدد غير قليل من شركات الاقتصاد المختلط الرسمية . وكان لهذه الشركات حظها من العناية أيضا فى كثير من دول الشرق الأوسط فها هى ذى لبنان مثلا تعهد اليها أمر إدارة مرفق ميناء بيروت ، كما أن المملكة الأردنية الهاشمية وكلت إلى عدد منها أمر استغلال الثروة المعدنية .

ولئن كانت شركات الاقتصاد المختلط قد نجحت فى غالب الأمر فى أداء مهامها وبلوغ الأهداف التى تنشدها ، إلا أن ثمة شوائب تشوبها من أهمها انقلاب اسهام السلطات العامة إلى سيطرة على المشروع تودى بما يتصف به النشاط الفردى من مزايا . وقد يكون الأمر على نقيض ذلك فلا تنشد السلطات العامة من وراء الاسهام إلا اقتسام الأرباح التى يدرها المشروع ، مما يفضى فى كثير من الأحوال إلى إهدار الصالح العام .

والآن وقد عرضنا لطبيعة شركات الاقتصاد المختلط من الوجهة النظرية ، فقد غدا من اللازم أن نتابع البحث بمعالجة حال هذه الشركات فى مصر من الوجهة العملية .

الفصل الثانى

شركات الاقتصاد المختلط فى مصر ووجوه نشاطها

يرجع عهد مصر بالمؤسسات الاستثمارية شبه الرسمية إلى القرن التاسع عشر ، ذلك أن الحكومة المصرية أسهمت فى رأس مال الشركة العالمية لقناة السويس البحرية بأن اكتتبت فى ١٧٧٫٦٤٢ سهما من أسهمها . بيد أن اسهام مصر فى هذه المؤسسة لم يدم طويلا بعد أن انتهج الخديوى اسماعيل من بعد سعيد الأول سياسة الاسراف والتبذير فى الانفاق حتى انتهى الأمر أن أصبحت الخزانة العامة خاوية الوفاض مما ألح عليه فى الاستدانة. ولم يمض إلا قليل حتى عرض حصة الحكومة المصرية فى شركة قناة السويس للبيع ليحصل منها على ما يحتاج اليه من أموال سداً لديونه المتراكمة ، وقد اغتنمت الحكومة البريطانية هذه الفرصة السانحة وسارعت بشراء حصة الحكومة بمبلغ زهيد قدره ٣٫٩٧٦٫٥٨٠ جنيها بينما بلغ ثمن شرائها أربعة ملايين من الجنيهات . وبشراء حصة مصر أصبحت انجلترا المساهم الأول فى شركة قناة السويس ، هذا فضلا عن انها أحرزت نصرا سياسيا منقطع النظير يؤيده ما قاله ديزرائيلى فى هذه المناسبة « إننا إذا كنا قد عمدنا إلى شراء حصة مصر فى شركة قناة السويس ، فان الاعتبارات السياسية وحدها هى التى حدتنا إلى هذا العمل ولولاها لما اقحمنا أنفسنا فى هذا المضمار » . وما من شك فى أن انجلترا قد حالفها التوفيق فى شراء حصة الحكومة بسعر السهم الواحد ٢٥ جنيها بدليل أن قيمته ما لبثت أن بلغت ٧٦ جنيها عام ١٨٨١ ، يضاف إلى ذلك ما تعهدت به الحكومة المصرية وفقا لشروط البيع من أن تؤدى سنويا للحكومة البريطانية فائدة قدرها ٥ ٪ من قيمة البيع تعويضا لهذه الحكومة عما فاتها تحصيله من ايرادات الأسهم ونتاجها طوال مدة التسعة عشر عاما التى ظلت فيها مصر مالكة للأسهم . وما برحت مصر تؤدى هذه الفوائد حتى عام ١٨٩٤ . وليت مصر كانت

قد اقتصرت على النزول عن حصتها فى رأس مال الشركة فحسب ، فانها قد نزلت أيضا عن حصة فى الأرباح مقدارها ١٥ ٪ إلى شركة فرنسية .

وهكذا كانت أول تجربة لمصر فى هذا الميدان مصيرها الفشل والاخفاق، وإن كان هذا المصير لا ترجع أسبابه إلى طبيعة شركات الاقتصاد المختلط ، بل إلى عدد من الملابسات السياسية والمالية مما لا يتسع الوقت للكشف عن خبيئته . ولا شك أنه إذا كان قد قدر لمصر حينذاك أن تنظم شئونها المالية تنظيما رشيدا وأن تحول دون أى تدخل أجنبى فى شئونها الخاصة ، لما فقدت حصتها فى رأس مال الشركة العالمية لقناة السويس ولحصلت من وراء ذلك على أرباح طائلة ، ولاحتفظت بمركزها الأول فى الشركة .

وعلى أية حال ، فان اضطراب حبل الحياة السياسية فى مصر بعد ذلك . وما كان من أمر تقييدها بأغلال الامتيازات الأجنبية وربطها إلى عجلة الامبراطورية البريطانية أعجز الحكومات المصرية المتعاقبة عن العناية بالشئون الاقتصادية واصلاح النظام المالى . وما أن قدر للبلاد أن تتحرر قليلا من هذه الأغلال التى رسفت فيها زمانا طويلا ، حتى بدأ اهتمام الحكومة بتوجيه السياسة الاقتصادية، وأتاحت الظروف للسلطات العامة فرصة تنفيذ سياستها الاقتصادية بعد الغاء الامتيازات الأجنبية فكان ذلك ايذانا ببزوغ فجر جديد وبدء حركة الاصلاح المالى والاقتصادى فى البلاد . ومنذ ذلك الوقت والحكومات تضطلع بادارة غير القليل من المشروعات الاقتصادية ، وتسلك فى هذا السبيل طرقا عدة ، فتارة تؤثر أسلوب الاستغلال المباشر وتارة أخرى تمنح امتياز إدارة هذه المرافق إلى هيئات خاصة . وكان لأسلوب شركات الاقتصاد المختلط حظه من عناية أولى الأمر إذ كونت بعض المؤسسات الاستثمارية شبه الرسمية . وقد ازداد الاهتمام بهذا النوع من المؤسسات منذ قيام ثورة ٢٣ يوليه سنة ١٩٥٢ ، فقد أدركت حكومة الثورة ما لشركات الاقتصاد المختلط من أهمية فى الاقتصاد القومى ، ومن ثم عمدت إلى تأسيس عدد منها فى ميدان الصناعة وميدان العمليات المصرفية .

وواقع الأمر أننا إذا بحثنا عن شركات الاقتصاد المختلط فى مصر فى الآونة الراهنة لألفيناها تباشر نشاطها فى نواح لا تخرج عن الميادين الآتية :

١ — الائتمان الزراعى . ٢ — الائتمان الصناعى . ٣ — الصناعة .

وبدأت أخيرا تنزل إلى ميدان جديد هو ميدان العمليات المصرفية . ولما كانت مقتضيات البحث العلمى السليم تتطلب منا أن نعالج طبيعة المؤسسات وأعمالها ، فان الأمر يقتضى أن نقسم الدراسة إلى أقسام تتفق والميادين التى تباشر فيها المؤسسات أعمالها . ومن ثم نعالج بادىء ذى بدء دور هذه المؤسسات فى الائتمان الزراعى ، ثم ننتقل إلى ناحية الائتمان الصناعى ، ونخصص بعد ذلك قسما مستقلا لدراسة أهم المؤسسات الصناعية شبه الرسمية على أن ينتهى بنا المطاف عند بعض المؤسسات المصرفية التى وان كانت الجهات المختصة قد انتهت من اعداد أحكامها إلا أنها لم تخرج كلها حتى وقت اعداد هذا البحث إلى حيز التنفيذ .

المبحث الثالث

الائتمان الزراعى :

تتميز الزراعة ببعض الخصائص التى لا يتسم بها غيرها من وجوه النشاط الاقتصادى الأخرى . فمن ذلك أنها جعلت تنظيم الائتمان الزراعى مهمة شاقة عسيرة تصطدم بكثير من العقبات . فالمزارع فى مصر لا يقدم فى العادة على إيداع ما يكتنزه من المال فى البنوك ، بل يؤثر الاحتفاظ به ريثما يحين الوقت الذى يستطيع فيه أن يستثمره فى شراء أراضى جديدة يغلها ويعيش من غلتها . وما زال عدد كبير من الفلاحين يعدون إيداع الأموال فى البنوك لقاء الحصول على فائدة من قبيل الربا الذى تحرمه قواعد الدين الإسلامى الحنيف وغيره من الشرائع السماوية على الرغم من فتوى المغفور له الشيخ محمد عبده فى هذا الشأن . فلا عجب إذن أن قل تعاملهم مع المصارف التى ظلت زمناً طويلا لا تزاول الائتمان الزراعى .

ولما كانت الزراعة تحمل فى طياتها جانباً من المخاطر لسيطرة عوامل الطبيعة عليها ، وكانت مقدرة الزراعيين المالية فى مصر دون الحد الذى تتيح لهم مواجهة هذه المخاطر ، فإن المرابين ينتهزون عادة هذه الفرص فيتمكنون من رقاب صغار المزارعين . والمشاهد أن الفلاح المصرى لم تستهوه بعد المشروعات التعاونية ذات الصبغة المالية ، وإن كان لا يباشر عملياته الزراعية إلا متعاوناً مع أقرانه وأفراد أسرته . وإذ كان ينأى بمن يجانبه عن الجمعيات التعاونية ، فإنه يلجأ مع ذلك إلى الاقتراض من المرابين إذا أعذرته الحاجة إلى المال مثل حلول ميعاد جنى المحاصيل .

وثم اعتبار آخر له أهميته القصوى ، وهو أن السكان فى مصر يزداد عددهم زيادة مطردة مع بقاء رقعة الأرض الصالحة للزراعة على حالها دون زيادة تتناسب مع زيادة عدد السكان . والواقع أن علاج هذه المشكلة لا يتأتى إلا عن طريق هجرة بعض السكان إلى الخارج أو إعداد الأراضى الصحراوية للزراعة . بيد أن هذه الحلول ليس من اليسير الأخذ بها وتنفيذها فوراً مما دعى أولى الأمر إلى إيثار علاج آخر هو زيادة درجة كثافة الزراعة وحث الأفراد على التوسع فى الاستثمار الزراعى . وغنى عن البيان أن اتباع هذا الحل الأخير يحتاج بدوره إلى أموال نمد بها المزارعين ليتسنى لهم أن يستصلحوا أراضيهم ومضاعفة الجهد فى سبيل زيادة الإنتاج الزراعى . ولامراء فى أن تنظيم الائتمان الزراعى وتيسير تمويل المشروعات الزراعية وتسليف صغار المزارعين من شأنه أن يعاون على تحقيق الأهداف المنشودة .

وما أن أنشىء البنك الأهلى المصرى عام ١٨٩٨ حتى توهم فريق من الناس ان الفرصة حانت أخيراً ليباشر مصرف من المصارف الكبرى عمليات الإئتمان الزراعى . واتخذت بالفعل الإجراءات التى تكفل قيام البنك بهذه العمليات فتقرر أن يتولى الصرافون تحصيل المبالغ المستحقة ، كما حدد سعر فائدة القرض الذى يمنحه البنك إلى عملائه المزارعين . وكان من شأن هذه الإجراءات كلها

أن أقبل المزارعون على طلب السلفيات الزراعية ، مما كان يبشر بنجاح هذا النوع من العمليات المصرفية . بيد أن البنك الأهلى المصرى لم يلبث عام ١٩٠٢ أن أوضح ان استمراره فى التسليف الزراعى قد ينجم عنه تعرضه لبعض المخاطر مما يتعارض ووظيفة البنك الأساسية وهى الاصدار . والحقيقة ان البنك كان محقاً آنذاك إذ أن قلة الضمانات التى يستطيع المزارع تقديمها واعسار العميل فى كثير من الأحوال جعل هذه العمليات محفوفة المخاطر .

وإزاء هذه الحالة ، آثر البنك الأهلى المصرى أن يكف عن عمليات الإئتمان الزراعى، وقرر بدلا عن ذلك أن يسهم فى تأسيس شركة تابعة له هى البنك الزراعى مهمته مزاولة عمليات التسليف الزراعى . وقد تدخلت الحكومة فأخضعته للرقابة على عملياته ، مقابل ضمانها فائدة قدرها ٣ ./٠ لحملة الأسهم . وزاول البنك عملياته بنجاح كبير ، فكانت غالبية السلفيات التى يقررها لصغار المزارعين عن لا تتجاوز ملكيتهم خمسة أفدنة . وما لبث البنك إزاء النجاح الذى حققه أن قرر زيادة رأس ماله ، واستمر بعد ذلك فى تحقيق رسالته حتى صدر فى عام ١٩١٣ قانون الخمسة الأفدنة والذى بمقتضاه أصبح من المحظور نزع ملكية العقارات التى لا تتجاوز خمسة أفدنة لسد الديون المستحقة .

وقد ترتب على صدور هذا القانون أن أصبح من العسير على البنك الزراعى أن يستمر فى إقراض صغار المزارعين ما دام قد حظر عليه أن ينزع ملكية من لا يسدد الدين الذى فى ذمته . وأدرك المشرفون على إدارة البنك أنه لم يبق المؤسسة إلا أن تنسحب من ميدان الإئتمان الزراعى وقرروا بالفعل تصفية أعماله تدريجياً حتى انتهى الأمر بتصفية البنك نهائياً عام ١٩٣٦ .

وقد ترك انسحاب البنك الزراعى فراغاً ظاهراً فى ميدان الإئتمان الزراعى، لا سيما أن البنوك الأخرى ظلت بمنأى عن هذا الميدان . ولما كانت البنوك الأخرى لم تقدم على سد هذا الفراغ وكان الإئتمان الزراعى وثيق الصلة بعماد الثروة القومية ، فقد اقتضى الأمر من الحكومة أن تتولى بنفسها سد الفراغ

وتنظيم الإئتمان، فقررت الاشتراك مع بعض الهيئات الخاصة فى تأسيس مؤسسة استثمارية شبه رسمية مهمتها التسليف الزراعى . ولقيت فكرة السلطات العامة ترحيباً من عدد كبير من المصارف .

وفى ٢٥ يوليه سنة ١٩٣١ صدر مرسوم بتأسيس شركة مساهمة تدعى « بنك التسليف الزراعى المصرى » تخول المادة الأولى منه الحكومة حق الاسهام فى رأس ماله ، وكان صدور هذا القانون إيذاناً بإنشاء أول مؤسسة استثمارية شبه رسمية فى مصر تزاول عمليات التسليف الزراعى فى وقت ظهرت فيه الحاجة ماسة إلى تنظيم هذا النوع من النشاط . وإن دل اقدام الدولة على الاسهام فى تأسيس هذه المؤسسة على شىء فإنما يدل على اهتمامها البالغ بشأن الإئتمان الزراعى ورغبتها الأكيدة فى الاشراف على سياسة التسليف الزراعى اشرافاً فعالا . ولا شك فى أن رائد السلطات العامة فى إنشاء هذا البنك هو التيسير على صغار المزارعين وتزويدهم بالمال والأسمدة والبذور معاونة منها لهم على تغطية نفقات الزراعة والحصاد وتيسير سبل استصلاح أراضيهم .

أما وقد عرضنا للأسباب والدوافع التى حدت بالحكومة إلى الاشراف على الإئتمان الزراعى عن طريق تأسيس مؤسسة شبه رسمية ، فقد بات من الضرورى أن نعالج الآن طبيعة بنك التسليف الزراعى من الوجهة القانونية وعلاقة الدولة به ، وأن نشير بإيجاز إلى أوجه نشاطه .

بنك التسليف الزراعى

١ — طبيعته القانونية وعلاقة الدولة به :

اشتركت الحكومة المصرية فى تأسيس بنك التسليف الزراعى مع كل من البنوك والشركات الآتية :

البنك الأهلى المصرى ، بنك مصر ، البنك العقارى المصرى ، البنك الشرقى الألمانى ، بنك الكريدى ليونيه ، البنك العثمانى ، بنك الأراضى المصرى ،

بنك أثينا ، بنك الأناضول ، بنك الخصم الأهلى الباريزى ، البنك الإيطالى ، بنك باركليز ، البنك البلجيكى ، البنك التجارى الإيطالى ، شركة ليون للغاز ، بنك موصيرى ، البنك العقارى الشرقى ، بنك يونيان ، صندوق الرهونات العقارية بمصر .

وقد حدد رأس مال البنك بمليون جنيه أسهمت فيه الحكومة بما يبلغ ٥٠ ٪ ولا يقتصر اشتراك الحكومة على الاسهام فى رأس المال فحسب ، بل يتعدى ذلك إلى دفع حصته فى الأرباح بنسبة ٥ ٪ من القيمة المدفوعة من ثمن أسهم بقية المساهمين إذا لم تسمح أرباح البنك فى سنة من السنين بتوزيع مثل هذه الحصة فى الأرباح . هذا فضلا عن التزام الحكومة بتقديم قروض البنك لا يتجاوز مجموعها ستة ملايين من الجنيهات بفوائد يحدد سعرها بالاتفاق بين البنك والحكومة على ألا يجوز للحكومة أن تطالب بسد قيمة هذه القروض قبل تصفية البنك . وقد تم الاتفاق بين الحكومة وإدارة البنك على تحديد الفوائد التى تتقاضاها الأولى عن القروض التى تقدمها للبنك بسعر ٢ ٪ على ألا يزيد حدها الأقصى على ٢½ ٪ ، واتفق من جهة أخرى على أن تحدد فوائد القروض التى يمنحها البنك إلى عملائه بسعر ٧ ٪ . بيد أنه إذا حدث ما يدعو إلى تغيير أسعار الفوائد فان الفرق بين ما يدفعه البنك للحكومة من فوائد على قروضها ، وما يتقاضاه من عملائه على السلفيات التى يمنحها يظل ثابتا فى حدود ٥ ٪ . وفى هذا كله ما ينم عن أن الحكومة تقف من البنك موقف الشريك والدائن ، فإلى جانب أسهامها فى رأس المال تقدم للمؤسسة قروضا فى حدود ستة ملايين من الجنيهات ، وهذا من شأنه أن يجعل إشراف السلطات العامة اشرافا عاما . وما من شك فى أن هذا الاشراف من أهم خصائص شركات الاقتصاد المختلط ، إلا أنه يخشى فى العادة أن ينقلب هذا الاشراف إلى سيطرة وسيادة على المشروع وحينئذ تظهر للعيان عيوب نظام الاستغلال المباشر .

وحسبنا أن ننظر إلى الهيئة التى يناط بها أمر إدارة البنك ليتضح لنا أن مجلس

الادارة مكون من ثمانية عشر عضواً على الأقل وأربعة وعشرين على الأكثر. وتمثل فيه الحكومة بنسبة حصتها فى رأس المال . وللحكومة الحق فى تعيين ممثليها فاذا كان من بينهم موظفون بحكم وظائفهم حددت شروط عضويتهم ومدتهم، ولا تكون تصرفات ممثلى الحكومة مقيدة بها . ويعين عضو مجلس الادارة المنتدب بقرار من مجلس الوزراء بعد أخذ رأى مجلس الادارة ، ويكون بحكم هذه الوظيفة رئيسا لمجلس الادارة له أن يمثل الشركة أمام القضاء سواء أكانت مدعية أو مدعى عليها . وغنى عن البيان أن الجمعية العمومية للمساهمين هى التى تنتخب الأعضاء غير الحكوميين .

وقد نص القانون النظامى للبنك على أن قرارات المجلس تصدر بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وإنه عند تساوى الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً . وليس بخاف أنه من المتصور أن تخذل الحكومة عند الاقتراع إذا كان رأى الأعضاء غير الممثلين للحكومة لا يتفق مع وجهة نظر الحكومة ، وذلك فى حالة ما إذا كان رئيس مجلس الإدارة من غير الممثلين الحكوميين واعتنق مذهب زملائه . كما أنه ليس فى قانون البنك من النصوص ما يستفاد منها أن رئيس مجلس الإدارة يختار من ممثلى الحكومة فحكم بند ٢٩ جاء مطلقاً اكتفاء بالنص على أنه يعين بقرار من مجلس الوزراء بعد أخذ رأى مجلس الإدارة . وكأنما أرادت الحكومة أن تتلافى مثل هذه الحالة بصدور قرار لا يتفق والسياسة العامة فقد تضمن البند ٢٨ استثناء يقضى بأنه لوزير المالية أن يطلب إعادة النظر فى أى قرار من قرارات مجلس الإدارة يرى أنه يمكن أن يضر بمصالح الشركة . ويجب أن يقدم طلب إعادة النظر فى مدة عشرة أيام من تاريخ القرار ، وفى هذه الحالة لا يجوز أن يوضع القرار موضع التنفيذ إلا إذا أقره من جديد ثلثا أعضاء مجلس الإدارة . ومعنى ذلك أنه إذا صدر قرار مخالف لمصالح البنك — وحتى فى نظر السلطات العامة ضارة بالمصلحة العامة — وطلب وزير المالية إعادة النظر فيه ولم يقر مجلس الإدارة تعديل

القرار ، فالقرار الأول لا يمكن بحال أن يوضع موضع التنفيذ ، وذلك أنه لا يتصور أن يحصل الأعضاء غير الممثلين للحكومة على ثلثى الأصوات ما داموا لا يمثلون إلا نصف أعضاء مجلس الإدارة . ومن ثم يكون للحكومة عن طريق هذا « الفيتو » أن تعرقل تنفيذ القرارات التى لا تتفق والصالح العام . فإذا لم تلجأ الحكومة إلى هذا السبيل إلا بعد تروى ، أى عندما تأمن أن القرار الصادر لا يتفق والصالح العام كان إشرافها إشرافاً رشيداً ، أما إذا غالت فى استخدام هذه السلطة مغالاة لا تتفق وطبائع الأشياء فلا يرجى لشركة الاقتصاد المختلط فى هذه الحال أن تحقق أهدافها .

هذا ، وقد تتضمن القانون النظامى للبنك عددا من الأحكام الأخرى يعنينا منها أمر توزيع الأرباح وحل الشركة . أما عن توزيع الأرباح فينص البند ٥٥ على توزيع الأرباح الصافية على الوجه الآتى :

(أولا) يبدأ بأخذ المبلغ اللازم لاعطاء المساهمين حصة أولى فى الأرباح بنسبة ٥ ./. من القيمة المدفوعة من ثمن أسهمهم .

(ثانياً) يوزع الباقى من الأرباح الصافية بعد أخذ المبلغ سالف الذكر ، إن كان هناك باق بالكيفية الآتية :

(ا) يدفع ربع هذا الباقى إلى الحكومة المصرية .

(ب) يخصم نصف الباقى بعد هذا الربع لتكوين مال احتياطى ، ويبطل هذا الخصم متى بلغ المال الاحتياطى ما يعادل ربع رأس مال الشركة ويتحتم الرجوع إلى الخصم إذا مس الاحتياطى .

(ج) أما النصف الآخر فيوزع بين المساهمين بصفة حصة اضافية من الأرباح وألا ينقل بناء على اقتراح مجلس الادارة إلى حساب السنة الجديدة أو يخصص لتكوين مال مخصص للطوارى. أو مال لاستهلاك غير عادى .

وقد تكفلت أحكام الباب السابع من القانون النظامى بتنظيم حل البنك وتصفيته ويستفاد منها أنه فى حالة خسارة نصف رأس المال تحل الشركة قبل الأجل المحدد لها وهو تسعة وتسعون سنة إلا إذا قررت الجمعية العمومية غير العادية خلاف ذلك. وفى حالة التصفية تستحق القروض التى عقدت من قبل الحكومة، ويكون دين الدولة الناشىء عن هذه القروض ديناً ممتازاً.

٢ ــ نشاط البنك وأعماله :

تولى البند ٢ من نظام البنك تحديد أغراضه فنص على أن غرضه التسليف الزراعى وخاصة القيام بعمليات حددها على سبيل الحصر، ثم عاد واضع أحكام النظام فاطلق النص حينما قال فى نهاية البند «وعلى وجه العموم يقوم البنك بكل ما يتصل بالذات أو بالواسطة بالتسليف الزراعى وخدمة النظام التعاونى والاقتصاد الزراعى». وفى هذا ما ينم عن أن أهداف البنك لا تقتصر على الائتمان الزراعى فحسب، بل تشمل أيضاً خدمة النظام التعاونى، وقد كانت النية متجهة منذ عام ١٩٤٤ ــ على الرغم من النص فى قانون الشركة على خدمة التعاون ــ على إنشاء بنك مستقل له. ولئن كان المرسوم الخاص بتأسيس هذا البنك قد صدر عام ١٩٤٧ إلا أنه لم يقدر له التنفيذ وآثرت الحكومة ازاء العقبات التى اصطدمت بها أن تجعل من بنك التسليف الزراعى بنكا تعاونيا أيضاً. واقتضى الحال أن يتناول المشرع بعض أحكام القانون النظامى بالتعديل، وتم ذلك بالفعل عام ١٩٤٨. ولعل من أهم التعديلات التى طرأت على نظامه تعديل اسمه وجعله «بنك التسليف الزراعى والتعاونى». وقررت الحكومة زيادة رأس المال إلى مليون ونصف جنيه، أسهمت الجمعيات التعاونية فى نصف هذه الزيادة واشتركت الحكومة فى النصف الآخر. وكان من جراء اشتراك الجمعيات التعاونية فى رأس المال أن أصبحت ممثلة فى مجلس الادارة. هذا، وقد صدر القانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٤٨ متضمنا الترخيص للبنك فى القيام بالعمليات المصرفية للجمعيات

التعاونية على اختلاف أنواعها مع تمييزها فى التعامل بما يكفل دعمها وانتشارها وخدمة النظام التعاونى ، ومن ثم أصبح البنك بموجب هذا القانون بنكا تعاونيا .

وقد أفضى هذا التعديل إلى أن أصبح من اختصاص البنك أن يقوم بالعمليات الآتية :

(أولا) عمليات لأجل قصير لا يتجاوز أربعة عشر شهراً بضمان حق الامتياز أو برهن محصولات ، وهى تكاد لا تخرج عن الأنواع الآتية :

١ — تقديم سلفيات للجمعيات التعاونية ولصغار المزارعين ومتوسطيهم لنفقات الزراعة والحصاد ، وقد حددت أسعار الفوائد التى يتقاضاها البنك على القروض التى يقررها لصالح الجمعيات التعاونية بمقدار ٥ ٠/٠ ثم خفضت أخيراً إلى ٣ ٠/٠ كما خفضت فوائد القروض التى تمنح للأفراد من ٥ ٠/٠ إلى ٣ ٠/٠ .

٢ — بيع البذور والأسمدة ومهمات الزراعة للجمعيات التعاونية ولجميع المزارعين على السواء .

٣ — تقديم سلفيات على المحصول للجمعيات التعاونية ولصغار المزارعين .

(ثانيا) عمليات لأجل متوسط لا يتجاوز عشر سنين .

١ — تقديم سلفيات لشراء الآلات الزراعية والماشية .

٢ — تقديم سلفيات لإصلاح الأراضى الزراعية بواسطة حفر المساقى والترع والمصارف .

وفيما عدا الأحوال الاستثنائية يكون هذان النوعان من السلفيات مقصورين على صغار الملاك أو جماعاتهم ، وعلى الجمعيات التعاونية بغية العمل على تكوينها وانتشارها .

(ثالثاً) عمليات لأجل طويل لا يتجاوز عشرين سنة لاستغلال ولإصلاح الأراضى التى يمكن أن تفيدها أعمال الرى والصرف العام .

(رابعاً) تمويل المنشآت التي تعمل لمنفعة الزراعة بقصد المساعدة على إيجاد هذه المنشآت وانتشارها .

(خامساً) بيع الأسمدة والبذور ومهمات الزراعة نقداً .

(سادساً) قبول الودائع من الجمعيات التعاونية على كافة أنواعها وكذلك تقديم السلف لها لآجال قصيرة أو متوسطة أو طويلة لخدمة الأغراض التي تقوم عليها والقيام لها بجميع العمليات المصرفية الأخرى .

وقد سهر البنك — منذ نشأته — على بلوغ هذه الأهداف وتحقيق الرسالة التي أنشيء من أجلها . وتم حصوله على القروض التي قررت الحكومة أن تمنحه إياها ولما يمض على وجوده أربع سنوات ، ومن القروض التي بلغت الستة الملايين من الجنيهات أقرض خلال السنوات الأربعة الأولى قروضاً تبلغ قيمتها ٥٫٢٤٨٫٥٧٢ جنيهاً .

ويتضح من الإحصاءات التي ينشرها البنك لتبيان وجوه نشاطه أن نسبة ما يمنحه البنك من السلف قصيرة الأجل إلى مجموع السلفيات يوازي ½ ٩٧ ٪ وقد وزعت خلال عامى ١٩٥٢/١٩٥٣ على الوجه الآتي [1] :

نوع السلف قصيرة الأجل	النسبة المئوية إلى مجموع السلفيات قصيرة الأجل	
	١٩٥٢	١٩٥٣
	٪	٪
سلف الأسمدة	٤١٫٣	٤٨٫٨
سلف الخدمة	٤٢٫—	٣٨٫٨
سلف التقاوى	٥٫٣	٨٫٥
سلف برهن محاصيل . . . ،	١١٫٤	٣٫٩
	١٠٠٫—	١٠٠٫—

(١) استقينا هذه البيانات من محاضرة للدكتور محمد مظلوم حمدى بمعهد العلوم المصرفية سنة ١٩٥٥

أما السلف متوسطة الأجل فلا تتجاوز نسبتها بالقياس إلى السلفيات الأخرى ½ ٢٠٪. وهاك توزيعها خلال عامى ١٩٥٢/١٩٥٣

نوع السلفة متوسطة الأجل	قيمتها بالجنيه المصرى	
	١٩٥٢	١٩٥٣
سلف للجمعيات التعاونية لشراء المواشى	٣٩٤٧٥	٤١١٠٥
سلف للجمعيات لشراء آلات زراعية للتبخير	٧٣١٢١	٤٢٥٧٣
سلف لإصلاح الأراضى	٢٥٣٢	١١٩٦٢
	١١٥١٢٨	٩٥٦٤٠

أما عن السلفيات طويلة الأجل ، فنشاط البنك فى هذه الناحية يكاد يكون معدوما ذلك أن المزارعين يؤثرون الالتجاء الى البنوك العقارية — كالبنك العقارى المصرى — كلما احتاجوا إلى قرض طويل الأجل بدلا من الالتجاء إلى بنك التسليف الزراعى والتعاونى ، على الرغم من أن قانون البنك خوله الحق فى الاقراض فى حدود ٢٠ سنة .

وعلى أية حال ، فان هذه الاحصاءات إن نمت عن شيء فانما تنم عن اتساع دائرة نشاط البنك فى السنوات الأخيرة وتكشف عما أداه من خدمات جليلة للاقتصاد القومى وأنه يرجى للبنك فى السنوات القليلة المقبلة أن يسير قدما لا سيما بعد حركة الاصلاح الزراعى التى عرفتها مصر أخيرا ، وما تقتضيه طبيعة هذا الاصلاح من زيادة الاهتمام بتمويل صغار المزارعين والجمعيات التعاونية حتى يتسنى للبلاد أن تجنى ثمار الاصلاح .

المبحث الثانى

الائتمان الصناعى :

ازداد اهتمام السلطات العامة فى مصر خلال السنوات الأخيرة بأمر تصنيع البلاد والنهوض بالصناعات إلى مصاف الدول المتقدمة اقتصاديا . وما من شك فى أن مصر لا تستطيع أن تظل دولة زراعية وتهمل جانب الصناعة ، إذ أنه لايتسنى لهـا أن تساير ركب التقدم الاقتصادى وتعمل على زيادة الدخل الأهلى أو رفع مستوى معيشة الأهلين إلا إذا جعلت الصناعة تسير جنبا إلى جنب مع الزراعة . وقد ادرك أولو الأمر أهمية النهوض بالصناعة وسعوا إلى تنفيذ عدد من المشروعات التى كان تنفيذها قبل ذلك يبدو ضربا من الوهم والخيال . ولعبت بعض المؤسسات الخاصة كبنك مصر دورا عمليا عظيما فى هذا المضمار ، فأنشأت عددا من الصناعات ظهرت أهميتها خاصة للاقتصاد القومى عندما اندلعت نيران الحرب العالمية الثانية وتعذر استيراد المصنوعات الأجنبية من الخارج . فتقدمت فى مصر صناعة الغزل والنسيج وبعض الصناعات المعدنية وصناعة ضرب الأرز وطحن الغلال ومعاصر الزيوت والصباغة وعدد قليل من الصناعات الميكانيكية والكهربائية ومواد البناء وغير ذلك من الصناعات الأخرى .

بيد أن حركة التقدم الصناعى ما لبثت أن ارتطمت فى أول أمرها بصخرة كئود تتمثل فى التمويل والاقراض ، ومن ثم ظهرت الحاجة إلى تنظيم الائتمان الصناعى على غرار الائتمان الزراعى .

وقد بدأت أول محاولة فى هذا الشأن عندما عهدت الحكومة إلى بنك مصر أمر اقراض الصناعات ، وتولت السلطات العامة بالفعل تمويل بنك مصر بمـا يحتاجه من أموال لتحقيق هذا الغرض الجديد . فوضع تحت تصرف البنك عام ١٩٢٢ مبلغ ١٨٠٫٠٠٠ جنيه ليقرض به صغار الصناع . ولم يعهد إلى بنك مصر بأمر الاقراض وحده بل عهد اليه أيضا أمر اختيار الصناعات

التى تستحق الأقراض دون غيرها وتحديد الضمانات اللازمة . وعادت الحكومة الى تقديم مبالغ جديدة حتى بلغت المبالغ الاجمالية الموضوعة تحت تصرف البنك فى سنة ١٩٣٧ بقصد التسليف الصناعى ٧٠٠,٠٠٠ جنيه . وعلى الرغم من استعداد البنك لاجراء عمليات التسليف الصناعى — بفضل مساعدة الحكومة له — الا أن طلبات الاقتراض كانت قليلة ، وانتهى الأمر بأن استفادت الشركات الصناعية التابعة لبنك مصر اكثر من غيرها من هذه القروض .

وما أن اسفر السلام بعد الحرب الضروس ، وانقشعت غيوم الاضطراب السياسى ، وبدأت مصر تنظم أمورها وتضع البرامج الاقتصادية لتصنيع البلاد ، حتى ظهرت الحاجة ماسة إلى انشاء بنك صناعى يتولى تمويل الصناعات التى تحتاج اليها البلاد ومساعدة بعض الصناعات التى تواجهها بعض الصعوبات المالية ، ولما كانت الصناعة هى شغل البلاد الشاغل ، وأمر النهوض بها معهود الى السلطات العامة ، فقد اقتضى الأمر من الحكومة أن تبحث عن الوسائل التى تكفل تمويل الصناعات الناشئة وتشجيع المتخلف منها ، فهداها تفكيرها إلى ضرورة تأسيس بنك صناعى أسوة بما اتبع فى الميدان الزراعى بتأسيس البنك الزراعى المصرى سنة ١٩٣١ وما لبث أن صدر القانون رقم ١٩٣١ لسنة ١٩٤٧ مخولا الحكومة الحق فى الاشتراك فى بنك صناعى وتم — تنفيذا لهذا القانون — تأسيس البنك الصناعى الذى يعد بدوره شركة من شركات الاقتصاد المختلط لاشتراك السلطات العامة مع بعض الهيئات الخاصة فى تأسيسه .

وإذا ما نظرنا إلى أحكام القانون النظامى للبنك الصناعى اتضح لنا أنه قريب الشبه بالبنك الزراعى ، وأن كانت هنالك بعض أوجه الاختلاف نشير اليها فيما يلى ، على أن نتولى بعد ذلك تفصيل أهم عمليات البنك وتبيان ما قام به من أعمال خلال السنوات الأخيرة .

١ – طبيعته القانونية وعلاقة الدولة به .

أسس هذا البنك على شكل شركة مساهمة اشترك فى تأسيسها كل من :

الحكومة المصرية ، إدارة صندوق التوفير ، الغرف التجارية المصرية ، جمعية القرش ، بنك مصر ، البنك الأهلى ، البنك البلجيكى ، وشركة سباهى الصناعية ، شركة الغزل الأهلية المصرية ، شركة مصر للغزل والنسيج ، شركة مياه القاهرة ، شركة البحيرة ، وبعض المؤسسين من الأشخاص الطبيعيين . ويلاحظ أن بعض المصارف التى سبق لها الاشتراك فى تأسيس البنك الزراعى أسهمت أيضاً فى إنشاء البنك الصناعى ، على حين أن غالبية الشركات الأخرى المشتركة من الشركات الصناعية أو من الغرف التجارية التى يقتضيها صالحها أن تشترك فى إنشاء هذا البنك .

وقد حدد رأس المال بمبلغ مليون ونصف مليون من الجنيهات مكتتب فى رأسماله على الوجه الآتى :

٥١ ٪ قيمة اشتراك الحكومة فى أسهم الشركة .

٣٠ ٪ لاكتتاب الأشخاص المعنوية أو الطبيعيين .

١٩ ٪ تطرح للاكتتاب العام بعد صدور المرسوم بتأسيس البنك وتخصص للأفراد ، من المصريين أو يكون ذلك بضمان جماعة المؤسسين بحيث إذا لم يتم الاكتتاب فى المواعيد المقررة يوزع الباقى فى هذه الحالة على المؤسسين بنسبة اكتتاباتهم .

وقد تولى القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٧ تنظيم علاقة الدولة بالبنك فقضى فى مادته الثانية بأنه فضلا عن اشتراك الحكومة فى رأس المال بنسبة ٥١ ٪ فإنها تضمن أيضا لحملة الأسهم ربحاً أدنى قدره ٣½ ٪ من قيمتها الإسمية ، كما تضمن

سد القيمة الإسمية ، للسندات التى يصدرها البنك عند استحقاقها على ألا يتجاوز ما يصدره منها خمسة أمثال رأس المال ، وتضمن كذلك دفع فوائد هذه السندات فى مواعيدها على ألا تتجاوز ٣½ ٠/٠ سنوياً . على ألا يجوز إصدار هذه السندات قبل سد قيمة الأسهم المكتتب بها . وتقوم الحكومة من جهة أخرى بتقديم قروض للبنك لا يتجاوز مجموعها مليونين من الجنيهات على أن يؤدى منها البنك الفوائد التى يحدد سعرها بالاتفاق بين الحكومة والبنك .

وفى مقابل جميع هذه المساعدات التى تقدمها الحكومة ، اشترطت السلطات العامة أن تكون ممثلة فى مجلس إدارة البنك بنسبة لا تقل عن حصتها فى رأس المال وأن يكون تعيين رئيس مجلس الادارة وعضوه المنتدب بقرار من مجلس الوزراء على ألا يكون عضو مجلس الادارة مديراً أو مستشاراً لأية مؤسسة مالية أخرى . هذا وقد أورد القانون ١٣١ لسنة ١٩٤٧ نصاً مماثلا لما جاء فى القانون النظامى للبنك الزراعى والتعاونى حينما قضى بأنه يجوز لوزير التجارة والصناعة أن يطلب إعادة النظر فى أى قرار لمجلس الإدارة أو الجمعية العمومية يرى فيه إضراراً بصالح البنك وذلك فى خلال عشرة أيام من تاريخ إبلاغه القرار ، وفى هذه الحالة لا ينفذ القرار إلا إذا وافق عليه ثانية مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية حسب الأحوال بأغلبية خاصة تحدد فى عقد التأسيس . كذلك نصت المادة ٣٠ من القانون النظامى للبنك على ألا ينفذ القرار إلا إذا وافق عليه مجلس الإدارة بأغلبية ثلثى الأصوات . وفى هذا ما ينم عن أن السلطات العامة تشرف إشرافاً تاما على قرارات البنك الصناعى ، وأنه لوزير التجارة أن يستخدم حق « الفيتو » كلما رأى موجباً لذلك .

وقد حددت المادة ٥٧ من القانون النظامى — بعد تعديلها بالمرسوم الصادر فى أول يوليه سنة ١٩٥٤ — طريقة توزيع الأرباح ، فأوضحت أنها توزع بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى والاحتياطات على الوجه الآتى :

١ — يبدأ باقتطاع ما يوازى ١٠ ٪ من الأرباح لتكوين احتياطى للشركة ويوقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطى قدراً مساوياً لقيمة رأس مال الشركة المدفوع ، ومتى مس الاحتياطى يتعين العود إلى الاقتطاع .

٢ — ثم يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح قدرها ٣ ½ ٪ للساهمين عن المدفوع من قيمة أسهمهم .

٣ — يوزع الباقى من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية فى الأرباح أو يرحل بناء على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة أو يخصص لإنشاء مال للاحتياطى أو مال للاستهلاك غير العاديين .

ويلاحظ أن الحكومة لا تستولى على ربع الباقى بعد توزيع المبلغ اللازم على المساهمين كحصة أولى ، وذلك على خلاف ما جرى عليه العمل فى البنك الزراعى والتعاونى .

وعلى أية حال ، فإن البنك يحل فى حالة خسارة رأس المال حتى إذا لم يصل أجله وهو خمسون سنة — إلا إذا قررت الجمعية العمومية غير العادية خلاف ذلك . وفى حالة التصفية تستحق المبالغ المطلوبة للحكومة ، ويكون دين الحكومة فى هذه الحالة ديناً ممتازاً .

٢ — نشاط البنك وأعماله :

حددت المادة الثانية من القانون النظامى للبنك أغراضه ، وهى النهوض بالصناعة المصرية والقيام بالأعمال المصرفية الخاصة بها ويتولى على وجه الخصوص العمليات الآتية :

(أولا) الاشتراك فى إنشاء وتدعيم المؤسسات الصناعية المصرية .

(ثانياً) مساعدة الصناعة المصرية بامدادها بالمواد الخام أو بالآلات اللازمة لها أو بغير ذلك من وسائل المساعدة بضمان عينى أو شخصى .

(ثالثاً) تقديم سلف بضمان عينى أو شخصى على الوجه الآتى :

(ا) سلف لآجال « قصيرة » لا تزيد على اثنى عشر شهراً بضمان خامات أو مواد مصنوعة أو بضاعة أو أسهم أو سندات أو ضمان شخصى أو غير ذلك من الضمانات .

(ب) سلف لآجال «متوسطة» لا تزيد على عشر سنوات لمساعدة الصناعات القائمة بضمان عينى .

(ج) سلف لآجال « طويلة » لا تزيد على عشرين سنة لإنشاء صناعات جديدة أو متفرعة من صناعات قائمة أو مكملة لها بضمان عينى .

(رابعاً) معاونة خريجى المعاهد الفنية للقيام بالمشروعات الصناعية بمنحهم سلفاً بضمان عينى أو شخصى أو بغير ذلك .

(خامساً) استثمار الفائض من الأموال فى شراء أسهم وسندات الشركات الصناعية ، ويجوز للبنك عند قيام مصلحة له أن يرتبط مع الهيئات التى تزاول أعمالا شبيهة بأعمالها أو التى قد تعاونها على تحقيق غرضها فى مصر أو فى الخارج كما يجوز له أن يشترك بأى وجه من الوجوه مع الهيئات المذكورة أو يشتريها أو يلحقها به .

ولعل البيانات الاحصائية خير ما يمكن الاعتماد عليها فى مثل هذه الأحوال للافصاح عما يقوم به البنك من أعمال . وها نحن أولاء نستق هذه البيانات من تقرير مجلس الإدارة لعام ١٩٥٣ ومنه يتضح أن مجموع القروض التى أصدرها البنك حتى ١٩٥٣/١٢/٣١ بلغ مبلغاً قدره ١،٨٢٢،٤٣١ جنيه موزعة على أوجه النشاط الصناعى على النحو التالى :

الصناعات	قروض	اعتمادات	المجموع	النسبة المئوية		
				قروض	اعتمادات	المجموع
				٪	٪	٪
غزل ونسج حرير وقطن	٥٩٥١٥٠	٢٧٥٣٥٦	٨٧٠٥٠٦	٣٢،٦٥	١٥،١٨	٤٧،٨٣
غزل ونسج صوف .	٩٣٠٠٠	٦٦٠٦٠	١٥٩٠٦٠	٥،١٠	٣،٦٢	٨،٧٢
ثلج وتبريد . . .	٧٠٨٣	١٤٨٩٠	٨٥٧٢	٣،٨٩	٠،٨٢	٤،٧١
مطاحن ومخابز . .	٨٧١٢٥	—	٨٧١٢٥	٤،٧٩	—	٤،٧٩
صناعات ميكانيكية .	٨٦٨٧	٢٨٤٦٠	١١٥٣٣٠	٤،٧٧	١،٥٦	٦،٣٣
طباعة	٣٧٣٠٠	١٥٠٠٠	٥٢٣٠٠	٢،٠٤	٠،٨٢	٢،٨٦
صناعة استخراج الزيوت المعدنية	٤٥٠٠٠	—	٤٥٠٠٠	٢،٤٧	—	٢،٤٧
زيوت وصابون . .	٧٠٠٠	—	٤٥٠٠٠	٠،٣٨	—	٠،٣٨
صناعات معدنية . .	١٠٨٦٧٠	٣٦٠٠٠	١٤٤٦٧٠	٥،٩٥	١،٩٨	٧،٩٣
صناعات كيماوية . .	٥٠٥٠٠	٢٦٩٤	٥٣١٩٤	٢،٧٢	١،٢٠	٢،٩٢
صناعات مواد البناء	٣٠١٤٣	—	٣٠١٤٣	١،٦٥	—	١،٦٥
الفنادق	٧٠٠٠	—	٧٠٠٠	٠،٣٨	—	٠،٣٨
صناعة ضرب الأرز	٢٦٥٥٠	—	٢٦٥٥٠	١،٤٥	—	١،٤٥
صناعة الورق . .	—	٢٥٠٠٠	٢٥٠٠٠	—	١،٣٧	١،٣٧
الصباغة	٢١٨٠٠	—	٢١٨٠٠	١،١٩	—	١،١٩
صناعة الحلوى والبسكوت	٣٤١٩٦	—	٣٤١٩٦	١،٨٧	—	١،٨٧
منتجات الألبان . .	٨٠٠٠	—	٨٠٠٠	٠،٤٣	—	٠،٤٣
المقاولات الصناعية .	٢٤٠٠	١٣٢٤١	١٥٦٤١	٠،١٤	٠،٧٢	٠،٨٦
الصناعات الكهربائية	١٣٠٠٠	٩٩٣	١٣٩٩٣	٠،٧١	٠،٠٥	٠،٧٦
صناعات صغيرة مختلفة	١٩٣٤٥	٨٥٨	٢٠٢٠٣	١،٠٦	٠،٠٤	١،١٠
المجموع . .	١٣٤٣٨٧٩	٤٧٨٥٥٢	١٨٢٢٤٣١	٧٣،٦٤	٢٦،٣٦	١٠٠،٠٠

وقد زادت نسبة القروض المتوسطة وطويلة الأجل من ٢٦ر٤٩ ٪ في سنة ١٩٥٣ إلى ٥٩ر٨٩ ٪ في سنة ١٩٥٤ ، وفي الوقت ذاته هبطت نسبة

القروض قصيرة الأجل من ٦٨ر٥٤ ٠/٠ إلى ٨١ر٣٠ ٠/٠ وقد ظلت صناعة الغزل والنسج تستأثر بالنصيب الأوفر من قروض البنك ، واحتلت الصناعات المعدنية المرتبة الثانية فارتفعت نسبتها من ٨ ٠/٠ إلى ٢٣ ٠/٠ وبلغ عدد المنشآت التى انتفعت بمعونة البنك سنة ١٩٥٤ ، ٩٩ منشأة يقدر رأس مالها بمبلغ ٠٠٠ر٧٢٠ر٦ جنيه، بينما كان عدد المنشآت التى انتفعت بهذه المعونة خلال الفترة من ١٩٥٠ حتى ١٩٥٣ ، ١٣٣ منشأة يقدر مجموع رؤوس أموالها ٠٠٠ر١٥٠ر٨ جنيه .

وقد انتهج البنك سياسة جديدة فقرر الاشتراك فى إنشاء الصناعات التى تحتاج اليها البلاد فأسهم فى إنشاء شركة الحديد والصلب بمبلغ ٢٥٠ ألف جنيه ، وفى الشركة العامة للملح المصرى بمبلغ ٥١ ألف جنيه ، وفى الشركة العامة لمنتجات الخزف والصينى بمبلغ ٥٠ ألف جنيه . كما قرر الاشتراك بمبلغ ١٠٠ ألف جنيه فى الزيادة التى قررتها شركة مصر للهندسة والسيارات بالقياس إلى رأس مالها .

ويلاحظ أخيراً وليس آخراً ن الحكومة قد ضمنت البنك فى يوليه سنة ١٩٥٤ لدى مصلحة صناديق التأمين والادخار فى قرض مقداره مائة ألف جنيه يخصص لاقراض الفنادق التى تزكيها مصلحة السياحة . وقد استنفد جزء كبير من القرض وارتفعت النسبة الخاصة بقروض الفنادق من ٣٨ر ٠/٠ إلى ٠٢ر٤ ٠/٠ سنة ١٩٥٤ . هذا ، ومن المنتظر أن يزداد نشاط البنك الصناعى فى السنوات القادمة نتيجة لزيادة عدد الصناعات الناشئة ، واشتراك البنك الصناعى مع المجلس الدائم للإنتاج القومى فى تنفيذ سياسة تصنيع البلاد .

المبحث الثالث

فى ميـــدان الصناعة

انتهجت الحكومة المصرية منذ قيام الثورة سياسة جديدة لتصنيع البلاد ، فعهدت إلى مجلس دائم للانتاج القومى مهمة دراسة مستقبل الانتاج فى مصر ووضع الخطط والبرامج التى تكفل النهوض بالبلاد صناعياً ، وقد بدأ مجلس

الإنتاج فى تأدية رسالته وعكف على دراسة العديد من المشروعات التى رأى أن البلاد فى حاجة ماسة إلى تنفيذها ، بيد أنه أدرك للوهلة الأولى أن هناك من المشروعات ما لا ينبغى تركه للنشاط الفردى أو للهيئات الخاصة إذ أنها قد تقصر عن تحقيق الأهداف المرجوة . كما أن هناك بعض المشروعات الأخرى التى وإن عرضت على النشاط الفردى للقيام بها ، فقد يتردد طويلا قبل أن يعزم أمره على الإقدام والتنفيذ ، أما خشية المخاطر التى يتعرض لها المشروع وأما لتعذر جميع المال اللازم لاخراجه إلى حيز التنفيذ .

وإزاء هذه الاعتبارات كلها ، قد رأى مجلس الإنتاج تنفيذ هذه المشروعات الحيوية التى لاغنى عنها للاقتصاد القومى عن طريق شركات الاقتصاد المختلط . فأسس أول ما أسس شركة الحديد والصلب المصرية التى سنعنى بدراستها ، كما أنه عاكف فى الوقت الحاضر على إنشاء مؤسسات أخرى لصناعة السماد وعربات السكك الحديدية .

ومن المنتظر أن تؤسس هذه الشركة الأخيرة قريباً إذ اتفق على أن يشترك فى رأس مالها البالغ نصف مليون من الجنيهات كل من الشركات والهيئات الآتية :

شركة مصر لهندسة السيارات بنسبة	٢٤ ٪
ثلاث شركات بلجيكية »	٢٤ ٪
شركة الحديد والصلب المصرية »	٢ ٪
البنك الصناعى »	١٥ ٪
مجلس الإنتاج القومى »	١٥ ٪
مصلحة السكك الحديدية »	٢٠ ٪

ومن المنتظر أيضاً أن يشترك كل من مجلس الإنتاج القومى والحكومة فى إنشاء بعض شركات الإقتصاد المختلط الأخرى .

ومهما يكن من أمر ، فإننا إذ نعرض فى هذا المقام لشركة الحديد والصلب المصرية فإنما نفعل ذلك لنقدم مثالا عملياً لنوع هذه المؤسسات الصناعية .

شركة الحديد والصلب المصرية :

١ — طبيعتها القانونية وعلاقة الدولة بها :

صدر القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٤ مرخصاً للحكومة بأن تشترك فى تأسيس شركة مساهمة لصناعة الحديد والصلب . وقد نص هذا القانون على أن اشتراك الحكومة فى رأس مال هذه الشركة يكون بحصة عينية هى المصنع المقدرة قيمته مبدئياً بمبلغ مليونين من الجنيهات ، على أن يتولى تقويم هذه الحصة خبير أو خبراء عالميون يختارهم المؤسسون ويكون قرار الخبراء نهائياً .

وما لبث بعد ذلك أن صدر القانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٥٤ متضمناً الإذن للمجلس الدائم للإنتاج القومى فى الاسهام فى رأس مال الشركة بمبلغ مليون جنيه، على أن تؤخذ المبالغ اللازمة من ميزانية مشروعات تنمية الإنتاج القومى .

وبصدور هذين القانونين تكون اللبنة الأولى قد وضعت فى صرح شركة الحديد والصلب إذ سرعان ماتم بعد ذلك توقيع عقدها الإبتدائى إيذاناً بمولدها. وقد اشتركت الشركات الآتية فى تأسيسها وقدمت حصصها فى رأس المال :

البنك الصناعى . بنك مصر . شركة مصر للغزل والنسيج . شركة مصر للتأمين . شركة ديماج الألمانية .

ومن ثم أصبح رأس مال الشركة البالغ قدره ٦ مليون من الجنيهات مقسما إلى حصص بيانها كالآتى :

٢،٠٠٠،٠٠٠	تكتتب فيها الحكومة على صورة حصة عينية .
٢،٢٥٠،٠٠٠	لباقى المؤسسين (مجلس الانتاج — بنك مصر وشركاته — البنك الصناعى وشركة ديماج) .
١،٧٥٠،٠٠٠	تطرح للاكتتاب العام .
٦،٠٠٠،٠٠٠	الجملة

وقد تم الاتفاق بين مجلس الانتاج وشركة ديماج الألمانية "Demag" على استغلال خام الحديد المصرى وتوريد المعدات اللازمة لاستخراجه من المناجم ونقله إلى مرامى النقل المائى ومحطات السكك الحديدية وإنشاء المراسى وإقامة فرنين عاليين لاحتراق خام الحديد والأجهزة اللازمة لتحويله إلى صلب يصنع منه مختلف المقيمات التى تحتاج اليها السوق المصرية على أن يدمج فى العملية الجديدة الآلات والأجهزة والمعدات المملوكة للحكومة لاستصناع المنتجات المذكورة وما يصلح منها لأن يدمج فى المصنع المقترح انشاؤه وتبلغ قيمة المعدات التى تعرضها شركة ديماج ٧٫٠٨٦٫٠٠٠ جنيها (بفرق ٣ ٪ زيادة أو نقصانا) . وعلى أن تسهم شركة « ديماج » المذكورة فى رأس مال الشركة بخمس قيمة المعدات التى توردها الشركة على أساس القيمة فى ميناء الشحن وبحد أعلى قدره مليونان من الجنيهات .

وما من شك فى أن هذا الاتفاق يتفق مع ما جاء فى المادة الثالثة من القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٤ اذ نصت على أنه يجوز أن يتضمن نظام الشركة حكما بمقتضاه يلزم أحد الأشخاص المعنويون الشركاء فى تأسيس الشركة بالاشتراك بحصة معينة فى رأس المال أو فى زيادته أن يكون وفاؤه بقيمتها كاملة بطريقة المقاصة بين ما يكون مستحقا أو مما يستحق له قبل الشركة وبين قيمه ما يحصل عليه من أسهم فيها . على انه يشترط أن يكون المال الذى آل إلى الشركة من هذا الشريك مالا أجنبيا .

وقد نظم القانون سالف الذكر علاقة الحكومة بالشركة إذ قرر أن الحكومة تضمن لحملة الأسهم المكتتب فيها نقدا ربحا أدنى قدره ٤ ٪ من القيمة المدفوعة للسهم ابتداء من السنة الثالثة بعد صدور المرسوم المرخص بانشاء الشركة . هذا فضلا عن أن الحكومة تضمن سد القيمة الاسمية للسندات التى تصدرها الشركة عند استحقاقها على ألا يتجاوز ما تصدره منها أربعة ملايين من الجنيهات

وأن تضمن دفع الفوائد فى مواعيدها ، على أن يحدد سعر الفائدة وباقى شروط الاصدار بالاتفاق بين وزارة المالية والاقتصاد وبين الشركة .

وثمة حكم له أهميته وهو تعهد الحكومة لكل أو بعض الهيئات التى تكتتب فى أسهم الشركة بأن تقوم بشراء أسهمها بعد مدة معينة بنفسها أوعن طريق تكليف أية هيئة أخرى بذلك ويحدد مجلس الوزراء السعر الذى يتم الشراء على أساسه بحيث لا يقل عن متوسط الأسعار فى الثلاثة الأشهر السابقة للشراء ولا يزيد على القيمة الإسمية للسهم .

وإذا كانت شركة ديماج المشتركة فى تأسيس شركة الحديد والصلب المصرية من الشركات الأجنبية ، فقد اقتضى الأمر من المشرع أن يراعى هذه الحالة بالقياس إلى تمويل العملية . فلاغرو إذن أن نص القانون على أن الحكومة تضمن لكل أو بعض الهيئات التى تكتتب فى أسهم الشركة تحويل العملات التى تمثل بيع الأسهم المملوكة لهذه الهيئات إلى الخارج سواء استمرت الأسهم مملوكة للهيئة التى اكتتبت فيها أو نزلت عنها إلى أحد مقاوليها من الباطن وذلك إذا كان البائع أجنبيا مقيما فى الخارج . ويصدر مجلس الوزراء قراراً بتحديد طريقة التحويل ونوع العملات الأجنبية وسعر الصرف الذى يتم على أساسه التحويل ، كما يتولى ذلك المجلس أيضاً تحديد طريقة تحويل الزيادة فى القيمة السوقية للأسهم إلى الخارج .

هذا ، وتمثل الحكومة فى مجلس إدارة الشركة بعد تقديم الحصة العينية بنسبة لا تقل عن حصتها فى رأس المال . كما أنه من المقرر أن تعيين رئيس مجلس إدارة الشركة وعضوه المنتدب يكون بالاتفاق بين الحكومة وبين الشركة .

٢ — أغراض الشركة :

تتلخص أغراض الشركة فى القيام باستغلال مناجم الحديد والاضطلاع بكافة الأعمال المتعلقة بصناعة الحديد والصلب والاتجار فيهما ، وعلى وجه الخصوص فيما يأتى :

١ — استغلال مناجم الحديد .

٢ — انشاء مصانع الحديد والصلب .

٣ — الاتجار فى الحديد والصلب وفى منتجاتهما الأصلية وكل ما يتفرع عن هذه المنتجات .

٤ — القيام بكل ما يتصل بصناعة الحديد والصلب أو بالاتجار فيهما ومباشرة جميع العمليات المساعدة التى تتصل بالأغراض سالفة الذكر سواء أكانت عمليات تجارية أم صناعية أم هندسية أم معمارية أم استخراجية .

٥ — مباشرة جميع الأعمال المالية المرتبطة بالعمليات سالفة الذكر .

ويجوز للشركة أن ترتبط مع الهيئات أو الشركات التى تزاول أعمالا شبيهة بأعمالها أو التى تعاونها على تحقيق اغراضها سواء أكانت هذه الهيئات أو الشركات فى مصر أم فى الخارج .

ولما كان متوقعا ألا يفى رأس المال بتحقيق هذه الأغراض جميعا ، فقد نص القانون النظامى للشركة على أن المؤسسين تعهدوا بالاكتتاب بحصص جديدة (أورد بيانها) وذلك عند زيادة رأس المال . وبالفعل قررت الجمعية العمومية غير العادية للشركة فى ١٧ سبتمبر سنة ١٩٥٤ زيادة رأس مال الشركة بمبلغ ٢٫١٦٠٫٠٠٠ جنيه . وهى الزيادة التى كان القانونى النظامى للشركة قد ألمع اليها . غير أنه نظراً لأن الالتزامات المالية التى ارتبطت الشركة بها بمقتضى اتفاقها مع شركة ديماج لتنفيذ الأعمال الفنية المطلوب انجازها خلال سنة ١٩٥٥ تبلغ أكثر من أربعة ملايين من الجنيهات ، ولما كان الرصيد النقدى لا يفى بهذه الالتزامات فقد قررت الجمعية العمومية غير العادية للشركة عند اجتماعها فى ١٨ مارس سنة ١٩٥٥ زيادة رأس مال الشركة زيادة جديدة قدرها ٢٫٠٠٠٫٠٠٠ جنيه وقد أسهمت الحكومة فى هذه الزيادة عن طريق تقديم مليون جنيه ، ورفع مجلس الانتاج مساهمته من مليون جنيه إلى مليون وربع من الجنيهات ، كما اشترك البنك الصناعى فى الزيادة بمقدار ¾ مليون جنيه .

ولا شك فى أن شركة الحديد والصلب ، وقد توافرت لهـا جميع العناصر المـالية ولقيت كل تشجيع من السلطات العامة أمست فى مركز يساعدها على تحقيق رسالتها على أكمل وجه لا سيما أن ثمة صناعات أخرى جديدة سوف ترتبط بها ارتباطا وثيقا .

المبحث الرابع

فى ميدان العمليات المصرفية

نشط النظام المصرفى فى مصر خلال السنوات الأخيرة نشاطا ملحوظا . وظهرت مصارف جديدة طفقت تمارس نشاطها جنبا إلى جنب غيرها من البنوك الأخرى .

ولا يخفى أن المصارف فى مصر كلها من المؤسسات الخاصة ولم يسبق للحكومة أن اشتركت فى انشاء بنك من البنوك اللهم إلا بالقياس إلى بنكى التسليف الزراعى والصناعى اللذين ألمعنا إلى الأسباب التى دعت إلى وجودهما . وإذ كانت النية قد اتجهت أخيراً إلى اسهام الدولة فى مصرفين جديدين لهما طابعهما الخاص وهما بنك الجمهورية وبنك السينما ، وكان أمر المصرف الأخير لا يزال قيد البحث ، وما برحت السلطات المختصة عاكفة على انشاء المصرف الأول فاننا نؤثر ألا نعرض لأحكام كل منهما تفصيلا وذلك ريثما يستقر الأمر فى شأنهما بصفة نهائية ، وإن كان هذا لا يحول بطبيعة الحال دون الإشارة اليهما إشارة عابرة .

١ — بنك الجمهورية :

رأت نقابات العمال أن تستثمر أموالهـا فى أغراض اقتصادية تعود عليها بالفائدة وعلى الاقتصاد القومى بالنفع ، ومن ثم تقدمت عن طريق هيئة التحرير وتحت إشرافها وتوجيهها بطلب إنشاء بنك الجمهورية (شركة مساهمة مصرية) لمزاولة الأعمال المصرفية ، وقد حدد رأس مال البنك بمبلغ مليون جنيه موزع على ٥٠٠ ألف سهم قيمة كل سهم جنيهان تطرح للاكتتاب العام، ويتعهد المكتتبون

بدفع نصف قيمة الأسهم عند الاكتتاب ويتم الوفاء بباقى قيمة كل سهم عند الطلب ، بشرط أن يتم سداد رأس المال خلال خمس سنوات على الأكثر من تاريخ صدور قرار مجلس الوزراء بإنشاء البنك ، وقد طلب المؤسسون أن تشترك الحكومة فى أسهم الشركة بنسبة ٢٥ ٪ من رأس المال على الأكثر عند الاكتتاب الأول [١] . ومن المتفق عليه أن تضمن الحكومة لحملة الأسهم ربحاً قدره ٤ ٪ من القيمة الاسمية للأسهم .

والغرض من إنشاء هذا البنك ينحصر فى القيام بالأعمال الآتية :

١ — قبول الودائع وفتح الحسابات الجارية وعقد القروض المختلفة الآجال فى مقابل مختلف أنواع الضمانات .

٢ — المساهمة فى إنشاء المشروعات الإنتاجية .

٣ — إصدار الأسهم والسندات وكافة الأعمال المتعلقة بالأوراق المالية وأعمال الصرف الأجنبى .

٤ — أعمال الخزائن وتمثيل الهيئات المصرفية المختلفة .

٥ — القيام بوظيفة أمناء تثمير الأموال نيابة عن الغير .

وينص فى نظام الشركة على تمثيل الحكومة والمؤسسات العامة التى تشترك فى تأسيس الشركة فى مجلس الإدارة بشرط ألا يقل عدد الأعضاء الممثلين للحكومة عن ثلاثة وألا يتم تعيين رئيس مجلس الإدارة وعضو مجلس الإدارة المنتدب إلا بموافقة وزير المالية والاقتصاد .

٢ — بنك السينما :

طالعتنا الصحف أخيراً بنبأ وهو فراغ مصلحة الاستعلامات بوزارة الارشاد القومى عن إعداد مشروع بإنشاء بنك للسينما تشترك فيه الحكومة بنسبة ٥١ ٪ على أن تضمن لحملة الأسهم ربحاً أدنى قدره ٥ ٪ من قيمتها الاسمية . والغرض

(١) من مذكرة وزير المالية والاقتصاد المرفوعة إلى مجلس الوزراء بشأن بنك الجمهورية .

من هذا البنك تقديم القروض إلى منتجى الأفلام وإنشاء دور عرض لها واستوديوهات لطبع الأفلام الملونة واستكمال المعدات الحديثة اللازمة لمسايرة الإنتاج السينمائى ، وغير ذلك من الأغراض التى تهدف إلى تشجيع صناعة السينما والأخذ بناصرها .

قسم العلوم القانونية والسياسية

المؤتمر الأسيوى الأفريقى الأول المنعقد في باندونج بأندونيسيا بتاريخ (١٨ – ٢٤ أبريل سنة ١٩٥٥) .	الدكتور بطرس بطرس غالى

المؤتمر الأسيوى الأفريقى الأول[1]

المنعقد فى باندونج بأندونيسيا (١٨–٢٤ أبريل ١٩٥٥)

بقلم

الدكتور بطرس يوسف بطرس غالى

أستاذ القانون الدولى والعلاقات الدولية المساعد

فكرة عقد مؤتمر أفريقى أسيوى ترجع غالباً إلى السيد على ساسترو ميد جوجو رئيس وزراء أندونيسيا ، ثم تبناها من بعده مؤتمر كولمبو الذى كان مكونا من رؤساء وزارات بورما والهند وأندونيسيا وباكستان وسيلان .

هذا المؤتمر درس الفكرة ، واستحسنها ، وقرر الدعوة إلى تنفيذها ، وعين أسماء الدول التى تدعى . ونص على أن الغرض الأساسى هو التعاون السياسى والاقتصادى بين الدول الأسيوية والإفريقية .

وفى آخر ديسمبر سنة ١٩٥٤ عقد اجتماع فى بجور (مدينة تجاور باندونج) ضم رؤساء حكومات دول كولومبو الخمس التى اقتنعت بفكرة المؤتمر ، وأصدر

---

(١) كان من مصادرنا فى هذا البحث تقرير جامعة الدول العربية الخاص بالمؤتمر الأسيوى الأفريقى الأول . وهو يقع فى ٢٣١ صفحة من الحجم الكبير مضافا إليها ٤٥ صفحة باللغة الانجليزية ، وقد نشر بالقاهرة فى اغسطس سنة ١٩٥٥ . ويعد من أهم البحوث التى كتبت عن مؤتمر باندونج .

ونحن نسجل فى هذا المقال المتواضع شكرنا للأمانة العامة لجامعة الدول العربية لعنايتها بوضع مثل هذا التقرير القيم ، غير أننا نأخذ عليها أنها لاتعرضه فى الأسواق العامة ليتيسر للطلبة والمهتمين بالشئون السياسية أن يحصلوا عليه كما تفعل الأمم المتحدة ، والوكالات المتخصصة ، وغيرها من التنظيمات الاقليمية كحلف الأطلنطى والاتحاد الأمريكى فكلها لاترفض بيع تقاريرها فى الأسواق العامة بل ترى ذلك عاملا من عوامل نشر دعوتها ونرجو أن تنهج أمانة الجامعة العربية نهجهم .

هؤلاء الرؤساء بيانا بالمبادىء التى وضعت للمؤتمر الأسيوى الأفريقى وعينت أسماء الدول التى تدعى إليه .

وتلخص مبادىء المؤتمر وأهدافه فى السعى لتوطيد الثقة ودعم التعاون بين البلاد الآسيوية الأفريقية وبحث مشاكلها الاجتماعية والاقتصادية والثقافية وقضاياها وخاصة قضايا السيادة القومية ومكافحة التميز العنصرى ومكافحة الاستعمار .
أما الدول التى تقرر أن تدعى اليه فهى :

افغانستان ، كمبوديا ، اتحاد افريقيا الوسطى ، جمهورية الصين الشعبية ، ليبريا ، ليبيا ، نيبال ، مصر ، الفيليبين ، أثيوبيا ، المملكة العربية السعودية ، ساحل الذهب ، السودان ، ايران ، سوريا ، العراق ، تايلاند ، اليابان ، تركيا ، الأردن ، فيتنام الشمالية ، لاوس ، فيتنام الجنوبية ، لبنان ، اليمن .

وما أتى أبريل سنة ١٩٥٥ حتى كانت جميع الدول المدعوة قد وافقت على قبول هذه الدعوة ما عدا اتحاد افريقيا الوسطى فإن نقص استقلاله لم يؤهله لحضور المؤتمر .

وتكوين المؤتمر على هذا الوجه يدعو إلى أن نلاحظ عليه ما يأتى :

١ — المؤتمر مع أنه افريقى أسيوى فى تسميته لم يشمل جميع الدول الواقعة فى هذا النطاق الجغرافى إذ لم تدع اليه كل من الدول الآتية وهى :

اتحاد جنوب افريقيا وكوريا الشمالية وكوريا الجنوبية والصين الوطنية (فورموزا) واسرائيل ومنغوليا الخارجية ونيوزيلندا واستراليا ، بينما دعيت تركيا التى تدخل نفسها فى الكتلة الغربية على أنها دولة أوربية .

٢ — كان يمثل كل دولة أكبر الشخصيات السياسية فيها فكلهم رؤساء حكومات أو وزراء خارجية وغيرهم من الشخصيات البارزة .

٣ — لم يكن للمؤتمر جدول أعمال محدود بل ترك أمر ذلك للمؤتمرين أنفسهم .

وبهذا يبدو وكأنه اجتماع للتعارف الدولى وتبادل الآراء والثقة أكثر مما هو مؤتمر لحل مشاكل معينة ذات معالم محددة .

٤ — أغلب الدول التى دعيت إلى هذا المؤتمر حديثة عهد بالاستقلال السياسى إذ أن منها خمس عشرة دولة لم تظفر بهذا الاستقلال إلا فى أعقاب الحرب العالمية الثانية ، فلبنان وسوريا نالا استقلالهما سنة ١٩٤٤ والأردن والفيليبين سنة ١٩٤٦ والهند سنة ١٩٤٧ وبورما وسيلان وأندونيسيا سنة ١٩٤٨ وباكستان وكمبوديا ولاوس ونيبال وفيتنام الجنوبية سنة ١٩٤٩ وليبيا سنة ١٩٥١ وفيتنام الشمالية سنة ١٩٥٤ وهناك دولتان لم يكن استقلالهما تاما وهما السودان وساحل الذهب .

٥ — أكثر دول المؤتمر ترتبط بطريق مباشر أو غير مباشر بالكتلة الغربية فمصر والحبشة والعراق والأردن وليبيا وتايلاند كل منها طرف فى معاهدة مع بريطانيا ، أما سيلان والهند وباكستان فهى أعضاء فى الكومنولث بينما ساحل الذهب والسودان ما زالا داخل نطاق الامبراطورية البريطانية ، والولايات المتحدة متحالفة مع اليابان وتركيا وباكستان والفيليبين وتايلاند ، وتتمتع بامتيازات عسكرية فى ليبيا وجزيرة العرب . وكذلك فإن فرنسا مشتركة فى أحلاف مع لاوس وكمبوديا وفيتنام الجنوبية .

وهناك عشرون دولة حصلت على معونة اقتصادية وعسكرية من الولايات المتحدة بلغ مقدارها نحو ٥٠٠ مليون دولار فى السنة المالية ١٩٥٥

٦ — ويلاحظ أنه مع كل ذلك لم تتقيد الدول المشتركة فى المؤتمر بالارتباطات والمحالفات السالفة الذكر بل اتخذت لنفسها مواقف جديدة ، فصار منها :

أنصار الكتلة الغربية ، وفى المقدمة سيلان والعراق ولبنان وباكستان والفيليبين وتايلاند وتركيا .

أنصار الكتلة الشرقية وهم الصين الشعبية وفيتنام الشمالية .

أنصار الحياد وأهمهم بورما ومصر والهند وأندونيسيا وسوريا .

أما باقى الأعضاء فمنهم فئة مطاوعة للغرب وفئة لم يظهر لهـا دور معين .

وافتتح المؤتمر فى صباح ١٨ أبريل سنة ١٩٥٥ بخطاب ألقاه رئيس جمهورية أندونيسيا السيد سوكارنو ، ثم بدىء فى انتخاب رئيس للمؤتمر ففاز السيد ساسترو ميد جوجو رئيس وفد أندونيسيا .

وعقب جلسة الافتتاح عقد رؤساء الوفود اجتماعا سرياً وضع فيه جدول أعمال المؤتمر ويشمل على :

(١) التعاون الاقتصادى . (٢) التعاون الثقافى . (٣) حقوق الإنسان وحق تقرير المصير . (٤) مسائل الشعوب التابعة . (٥) السلام والتعاون العالميان .

وقد تقرر إنشاء لجان فنية لدراسة هذه الموضوعات ولم تبدأ أعمال هذه اللجان إلا بعد يومين قضاهما المؤتمر فى الاستماع إلى الكلمات التى ألقاها رؤساء الوفود .

وليس من أهداف هذا البحث سرد المناقشات التى دارت فى اللجان الفنية ولا تحليل المقترحات التى قدمت وإنما سنكتفى بدراسة القرارات التى اتخذت وأعلنت فى البلاغ الرسمى الذى صدر فى ٢٤ أبريل سنة ١٩٥٥

وهذا البلاغ الرسمى يتكون من ثمانية أجزاء سندرسها على الوجه الآتى :

(أولا) التعاون الاقتصادى :

وضعت قواعد عامة لهذا التعاون الاقتصادى فقد أوصى المؤتمر أن تتعاون الدول الأعضاء فيما بينها لتنمية اقتصادياتها وبين أن هذا التعاون ليس من شأنه أن يحول دون قيام أى تعاون اقتصادى مع دول خارجة عن المنطقة الآسيوية الأفريقية . ولتحقيق هذا أوصى باتخاذ الوسائل الآتية .

أن تقدم الدول الأفريقية الآسيوية المعونة الفنية لبعضها عن طريق تبادل الخبراء وتبادل المعونات الفنية .

إنشاء مراكز للتدريب الفنى على نمط دولى أو قومى .

إنشاء معاهد للأبحاث وتشجيع تبادل المعرفة وتبادل المهارة التطبيقية .

تعيين ضباط اتصال من البلاد المشتركة فى المؤتمر لتبادل البيانات والمعلومات.

انشاء معارض أقليمية ودولية وتشجيع تبادل المعلومات والعينات والوفود التجارية ورجال الأعمال .

أن تحاول دول المؤتمر جعل أنواع صادراتها متعددة ، وذلك بتحويل بعض المواد الأولية إلى مواد نصف مصنوعة كلما أمكن ذلك .

أن تتبادل المعلومات البترولية بغية الوصول إلى تقرير خطة مشتركة .

أن تعمل على تخفيض أجور النقل البحرى باتصالها بشركات الملاحة المختلفة .

أن تنشىء مصارف وشركات تأمين قومية وأقليمية .

وإلى جانب هذه التوصيات الخاصة بالتعاون الأفريقى الآسيوى وضعت قواعد أخرى خاصة بتعاون تلك الدول مع غيرها من الخارجين عن منطقتها أو مع المنظمات الدولية . ويلخص ذلك فى :

توصية خاصة بانشاء صندوق فى الأمم المتحدة لتنمية التقدم الاقتصادى فى الدول الآسيوية الأفريقية .

توصية بتخصيص جزء أكبر من موارد البنك الدولى للتعمير والانشاء للبلاد الآسيوية الأفريقية .

توصية بانشاء هيئة مالية دولية جديدة لاستثمار رؤوس الأموال فى البلاد الآسيوية الأفريقية .

توصية بانشاء وكالة دولية للطاقة الذرية تمثل فيها دول المنطقة الآسيوية الأفريقية تمثيلا مناسبا .

(ثانيا) التعاون الثقافي :

ذكرت قرارات باندونج أن العلاقات الثقافية بين البلاد الآسيوية الأفريقية كانت قد توقفت خلال القرون الماضية بسبب الاستعمار الأجنبي وأن من أهم أهداف المؤتمر تجديد تلك الصلات الثقافية وتدعيمها . ووضعت القواعد التالية لتحقيق هذا الهدف .

على البلاد الأفريقية الآسيوية التي تكون فيها معاهد علمية أو جامعية أن تقدم التسهيلات لالتحاق الطلبة والراغبين في التدريب من القادمين من بلاد أفريقية أو آسيوية أخرى تكون أقل استعدادا في هذا المجال .

محاربة كل اضطهاد ثقافي أو تعليمي يقع من أي دولة استعمارية .

تبادل المعلومات وتنمية الصلات الثقافية بين مجموعة البلاد الآسيوية الأفريقية.

إبرام اتفاقات ثنائية بين الدول لتنظيم التعاون الثقافي .

وقد صرح مؤتمر باندونج أن هذا التعاون الثقافي يجب أن يتم في ظل التعاون الثقافي العالمي وألا يخرج عن نطاقه لأن ثقافات آسيا وأفريقية قامت على أسس روحية عالمية لا على أسس إقليمية أو قومية محدودة الأفق .

(ثالثاً) التعاون السياسي :

وردت قواعد التعاون السياسي في ثلاثة فصول فجاء بعضها تحت عنوان « حقوق الانسان وتقرير المصير » وبعضها تحت عنوان « مشاكل الشعوب التابعة » والبعض الآخر تحت عنوان « دعم السلام والتعاون الدولي » .

ويستخلص من النقط التي اشتملت عليها الفصول السالفة الذكر أن المؤتمر اعترف بمبادىء دولية وسجلها في قراراته واتخذها أساساً لتأييد مطالب سياسية معينة لبعض الدول الآسيوية الأفريقية .

أما المبادىء التي اعترف بها فهي : —

مبادىء وأهداف الأمم المتحدة .

تأييد مبادىء حقوق الانسان كما هي واردة في ميثاق الأمم المتحدة وفي البيان العالمي لحقوق الانسان .

تأييد مبدأ حق تقرير المصير ومكافحة الاستعمار .

تأييد مبدأ تحديد التسليح وتحريم إنتاج الأسلحة الذرية والهيدروجينية وتجربتها واستخدامها .

تأييد مبدأ فض المنازعات الدولية بالطرق السلمية .

وبناء على هذه المبادىء قرر المؤتمر تأييد المطالب السياسية التالية ومناصرة المجاهدين في سبيل تحقيقها وهي :

١ — تأييد قضية فلسطين والمطالبة بتنفيذ قرارات الأمم المتحدة الخاصة بها وهي تدويل القدس وإعادة اللاجئين إلى ديارهم وتعويضهم .

٢ — تأييد أندونيسيا في قضية إيريان الغربية القائمة على الاتفاقات المبرمة بين أندونيسيا وهولانده ، وحث حكومة هولاندا على إعادة فتح باب المفاوضات بأسرع ما يمكن ، وحث الأمم المتحدة على أن تبذل ما تستطيع من المساعي لايجاد حل سلمي للنزاع .

٣ — تأييد دولة اليمن في قضية عدن والمناطق اليمنية الجنوبية المعروفة بالمحميات وحث الطرفين المتنازعين على الوصول إلى تسوية سلمية للنزاع .

٤ — تأييد حقوق شعوب الجزائر وتونس ومراكش في تقرير المصير والاستقلال وحث الحكومة الفرنسية على تحقيق هذه المطالب .

ومما هو جدير بالملاحظة أن هذه هي أول مرة تعرض فيها مشكلة الجزائر عرضاً دولياً لأن فرنسا تعتبر هذا الاقليم جزءاً من دولة الأصل . وقبل هذا قدمت

المملكة العربية السعودية مذكرة إلى مجلس الأمن بهذا الشأن فى ٥ يناير ١٩٥٥[1] ولكن لم يكن لها أثر يشبه أثر تأييد تسع وعشرين دولة فى مؤتمر باندونج .

٥ — تأييد ضم الدول الآتية إلى الأمم المتحدة وهى : كمبوديا وسيلان واليابان والأردن وليبيا ونيبال وفيتنام الموحدة .

وأغفلت القائمة أسماء السودان وساحل الذهب وبذلك يكون المؤتمر قد التزم جانب الاعتدال فى مطالبه لأن هاتين الدولتين لم يكن استقلالهما كاملا .

٦ — طلب إعادة النظر فى توزيع مقاعد الأعضاء غير الدائمين فى مجلس الأمن تعديلا يكفل تمثيل الدول الأسيوية الأفريقية تمثيلا عادلا تستطيع به أن تساهم فى صيانة السلام والأمن الدولى مساهمة فعالة .

٧ — تأييد الموقف الباسل الذى يقفه ضحايا التمييز العنصرى وخاصة الشعوب التى هى من أصل افريقى أو هندى أو باكستانى فى اتحاد جنوب افريقية .

وبقى من قرارات مؤتمر باندونج أمران :

أولهما إعلان خاص بمشاكل الشعوب التابعة وثانيهما إعلان خاص بتوكيد السلام والتعاون العالميين .

أما الإعلان الأول الخاص بمشاكل الشعوب التابعة فقد تقرر فيه استنكار الاستعمار فى جميع مظاهره وتأييد قضية الحرية والاستقلال لجميع الشعوب التابعة.

أما الإعلان الثانى وهو الخاص بوضع قواعد لحفظ السلام واستتباب الأمن الدولى فقد انتهى إلى وضع عشر نقط تتضمن الأسس السياسية الفلسفية التى تتمكن بها الدول من العيش مع بعضها فى وئام وسلام .

وهذه النقط العشر تتضمن المبادىء الخمسة للتعايش السلمى ، وهى التى اتفقت عليها كل من الجمهورية الشعبية الصينية والهند،مضافاً اليها مبادىء مستمدة من ميثاق الأمم المتحدة .

---

(١) أنظر UNITED NATIONS DOC. S3341-5-1-1955

وتوجز هذه النقط العشر فيما يلى :

(١) احترام حقوق الإنسان واحترام مبادىء وأغراض الأمم المتحدة (٢) احترام سيادة جميع الأمم (٣) الاعتراف بالمساواة بين جميع الأمم والأجناس (٤) الامتناع عن التدخل أيا كان فى الشئون الداخلية للدول الأخرى (٥) احترام حق الدفاع الشرعى الفردى والجماعى (٦) الامتناع عن استخدام التنظيمات الدفاعية الجماعية لخدمة المصالح الذاتية لأى دولة من الدول الكبرى (٧) عدم استخدام القوة ضد الوحدة الاقليمية أو الاستقلال السياسى لأى دولة من الدول (٨) فض جميع المنازعات بالطرق السلمية (٩) تنمية المصالح المشتركة والتعاون المتبادل (١٠) احترام العدالة والالتزامات الدولية .

صدى مؤتمر باندونج

كان لمؤتمر باندونج صدى مدوياً فى كل الدوائر السياسية العالمية وكثرت عنه التقارير الديبلوماسية وزادت المقالات السياسية فى الصحف وتناولت أخباره محطات الإذاعة فى شتى الأنحاء وتناوله المعقبون السياسيون بالنقد والتحليل ومن هؤلاء وأولئك من رأى فيه فاتحة عهد جديد فى تاريخ الإنسانية ، ومنهم من رآه يقظة جديدة لآسيا وافريقيا، ومنهم من قال إنه نصر للديبلوماسية السوفيتية ومنهم من رآه دوياً لا أثر له .

وكثرة ما دار حوله من متناقضات تجعل الإنسان لا يستطيع الحكم له أو عليه فى يسر وسهولة . ولهذا اكتفينا بأن نعرض التيارات التى دارت حوله مبسطة ومقسمة إلى ثلاثة اتجاهات :

(ا) الدوائر الشيوعية .

(ب) الدوائر الغربية .

(ج) الدوائر المحايدة .

صدى المؤتمر فى الدوائر الشيوعية

المؤتمر فى نظر هذه الدوائر انتصار باهر لقضية الشيوعية إذا اعترفت بالصين الشيوعية ثمـان وعشرون دولة اعترافاً إن لم يكن قانونياً فإنه واقعى وأثره العملى أقوى وأفضل .

وقد عبرت عن هذا مجلة (نيوز تايمز) الناطقة بلسان وزارة الخارجية السوفيتية إذ صرحت فى مقال لهـا فى عدد ١٥ مايو سنة ١٩٥٥ بقولهـا :

« هناك نتيجة واحدة هامة لمؤتمر باندونج وهى وإن لم تكن قد ذكرت صراحة فى قراراته إلا أنها نتيجة صحيحة لا مرية فيها وتلك هى أنه عزز نفوذ جمهورية الصين الشعبية ودعم مركزها »[1] .

وقد اعترفت بعض الدوائر الغربية للكتلة الشيوعية بهذا الانتصار ويعبر عن هذا ما جاء فى جريدة (لاموند) الفرنسية إذ نشرت بالخط العريض فى صدر الصفحة الأولى من أحد أعدادها أن « شوآن لاى هو المنتصر الأكبر فى مؤتمر باندونج »[2] وقلمـا كانت تظهر جريدة شيوعية فى الصين أو فى الاتحاد السوفيتى أو فى الجمهوريات الشعبية الأوربية دون أن تشيد بهذا المؤتمر ونتائجه وتبرزه فى صورة هزيمة للدبلوماسية الأمريكية .

ومن العسير أن تتكهن بمستقبل هذا الإنتصار أو بنتائجه البعيدة المدى وحسبنا أن نشير إلى النتائج المباشرة ومنها تنشيط العلاقات التجارية والاقتصادية بين الصين الشعبية والدول الآسيوية الافريقية وإعادة العلاقات الدبلوماسية بينهما والمحاولة من جديد لإدخال الصين الشعبية فى الأمم المتحدة .

غير أن كل هذه النتائج الظاهرة قد يكون وراءها آثار سيكشف عنها المستقبل. فهل يتغلغل نفوذ الصين الشعبية فى الكتلة الآسيوية الافريقية فتدخل رويداً

---

(١) وردت هذه الترجمة فى تقرير الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ص ٢٠٢

(٢) عدد ٢٦ أبريل سنة ١٩٥٥

رويداً فى دائرة نفوذ الشيوعية العالمية ، أم يتغلغل نفوذ الكتلة الآسيوية الافريقية فتباعد بين الصين الشعبية والاتحاد السوفيتى ؟ .

صدى المؤتمر فى الدوائر الغربية

اهتمت الدوائر الغربية بهذا المؤتمر إلا أنه اهتمام كان مشوباً بالخوف فهناك من حسب أن المؤتمر سيكون بمثابة «ادعاء ضد الجرائم التى اقترفها ويقترفها الرجل الأبيض» ، ومنهم من خشى أن يكون هذا المؤتمر «فاتحة للتآزر والائتلاف بين العناصر الملونة» ، ومنهم من رأى أنه «سيكون جبهة جديدة مناهضة للغرب» .

ولما انعقد المؤتمر تبين للغربيين من مناقشاته ومن الروح السائدة فيه أنه لا يتضمن معنى العدوان العنصرى فإنه ليس جهاداً ضد الرجل الأبيض ولكنه دعوة صادقة إلى التعاون العالمى فى ظل مبادىء الأمم المتحدة وأهدافها . وعندئذ ساد هذه الدوائر شىء من الاطمئنان اليه . وبعد أن كانوا متحدين فى استنكاره تشعبت آراؤهم فيه . فالولايات المتحدة أقنعت نفسها بأنها كسبت من هذا المؤتمر وانجلترا قابلته بهدوء ، أما فرنسا فقد ثارت عليه .

أما الدوائر الأمريكية التى أقنعت نفسها بالكسب من هذا المؤتمر فقدمت شتى الحجج ووسائل الإقناع للرأى العام الأمريكى حتى يتابعها فى تفاؤلها . فأشادت الصحف الأمريكية بمواقف المندوبين الذين انتصروا للديمقراطية الغربية ونددوا بالشيوعية ودافعوا عن الأحلاف الغربية . وقد عبرت عن ذلك جريدة (فيلادلفيا انكويرر) فى عدد ٢٦ ابريل سنة ١٩٥٥ بقولها .

« إن موقف الولايات المتحدة فى الشرق الأقصى ليس من الضعف وموقف الصين الشيوعية هناك ليس من القوة كما يتصور البعض » .

ودعمت بعض الصحف الأخرى هذا الرأى بجمل مقتطفة من خطب بعض أعضاء المؤتمر الذين ناصروا الولايات المتحدة وهاجموا ما سموه « الاستعمار الشيوعى » .

وعبرت الصحف الأمريكية عن فشل الكتلة الحيادية فى تحقيق مآربها وحاولت أن تبرز ذلك بصور مختلفة فتقول جريدة (نيويورك هيرالد تريبون) فى عدد ٢٤ أبريل ما معناه أن فشل قيام كتلة ثالثة فى العالم دليل واضح على أن مؤتمر باندونج جاء فى مصلحة الغربيين وتقدمت هذه الجريدة نفسها بحجة أخرى تقول فيها أن إعلان وجهات النظر المختلفة فى المؤتمر وصدور البيانات المتناقضة دليل على أن هذا المؤتمر كان يسوده جو من الحرية وفى هذا انتصار للولايات المتحدة التى تدافع دائماً عن الحريات .

أما وزارة الخارجية الأمريكية فتقدمت بحجة مستمدة من الواقع وهى أن المؤتمر يعتبر نصراً للديبلوماسية الأمريكية إذ من آثاره تخفيف حدة التوتر فى الشرق الأقصى وتخفيف عنف الصينيين الشيوعيين [1] .

ماذا نستطيع أن نتبين من مجموع هذه الآراء التى أبدتها الصحافة الأمريكية وتقدمت بها الجهات الرسمية هناك .

أهى مجرد دعاية للاستهلاك الداخلى كما وصفها الشيوعيون [2] ؟ أم أن لها نصيباً من الصحة ؟

فى رأينا أن ما جاء فى صحيفة « نيويورك تيمس » فى عددها الصادر بتاريخ ١٩٥٥/١٠/٢٤ يعبر عن حقيقة الموقف لأنها ذكرت بجمل ما كسبته الولايات المتحدة من مؤتمر باندونج فى عبارة ديبلوماسية قصيرة فقالت :

« إن الولايات المتحدة ظفرت من مؤتمر باندونج بتأييد، وظهر لها فيه نفوذ أكثر مما كان يظن لها قبل انعقاد المؤتمر » .

وقد يكون ذلك صحيحاً أو مقبولا ، ولكن يحق لنا أن نتساءل عن السبب

---

(1) DAILY RADIO BULLETIN Bulletin des Services Americains d'Information PARIS No.28 AVRIL 1955

(2) جاء ذلك على لسان راديو موسكو فى اذاعة ٢٧ ابريل ١٩٥٥ وقد أذيعت ترجمتها فى نشرات ريامة الوزارة الفرنسية .

الذى جعل الولايات المتحدة لا تحصل من الدول الأسيوية والافريقية على تأييد أقوى وأوسع مع أنها صرفت ملايين الدولارات فى هذه المنطقة ثم لماذا لم تجد سوى أربع دول تتولى الدفاع الكامل عن حقوقها فى حين أن الدول التى نالت معونات أمريكية من الدول المشتركة فى هذا المؤتمر لا تقل عن عشرين دولة .

فلماذا لم تجد الديبلوماسية الأمريكية ذلك التأييد الذى كان يتوقعه بعض السياسيين ويتكهن به بعض الكتاب والمعقبين ؟

قد يكون لذلك أسباب سياسية مختلفة غير أننا نقدم عليها جميعاً سبباً يقوم على فكرة نفسانية هى أن الدول الفقيرة تنطوى قلوبها على كره خفى للدول الغنية مهما ساعدتها .

فالمعونة الاقتصادية فى المحيط الدولى كالصدقة بالنسبة للأفراد تنتهى بشكر باللسان ولا تزيل الحقد الكامن فى القلب . وإذا تجمعت تلك الدول الفقيرة برز حقدها ، لأنها إذا كانت قد قبلت المعونة منفردة وبحكم ظروفها لا تستطيع أن تسجل على نفسها فى مؤتمر دولى خضوعها لمن أمدها بالمال بل قد ترى علاجاً لجرحها واحتفاظاً بكرامتها أن تظهر فى المحيط الدولى غير متعلقة بالمحسن اليها .

وذلك مما يجعل مهمة رؤساء الدول الآسيوية والأفريقية شاقة فزعامتهم لبلادهم تلزمهم أن يعلموا شعوبهم الاعتماد على نفسها ويفهموها أنهم قادرون على النهوض بها دون معونة ما ، وفى نفس الوقت يرون حاجة بلادهم ماسة إلى أن يمدوا أيديهم — طوعا أو كرها — إلى الدول الغنية طالبين المساعدة والمعونة . وقد أحسن الزعيم نهرو فى التعبير عن هذا الأذلال إذ جهر بما يهمس به غيره فقال « أننى استنكر تلك الاهانة البالغة التى تحل بدولة آسيوية أو أفريقية تتدهور حتى تضطر إلى أن تدور فى فلك أحد المعسكرين » [1] .

---

(١) نقلا عن جريدة (لاموند) عدد ٢٥ أبريل ١٩٥٥

هذه عزة شرقية امتازت بها الدول الآسيوية والافريقية وقد ظهرت بارزة فى مؤتمر باندونج وكانت السبب الأكبر فى فشل سياسة الدولار الأمريكية .

كانت الدوائر الانجليزية أكثر ارتياحا الى المؤتمر ونتائجه . والواقع أن بريطانيا كان مركزها فى المؤتمر مرموقا بالنسبة لباقى الدول الغربية ، فلم ينلها مانال غيرها من نقد وتجريح . وقد علقت جريدة (لا موند) الفرنسية على ذلك تعليقا ظهر فيه أثر الغيرة إذ قالت ما فحواه إنه ماعدا مسألة عدن لم يخض المؤتمر فى شيء ضد السياسة الانجليزية [٢] .

وأكثر من ذلك أن انجلترا وجدت من يدافع عن سياستها فقد تولى ساحل الذهب والسودان أمر الدفاع الحار عن سياستها فى افريقية ، وأخذا يطنبان فى النتائج العظيمة التى وصلت إليها البلاد الافريقية فى ظل الرعاية البريطانية .

ومما امتاز به موقف بريطانيا بالنسبة للدول الغربية الأخرى أن المؤتمر لم يتعرض لتأييد اتحاد الملايو مع وجود وفود من أهلها تطالب بذلك ، ولم يذكر فيه شيء عن مذابح الماو ماو ، كما أنه لم ينوه عن استقلال الامارات العربية فى الخليج الفارسى .

وبالاجمال : لم يورد المؤتمر فى قراراته شيئاً يعد تعريضا بالامبراطورية البريطانية . وقد يكون من أسباب هذه الحصانة أن ثلاث دول من الدول الداعية إلى هذا المؤتمر من أعضاء الكومنولث . وأن هناك أيضا علاقات ودية بين بريطانيا والصين الشعبية .

وكيفما كان الأمر فقد كان من أثار هذه المعاملة الكريمة التى عوملت بها انجلترا أن صحافتها ودوائرها الرسمية قد استقبلت نتائج المؤتمر بالترحيب فعلقت صحيفة التايمز فى عدد ٢٥ أبريل سنة ١٩٥٥ على أهمية المؤتمر وأشادت بنجاحه وقالت أن المؤتمر تجنب مواطن الخلاف ، وركن إلى التعميم فى قراراته جمعاً للصفوف .

---

(٢) انظر جريدة (لاموند) عدد ٢٦ أبريل ١٩٥٥

أما الدوائر الفرنسية فقد ظهر الحنق والغضب فى كثير مما نشرته صحفها ، وما صرح به الناطقون بلسان الدوائر الرسمية فيها .

وأشد ما أثار حنق فرنسا هو القرارات الخاصة بشمال أفريقية ، ولا سيما الجزائر التى يعدونها جزءاً أصيلا من دولتهم ، فامتلأت الصحف الفرنسية بنقد للمؤتمر وتصرفاته وقراراته .

ومن أهم ما وجهوه من نقد إلى المؤتمر هو قولهم « إن فكرة العداء للغرب والرغبة فى التحرر من سيطرته كانت هى الرابطة الوحيدة التى ألفت بين دول شيوعية ، وأخرى ديمقراطية ، وثالثة اقطاعية [1] » ونشرت تلك الصحف كثيراً من أمثال ذلك تبغى به أن تقلل من قيمة الرابطة التى جمعت بين أعضاء المؤتمر . وهناك صحف زعمت أن المؤتمر لم يتخذ أى قرار إيجابى ، وكل ما صدر عنه ما هو إلا دعوة موجهة إلى فرنسا لمنح الاستقلال التام لإفريقيا الشمالية .

أما الدوائر الرسمية الفرنسية فقد صرحت باستنكارها لقرارات المؤتمر ، وصدر ذلك على لسان رئيس الوزراء الذى قال فى حديث له فى مؤتمر صحفى « إن المؤتمرين فى باندونج خالفوا ميثاق الأمم المتحدة إذ تدخلوا فى صميم الشئون الداخلية لدولتنا [2] » .

صدى المؤتمر فى الدوائر المحايدة

كان المؤتمر فى نظر بعض المحايدين أقرب إلى الفشل منه إلى النجاح ، وإن لم يذكروا ذلك صراحة . ونحسب أن الذى حملهم على ذلك ما بدا من انقسام فى الدول الداعية ، وهى الهند وباكستان وسيلان وبورما وأندونيسيا . فقد قامت دعوتها إلى المؤتمر لتحقيق سياسة مرسومة هدفها تكوين كتلة عالمية ثالثة تقوم بدور الوسيط بين المعسكرين المتناهضين وكان ذلك يحتم عليها أن تقف

---

(١) جريدة الفيجارو عدد ٢١ ابريل ١٩٥٥
(٢) جريدة لاموند عدد ٣٠ ابريل ١٩٥٥

صفاً واحداً غير أنها ما لبثت أن انقسمت على نفسها فأعلنت باكستان وسيلان ولاءهما الصريح للكتلة الغربية ومناهضتهما للشيوعية ، أما باقى الدول الداعية فقد ظل يحاول تنفيذ السياسة المرسومة التى فى ظلها وجهت الدعوة إلى المؤتمر .

ويمكن أن نستنتج هذا مما أذاعته بعض الصحف الأسيوية مثل جريدة (فكران رعيت) التى نشرت بعددها الصادر فى ٢٥ أبريل سنة ١٩٥٥ ما جاء منه:

« عند ما وصل المؤتمر فى مباحثاته إلى المسائل السياسية بدأ الجو يتكهرب نتيجة لتعارض مصالح الدول المشتركة . وفى الواقع أن هذا التعارض فى المصالح والاتجاهات السياسية نشأ عن ارتباط بعض الدول الآسيوية والإفريقية — التى لم تستقل بعد الإستقلال التام — بالدول الغربية التى لا تزال لها مصالح اقتصادية واستراتيجية فى القارتين الآسيوية والإفريقية » .

واستطردت الجريدة بعد ذلك قائلة : « إن النتائج التى وصل اليها المؤتمر هى أقصى ما يستطاع الوصول اليه فى مثل هذه الظروف » .

وأشارت جريدة (هندستان تايمز) إلى نتائج المؤتمر بقولها : « إنه على الرغم من بعض الخلافات فإن المؤتمر الآسيوى الافريقى قد سجل نجاحاً بيناً .

أما جريدة (هندستان ستاندرد) فقد أشارت إلى عدم نجاح فكرة الحيادية بقولها : « إن مؤتمر باندونج إن لم يكن قد حقق معجزة الإجماع فقد أتيح له إنشاء جو من التفاهم وحسن النية » .

ومهما يكن قول من تحدثوا عن فشل السياسية الحيادية فإننا لا نستطيع أن ننكر ما كان للسياسة الرشيدة التى تبناها الرئيس نهرو من أثر فعال فإذا كانت سيلان وباكستان قد خرجتا عن الدائرة الحيادية فقد حل محلها مصر وسوريا ، وبذلك امتدت المنطقة الحيادية من جنوبى شرق آسيا إلى البحر الأبيض المتوسط . وكانت العلاقة الطيبة التى قامت بين الرئيس نهرو والرئيس جمال عبد الناصر من

العوامل التى أمدت الكتلة الحيادية بروح قوية عوضت النقص الذى كاد يحدثه تخلف سيلان وباكستان .

أما وقد قدمنا أهم الآراء التى دارت حول مؤتمر باندونج فقد بقى علينا أن نحكم له أو عليه حكما قائما على أساس من العلم والمنطق ، ومثل هذا الحكم عسير فى حقيقة أمره ، إذ لا يساعد على إصداره تلك الأرقام التى اتخذها البعض أساسا لتقدير المؤتمر إذ ذكروا أن عدد سكان البلاد الممثلة فيه أكثر من نصف سكان العالم وجعلوا أهمية المؤتمر مستمدة من تلك الكثرة العددية .

وكذلك لا يساعدنا على إصدار الحكم . ما أدلى به زعماء المؤتمر من تصريحات فلقد أجمعوا على أنه نجح نجاحا باهرا ، فمن الخير أن نفرض أن تصريحاتهم إنما صدرت لإشباع رغبة شعوبهم . ولا تساعدنا على إصدار هذا الحكم معرفتنا بالتيارات الخفية التى كانت تثير بعض الدول فى المؤتمر مثل محاولة إغراء الدول على الاعتراف بالصين الشيوعية ، ومحاولة الدفاع عن السياسة الأمريكية أو محاولة نشر الفلسفة الحيادية . كل ذلك إنما يعبر عن مدى نجاح بعض الدول فى تحقيق مآربها الشخصية ، ولا يدل دلالة قاطعة على القيمة الحقيقية للمؤتمر .

والذى نراه أن هذا المؤتمر فى حقيقة أمره ليس يجمع بين أعضائه كراهية الاستعمار ، ولا المبادىء المشتركة فحسب ، بل الذى يجمع بينها هو أنها دول مهضومة الحق بينها قاسم مشترك واحد هو التخلف ، والرغبة فى التخلص منه .

وإذن فمؤتمر باندونج هو مؤتمر الدول المهضومة الحق التى بدأت تعرف حقها وهبت تطالب به ، الدول المتخلفة التى بدأت تحس بوجودها ، وتعرف قدر نفسها ، فهى تصرخ فى وجه العالم محاولة الخلاص من السلبية ومن التبعية التى لزمتها دهرا طويلا .

وإذا اتفقنا على أن هذه هى حقيقة مؤتمر باندونج كان لنا أن نتساءل عن النتائج الإيجابية التى انتهى اليها هؤلاء المؤتمرون للتخلص من فقرهم ، ولرفع

مستوى معيشة شعوبهم . وهنا نجد ، والأسف ملء قلوبنا . أن المؤتمر لم يقم بعمل إيجابي يتناسب مع حاجة هذه البلاد ، ومع ما كان للمؤتمر من دوى هائل يتردد في كل أنحاء العالم ، إنه لم يؤلف قبل انفضاضة تنظيمات دائمة لتنفيذ قراراته ولم ينشىء أمانة عامة تكون همزة وصل بين الدول المشتركة بل كما قالت جريدة التايمز اللندنية في عددها الصادر في ٢٦ أبريل سنة ١٩٥٥ : « وحتى الاحتمال المتواضع لانشاء مجلس دائم لم يتسن له الظهور ! ! »

وإذا كان هذا المؤتمر قد ساعد الدول الآسيوية الإفريقية على أن تتعارف وأن تظهر كل منها للأخرى آلامها ومتاعبها ، وإذا كان قد مكنها من اتخاذ قرارات إجماعية ، ومن الاتفاق على مبادىء مشتركة . فما دامت لم تنشىء هيئات دائمة للاشراف على تنفيذ ذلك فليس المؤتمر في الواقع إلا مجرد مهرجان انعقد لتسلية هؤلاء الفقراء المتخلفين ، فابتهجوا به ساعة من نهار ، ثم عادوا كما بدءوا .

وإنا لنرجو — مخلصين — من المؤتمر حين يتاح له الانعقاد في دورته المقبلة بمشيئة الله ، أن يتدارك ما فاته في دورته الأولى ، ليتم له الكيان الدولى الذى يسهم به في توطيد السلم العالمى ، ونشر الرفاهية في الشعوب الآسيوية الأفريقية .

قرارات المؤتمر[1]

اجتمع المؤتمر الآسيوى — الأفريقى ، بناء على دعوة حكومات بورما وسيلان والهند وأندونيسيا وباكستان ، في باندونج من ١٨ إلى ٢٤ أبريل سنة ١٩٥٥

وبالإضافة إلى البلاد الداعية ، اشتركت في المؤتمر البلاد الأربعة والعشرون التالية :

أفغانستان ، كمبوديا ، جمهورية الصين الشعبية ، مصر ، أثيوبيا ، ساحل الذهب ، إيران ، العراق ، اليابان ، الأردن ، لاوس ، لبنان ، ليبيا ، ليبيريا ، نيبال ،

(١) اعتمدنا في ترجمة هذه القرارات على ما نشره تقرير الأمين العام لجامعة الدول العربية مع تعديل يسير .

الفيلبين ، المملكة العربية السعودية ، السودان ، سوريا ، تايلاند ، تركيا، جمهورية فيتنام الشمالية الشعبية ، دولة فيتنام الجنوبية ، اليمن .

وقد بحث المؤتمر الآسيوى الأفريقى المسائل المشتركة التى تعنى بلاد آسيا وأفريقيا ، وناقش السبل والوسائل التى تمكن شعوبها من تحقيق أكمل تعاون اقتصادى وثقافى وسياسى .

(ا) التعاون الاقتصادى :

١ — اعترف المؤتمر الآسيوى الإفريقى بالصفة العاجلة لتنمية التطور الاقتصادى فى المنطقة الآسيوية الأفريقية . وأبدى رغبة عامة فى التعاون بين البلاد المشتركة ، على أساس المصلحة المتبادلة واحترام السيادة القومية .

والمقترحات المتعلقة بالتعاون الاقتصادى ، داخل نطاق البلاد المشتركة ، لا تنفى الرغبة أو الحاجة إلى التعاون مع بلاد خارج المنطقة ، بما فى ذلك من استثمار رأس المال الأجنبى .

واعترف المؤتمر كذلك بأن المساعدة التى تتلقاها بعض بلاد المؤتمر ، من خارج المنطقة ، عن طريق اتفاقات دولية ثنائية ، قد ساهمت مساهمة قيمة فى تنفيذ برامجها .

٢ — توافق البلاد المشتركة على تقديم المعونة الفنية لبعضها البعض ، إلى أقصى حد عملى ، وعن طريق خبراء ومدربين ومشروعات تمهيدية ومعدات للأغراض الإيضاحية . وكذلك توافق على تبادل المعرفة التطبيقية ، وإقامة مراكز للتدريب القومى أو الاقليمى ، حيثما يستطاع ، ومعاهد الأبحاث لتبادل المعرفة والمهارة التطبيقية .

٣ — دعا المؤتمر الآسيوى الإفريقى إلى الإسراع بإنشاء صندوق خاص للأمم المتحدة للتقدم الاقتصادى وأن يرصد البنك الدولى للإنشاء والتعمير جزءاً أكبر من موارده للبلاد الآسيوية الإفريقية والإسراع بإقامة هيئة مالية

دولية يكون من نواحى نشاطها القيام بالاستثمارات الوهنية ، والتشجيع لتنمية الجهود المشتركة بين البلاد الآسيوية الإفريقية إلى حد يكفل تنمية مصالحها العامة.

٤ — اعترف المؤتمر الآسيوى الإفريقى بالضرورة الحيوية لتثبيت التجارة فى المنطقة . وقبل مبدأ توسيع نطاق التبادل التجارى والدفع المتعدد الجوانب . ومع هذا فقد اعترف بأن لبعض البلاد أن تلجأ إلى الاتفاقات التجارية الثنائية ، نظراً إلى ظروفها الاقتصادية السائدة .

٥ — أوصى المؤتمر الآسيوى الإفريقى باتخاذ عمل جماعى من جانب البلاد المشتركة بغية استقرار الأسعار الدولية وتيسير الحصول على السلع الأولية ، بواسطة اتفاقات ثنائية أو جماعية ، وبأن عليها أن تتخذ موقفاً موحداً — إلى المدى العملى المرغوب فيه — تجاه موضوع اللجنة الإستشارية الدائمة التابعة للأمم المتحدة والمختصة بالتجارة الدولية للسلع ، وتجاه الهيئات الدولية المماثلة .

٦ — وأوصى المؤتمر الآسيوى الإفريقى كذلك بوجوب قيام البلاد الآسيوية الإفريقية بتنويع تجارة الصادر ، عن طريق تحويل موادها الأولية إلى مواد نصف مصنوعة ، كلما كان ذلك ممكناً من الناحية الاقتصادية ، وعن طريق تنمية المعارض المتبادلة الإقليمية ، وعن طريق تشجيع تبادل الوفود التجارية ومجموعات رجال الأعمال ، وعن طريق تشجيع تبادل المعلومات والعينات ، بغية تنمية التبادل التجارى داخل المنطقة ، وعن طريق تقديم التسهيلات الطبيعية للتجارة العابرة للبلاد التى ليس لهـا منافذ بحرية .

٧ — أولى المؤتمر الآسيوى الإفريقى أهمية خاصة للملاحة البحرية ، وأعرب عن اهتمامه بأن تعدل خطوط الملاحة البحرية ، من وقت إلى آخر ، أسعار الشحن التى أساءت دائماً إلى البلاد المختصة .

وأوصى المؤتمر بدراسة هذه المشكلة ، وبالقيام بعمل جماعى بعد ذلك ، لإلزام خطوط الملاحة البحرية بأن تتخذ موقفاً معقولا .

٨ — وافق المؤتمر الآسيوى الإفريقى على وجوب التشجيع لإقامة مصارف قومية وإقليمية وشركات تأمين .

٩ — قرر المؤتمر الآسيوى الإفريقى أن تتبادل دوله المعلومات بشأن المسائل المتعلقة بالبترول ، مثل توزيع الأرباح والضرائب فإن ذلك قد يؤدى فى النهاية إلى رسم سياسة عامة .

١٠ — نوه المؤتمر الآسيوى الإفريقى بالمغزى الخاص لتطور الطاقة الذرية للأغراض السلمية بالنسبة للبلاد الآسيوية الإفريقية .

ورحب المؤتمر بالدول ذات الشأن التى بدأت بتقديم المعلومات الخاصة باستخدام الطاقة الذرية للأغراض السلمية .

واستحث سرعة انشاء وكالة الطاقة الذرية الدولية ، حيث يجب أن تمثل البلاد الآسيوية الإفريقية تمثيلا مناسبا فى الهيئة التنفيذية لتلك الوكالة .

وأوصى الحكومات الآسيوية والافريقية بالاستفادة على أكمل وجه من تسهيلات التدريب وغيره فى الاستخدامات السلمية للطاقة الذرية ، تلك التسهيلات التى تقدمها البلاد المشرفة على مثل تلك البرامج .

١١ — وافق المؤتمر الآسيوى الإفريقى على تعيين موظفى اتصال فى البلاد المشتركة تختارهم حكوماتهم الوطنية . وذلك لتبادل المعلومات والآراء ذات النفع المشترك .

وأوصى بأن يستفاد على وجه أتم من المنظمات الدولية القائمة ، وبأن تعمل البلاد المشتركه فى المؤتمر ، والتى ليست أعضاء فى مثل تلك المنظمات الدولية ولها حق الانضمام ، على الانضمام اليها .

١٢ — أوصى المؤتمر الآسيوى الإفريقى بوجوب التشاور مقدما بين البلاد المشتركة فى الهيئات الدولية ، بغية تنمية مصالحها الاقتصادية المشتركة الى أبعد حد ممكن ، ومع هذا ، فليس هناك نية لتأليف كتلة إقليمية .

(ب) التعاون الثقافى :

٢ — اقتنع المؤتمر الآسيوى الإفريقى بأن من أقوى وسائل التفاهم المثمر بين الأمم تنمية التعاون الثقافى . ولقد كانت آسيا وإفريقيا مهد الأديان والحضارات العظيمة التى أغنت سائر الثقافات والحضارات وأغنت نفسها فى وقت واحد . وهكذا قامت ثقافات آسيا وأفريقيا على أسس روحية عالمية . ولكنه ، لسوء الحظ ، توقفت الاتصالات الثقافية بين البلاد الآسيوية والأفريقية خلال القرون الماضية .

أن شعوب آسيا وأفريقا لتفيض الآن شعورا بالرغبة القوية الصادقة فى تجديد الصلات الثقافية القديمة وتنمية صلات جديدة فى نطاق العالم الحديث .

وقد أكدت الحكومات المشتركة فى المؤتمر ما أعلنته من أن تعمل فى سبيل تعاون ثقافى أوثق .

٢ — ولاحظ المؤتمر الآسيوى الأفريقى أن وجود الاستعمار فى أجزاء كثيرة من آسيا وأفريقيا ، أيا كان شكله ، لا يحول دون التعاون الثقافى فحسب ، بل يحارب الثقافات القومية للشعوب .

ولقد أنكرت بعض الدول الاستعمارية على شعوبها التابعة حقوقها الأساسية فى حقل التعليم والثقافة ، مما يعرقل تطور شخصيتها ، ويحول دون التبادل الثقافى مع الشعوب الآسيوية والإفريقية الأخرى .

وهذا يصدق ، بصفة خاصة ، على تونس والجزائر ومراكش ، حيث ينكر حق الشعب الأساسى فى دراسة لغته وثقافته .

وثمة تفرقة مماثلة تجرى ممارستها ضد الشعب الأفريقى والملونين فى بعض أجزاء قارة أفريقيا .

وشعر المؤتمر بأن هذه السياسات تبلغ مبلغ إنكار الحقوق الأساسية

للانسان وتعرقل التقدم الثقافى فى هذه المنظمة كما تعرقل التعاون الثقافى فى الحقل الدولى الأوسع .

وقد استنكر المؤتمر مثل هذا الانكار للحقوق الأساسية فى حقل التعليم والثقافة فى بعض أجزاء آسيا وأفريقيا ، بهذا الشكل أو ذاك من أشكال الاضطهاد .

واستنكر المؤتمر — بصفة خاصة — العنصرية كوسيلة للاضطهاد الثقافى .

٣ — أن نظرة المؤتمر لتطور التعاون الثقافى بين البلاد الآسيوية الأفريقية لم تصدر — بأى معنى من المعانى — عن استبعاد أو منافسة مجموعات أخرى من الأمم أو حضارات وثقافات أخرى .

والمؤتمر — وهو ملخص للتقاليد القديمة قدم الزمن فى التسامح والعالمية — يؤمن بأن التعاون الثقافى الآسيوى الأفريقى ، يجب أن ينمو فى النطاق الأوسع للتعاون العالمى .

وجنباً إلى جنب مع تنمية التعاون الثقافى الآسيوى الإفريقى ، ترغب بلاد آسيا وافريقيا فى تنمية صلاتها الثقافية مع الآخرين . ومن شان ذلك أن يغنى ثقافتهم ، وأن يساعد أيضا على تنمية السلم والتفاهم العالمى .

٤ — هناك بلاد كثيرة فى آسيا وافريقيا لم تستطع — بعد — أن تنمى معاهدها التعليمية والعلمية والفنية .

وقد أوصى المؤتمر بأن على بلاد آسيا وافريقيا التى تحتل مكانة أفضل فى ذلك المجال ، أن تقدم التسهيلات لالتحاق الطلبة والراغبين فى التدريب القادمين من بلاد أخرى .

ويجب تقديم مثل تلك التسهيلات للجماعات الآسيوية والافريقية المقيمة فى افريقيا ، والتى لا تتمتع فى الوقت الحاضر بفرص الحصول على تعليم عال .

٥ — شعر المؤتمر الآسيوى الافريقى بأنه يجب توجيه تنمية التعاون الثقافى بين بلاد آسيا وأفريقيا نحو :

(ا) تمكين البلاد من معرفة بعضها بعضا .

(ب) التبادل الثقافى المشترك .

(ج) تبادل المعلومات .

٦ — رأى المؤتمر الآسيوى الافريقى أنه ، فى المرحلة الحالية ، يمكن تحقيق خير النتائج فى حقل التعاون الثقافى عن طريق اتفاقات ثنائية بغية تنفيذ توصياته ، وعن طريق قيام كل بلد بالعمل فى ذلك السبيل كلما كان الأمر مستطاعا أو مرغوبا فيه .

(ج) حقوق الانسان وتقرير المصير :

١ — أعلن المؤتمر الآسيوى الافريقى تأييده الكامل للمبادىء الأساسية لحقوق الانسان ، كما هى واردة فى ميثاق الأمم المتحدة ، ولاحظ البيان العالمى لحقوق الانسان باعتباره حداً عاما لجميع الشعوب ولجميع الأمم .

وأعلن المؤتمر تأييده الكامل لمبدأ تقرير المصير للشعوب والأمم ، كما هو وارد فى ميثاق الأمم المتحدة . ولاحظ قرارات الأمم المتحدة الصادرة بشأن حقوق الشعوب والأمم فى تقرير المصير ، وهو أمر لامناص منه للتمتع الكامل بحقوق الانسان الأساسية ،

٢ — واستنكر المؤتمر الآسيوى الأفريقى السياسات والمعاملات الخاصة بالتفرقة والتميز العنصرى التى تقوم عليها أسس الحكم والعلاقات الانسانية فى مناطق شاسعة من أفريقيا ، وفى أجزاء أخرى من العالم فمثل ذلك السلوك لا يعتبر اعتداء خطيرا على حقوق الانسان فحسب ، بل هو كذلك انكار للقيم الأساسية للحضارة وللكرامة الانسانية .

وأعرب المؤتمر عن عطفه الحار وتأييده للموقف الشجاع الذى يقفه ضحايا التمييز العنصرى ، وخاصة الشعوب الأفريقية التى عن أصل هندى وباكستانى فى أفريقيا الجنوبية ، وحيا أولئك الذين يدافعون عن قضيتهم ، وأكد اصرار الشعوب الآسيوية الأفريقية على اجتثاث جذور كل أثر للعنصرية ، مما قد يكون متخلفا فى بلادها ، وتعهد باستخدام نفوذه المعنوى الكامل ، للحيلولة دون خطر سقوط ضحايا لهذا الشر أثناء نضال الشعوب فى سبيل اجتثاثه .

(د) مشاكل الشعوب التابعة :

١ — ناقش المؤتمر الآسيوى الأفريقى مشاكل الشعوب التابعة والاستعمار والشرور التى تنتج عن اخضاع الشعوب للاستعباد والسيطرة والاستغلال الأجنبى . واتفق المؤتمر على ما يلى :

(ا) إعلان أن الاستعمار فى جميع مظاهره شر يجب وضع نهاية عاجلة له .

(ب) تأكيد أن خضوع الشعوب للاستعباد والسيطرة والاستغلال الأجنبى إنكار لحقوق الانسان الأساسية ومناقض لميثاق الأمم المتحدة ، ومعرقل لتنمية السلم والتعاون العالمى .

(ج) اعلان تأييده لقضية الحرية والاستقلال لجميع تلك الشعوب .

(د) دعوته الدول المعنية الى منح الحرية والاستقلال لمثل تلك الشعوب .

٢ — بالنظر الى الموقف غير المستقر فى شمال أفريقيا وللامعان فى إنكار حق شعوب شمال أفريقيا فى تقرير مصيرها — يعلن المؤتمر الآسيوى الأفريقى تأييده لحقوق شعوب الجزائر وتونس ومراكش فى تقرير المصير والاستقلال ، ويحث الحكومة الفرنسية على أن تحقق التسوية السلمية للقضية دون تأخير .

(ه) المشاكل الأخرى :

١ — بالنظر إلى التوتر القائم فى الشرق الأوسط بسبب الموقف فى فلسطين

وخطر ذلك التوتر على السلم العللى — أعلن المؤتمر الآسيوى الإفريقى تأييده لحقوق شعب فلسطين العربى ، ودعا إلى تطبيق قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين ، وإلى تحقيق التسوية السلمية لمسألة فلسطين .

٢ — أيد المؤتمر الآسيوى الإفريقى ، فى نطاق موقفه المبين للقضاء على الاستعمار ، موقف أندونيسيا فى قضية ايريان الغربية القائم على الاتفاقات المبرمة بين اندونيسيا وهولندا فى هذا الشأن .

وحث المؤتمر الآسيوى الإفريقى حكومة هولندا على أن تعيد فتح المفاوضات بأسرع ما يمكن ، لتنفيذ التزاماتها وفقاً للاتفاقات السابق ذكرها . وأعرب عن أمله الوطيد فى أن تساعد الأمم المتحدة الطرفين المعنيين فى إيجاد حل سلمى للنزاع .

٣ — أيد المؤتمر الآسيوى الإفريقى موقف اليمن فى قضية عدن والمناطق الجنوبية من اليمن المعروفة بالمحميات . وحث الطرفين المعنيين على الوصول إلى تسوية سلمية للنزاع .

(و) دعم السلام والتعاون الدولى :

١ — رأى المؤتمر الآسيوى الافريقى ، وقد لاحظ الحقيقة وهى أن عدة دول لم تضم بعد للأمم المتحدة ، أن التعاون الفعال فى سبيل السلام العالمى ، يقتضى أن تكون عضوية الأمم المتحدة عامة . ودعا مجلس الأمن إلى تأييد ضم جميع تلك الدول ذات الكفاية للعضوية وفقاً للميثاق . ومن رأى المؤتمر الآسيوى الأفريقى أن من الدول المشتركة فيه ، ذات الكفاية لعضوية الأمم المتحدة ، دول كمبوديا ، وسيلان ، واليابان ، والاردن ، وليبيا ، ونيبال ، وفيتنام الموحدة .

ورأى المؤتمر أن تمثيل بلاد المنطقة الآسيوية الافريقية فى مجلس الأمن وفقاً لمبدأ التقسيم الجغرافى العادل غير مناسب ، ويعرب المؤتمر عن وجهة نظره بأنه من الضرورى ، فيما يتعلق بتوزيع مقاعد الاعضاء غير الدائمين للبلاد الآسيوية الافريقية ، المستبعدة من الانتخاب وفقاً للترتيبات التى توصل اليها

فى لندن عام ١٩٤٦ ، أن تمكن من الاشتراك فى مجلس الأمن حتى تسيطيع أن تساهم مساهمة فعالة أكبر فى صيانة السلام الدولى والأمن .

٢ — قدر المؤتمر الآسيوى الأفريقى الوضع الخطير للتوتر الدولى القائم ، والأخطار التى تواجه البشرية جمعاء من نشوب حرب عالمية تستخدم فيها القوة المدمرة لشتى الأسلحة ، ومن بينها الأسلحة الذرية والهيدروجينية . وأهاب بجميع الشعوب أن تقدر النتائج المفزعة التى تنجم من نشوب مثل هذه الحرب .

ورأى المؤتمر أن نزع السلاح ، وتحريم انتاج الأسلحة الذرية والهيدروجينية . وتجربتها واستخدامها — ضرورى لانقاذ البشرية والحضارة من هول الدمار الشامل ومغبته . ورأى أن شعوب آسيا وأفريقيا المؤتمرة هنا يحملون واجبا تجاه البشرية والحضارة أن يعملوا لنزع السلاح وتحريم تلك الأسلحة ، وأن يناشدوا الشعوب ذات الشأن والرأى العالمى حتى يتحقق نزع السلاح وخطر التسلح .

ورأى المؤتمر أنه لا مناص من قيام مراقبة دولية فعالة لتحقيق نزع السلاح وتحريم التسلح ، وأن من الواجب بذل جهود عاجلة حاسمة فى سبيل ذلك .

والى أن يتم الحظر التام لصناعة الاسلحة الذرية والهيدروجينية ، أهاب المؤتمر بجميع الدول ذات الشأن أن تصل الى اتفاق لوقف تجارب مثل تلك الاسلحة .

وأعلن المؤتمر أن نزع السلاح العام ضرورة مطلقة لصيانة السلام ، وطالب الامم المتحدة بمواصلة جهودها . وأهاب بجميع أصحاب الشأن أن يصلوا سراعا الى التنظيم والتحديد والمراقبة والخفض لجميع القوات المسلحة والأسلحة ، بما فى ذلك تحريم الانتاج لأسلحة الدمار الجماعى وتجربتها واستخدامها ، وأن تنشأ رقابة دولية فعالة لهذه الغاية .

(ز) اعلان توكيد السلام والتعاون العالميين :

بحث المؤتمر الآسيوى الأفريقى ، فى عناية ، موضوع السلام والتعاون العالميين . وراقب فى اهتمام بالغ ، حالة التوتر الدولى الراهنة ، وما تنطوى عليه من خطر حرب ذرية عالمية . ولما كان موضوع السلام وثيق الصلة بموضوع الأمن الدولى ، فيجب أن تتعاون الدول كلها ، وخاصة عن طريق الأمم المتحدة ، لتحقيق خفض التسلح وتحريم الأسلحة الذرية باشراف رقابة دولية فعالة . وبهذا يتقدم السلام العالمى ، ويمكن أن تستخدم الطاقة الذرية فى المقاصد السلمية دون سواها . ومن شأن ذلك أن ييسر الحصول على مطالب الحياة ، وخاصة فى آسيا وأفريقيا ، إذ تمس حاجتهما إلى التقدم الاجتماعى وإلى مستويات أعلى للحياة مع حرية أعظم، فالحرية والسلام مرتبطان، وحق تقرير المصير يجب أن تتمتع به جميع الشعوب ، والحرية والاستقلال يجب أن يمنحا بأسرع ما يستطاع لتلك الشعوب التى لا تزال غير مستقلة .

ومن الطبيعى أن يكون لجميع الأمم الحق فى أن تختار بحرية ، نظمها السياسية والاقتصادية وطريقة حياتها ، وفقاً لأغراض ومبادىء ميثاق الأمم المتحدة . وبالتحرر من الشك والخوف ، وبالثقة وحسن النية المتبادلين ، يجب على الأمم أن تمارس التسامح ، وأن تعيش معا فى سلام ، جيرانا صالحين يعملون لتمكين التعاون الصادق على الأسس الآتية :

١ — احترام حقوق الإنسان الأساسية ، وأغراض ومبادىء ميثاق الأمم المتحدة .

٢ — احترام سيادة جميع الأمم وسلامة أراضيها .

٣ — الاعتراف بالمساواة بين جميع الأجناس ، وبين جميع الأمم كبيرها وصغيرها .

٤ — الامتناع عن أى تداخل فى الشئون الداخلية لبلد آخر .

٥ — احترام حق كل أمة فى الدفاع عن نفسها انفراديا أو جماعيا ، وفقا لميثاق الأمم المتحدة .

٦ — (ا) الامتناع عن استخدام التنظيمات الدفاعية الجماعية لخدمة المصالح الذاتية لأية دولة من الدول الكبرى .

(ب) امتناع أى بلد عن الضغط على غيرها من البلاد .

٧ — تجنب الأعمال أو التهديدات العدوانية أو استخدام العنف ضد السلامة الاقليمية او الاستقلال السياسى لأى بلد من البلاد .

٨ — تسوية جميع المنازعات الدولية بالوسائل السلمية ، مثل التفاوض أو التوفيق أو التحكيم أو التسوية القضائية ، أو أى وسيلة سلمية أخرى تختارها الأطراف المعنية وفقاً لميثاق الأمم المتحدة .

٩ — تنمية المصالح المشتركة والتعاون المتبادل .

١٠ — احترام العدالة والالتزامات الدولية .

ويعلن المؤتمر الآسيوى الأفريقى عن إيمانه بأن التعاون الصادق ، وفق هذه المبادىء ، يؤدى حقاً إلى كفالة السلام والامن العالميين وتوطيد أركانهما ، كما أن التعاون فى الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يؤدى الى الازدهار العام والخير الشامل .

وأوصى المؤتمر الآسيوى الأفريقى بأن تتولى البلاد الخمس ، الداعية لهذا المؤتمر ، العمل لعقد المؤتمر المقبل بالتشاور مع سائر البلاد المشتركة فى المؤتمر .

أكتوبر ١٩٥٥

قسم إدارة الأعمال

إدارة شئون العمال والمستخدمين : للأستاذ محمد عبد الله مرزبان

ادارة شئون العمال والمستخدمين[1]

بقلم

الأستاذ محمد عبد الله مرزبان

مدرس ادارة الأعمال بكلية التجارة — جامعة القاهرة

منذ حوالى ربع قرن حدث انقلاب فى إحدي الوظائف الإدارية التى تتناول علاقة الإدارة بالعمال والمستخدمين . بدأ هذا الانقلاب عام ١٩٢٧ وأعلنت نتائجه عام ١٩٤٢ ، فما هو هذا الانقلاب ؟ وما أثره على علاقة الإدارة بالعمال ؟ وهل أدى إلى تغير فى وظائف إدارة العمال والمستخدمين ؟

(أولا) الصلات الانسانية :

بدأ هذا الانقلاب بدراسات تجريبية فى ميدان الصلات الإنسانية Human Relations فى مصنع هورثون Hawthorne الذى يتبع شركة وسترن الكترك Western Electric بشيكاغو عام ١٩٢٧ تحت إشراف بعض أساتذة كلية إدارة الأعمال بجامعة هارفارد ، واستمر البحث حتى عام ١٩٣٩ وكانت نتائجه تنشر تباعا فى تقارير خاصة ، حتى أعلنت رسمياً عام ١٩٤٢ فى الكتاب المشهور Management & the worker للأستاذين F. J. Roethlisberger و W. J. Dickson ، وقد ساعدت هذه الدراسات على وضع قواعد علمية جديدة للصلات الإنسانية ، أصبحت ذات أثر فى تحديد علاقة الإدارة بالعمال ، وفى تحديد الوظائف الإدارية لشئون العمال والمستخدمين .

(١) نص المحاضرة التى ألقيت فى المؤتمر السنوى الرابع لمؤسسة إدارة شئون العمال ، الذى عقد بالاسكندرية فى ١٧ — ١٩ نوفمبر ١٩٥٥

فى عام ١٩٢٧ بدأت الدراسة للتعرف على أثر العنصر الانسانى ، وأثر ظروف العمل فى الانتاج . وقد قادت هذه الدراسة إلى بحث علاقة الصفات الانسانية بالعمل ، وإلى اكتشاف أساليب لفحص المشاكل الانسانية ، وبل أدت إلى نتائج جديدة لم تكن متوقعة . إذ كان الباحثون يهدفون أصلا إلى التعرف على درجة الارتباط بين ظروف العمل Conditions of Work وظواهر الاجهاد Fatigue والملل Monotony بين العمال ، ولذلك بدأت التجربة على خمس فتيات تقمن بجمع بعض الأجزاء الكهربائية من جهاز التليفون Assembling Telephone Relays والتجربة وإن كانت تهدف لاكتشاف نتائج التغير فى الإضاءة ، وفترات الراحة ، وساعات العمل ، ومعداته إلا أنها كشفت كذلك عن تغيرات ذات مغزى فى ميدان الصلات الاجتماعية بين العاملات وبعضهن البعض وبينهن وبين الرؤساء المشرفين عليهن ، بل وكانت أهمية هذه التغيرات لا تقل فى أثرها عن آثار التغيرات المادية المتوقعة التى أعدت لها معايير قياسية . فاضطر الباحثون إلى أخذ هذه التغيرات فى الصلات الانسانية فى الاعتبار ، وظهر لهم ضرورة وضع فروض أخرى لتفسير بعض النتائج غير المتوقعة من التجربة .

فوفروا للعاملات — فى قاعة التجربة — حرية أكبر فى العمل ، وقلت درجة جمود الملاحظة أو الاشراف الشديد عليهن ، فزاد انتاجهن . ولم تكن هذه النتيجة أمرا غريباً بالنسبة للعامل النفسى أو الاجتماعى ، ولكن مقدار ما نتج من تفاعل العوامل الإنسانية كان مثار دهشة الباحثين فى العلاقات الصناعية فى ذلك الوقت ، مما أدى إلى زيادة تقدير الصلات الإنسانية فى الصناعة .

وحاول الباحثون أن يكتسبوا معاونة العاملات لنجاح التجربة ، فأخبرن بها، بل واستشرن فى بعض التعديلات التى كانت تجرى فى ظروف العمل المادية ، وقل اهتمام الباحثين بزيادة كمية الإنتاج ، وروقبت الحالة الصحية للعاملات وما يظهر عليهن من عوامل نفسية للحوادث ، كحب الاستطلاع ، والخوف ، وإبداء الرأى . وتحت ظروف العلاقة الطيبة بين الباحثين والعاملات والملاحظين

نشأت صلة صداقة مباشرة حتى امتد الاهتمام بجميع الظروف المؤثرة فى العمل إلى الوقوف على الظروف العائلية للعاملة، والمشاكل الاجتماعية التى تواجهها. وقد كشفت التجربة فى مرحلتها الأولى أن هناك ارتباطاً بين وجهات نظر العامل Employee Attitudes وكمية الإنتاج الصناعى Industrial Output وبذلك تحول مجال التجربة من النطاق الضيق لبحث الإجهاد والملل إلى نطاق أوسع لدراسة أثر تحسين العلاقات العمالية بوجه عام.

وفى المرحلة الثانية من التجربة استبدل نظام «المشاهدة» Observation بنظام «المقابلة» Interview لدراسة ما يحبه وما لا يحبه حوالى ٢٠٠٠ عامل وبعض الرؤساء المباشرين الذين يعملون فى بعض الأقسام المسئولة عن ظروف العمل، ولم تعط المقابلات فى بادىء الأمر نتائج يعتمد عليها حتى تغير أسلوب المقابلة من الاستفصاء المباشر Direct Questionnaire Approach إلى الحديث المستمر غير المباشر Indirect Spontaneous Talking Approach، وقد استخلص الباحثون من هذه المقابلات نتائج جديدة عن أثر التنظيم الإجتماعى للعمال فى العمل. ومن ثم بدأ للادارة أن الشركة ليست مجرد منظمة لصنع أجهزة التليفون بكفاية إنتاجية معينة، ولكنها منظمة إنسانية يحاول الأفراد فيها أن يجدوا سبيلا للتعبير عن حاجاتهم ورغباتهم وشعورهم.

وكل منظمة تقوم على نظام من شأنه أن يميز بين الأفراد تبعاً للتفاوت بينهم من جهة، وأن يعمل على تنسيق الوظائف التى يؤديها هؤلاء الأفراد من جهة أخرى، فلكل فرد كيانه الذى تحدده بعض العوامل، كالمركز، ومدة الخدمة، والجنس، والكفاية المهنية، وغيرها. بل وتعكس ظروف العمل هذه الاختلافات بين الأفراد، فعلى حين يتقاضى عمال المكتب أجراً يومياً، فإن العامل فى المصنع يتقاضى أجراً بالساعة، أجر تشجيعى. وإن كان الملاحظون قد ميزوا عن العمال بامتيازات خاصة وواجبات معينة، إلا أن درجاتهم ومكافآتهم ومراكزهم

تتفاوت ، ولهذا التمييز — ولاشك — قيم مختلفة للأفراد المختلفين ، ولمستويات الوظائف المختلفة ، ولكنها تلعب دوراً جدياً فى المنظمة الاجتماعية للشركة .

والانتباه إلى أن الشركة منظمة إنسانية قاد الباحثين إلى دراسة العوامل التى تحدد الرضاء Satisfaction أو عدم الرضاء Dissatisfaction عن العمل ، فتصريحات العمال لم يكن من السهل تفسيرها على ضوء ظروف العمل ، فالعمال الذين يعملون فى ظروف عمل متماثلة ، لا يستجيبون بدرجة واحدة للتغيير فى ظروف العمل ، فضلا عن أن المعيشة العائلية للعامل والوسط الاجتماعى الذى نشأ فيه ، أو كان يعمل فيه لهما أثرهما فى ترجمة هذه التصريحات ، ولا تقل أهميتها عن أثر ظروف العمل المادية . ومما لا شك فيه أن مركز العامل فى المنظمة الإجتماعية للشركة ذو أثر كبير على وجهة نظره .

وقد دلت نتائج المقابلات على أهمية دراسة المجموعات الصغيرة أثناء العمل تحت ظروف يكون فيها المركز الاجتماعى السائد مفهوما بدرجة مرضية .

ودخلت التجربة فى المرحلة الثالثة بعد أن توفرت معدات عمل أكثر وظروف عمل لم تكن متوفرة فى المرحلة الأولى . وبدأت مشاهدة بعض العمال لمدة ٦ شهور تحت نظام « المنظمة الاجتماعية » الذى ظهر من بحث المرحلتين الأولى والثانية ، وقد أمكن من هذه المشاهدة دراسة مركز العمل فى المصنع من الناحية الاجتماعية دراسة تفصيلية ، كما وضحت صورة المنظمة الاجتماعية غير الرسمية Informal التى تعمل داخل الهيكل الرسمى Formal لمنظمة الشركة .

وفى هذه المرحلة ميز بين سلوك العمال وتصرفاتهم من جهة وبين سلوكهم وأقوالهم من جهة أخرى . واكتشف الباحثون أن هناك فرقا واضحا بين ما يفعله العامل وما يقوله ، فمثلا كان صغار الملاحظين يعطون أوامراً شفوية دون أن يهتموا بتنفيذها ، وكان العمال يهتمون بتنفيذ هذه الأوامر متى تدخل المشرفون من درجة أعلى ، ولكنهم كانوا يعودون إلى السلوك السابق متى اختلفت الرقابة العليا ، واقتصر الاشراف على الملاحظين المباشرين .

ولم تهتم جماعات العمال بقوانين الشركة وقرارات ادارتها حتى فى الأمور الحيوية لهم كالأجور التشجيعية Wage Incentives وغيرها ، وبدلا من أن يعملوا على زيادة الانتاج لزيادة الأجر ، فقد أدت تصرفاتهم إلى تحديد الانتاج فى نطاق الاعتبار غير الرسمى لكمية العمل اليومى العادلة ، وفضلوا — كمجموعة أن يتقاضوا أجرا أقل عما كانوا يتقاضونه لو زاد الانتاج ، عن أن يخاطروا بتغير نظام معدل الأجر .

ولم تكن المنظمة الاجتماعية داخل المصنع متجانسة ، رغم أن أعضائها كانوا يتصرفون تصرفا جماعيا لمواجهة الحوادث الخارجية والداخلية . فقد دلت المشاهدات والمقابلات على أن المجموعة كانت تسعى لحماية أعضائها من التدخل الخارجي ، كما كانت الجهود المبذولة داخل المنظمة الاجتماعية غير الرسمية فى الشركة تسعى إلى السيطرة على سلوك الأعضاء حتى تتفق والاعتقادات العامة والشعور المشترك للمجموعة .

وكان لهذه التجارب آثار تطبيقية هامة فى التنظيم الصناعى بصفة عامة وفى تنظيم الصلات الانسانية بصفة خاصة ، فقد نظر إلى المنظمة الصناعية كمنظمة اجتماعية فضلا عن كونها منظمة اقتصادية ، وكان انتاج السلع والخدمات مفهوما على أنه الوظيفة الاقتصادية للمشروع ، وإن كان وجود الوظيفة الاجتماعية لا يمكن انكاره إلا أن محتوياتها لم تكن معروفة بدرجة واضحة أو محددة .

ولا تقتصر العملية الإنتاجية على خلق السلع ، إذ أن المنظمة الصناعية تخلق أيضاً درجات من الرضاء للأفراد المشتركين فى المنظمة والمساهمين فى الإنتاج . وإن كانت معالجة مشاكل المستخدمين ، كاختيار القوى العاملة ، وتعيين العمال وتدريبهم ، ورسم سياسات الأجور ، ووضع نظم العمل ، وتوفير الخدمات ، ومنع الحوادث ، واستقرار التوظف ، وغيرها تزيد من الروح المعنوية للعامل ، وهى بذلك تدخل فى نطاق الوظيفة الاجتماعية للمشروع إلا أنها ذات أثر

فى الوظيفة الاقتصادية كذلك ، إذ يمكن للعمال كأفراد أو كمجموعة أن يشبعوا رغباتهم الشخصية فى الوقت الذى يعملون فيه لتحقيق الهدف الاقتصادى للمشروع.

وفضلا عن تنمية الروح المعنوية للعمال والموظفين فإن من أهم وظائف إدارة العلاقات الصناعية أن تنبه الرؤساء المباشرين على العمال إلى ضرورة الاهتمام بمشاكل الصلات الإنسانية ، وترشدهم إلى الأساليب التى يعالجون بها هذه المشاكل . فبالإضافة إلى ضرورة توازن العوامل الخارجية ومعالجة مشاكلها ، كمواجهة المنافسة أو مقابلة تغيرات السوق ، يجب أن تحقق الإدارة توازناً داخلياً يخلق جو اجتماعى يعمل فيه العمال والموظفون بما يحقق الكفاية الإنتاجية للمشروع، وبما يحقق الرضاء للأفراد .

وإن كان التنظيم الفنى للمصنع يتضمن عناصر كالمبانى ، والآلات ، والمواد الخام ، والسلع ، فإن التنظيم الانسانى للمصنع يتضمن عناصر كالأفراد ، والجماعات ، والحاجات الاجتماعية ، والشعور ، والغايات . ويجب أن ينسب سلوك الأفراد والجماعات إلى التنظيم الاجتماعى للمصنع ، كما يجب أن ينسب كل عنصر داخل المحيط الصناعى إلى نظام « الشعورية » Sentiments ، ومن ثم يصبح ذا قيمة اجتماعية ، فمثلا يدل حجم المكتب المخصص للرئيس المباشر وتوفر الجهاز التليفونى على المركز الاجتماعى لهذا الشخص داخل المنظمة .

ولا تقل أهمية العوامل غير الاقتصادية كالغايات والشعور فى تنفيذ الأعمال عن العوامل الاقتصادية لتحقيق النتائج المنطقية التى يفترضها الرجل الاقتصادى . وعلى الرغم من أن آثار التغيرات فى طرق الصنع ، وظروف العمل ، وكيفية دفع الأجور ، لايمكن التنبؤ بها بسهولة ، إلا أنه يجب أن تؤخذ فى الاعتبار آثار هذه التغيرات فى الموقف الاجتماعى الذى تحدث فيه .

والخلاصة أن الباحثين توصلوا من هذه التجارب إلى الحاجة إلى دراسة ثلاث مشاكل إنسانية عامة ذات مغزى للإدارة ، وهى مترابطة ومتداخلة

فى مشكلة رئيسية عامة هى « توازن التنظيم الداخلى للمشروع » وهذه المشاكل الثلاث هى :

(أولا) مشاكل التغير فى النظام الاجتماعى .

(ثانياً) مشاكل الرقابة والاتصال .

(ثالثاً) مشاكل اعداد الفرد وتهيئته للنظام .

١ — وعند فحص المشكلة الأولى ، يحسن أن ينظر إلى المنظمة الصناعية « كنظام اجتماعى » Social Structure يتمتع بدرجة من الاستقرار النسبى ، وفيه تتغير مراكز الأفراد بتغير الزمان والمكان . وأى تغير فى النظام الاجتماعى سيكون له آثاره فى درجة التوازن الحالى بين الجماعات داخل المنظمة ، وأيضاً فى مراكز الأفراد داخل كل جماعة . والتغيرات المتوقعة إما تتعلق بتغيرات فى الانتاج الفنى ، أو تتعلق بتغيرات فى التنظيم الرسمى . فاستخدام آلات جديدة أو طرق صناعية جديدة يؤدى إلى تغير فنى فى الانتاج ، أما إدماج قسمين منفصلين داخل المشروع فيمثل تغير فى التنظيم الرسمى . ويجب أن نتذكر أن التغير الفنى فى الانتاج أو التغير فى التنظيم الرسمى سيكون له أثر مباشر وعاجل فى التنظيم الاجتماعى والصلات الإنسانية داخل المنظمة ، كما قد يكون له أثر فى تغير درجة كفاية أداء الوظائف المختلفة فى المشروع .

٢ — ورغبة فى « رقابة الأعمال » Control رقابة مجدية ، يجب أن تحصل الادارة دائماً على معلومات دقيقة على الكيفية التى تؤدى بها الوظائف المختلفة طول الخط الرأسى للتنظيم من أعلى إلى أسفل . وهذه المشكلة التى تتعلق « بالاتصال» Communication لتبادل المعلومات تتضمن الاتصال بالمستويات الدنيا للاشراف على الخط الرأسى للسلطة والمسئولية من جهة ، والاتصال بالمستويات العليا للإدارة العامة لتقديم المعلومات المطلوبة للرقابة .

وفى كثير من الحالات تصدر الادارة أوامر تتعلق بمشكلة معينة دون أن تراعى

شعور الجماعات فى مستوى التشغيل ، وبذلك تبقى الادارة جاهلة بالمشاكل التى تنتج من هذه الأوامر بسبب عجز نظام الاشراف عن توصيل الحقائق والمعلومات عن هذه المشكلة إلى المسئولين عن رسم السياسات ووضع القرارات الادارية . فالاتصالات غير الصحيحة ، أو منافذ الاتصال المغلقة قد تخلق صعوبات كان يمكن تجنبها لو توفرت الاتصالات بين جميع الأفراد والجماعات الذين تمسهم المشكلة .

٣ — وكلما تغير مركز الفرد داخل المنظمة الاجتماعية ، قامت الحاجة إلى إعداده وتهيئته Adjustment حتى يتفق والنظام الاجتماعى الذى يعمل فيه . وفى بعض الحالات نجد أن الفرد هو الذى يتقدم إلى مستوى أعلى وبسرعة فائقة ، وفى حالات أخرى قد يتغير النظام الاجتماعى بمرور الزمن بينما يبقى الفرد فى مكانه . وفى كلتا الحالتين فقد حدث تغير فى موقف الفرد أزاء النظام الاجتماعى . ويجب أن يتيقظ مدير العلاقات الصناعية إلى وجوب توجيه الأفراد لاعداد أنفسهم بما يتمشى والتغير فى النظام الصناعى . ولما كان تقييم كفاية الفرد يبنى على أساس من موقف معين وفى وقت ما ، فان مقاييس تقييم هذه الكفاية تتغير بتغير الظروف .

ويجب أن يراعى مدير الصلات الانسانية أن تسمح مقاييس التقييم المتغيرة بأداء الوظائف داخل المشروع بنجاح قوامه الرغبة فى التعاون والاحترام المتبادل . ومن وظائف مدير المستخدمين والصلات الانسانية تعيين عمال جدد ، وترقية بعض العمال الحاليين ، ونقل بعضهم من وظيفة إلى أخرى داخل المنظمة ، وهى عوامل تحدد درجة نجاح الادارة فى تحقيق التوازن داخل المنظمة ولمستوى انتاجى عالى .

كما يجب أن يتناول تفكير المشتغلين بالمسائل العمالية حالات معينة أومشاكل محددة ، بأن تركز الجهود نحو دراسة موقف معين يواجهه عامل أو موظف له تاريخ شخصى معلوم ، ويعمل فى ظروف عمل معينة . وما من شك فى أن للأرقام الاحصائية أهمية كبيرة إذا أحسن استخدامها ، فهى تقود إلى التفكير الموضوعى وتسهل مهمة الادارة فى اتخاذ قرارات رشيدة . وما من شك فى أن اعتبار

المشروع نظاماً اجتماعياً ، واستخدام الأساليب العلمية للمقابلة والمشاهدة خير معين لمدير المستخدمين والصلات الإنسانية على معالجة المشاكل العمالية .

وفضلا عن ذلك فقد كان لتجربة وسترن الكترك فضل اكتشاف أهمية استخدام المستشارين فى المسائل العمالية ، وهم يعملون فى جو من الثقة من العمال ومن الرؤساء المباشرين ، تتولد من سرية المشاكل والمعلومات التى يحصلون عليها.

وعلى أساس من الثقة المتبادلة بين الإدارة والعمال ، يجب أن يكون هناك إدارة لشئون العمال والمستخدمين ، تعمل بصفة استشارية ، ولكن بصفة دائمة لتدعيم برنامج الصلات الإنسانية .

(ثانياً) علاقة الادارة بالعمال :

إن علاقة الإدارة بالعمال Labor - Management Relations أقدم ولاشك من الصلات الإنسانية كناحية من نواحى شئون العمل فى المنظمات الصناعية . وقد كان لهيئات ثلاث نشاط فى تحديد علاقة الادارة بالعمال . وهذه الهيئات هى : الادارة ، والعمال ، والحكومة . وسنتناول هذه الهيئات بالبحث للتعرف على طبيعة الدور الذى يلعبه كل منها فى تحديد هذه العلاقة .

١ — وجهة نظر الإدارة نحو العمال :

تتأثر وجهة نظر الإدارة نحو العمال بالدور الذى تلعبه الأرباح فى المجتمع الاقتصادى . فالأرباح مقياس نجاح المشروع ، ووسيلة النجاح هى الإبقاء على التكاليف فى مستوى يقل عن الإيرادات . وليست تكلفة العمل مجرد جزء مهم من تكاليف الإنتاج والبيع وحسب ، ولكنها تكلفة مباشرة تخضع لسيطرة الإدارة ، ويمكن التحكم فيها حتى تتغير بتغير طبيعة الطلب وأحوال السوق ، إذ أن أجور العمال تدفع عادة على أساس من نوع العمل أو الوقت الذى استغرقه . ولذلك فانه مهما كان شعور الادارة نحو عمالها إلا أن قراراتها فيما يتعلق بالعمال إنما توجهها — إلى حد كبير — اعتبارات الأرباح والخسائر . وما من شك فى أن الإنتاج دون طلب عليه ، والاستمرار فى الوفاء بنفقاته سيؤدى إلى الإفلاس .

ولا تتأثر قرارات إدارة المشروع فى هذا الشأن بالظروف الخاصة بهذا المشروع فحسب ، ولكنها تتأثر أيضاً بسلوك المشروعات المنافسة فى الصناعة . ومن ذلك نرى أن وجهة نظر الإدارة نحو القوى العاملة تتأثر بتضارب المصالح الاقتصادية السائدة فى الأمد القصير .

ولكن من ناحية أخرى فإن العمل ورأس المال لازمان ومكملان لبعضهما البعض لبقاء المشروع فى المدى الطويل . ويجب أن يراعى عند رسم السياسات الإدارية أن العمل ضرورة اقتصادية لتحقيق الأرباح ، كضرورة رأس المال المدفوع من المساهمين . وعلاوة على ذلك فليس شرطاً أن تكون هناك علاقة بين ارتفاع تكلفة العمل ، وارتفاع الأجور المدفوعة ، إذ أن تكلفة العمل تتحدد بنسبة الأجور إلى الإنتاج ولا تتحدد بمقدار ما يتسلمه العمال من أجور نقدية .

وإذا أردنا المقارنة بين السياسات العمالية لمشروعات كبرى فى السنوات الأخيرة وبين مثيلاتها لنفس المشروعات من قرن مضى ، فإن تغيراً كبيراً وذا مغزى يبدو واضحاً لنا . فالإدارة القديمة كانت تعتقد فى أن الشدة والقسوة تؤديان إلى النتائج الموجودة ، ومن ثم كان التهديد المستمر بالفصل من الخدمة ، هو المظهر السائد لمعاملة العامل . أما اليوم فقد بدأ أغلب المشروعات يعالج مشاكل العمل بوسائل أخرى ، فأنشئت إدارة للمستخدمين والصلات الإنسانية وعززت بالاخصائيين كما وضعت نظم مادية للتشجيع ، وأعدت برامج خدمات اجتماعية لزيادة ثقافة العمال ورفاهيتهم .

وقد أدى إلى هذا التغير فى السياسة العمالية عدة عوامل ، منها أن رجال الصناعة والتجارة اعتنقوا فلسفة جديدة قوامها أن المشروعات الكبرى هى منظمات تحمل رسالة ذات التزامات اجتماعية نحو القوى العاملة فيها ونحو المجتمع الذى تعمل فيه ، بل وامتد اعتقادهم هذا إلى أن انتهاج هذه السياسات له أثر اقتصادى ، إذ أن الفائدة التى تحققها هذه السياسة تفوق الأموال التى تنفق فى سبيل تنفيذها ،

إذا أحسن تنفيذها . كما أدى تطور نظم محاسبة التكاليف إلى أن تقف الإدارة على المزايا التى تتحقق من تشجيع العامل على زيادة جهوده .

ثم كان لتطور الإدارة العلمية أثره فى خلق رجل الأعمال الرشيد . وترجع الإدارة العلمية إلى عام ١٨٨٠ حين دعا Fredrick Taylor إلى أهمية الإدارة الصناعية والعلاقات العمالية ، فأشار بخطر تقصير الإدارة فى التخطيط لزيادة الكفاية ، وفى تحسين أساليب الصنع ، كما أشار بتقصير العمال بتحديدهم معدل الإنتاج. ورأى أنه من الممكن الاستفادة ببعض المبادىء والقواعد المستخدمة فى العلوم الطبيعية ، ومن ثم فإن طريقة تيلور فى الإدارة العلمية تتميز بثلاث خواص رئيسية ، هى :

١ — تشجيع العامل على زيادة كفايته إلى الحد الأقصى ، بتعيين عمال ذات قدرات عالية ، وبدفع أجور تزيد عما يمكنهم أن يحصلوا عليه فى جهات أخرى .

٢ — تحسين طرق الصنع عن طريق التنميط Standardization ، والاقتصاد فى الحركة (والجهد) ، وبإعطاء العامل تعليمات واضحة محددة .

٣ — الإنتاج طبقاً لخطة مرسومة Planning .

وقد ظهر أثر الإدارة العلمية فى الصناعة خاصة فى ميادين الإنتاج والتسويق وأعمال المكتب ، فتغير نظام الأجر اليومى إلى نظام الأجر التشجيعى فى الحالات التى يمكن وضع مقاييس لفروق الإنتاج . غير أن نظرية الإدارة العلمية لم تنجح فيما يتعلق بسياسات العمل ، وكحل بديل — وفى ظروف الحرب العالمية الأولى — بدأت المشروعات اتجاهاً جديداً نحو إنشاء إدارة للمستخدمين كعلاج لمواجهة مشاكل العمل بها .

وإن كانت الادارة العلمية للانتاج رفعت من شأن الآلة ، وافترضت أن دور العامل لايتعدى القيام بحركات آلية يمكن التنبؤ برد الفعل الناتج عنها ، إلا أن ادارة المستخدمين جعلت العامل هو محور النشاط الانتاجى بعد أن كان

ذلك محصورا فى الآلة التى يشتغل عليها . وبذلك تغيرت وجهة نظر الادارة نحو العامل باعتباره انسان له مواهب بشرية ، كما أن له أهداف وغايات انسانية . وأدرك خبراء العمال أن التكوين العقلى للعامل ذو أثر فى الصناعة اذ يتصل اتصالا مباشرا بمعدل انتاجه ، وبدرجة معاونته مع زملائه ورؤسائه فى العمل .

لم يوافق مديرو المستخدمين على نظرية التنميط السائد كعلاج لنظام لا يعتمد على الشخصية Impersonality فى الصناعة الحديثة ، بل رأوا أن الصناعة فى حاجة إلى ادارة تقوم برسم الخطط ومراقبة تنفيذها ، وكذلك بمحاولة تقليل مدى التضارب بين المصالح المختلفة وباحترام جميع مصالح الأعضاء الذين تتكون منهم المنظمة .

وكان من نتائج هذه الاعتبارات أن كان لادارات المستخدمين آثار محمودة ، فتكونت صلات طيبة بين الادارة والعمال ، ووضعت أساليب حديثة للقيام بالوظائف المختلفة ، كما استخدم الخبراء الاخصائيين بصفة استشارية .

غير أن تطور ادارة المستخدمين فى مصر ما زال فى المراحل الأولى بالنسبة إلى الصناعة فى مجموعها . وتدل دراسة الصناعة المصرية على التباين الكبير بين الصناعات المختلفة ، وحتى بين المشروعات فى الصناعة الواحدة فيما يتعلق بأهمية هذه الادارة . ففى بعض المشروعات نجد الادارة قد اقتنعت بالفكرة ووضعت لشئون العمال فيها برامج محددة ، وفى غيرها من المشروعات لايتعدى نشاط ادارة المستخدمين اختيار العمال وتعيينهم ، وفى بعض آخر لانجد أثر لادارة خاصة لشئون العمال والموظفين .

ولعل تفسير هذه الظاهرة هو أن (١) هناك اختلاف بين وجهات نظر رجال الأعمال نحو الفلسفة العمالية ، (٢) وأن القيام بهذه الوظيفة يتطلب نفقات يعتمد تقرير استثمارها على المركز المالى للشركة فى الأمد القصير ،

(٣) وأن معالجة مشاكل العمل يجب أن تعد طبق ظروف كل مشروع إذ يصعب تطبيق مبادىء عامة على حالات مختلفة .

من ذلك نستخلص أن وجهة نظر الادارة نحو العمال بدأت على اعتبار أن العامل عامل من عوامل الانتاج يستخدم كأى عامل آخر متى نشأت الحاجة اليه ، ويتوقف استخدامه على مقدار تكلفته ومقدار العائد الذى ينتج من استخدامه ، ثم تغيرت وجهة النظر هذه وأصبح ينظر إلى العامل كعنصر انسانى تتفاوت أهميته بتفاوت الصفات الشخصية للأفراد ، وأن لهذا التفاوت أثر فى النواحى الاجتماعية ، وهى اعتبارات يجب أن تراعى إذا أريد لمنظمة الأعمال النجاح فى المدى الطويل .

٢ — وجهة نظر العمال نحو الادارة :

على الرغم من أن وجهات نظر العمال نحو الإدارة تختلف من مشروع إلى مشروع ، إلا أن وجهات النظر هذه تتبع نمطاً معيناً فى كل صناعة . والغالب أن العمال — كانوا ولا زالوا — ينظرون إلى الإدارة نظر المضد ، ويرجع ذلك إلى عدة أسباب منها: معاملة الإدارة فى العصور السابقة ، أومعاملة الإدارة قصيرة النظر فى الوقت الحاضر ، نمو الاتحادات الدولية لتقوية مركز العمل كجماعة ، فضلا عن أثر التشريعات الحكومية والمبالغة فى تقدير قيمتها .

فالعمال يسيئون الظن بالإدارة ، بل ويحذرون مما تتخذه من قرارات بشأنهم . وإن كنا نعترف بأن ماضى الإدارة لم يكن يتمشى والاتجاه المتوقع للعلاقات بين الإدارة والعمال ، إلا أنها — كما ذكرنا — بدأت تغير من سياساتها لتقوم على أسس واقعية تتمشى والاتجاهات الحديثة . ثم قامت النقابات ولعبت دوراً مهماً فى هذا الشأن ، إذكان هدفها دائماً تحطيم وجهات نظر الإدارة الرجعية فى علاقاتها بالعمال .

وفيما يلى بعض وجهات النظر التى نتجت من استقصاء فى هذا الشأن :

١ — أن العامل لا يوافق الإدارة على وجوب زيادة معدل الانتاج ، أوعلى أن زيادة كفايته الإنتاجية ستؤدى إلى زيادة دخله ، بل يعتقد العامل أن هذه الزيادة ستؤدى إلى زيادة الأرباح لأصحاب المشروع ، فى حين يزداد ألم العامل نتيجة استغلال كفاياته ومواهبه إلى أقصى حد .

٢ — يعتقد العامل أن هناك درجة كبيرة من البيروقراطية بين أفراد الإدارة .

٣ — يرى العامل أنه يتلقى الأوامر والتعليمات من أكثر من مدير واحد ، وأن ما يتلقاه من تعليمات تتعلق بتوزيع العمل غير محددة .

٤ — يعتقد العامل أن الإدارة لا تفكر فيه كانسان .

٥ — يعتقد العامل أن الإدارة لا تهتم بشكاويه بالدرجة التى تهتم بها لو واجهت هذه الشكاوى على أساس جماعى ،

٦ — يأمل العامل فى الحكومة — لا فى الإدارة — أن تعينه على استقرار العمل واستقرار الدخل .

٧ — يعتقد العامل أن الإدارة لا تعطيه فرصة لإظهار مواهبه ، وأنها لا تشركه معها فى القرارات التى تتخذها بشأنه ، كما يشعر العامل المتوسط بعدم كفاية الفرص المتوفرة أمامه للترقى .

٨ — وأخيراً يعتقد العامل أن فى إمكانه تغيير التنظيم الإدارى للمشروع بما يكفل سير العمل بكفاية أكثر .

٣ — تدخل الحكومة فى علاقة الإدارة بالعمال :

منذ منتصف القرن الثامن عشر حتى بدء القرن العشرين وحكومات العالم تتدخل بدرجة متزايدة فى عديد من المشاكل التى تتعلق بالقوى العاملة . فالثورة الصناعية وما ترتب عنها من اتساع نطاق الصناعة والتجارة ، وما أدت إليه من

تركيز السكان فى بعض المدن خلقت عديداً من المشاكل ليس فى استطاعة الفرد وحده أن يعالجها دون معاونة خارجية. ولما بدأ الناس استعمال حقهم فى التصويت الإنتخابى . فإنهم توجهوا نحو الحكومة لتعيينهم على علاج هذه المشاكل وتمشياً والاتجاه العالمى أخذت الحكومة المصرية فى القرن العشرين تصدر تشريعات تنظم بعض النواحى العمالية بعد أن بقيت فترة طويلة دون تنظيم ، وقد أدت زيادة أعباء الحكومة فى هذه الناحية إلى إنشاء وكالة وزارة لشئون العمل .

فالتشريع الحالى للعمل له صفة دولية ، فضلا عن كونه تشريع حديث . والصفة الدولية تجعل القواعد العامة لتشريعات العمل مشتركة فيما تصدره الدول المختلفة من تشريعات . وقد تضامنت الدول لتنظيم مشاكل العمل على أساس عالمى رغبة فى عدم التعرض لمنافسة دولية إذا قامت واحدة منها بالاصلاح فتزداد تكاليف الإنتاج وترتفع أسعار منتجاتها عن مثيلاتها من الدول الأخرى . فأنشىء المكتب الدولى للعمل الدائم سنة ١٨٩٠ ثم تألفت الجمعية الدولية لحماية العمال سنة ١٩٠٠ ثم وضعت معاهدة فرساى سنة ١٩١٨ أساساً للتعاون الدولى فى مسائل العمل يقوم على عقد مؤتمرات دولية دورية ، ووضع مبادىء عامة على سبيل الارشاد ، أهمها : عدم اعتبار العمل سلعة تجارية ، والاعتراف بتكوين النقابات ، وكفاية أجر العامل لمعيشة محترمة ، وعدم تجاوز ساعات العمل عن حد معين ، وإنشاء مصلحة للتفتيش لمراقبة تنفيذ تشريع العمل فى كل دولة .

وإن ذكرت المعاهدة هذه المبادىء على سبيل النصح والارشاد دون أن تلتزم دولة بتنفيذها ، إلا أن بعض الدول قدر أهميتها فى تنسيق عنصرى الإنتاج — رأس المال والعمل — فقام بتحقيقها بشكل أكثر سخاء ، فى حين ظل بعضها الآخر دون مستوى هذه الارشادات .

أما كونه تشريع حديث ، فلا شك أن تطور المدنية وازدياد الشعور بالتضامن الاجتماعى ، والاهتمام بالاصلاحات الشعبية ، وتسابق الحكومات فى تحسين معيشة الفرد وحماية الأسرة ، وانتشار التعليم وظهور قوة الرأى العام ، وتطور

تضامن العمال ، كل هذه الظروف قضت بضرورة تدخل المشرع وتكوين التشريع الحديث للعمل ، والاستمرار فى تعهده بالاصلاح بين الحين والحين منعاً للمضار الناتجة عن اشتداد بؤس العمال ، وتمشياً مع تطور المدنية وتقدم البلاد ، وانصافاً للعمال واكتساباً لرضائهم بعد ظهور قوتهم السياسية .

وقد بدأت الحكومة المصرية تدخلها فى مسائل العمل سنة ١٨٩٠ بالغاء نظام طوائف المهن وإعلان حرية العمل ، إلا أن هذه الحرية أدت إلى نتائج خطيرة باستخدام الأطفال فى أعمال صناعية أدت إلى اضعاف صحتهم وزيادة نسبة وفياتهم ، فاضطر المشرع إلى التدخل سنة ١٩٠٩ لتنظيم تشغيل الأحداث . ثم أنشىء مكتب العمل سنة ١٩٢٧ ليختص بتنفيذ قانون المحال المقلقة للراحة والضارة بالصحة والخطرة ، وبتنفيذ قانون تشغيل الأحداث ، وباعداد البيانات المتعلقة بالعمال ، واعداد مشروعات القوانين الخاصة بذلك ، ودراسة المشاكل الاجتماعية للعمال ووسائل رفع مستواهم . ثم صدرت قوانين تنظيم تشغيل النساء سنة ١٩٣٣ ، والتعويض عن اصابات العمل سنة ١٩٣٥ ، والتأمين ضد الحوادث العمل سنة ١٩٤٢ ، وعقد العمل الفردى سنة ١٩٤٤ ، وتحديد الأجور سنة ١٩٤٥ ، وتنظيم ساعات العمل سنة ١٩٤٦ ، وإصابات العمال سنة ١٩٥٠ ، وعقد العمل المشترك سنة ١٩٥٠ ، والتوفيق والتحكيم فى المنازعات سنة ١٩٥٢ ، ونقابات العمال سنة ١٩٥٢ ، وإنشاء صندوق للتأمين والادخار سنة ١٩٥٥ .

غير أن دور الحكومة فى المسائل العمالية اقترن بدعاية بولغ فيها من جانب المناصرين للهيئات العمالية ، حتى أصبح تدخل الحكومة يتميز بطابع التحيز لصالح العمال ضد الإدارة ، أى أن الحكومة — كالعمال — مازالت متأثرة بوجهة نظر الإدارة فى العصور القديمة .

(ثالثاً) الوظائف الرئيسية لادارة شئون العمال والمستخدمين :

يمكن للباحث فى موضوع العلاقات الصناعية والصلات الإنسانية أن يتناول دراسته من نواح ثلاث .

الأولى : تتعلق بالسياسات الادارية والأساليب العملية للتنفيذ ، وهى تشمل أعمال إدارة المستخدمين ، والصلات الانسانية ، والتعاون بين الادارة والعمال بما يحقق المصالح المشتركة .

والثانية : تتعلق بالآثار الاقتصادية لسياسات العمل ، وهى تشمل الأجور وساعات العمل ، والتوظف وسوق العمل والهجرة ومستوى الكفاية الانتاجية .

والثالثة : تتعلق بأسباب المنازعات ووسائل السلام فى الصناعة ، وهى تشمل المفاوضة الجماعية ، وعقود العمل ، والتحكيم ، والتوفيق ، والاضراب .

غير أننا سنقتصر على الناحية الأولى الادارية ، فتعرض الوظائف الرئيسية التى تضطلع بها إدارة العمال والموظفين فى عديد من المشروعات ، تلك الوظائف التى ثبت بالخبرة أهميتها فى تدعيم الصلات الانسانية وعلاج مشاكل العلاقة بين الادارة والعمال . ولكننا نكرر ما سبق قوله من أن دراسة هذه السياسات أو الأساليب يجب أن تقوم على أساس من حالات واقعية ومشاكل محددة ، كما هى الحال عند معالجة الادارة لمشاكل الوظائف الأخرى فى ميادين الانتاج والتسويق والتمويل .

الوظيفة الأولى — إعداد برنامج العمل : فيرسم برنامج العمل ليحقق أهدافاً عامة ، كاجتذاب الكفايات الشخصية والابقاء عليها ، وزيادة الكفاية الانتاجية لها ، وأهدافا خاصة ، كاستخدام الأسلوب العلمى فى علاج المشاكل الانسانية فى المشروع ، وتنمية الروح التعاونية بين الادارة والعمال .

الوظيفة الثانية — تجميع المعلومات والاحصائيات : فتجرى دراسات عن القوى العاملة ، وتعد تقارير بنتائج الدراسة عن كل ما يتعلق بالنشاط الانسانى فى المشروع . ولاشك أن السجلات الفردية تعتبر مصدراً مهماً للمعلومات التى تساعد الادارة على ترقية العامل أو نقله أو الاستغناء عنه . وفى مستوى آخر تلخص هذه المعلومات الفردية لتحليل مقدار حاجة المشروع إلى القوى العاملة

والمصادر التي يمكن الاعتماد عليها لتوفيرها . وفي مستوى ثالث ، تعد التقارير عن موضوعات تتناول تكوين القوى العاملة، وحالات الاعتذار والغياب، ومعدل دوران العمل .

الوظيفة الثالثة — الاختيار والتعيين : وقد كانت هي الوظيفة الأولى التقليدية . وتعتبر ادارة المستخدمين والعلاقات الصناعية مسئولة عن توفير القوى العاملة اللازمة من كفايات ملائمة ، ومن ثم يجب أن تكون ذا صلة بالمصادر التي يمكن الاعتماد عليها ، كما يجب أن تلم هذه الادارة بمعدل الأجور وبشروط العمل في الصناعة . وأن تضع مواصفات لكل وظيفة Job Specification حتى يمكن تحديد الصفات الواجب توفرها في المرشحين لشغل هذه الوظائف ، ثم تضع أساليب اختيار المرشحين، وهي تشمل طلب الاستخدام ، والاستعلام ، والمقابلة ، والفحص الطبي ، واختبار الصلاحية Aptitude Test .

ثم يتولى قسم الاختيار توجيه الموظفين والعمال قبل استلامهم العمل ، فيتعرفون على قوانين الشركة ونظمها ، وما يجنونه من مزايا من انضمامهم إلى المنظمة . ولا تنتهي هذه الوظيفة بتقديم الموظف أو العامل إلى رئيسه المباشر ، ولكن تستمر بمتابعة درجة تقدمه في فترة التهيئة (الاختبار) الأولى .

الوظيفة الرابعة — الترقية ، والنقل ، والفصل ، واعادة التخديم : فتعد الادارة برنامج للترقية يقوم على أساس من ترقية الأعضاء من داخل المنشأة واضافه عناصر جديدة من خارجها ، مما يؤدى إلى الإبقاء على الروح المعنوية والحث على الطموح . ويعتمد نظام الترقية والنقل على « مواصفات الوظيفة » التي أعدت للاختيار ، كما يعتمد على تقدير الكفاية Merit Rating التي تقاس بمعايير لكمية الانتاج ، وجودته النوعية ، والمهارة ، واللياقة الجسيمة والعقلية ، والتعاون . ومن العوامل التي يجب أن تراعى كذلك العمر ، ومدة الخدمة ، ودرجة التعليم ، والخبرة والتدريب . وتعد الادارة نظاما لنقل أولئك غير الراضين من أعمالهم ، أو غير الصالحين لها إلى وظائف أخرى . كما يجب أن

تدرس حالات الفصل وأسبابه وإذا اتصفت الأعمال بالموسمية فان الاستغناء يتناول الأحدث من العمال ، أو الأقل كفاية .

الوظيفة الخامسة — التدريب : ليست العبرة بتوفر أساليب التدريب أو كميته ، ولكن بنوع التدريب أيضا . فالتمهيد للعمل فى مرحلة التعيين هو نوع من التدريب ، كما أن اعطاء التعليمات أثناء العمل نوع آخر من التدريب . وتستخدم الفصول التعليمية والدراسات المسائية والنشرات الدورية لزيادة خبرة العمال وتثقيفهم بالعمل بما يساعدهم على الترقية إلى وظائف أعلى .

كما يجب أن يكون تدريب المشرفين والرؤساء المباشرين وظيفة دائمة ، فتنظم الندوات والمؤتمرات بين المشرفين والرؤساء المباشرين وأعضاء الادارة .

الوظيفة السادسة — تقييم الوظائف وتقدير الكفايات : Job-Evaluation & Merit - Rating ويساعد نظام تقييم الوظيفة على قياس القيم النسبية لوظائف معينة بالنسبة لوظائف أخرى طبقاً لمعايير قياسية ، أما نظام تقدير الكفاية فيساعد على قياس القيم النسبية لبعض العمال الذين يؤدون وظائف معينة حتى يمكن تحديد مقدار التفاوت بين الأفراد فى كفايتهم الانتاجية .

والوظيفة هى مجموعة من الواجبات والمسئوليات تؤدى تحت ظروف معينة معلومة . ومن الخطوات الأولى لتقييم الوظيفة تحديد عناصرها ، ويستعان فى سبيل هذا التحديد بمواصفات الوظيفة ، ويلى ذلك تحليل هذه العناصر حتى يمكن تحديد عوامل التقييم للوظائف موضع المقارنة ، ومن هذه العوامل درجة المهارة ، والمجهود الجسمانى ، والمجهود العقلى ، وظروف العمل ، ودرجة التعليم ، والمسئولية ، والخبرة .

وبعد أن يعاد تنظيم « مواصفات الوظيفة » بشكل يبرز هذه العوامل المميزة ، يجب دراسة هذه العوامل وتلك المواصفات بهدف وضع قيم ترجيحية للعوامل . ثم يوضع نظام الدرجات (النقط) Point System لتحديد قيم محددة الدرجة

التى يحكم بها على توفر كل عامل . ويحدد معدل الأجر لكل وظيفة حسب مجموع الدرجات المقدرة بعد أن يؤخذ فى الاعتبار تفاوت معدلات الأجور للوظيفة داخل المشروع أو فى المجتمع ، وأيضاً احتمال زيادة أجر العامل بزيادة مهارته كلما زادت خبرته بالوظيفة .

الوظيفة السابعة — سياسات الأجور ونظم دفعها : وهى تتعلق بالأجر الفعلى الذى تدفعه الشركة لعمالها . وعلى الرغم من أن الأجر النقدى ليس هو العامل الوحيد فى تكلفة العمل ، إلا أن للأجر أهميته، وينال من إدارة العلاقات الصناعية اهتماما لا يقل عن الاهتمام بأى وظيفة أخرى .

وكثيراً ما تعارضت المصالح العاجلة للعمال ، والإدارة ، والمساهمين ، والمستهلكين عند بحث الأجور . وقد حددت النظريات الحديثة للأجور أن العمال يتقاضون الأجر مقابل الوقت المخصص للعمل ، والمجهود المبذول فى أداء العمل ، والرغبة فى التعاون فى إنجاز العمل .

وقد يتبع المشروع سياسة الأجور السائده فى المجتمع Going Wage Rate ، فيحسب الأجر على أساس الوحدة الزمنية ، أو قد تتبع نظم الأجور التشجيعية Incentive Wage Plans فيتفاوت الأجر المدفوع بتفاوت كمية الإنتاج .

الوظيفة الثامنة — برامج الخدمات والمزايا الإضافية : فقد كان لتدخل الحكومة ، وتقوية المفاوضة الجماعية أن أصبح كل من الإدارة والعمال على علم بأهمية الخدمات الاقتصادية التى تعتبر مزايا إضافية تزيد عن الأجر النقدى . وقد أجازت قوانين الضرائب خصم تكلفة بعض هذه المزايا من أرباح المشروع ، وعلى ذلك فلا يتحمل المساهمون — أو أصحاب المشروع — التكلفة المتزايدة لهذه المزايا كاملة . ولقد اتبع بعض الشركات نظام التأمين على الحياة أو إنشاء صناديق للادخار تقوم بتنظيم العلاج الطبى ، وتقديم المنح فى مناسبات مختلفة ، واقراض الموظفين والعمال ، واستثمار الأموال . ومن الخدمات كذلك توفير الملابس وإعداد الوجبات الغذائية وتقديمها للعمال بأقل من تكلفتها .

الوظيفة التاسعة — برامج الترفيه : وتهدف هذه البرامج إلى زيادة الروابط الاجتماعية بين العمال والموظفين ، وإلى تحسين صحتهم ورفع روحهم المعنوية . وقد قام بعض المشروعات بإعداد برامج رياضية واجتماعية وثقافية ، تجد فيها الإدارة والعمال فرصة للتقابل فى جو عائلى ، وفى ظروف بعيدة عن جو العمل . وتتضمن هذه البرامج أيضاً تنظيم الرحلات وإقامة حفلات السمر .

الوظيفة العاشرة — تبادل المعلومات : وتستخدم لوحة الاعلانات فى أغلب المشروعات وسيلة لنقل المعلومات ، كما توزع الكتيبات والمنشورات الدورية التى تفسر سياسة الشركة وأساليبها . ويصدر بعض الشركات جريدة أو مجلة فى فترات دورية ، كما تطبع التقارير السنوية عن المركز المالى ونتائج الأعمال فى صورة مبسطة ومعززة بالجداول والخرائط والرسوم حتى يستفيد منها المساهم والعامل ويلم بمعلومات عن المنظمة التى يعمل بها .

غير أن وسيلة تبادل المعلومات داخل المنشأة يجب أن تتبع طريقاً مزدوجاً ، لا اتجاهاً واحداً ، ولذلك توضع نظم لتلقى الاقتراحات من جانب العمال والموظفين تشجيعاً للقوى العاملة على تقديم ما يعن لها من أفكار ، بل وتوضع أنظمة لمكافآتهم على ما يبدونه من اقتراحات محققة لفوائد مرجوة ، أو على الأقل لما ينفذ فعلا من هذه الاقتراحات .

الوظيفة الحادية عشر — المفاوضة الجماعية : ومن الأمور الرئيسية التى تتحدد باتفاق الإدارة والنقابة : استقرار العمل ، وفرص الترقية ، ونظم الأجور ، والمزايا الاجتماعية ، وظروف العمل . وتتطلب المفاوضة الجماعية مراجعة عقود العمل السابق ابرامها وتوفير المعلومات للمفاوضة ، ومتابعة تنفيذ العقود مع النقابات ومع الجهات الحكومية التى تختص بشئون العمل .

غير أنه يلاحظ أن كلا من الإدارة أو النقابة — عند المفاوضة — لا تتوفر لديها فكرة محددة عما يدور فى ذهن الفرد المتوسط . فهذه الأمور تتغير

بل وتتطور كثيراً أثناء المفاوضة بتغير الوقت وتبادل وجهات النظر ، فالمفاوضة الجماعية تقوم على أساس من مطالب يقدمها أحد الطرفين واعتراضات وحلول بديلة يعرضها الطرف الآخر ، وهكذا تستمر المفاوضة فى أخذ وعطاء حتى يصل الطرفان إلى حل يقبلانه ، ثم يتحدد فى عقد يتعهد الطرفان بتنفيذه لفترة التعاقد التى يتفق عليها .

الوظيفة الثانية عشر — العلاقات العامة : يوضع برنامج للعلاقات العامة بالمجتمع الذى تعيش فيه الشركة أو تربطها به معاملة ، وما تتحمله من مسئوليات وتبعات عامة ازاءه . فاذا نشأت مشاكل عمالية مثلا قامت الشركة بالاتصال بالجهات الحكومية ، وبالصحافة ، وبالهيئات الصناعية والتجارية ، وبغيرها من الهيئات تبسط اليها وجهة نظرها فى موضوع الخلاف . ولا تقتصر جهود الادارة فى تدعيم العلاقات العامة على المشاكل العمالية ولكن تتعداها إلى توطيد علاقة المشروع بالمستهلكين ، وبالحكومة ، فيما يتعلق بالمواقف الاقتصادية كالضرائب والأسعار والجمارك وما اليها .

وفضلا عن ذلك تساهم الادارة مع المجتمع فى نواحى النشاط الاجتماعى فيشترك بعض أعضاء الادارة — كأفراد — فى الهيئات المحلية والنوادى الرياضية والثقافية والجمعيات العلمية .

من هذا يتبين لنا أن الأعباء والمسئوليات التى تتولاها ادارة شئون العمال والمستخدمين جسيمة وخطيرة . وقد آن الأوان لتنظيمها وترشيدها حتى تقوم بهذه المسئوليات وتلك الأعباء على أسس علمية صحيحة قوامها تدعيم العلاقة بين العمال وأصحاب الأعمال بما يحقق استقرار العمل ورفع كفايته .

غير أن الكثير من المشروعات يعوزه تنظيم العلاقة بين هذه الادارة وسائر الادارات الأخرى التى تنازعها بعض وظائفها ، وكان من نتيجة هذا التنازع أن تباينت الوظائف التى تقوم بها هذه الادارة ، كما تباينت التسميات التى

تطلق عليها ؛ فنجدها تسمى ادارة المستخدمين ، وادارة الأفراد ، ومكتب العمل ، وادارة العمال والموظفين ، وادارة العلاقات الصناعية ، وما إلى ذلك من تسميات مختلفة . ومن الواجب أن نعمل على اعطاء هذه الادارة المكانة المناسبة لها بين الادارات الأخرى فى المنظمة ، وعلى اسناد الوظائف التى تدخل فى اختصاصها اليها ، وعلى توفير طبقة ادارية متخصصة يمكن الاعتماد عليها فى تحقيق الأهداف المرجوة .

قسم المحاسبة

الدفاتر المنتظمة : للدكتور متولى محمد الجمل

الدفاتر المنتظمـــة

بقـلم

الدكتور متولى محمد الجمل

مدرس المراجعة والضرائب

الناحية الشكلية :

بصدور القانون رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٥٣ أصبحت المواد ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٤ من قانون التجارة ملغاة وقد كانت هذه المواد تحكم أنواع وشكل الدفاتر التى يجب أن يحتفظ بها « التاجر » . ولقد سجل القانون رقم ٣٨٨ فى بعض مواده اعترافا بالتطور الذى حدث فى علم المحاسبة وفن إمساك الدفاتر ولكنه مع ذلك لم يسر فى هذا السبيل إلى الدرجة التى تبرهن على أن المشرع مقتنع حقاً بآثار ذلك التطور .

فهناك المـادة الأولى التى نصت على أن « على كل تاجر أن يمسك الدفاتر التجارية التى تستلزمها طبيعة تجارته وأهميتها بطريقة تكفل بيان مركزه المـالى بالدقة وبيان ما له وما عليه من الديون المتعلقة بتجارته » . وبذا يعترف النص باختلاف طبيعة وأهمية المنشآت التجارية من حيث الدفاتر التى يجب استخدامها ، وقد قدر المشرع إحدى نواحى هذه الأهمية عندما أعفى التجار الذين لايزيد رأس مالهم على ١٠٠٠ جنيه من الالتزام بامساك دفاتر إطلاقا ، أما من يتجاوز رأس مالهم هذا الحد فيفهم من النص المذكور لأول وهلة أن عليهم أن يمسكوا الدفاتر التى يقضى العرف التجارى والمحاسبى بضرورتها بحيث إذا حدث نزاع بشأن كفاية الدفاتر التجارية فإنه لابد من الالتجاء إلى آراء الخبراء الفنيين الذين ينظرون إلى طبيعة أعمال المنشأة ومدى اتساعها ويقررون فى ضوء ذلك

هل تعتبر الدفاتر الممسوكة كافية لإثبات القيود الخاصة بكافة نواحى نشاط المنشأة أم أن هناك عمليات لم تثبت أصلا فى الدفاتر أو أثبتت بشكل لا تتحقق معه الرقابة عليها أو بطريقة تجعل مهمة المراجع شاقة فى التحقق من صحتها . وكان من الممكن أن يقتصر المشرع على هذا النص العام بخصوص الدفاتر التجارية تاركا لكل منشأة إمساك الدفاتر التى تستلزمها طبيعة أعمالها وأهميتها بحيث تكفل بيان مركزها المالى بدقة ولكنه عاد فنص على أنه « يجب على التاجر أن يمسك على الأقل دفترين هما دفتر اليومية الأصلى ودفتر الجرد » ، ومعلوم أن دفتر اليومية الأصلى — فيما عدا المنشآت البسيطة — تقتصر وظيفته على إثبات إجماليات اليوميات الأخرى التى تقيد بها العمليات بالتفصيل فوجود هذا الدفتر غير مجد فى حد ذاته بالنسبة لاستخراج الحسابات الختامية ، ولو لم ينص عليه القانون لما وجدت المنشآت أى فائدة عملية من إمساكه ، وكذلك الحال بالنسبة لدفتر الجرد فإنه فى الحقيقة صورة من الميزانية تنقل من كشوف سبق أن أعدها قسم الحسابات فى المنشأة لغرض استخراج وموازنة الحسابات الختامية ومن ذلك يتضح ما فى النص على وجوب إمساك هذين الدفترين من تكرار للعمل بدون فائدة تذكر لا من وجهة نظر المنشأة نفسها ولا من وجهة نظر الفاحص الخارجى للحسابات .

ونلاحظ أيضاً على نفس المادة أن المشرع اكتفى بالنص على أن الطريقة التى تمسك بها الدفاتر ينبغى أن تكون بحيث تكفل بيان المركز المالى بالدقة ولم يشر إلى الوضوح فى شرح العمليات المقيدة أو فى بيان ترابط أقسام النظام المحاسبى إذ أن القصد لا ينبغى أن يقتصر على الوصول من الدفاتر إلى بيان المركز المالى بمعرفة موظفى حسابات المنشأة أنفسهم بل يجب أن يكون النظام المحاسبى والعمليات المقيدة من الوضوح بحيث يسهل التحقق من ذلك المركز لأى شخص يقوم بفحص الدفاتر .

وبعد أن استوجب المشرع أن تكون الطريقة التى تمسك بها الدفاتر بحيث

تكفل بيان المركز المالى بالدقة نراه قد شفع ذلك بضرورة بيان ما للتاجر وما عليه من الديون المتعلقة بتجارته وغنى عن الذكر أنه لا يمكن إظهار المركز المالى لأى مؤسسة بدقة بدون حصر مالها وما عليها من ديون فعبارة المركز المالى عبارة عامة وتشمل جميع الأصول والخصوم ولكن يظهر أن المشرع أراد التخصيص بعد التعميم فنص على وجوب بيان الديون بالذات متأثراً فى ذلك بما يجب أن تظهره دفاتر التاجر المفلس ، وكان الأولى بالتخصيص فى هذا المجال هو « بيان النتيجة الحقيقية للأعمال أثناء المدة المالية » إلا إذا كانت عبارة المركز المالى الواردة بالنص قد قصد بها أن تشمل أيضاً رصيد الأرباح أو الخسائر السنوية على اعتبار أن ذلك الرصيد جزء من الميزانية ويمثل أحد بنودها .

وتنص المادة الثانية من القانون ٣٨٨ على أن « تقيد فى دفتر اليومية الأصلى جميع العمليات المالية التى يقوم بها التاجر وكذلك مسحوباته الشخصية ويتم هذا القيد يوماً بيوم وبالتفصيل ويجوز للتاجر أن يستعمل دفاتر يومية مساعدة لإثبات تفاصيل الأنواع المختلفة من العمليات المالية . ويكتفى فى هذه الحالة بتقييد إجمالى لهذه العمليات فى دفتر اليومية الأصلى فى فترات منتظمة من واقع هذه الدفاتر » والمقصود بالمسحوبات الشخصية فى هذه المادة المسحوبات من الأموال المعدة للتجارة والحكمة من النص عليها بالذات هى أنه إذا توقف التاجر عن الدفع يمكن للمحكمة أن تتعرف بما قيد فى الدفاتر عن مسحوباته على مدى سلامة أو سوء تصرفه فى أموال التجارة وقد تعتبره متفالساً بالتقصير إذا كانت مصروفاته الشخصية لا تتناسب مع موارده . ونلاحظ أن المشرع المصرى قد اعترف فى هذه المادة لأول مرة باليوميات المساعدة واقتضى تقييد إجمالى العمليات المثبتة بها فى دفتر اليومية الأصلى فى فترات منتظمة وهذه العبارة الأخيرة جاءت غير محددة وفتحت بابا للتهرب من روح التشريع فإنه يمكن مثلا ألا تنقل مجاميع اليوميات المساعدة إلى اليومية الأصلية إلا مرة كل ستة أشهر وفى هذه الحالة يكون لدى التاجر فرصة طويلة لتغيير الأرقام والقيود باليوميات المساعدة كما يتراءى له قبل نقل إجمالياتها إلى الدفتر المسجل .

أما عن أحكام التوثيق الواردة بالمادة الخامسة من القانون ٣٨٨ فالمفروض فيها أنها تهدف إلى :

(ا) منع التاجر الذى أثبت عمليات معينة فى دفتر اليومية أو دفتر الجرد من الإدعاء بأنه لم يمسك هذين الدفترين (لأن وجودهما ثابت فى السجلات الرسمية فى مكاتب التوثيق).

(ب) كشف أى محاولة لتغيير الأرقام أو القيود بعد إثباتها (وذلك بالنص على حظر الكشف أو الشطب أو التحشير أو الفراغ).

(ج) اعتماد الدفاتر من الوجهة القانونية بالنسبة للعمليات التى تمت وقيدت بعد تاريخ توثيقها فقط أما العمليات التى تمت قبل ذلك التاريخ فلا يجب أن تكون الدفاتر حجة قانونية بالنسبة لها .

ويبدو من نصوص القانون أنها تحقق الهدفين المذكورين فى (ا) و (ب)، أما الهدف الثالث فإنه لا يتحقق إلا إذا فسرت عبارة « ويتم هذا القيد يوماً بيوم » الواردة فى المادة الثانية من القانون . على أن عمليات اليوم ينبغى أن تقيد إثر وقوعها فلا يتأخر قيدها لمدة طويلة وإلا أمكن للتاجر أن يقوم بتسجيل يوميته الأصلية ويؤجل القيد بها فتتواجد الفرصة أمامه لتشويه حقيقة العمليات التى أجريت ويتمكن من إثبات قيود غير مطابقة للواقع بدون أن تكشف الدفاتر عن ذلك التضليل ، وبناء عليه فإننا نرى أن على مأمورى الضبط القضائى فى هذا القانون واجب التأكد من قيام التاجر فعلا بإثبات عملياته أو إجماليها فى اليومية المسجلة بدون توان واعتبار التأخر فى هذا الإثبات مخالفة للقانون .

هذا عن القانون ٣٨٨ الصادر بشأن الدفاتر التجارية للتجار عامة ، ولكن هناك القانون ٢٥٣ لسنة ١٩٥٣ الصادر بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ الخاص بفرض الضرائب على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة والأرباح التجارية والصناعية وكسب العمل .

فقد تعرض القانون ٢٥٣ لتعديل المادة ٤٨ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ الخاصة بالإقرار الضريبي الذى يجب تقديمه سنوياً عن الأرباح التجارية التى يحققها الممولون الأفراد والشركات غير الشركات المساهمة ، وفيما يتعلق بهؤلاء الممولين أوجبت الفقرة الثانية من المادة ٤٨ معدلة إمساك « السجلات والمستندات التى تعين بقرار من وزير المالية والاقتصاد ، وقد صدر هذا القرار فى سنة ١٩٥٤ تحت رقم ١٣٤

ونشير هنا مبدئياً إلى أن الشروط التى علق عليها الالتزام بإمساك هذه السجلات فى القانون ٢٥٣ وهى « إذا زاد رأس المال على ١٠٠٠ جنيه وكانت المنشأة تستخدم عشرة عمال فأكثر أو إذا جاوز صافى الربح السنوى ستمائة جنيه حسب آخر ربط نهائى أو حسب الإقرار الأخير للممول أيهما أكبر ، تختلف عن الشرط الوحيد المذكور فى المادة الأولى من القانون ٣٨٨ لسنة ١٩٥٣ للالتزام بإمساك الدفاتر التجارية بالنسبة لعامة التجار ، وكان الأفضل أن تتوحد الشروط فى القانونين ٢٥٣ ، ٣٨٨ منعاً للبس لدى الممولين ولانتفاء الحكمة فى اختلاف الشروط التى يقوم عليها الالتزام بإمساك نفس الدفاتر بين قانون وآخر .

أما بخصوص السجلات التى نص عليها القرار ١٣٤ فهى أولا دفتر اليومية الأصلى ودفتر الجرد وهذان الدفتران يرجع فى الأحكام المتصلة بهما إلى القانون ٣٨٨ لسنة ١٩٥٣ وثانياً دفتر الصنف فى المنشآت التى يقتصر عملها على تجارة الجملة وهذا الدفتر لا يخضع لأحكام التوثيق الرسمى .

الناحية الموضوعية :

والآن هل لمأمور الضرائب أن يرفض الدفاتر لعدم مطابقتها لأحكام القانونين ٢٥٣ و ٣٨٨ ؟ لا يتبين ذلك من نص القانون ولا يعد إجراء كهذا من العدل فى شىء إذا استوفت الحسابات الشروط الأساسية التى سنتكلم عنها وكل ما نص عليه القانون هو توقيع العقوبة المشار اليها فى تلك القوانين وإنما تتخذ المطابقة

قرينة على حسن نية الممول وأمانته فى الرغبة فى اظهار حقيقة نتيجة أعماله ومركزه المالى.

وعلى المأمور فى حالة عدم المطابقة — وإذا لم تكن الدفاتر والحسابات ناقصة بشكل معيب — أن يلزم جانب الحذر فى الفحص الذى يقوم به وأن يحصل من الممول على تبرير كاف لعدم تمشيه مع مقتضيات القانون (هذا إلى جانب توقيع العقوبة) فقد تكون طبيعة عمل الممول بحيث يصعب معها إمساك أحد الدفاتر (دفتر الصنف مثلا) أو قد يكون مرهقاً لحالة الممول المالية أن يعهد بامساك دفاتره إلى أحد المحاسبين ومع ذلك فإن استخراج حساباته الختامية أمر ميسور من واقع البيانات التى يقيدها الممول بنفسه أولا بأول.

ولعل أبسط المخالفات من وجهة نظر مأمور الضرائب فى فحصه لموضوع انتظام الدفاتر هى عدم قيام الممول بتسجيلها فإن ذلك إجراء شكلى بحت لا يؤثر بحال على حقوق مصلحة الضرائب. وكذلك بالنسبة لدفتر الجرد فإن عدم إمساكه لا يجب أن يؤثر على رأى المأمور فى الدفاتر الأخرى إذا توفرت فيها الأمانة والدقة.

من هذا يتضح أنه لا يجب أن يتعنت المأمور الفاحص فى الأخذ بأسباب شكلية لرفض الدفاتر المقدمة اليه بل ينبغى أخذ ظروف الممول وطبيعة عمله ومقدرته المالية فى الحسبان وإذا اقتنع المأمور بأن ما يقدم اليه من حسابات إنما تصور حقيقة المركز المالى ونتائج الأعمال فإنه يتعين عليه قبولها. أما إذا صاحب النقص الشكلى فى دفاتر الممول عدم دقتها أو أمانتها فيتعين رفضها. ويجب أن يكون هذا هو رائد المأمور لأن استيفاء الناحية الشكلية أمر ميسور جداً للممول الذى يرغب فى التهرب من الضرائب فلا يجب أن يقام الوزن الأكبر لشكل الدفاتر بل لصدق ما أثبت بها واستنبط منها من نتائج.

ومع ذلك ففى حالة عدم استيفاء الدفاتر من الناحية الشكلية وإصرار الممول على ترك هذا النقص عاما بعد عام بدون محاولة معالجته مع عدم وجود ظروف

تبرر ذلك فقد يؤخذ هذا قرينة على رغبة الممول فى التهرب من إظهار حقيقة نتيجة أعماله ويكون أساساً لرفض دفاتره .

أما عن الناحية الموضوعية فنقسم الكلام فيها تحت العناوين الآتية :

(أ) وجود نظام سليم للمراقبة الداخلية بالمنشأة :

فعلى مندوب المصلحة بعد التعرف على طبيعة أعمال المؤسسة أن يتحرى عن كيفية تنفيذ العمليات المختلفة ومراكز الأشخاص الذين يعهد إليهم باعتماد ذلك التنفيذ ومدى خضوع المستندات على اختلاف أنواعها للمراجعة الداخلية بواسطة موظفين خلاف من قاموا بتجهيزها ، والرقابة المفروضة على حركة الانتاج والمخازن والنقدية والأوراق المالية والتجارية وحسابات العملاء والموردين الخ ، وعلى مندوب المصلحة بعد القيام بهذه التحريات أن يكوّن رأيه عما إذا كان نظام المراقبة الداخلية مطمئناً إلى انعدام فرص التلاعب أو الخطأ وإلى تنفيذ العمليات وإثبات القيود بالدفاتر بالدقة اللازمة وفى هذه الحالة يكفى أن يقوم المأمور باختبار القيود بالدفاتر فى أضيق نطاق للتثبت من تطبيق النظام عملياً .

أما إذا رأى المندوب أن هناك نواحى ضعف فى نظام المراقبة فعليه أن يتوسع فى فحص المستندات والقيود الخاصة بتلك النواحى للتأكد من أن الموظفين لم يستغلوا ذلك الضعف لاختلاس أموال المنشأة أو التلاعب فى حساباتها .

فإذا عثر المأمور على مايؤيد ريبته فى نظام المراقبة أو كان النظام من النقص بحيث لا يطمئن الفاحص إلى دقة أى نتائج تستخلص من الدفاتر فإن هذا يكون أساساً سليماً لرفض تلك الدفاتر خاصة إذا اقترن ضعف نظام المراقبة بعيوب موضوعية أخرى كما سيأتى الكلام عنها .

ولا ننسى فى هذا الصدد ما لوجود مراجع خارجى للمنشأة من أثر ملموس فى تقليل الجهد الذى يبذله مندوب المصلحة فى فحص نظام المراقبة الداخلية

وكذلك القيود بالدفاتر فإنه من المفروض أن المراجع الخارجى قد قام بذلك الفحص واطمأن إلى دقة الدفاتر التى صرح فى تقريره على الميزانية بأنها منظمة ولا يمكن أن تكون كذلك بدون وجود نظام سليم للمراقبة الداخلية .

(ب) الطريقة المحاسبية التى تمسك بها الدفاتر :

الأهداف الرئيسية من امساك الدفاتر على اختلاف أنواعها هى تحقيق الرقابة على كافة عمليات المنشأة وامداد الادارة بما تحتاجه من بيانات دورية تساعد على رسم خطط الانتاج والشراء والبيع الخ . بما فى ذلك بيان ما حققته المنشأة من ربح أو خسارة ومركزها المالى فى أى تاريخ معين .

وعلى ذلك فأنه طالما أن الدفاتر تحقق الرقابة على الأصول المختلفة للمنشأة حتى لا تتعرض للضياع أو الاختلاس وكذلك على الخصوم حتى لا تدفع المنشأة أكثر من المستحق عليها فان الطريقة المحاسبية المتبعة لا يجب أن يكون لها وزن فى حد ذاتها على شرط أن تمكن الدفاتر من استخلاص نتيجة أعمال المنشأة ومركزها المالى فى أى وقت بشكل واضح ودقيق .

ومع ذلك فأنه مهما كانت الطريقة المحاسبيه فمن رأينا أنه يجب اتباع القيد المزدوج فى اثبات العمليات بالدفاتر لما له من مزايا فى تيسير التحقق من الدقة الحسابية وفى الرقابة التى تتحقق عن هذا الطريق على أعمال كتبة الحسابات .

(ج) وجود مستندات تؤيد عمليات المنشأة :

إن عدم وجود مستندات مؤيدة لعمليات المنشأة من الأمور التى تدفع الفاحص إلى الشك فى كونها حقيقية أو على الأقل إلى ضعف ثقته فى دقة نظام المراقبة الداخلية بالمنشأة بسبب إهمالها فى حفظ الفواتير والايصالات والعقود الواردة لها من الغير أو فى استخراج مستندات داخلية معتمدة من الموظفين المسئولين بها .

وعلى ذلك فانه إذا كانت طبيعة عملية معينة بحيث يتعذر بالنسبة لها

الحصول على مستند خارجى موقع عليه من المورد أو العميل أو البنك الخ . فانه يجب تعزيزها بمستند داخلى معتمد من الادارة أو من رئيس مسئول على أن المستندات الخارجية كلما أمكن الحصول عليها يكون لها دائما الحجة الأقوى فى تأييد العملية .

أما مسألة كفاية المستند لتعزيز العملية أوعدم كفايته فمتروكة لتقدير الفاحص على حسب طبيعة العملية وماجرى عليه العرف التجارى بشأنها وإذا داخله الشك فى صحة العملية رغم استيفاء مستنداتها من الناحية الشكلية فان له الحق طبقاً للقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٥١ أن يتصل بالغير ويطلع على دفاتره للتحقق من أن العملية ليست صورية . هذا إذا كانت العملية متعلقة بالغير ومقيدة بحساباته أما إذا كانت العملية تعتبر داخلية بالنسبة للمنشأة أو لم يكن للغير حسابات يلجأ الفاحص اليها فان لهذا الأخير فى حالة الارتياب فيها أن يرفضها أو يعدل فيها حسب تقديره المبنى على ما يبرره من أسباب .

ولا يكفى أن توجد المستندات الحقيقية المؤيدة للعمليات بل يجب أن تحفظ بشكل منظم يسهل استخراجها عند طلبها فى أى وقت فإنه ليس من المفروض أن يضيع وقت المأمور فى انتظار البحث عن المستندات لتقديمها اليه ويحق له أن يرفض الدفاتر على هذا الأساس ويسير فى إجراءات تقدير الأرباح إلا إذا أثبتت له المنشأة أنها قامت بترتيب مستنداتها بالشكل الذى يسهل عليه أداء مهمته وقد يستحسن إعطاء مهلة قصيرة للمنشأة لهذا الغرض قبل إبلاغها رسميا برفض الدفاتر إذا لم تستكمل النقص .

(د) دراسة الحسابات الختامية وتحليلها :

تفيد دراسة الحسابات الختامية فى اكتشاف أى نواحى ضعف أو تلاعب فى حسابات المنشأة ولكن على المأمور أن يزن كل الاعتبارات قبل أن يستخلص نتائج محددة بما قد يبدو له غير معقول فى الظروف التى تحيط بالمنشأة .

ومن المفروض أصلا أن كل ممول يقدم على المغامرة برأس مال معين فى نوع من التجارة يهدف دائماً إلى الحصول على عائد لا يقل بحال عن الفائدة الثابتة التى يمكنه الحصول عليها من الاستثمارات المضمونة بل يزيد عليها بما يقابل جزاء مخاطرته فى ذلك النوع بالذات من الأعمال التجارية .

وعلى ذلك يمكننا القول بأن نسبة صافى الأرباح إلى رأس المال المستثمر ينبغى أن تكون واحدة فى المنشآت التى تنشأ به أعمالها وظروفها ، ولكن لما كان التشابه التام يكاد يكون مستحيلا بسبب اختلاف الإدارة والنظم والظروف التى تحيط بكل منشأة فإن علينا أن نبحث عن العلة التى تسببت فى نقص النسبة المشار اليها فقد تكون راجعة إلى سوء الإدارة وارتباك سياسة الانتاج أو الشراء والبيع أو ضعف التنظيم الداخلى للمؤسسة أو لظروف خاصة لازمت المنشأة منذ نشأتها أو طرأت عليها بعد ذلك .

فمثلا إذا لاحظ المأمور أن نسبة الربح الإجمالى إلى رقم المبيعات أو إلى تكلفة المبيعات يهبط كثيراً عما ينتظر أن يكون عليه بمقارنة المنشأة بمثيلاتها وجب عليه ألا يأخذ ذلك سبباً لرفض الدفاتر بدون استقصاء الأسباب التى أدت اليه ، والتى قد يكون من بينها ارتفاع أسعار المشتريات أو نقص أسعار البيع أو الخطأ فى جرد البضاعة فإذا ثبت له صحة السبب الأول (كأن يكون رأس المال صغيراً لا يساعد على الشراء بكميات كبيرة بأسعار الجملة) أو السبب الثانى (كأن يقدم الممول على تخفيض أسعار البيع كسباً للسوق من المنافسين) فعليه أن يقارن أسعار شراء البضائع بأسعار بيعها فى مختلف أوقات السنة للوصول إلى نسبة الإضافة إلى التكلفة ومقارنتها بنسبة الربح الإجمالى الظاهرة بحساب المتاجرة . أما إذا كانت أسعار الشراء والبيع عادية فينحصر الخطأ فى جرد أو تقويم بضاعة آخر المدة وقد يكون من المفيد فى بعض الأحيان الوصول إلى رقم تقديرى لبضاعة آخر المدة باستخدام المعادلة الآتية :

(بضاعة أول المدة + المشتريات ومصاريفها) — (المبيعات — نسبة

الإضافة إلى التكلفة) = بضاعة آخر المدة . فلو تبين أن هناك فرقاً كبيراً بين هذا الرقم التقديرى والرقم المدرج بحساب المتاجرة جاز للمأمور أن يفترض عدم صحة الجرد ما لم تكن أسعار السوق للبضاعة قد هبطت هبوطاً ملحوظاً فى تاريخ الميزانية وعمل التقويم على أساسها .

هذا من ناحية إجمالى الربح أما فيما يعتلق بصافى الأرباح ونسبتها إلى رأس المال المستثمر فمجال التباين بين المنشآت المتماثلة أوسع بكثير ويرجع ذلك إلى اختلاف السياسات المالية والتنظيمية فى كل منشأة عنها فى الأخرى .

وعلى المأمور إذا ارتضى نتيجة حساب المتاجرة أن يتفحص بنود حساب الأرباح والخسائر ويستبعد منها ما نص القانون على استبعاده ويتأكد من أن البنود الباقية حقيقية وتتمشى مع درجة نشاط المنشأة وله أن يستبعد منها ما يعتقد أنه غير حقيقى لعدم تكافؤه مع ذلك النشاط ولكن ليس له أن يرفض الدفاتر على أساس قلة الأرباح الصافية أو انخفاض نسبتها إلى رأس المال .

ومن الدراسات المفيدة فى الحسابات الختامية مقارنة البنود التفصيلية لحساب المتاجرة والأرباح والخسائر بمثيلاتها فى الأعوام السابقة عن طريق نسبتها نسبة مئوية لرقم المبيعات مثلا فإن هذه المقارنة تكشف عن اتجاه نشاط المنشأة صعوداً وهبوطاً وتكشف أيضاً عن التخفيض أو المغالاة فى بعض البنود فى حسابات السنة الحالية إلا إذا كان لها ما يبررها طبقاً لنتيجة الاستقصاءات التى يجريها المأمور .

الخلاصة :

من هذا البحث يتبين أن مسألة انتظام الدفاتر أو عدم انتظامها مسألة موضوعية وليست شكلية وعلى المأمور ألا يقدم على الفحص وهو معتقد سلفاً أن الدفاتر غير منتظمة بل يجب عليه أن يفحص الحسابات بروح الخبير المحايد الذى لا يحابى مصلحة الضرائب على حساب الممول أو العكس وعليه كذلك

ألا يقتصر على فحص الدفاتر نفسها مع المستندات بل يجب أن يبذل المجهود الأكبر فى تقدير قيمة النظام المحاسبى ونظام المراقبة الداخلية وفى إجراء تحريات واسعة عن ظروف الممول التجارية . ويلاحظ أن هذا الواجب من الضرورى أداؤه فى كل سنة مالية على حدة لأن الضريبة سنوية فلا يجوز أن ترفض الدفاتر عن عدة سنوات ضريبية بينما لم يقم المأمور بفحصها إلا عن سنة واحدة إذ يجوز أن تكون المنشاة قد تداركت النقص فى حساباتها فى السنين التالية .

وإذا لم يقتنع المأمور بما يقدم اليه من تبرير لضعف نتيجة عمليات المنشأة فان عليه أن ينقد الحسابات نقداً فنياً يبرز لكل من يطلع على تقريره أن العيوب التى تلحق بالنظام المحاسبى عيوب رئيسية لا تدعو إلى الاطمئنان إلى صحة الحسابات الختامية . وعلى ذلك لا يكفى لرفض الدفاتر أن يكتشف المأمور أخطاء عرضية ارتكبت بحسن نية ويكفى بشأنها إجراء قيد بالدفاتر لتصحيحها أو أن بعض المصروفات لا تؤيدها مستندات إذا كان من الميسور على المنشأة أن تحصل على صور منها لتقديمها وعلى أى حال فان ضياع بعض المستندات ليس أساساً لإهدار الدفاتر .

وعلى ذلك فان عدم انتظام الحسابات معناه أن بها نقصاً جسيماً فى أى من النواحى التى سبق ذكرها يجعلها غير صالحة (حتى مع التصحيح) إطلاقاً كأساس لاستخراج النتائج الحقيقية أو المركز المالى الحقيقى للمنشأة .

$\leqslant M\, \varepsilon .\, r_k \,/\, (4\, l\, M\, r_k) = \varepsilon \,/\, 4\, l$ for every x in X, every u in U, and for every m ; and thus $| u' (A^{(p)} - A^{(q)})\, x | \leqslant \sum_{n=1}^{f} \sum_{k=1}^{l} | u_n (a_{nk}^{(p)} - a_{nk}^{(q)})\, x_k | +$

$$\sum_{n=f+1}^{\infty} \sum_{k=1}^{l} | u_n a_{nk}^{(p)} x_k | + \sum_{n=f+1}^{\infty} \sum_{k=1}^{l} | u_n a_{nk}^{(q)} x_k | \leqslant \sum_{n=1}^{f}$$

$$\sum_{k=1}^{l} \frac{| u_n |\, \varepsilon .\, r_k}{2\, f\, l\, M\, r_k} + \sum_{k=1}^{l} \sum_{n=f+1}^{\infty} | u_n a_{nk}^{(p)} x_k | + \sum_{k=1}^{l} \sum_{n=f+1}^{\infty} | u_n a_{nk}^{(p)} x_k |$$

$\leqslant \frac{\varepsilon}{2} \frac{\varepsilon l}{4l} + \frac{\varepsilon l}{4l} = \varepsilon$ for $p, q > N'$, for every x in X and every u in U. Hence $\{A^{(m)}\}$ is p-cgt in $\sigma \rightarrow \sigma_s$.

(XXXIV) *In $\sigma_r \rightarrow \phi$ $(r > 1)$, l.p., and p-convergence coincide.*

Proof. p-convergence implies l. p-convergence.

Let the sequence $A^{(m)}$ $(m = 1, 2, \ldots.)$ be l. p-cgt in $\sigma_r \rightarrow \phi$. Since σ_r and ϕ are perfect, $\sigma_r{}^* = \sigma_s$, where $\frac{1}{r} + \frac{1}{s} = 1$, and $\phi^* = \sigma$ it follows that $\{ A'^{(m)} \}$ is r. p-cgt in $\sigma \rightarrow \sigma_s$, by (XXV).

Thus $\{ A'^{(m)} \}$ is p-cgt in $\sigma \rightarrow \sigma_s$, by (XXXIII).

But σ and σ_s are perfect, $\sigma^* = \phi$ and $\sigma_s{}^* = \sigma_r$; therefore $\{ A^{(m)} \}$ is p-cgt in $\sigma_r \rightarrow \phi$, by (XXVII).

* * *

References :

(1) R.G. Cooke, *Infinite matrices and sequence spaces* (Macmillan), 1950.

(2) R.G. Cook, Linear Operators, (Macmillan), 1953.

(XXXIII) *In $\sigma \to \sigma_s$ $(s > 1)$, r.p., and p-convergence coincide.*

Proof. Since p - convergence, implies r. p — convergence, it is sufficient to prove that in $\sigma \to \sigma_s$, r. p — convergence implies p - convergence.

Let the sequence $A^{(m)}$ $(m = 1, 2, \dots)$ be r. p - cgt in $\sigma \to \sigma_s$ and let $z^{(m)} = A^{(m)} e^{(k)}$; then $z^{(m)}_n = a^{(m)}_{nk}$ and $\{z^{(m)}\}$ is σ_s - cgt. Therefore to an arbitrary $\varepsilon > o$ corresponds a number f_k such that $\sum_{n=f_k+1}^{\infty} | a^{(m)}_{nk} |^s \leqslant \varepsilon$ for every m (1).

Since $\{A^{(m)}\}$ is r. p-cgt in $\sigma \to \sigma_s$, and in sequence spaces p-convergence implies p-convergence, it follows that $\{A^{(m)}\}$ is p-cgt in $\sigma \to \sigma_s$.

Therefore $a^{(m)}_{nk} = o$ for every m and n and for $k > l$. . (2)

Also $\{A^{(m)}\}$ is c-cgt, by (XVIII). . . . . . . (3)

Let X be a p-bd set in σ, and let U be a p-bd set in $\sigma_s{}^*$ $(= \sigma_r)$, where $\frac{1}{r} + \frac{1}{s} = 1$; then $| x_k | \leqslant r_k$ for every x in X(2), and

$\sum_{n=1}^{\infty} | u_n |^r \leqslant M^r$ for every u in U (3).

By (1), to an arbitrary $\varepsilon > o$ corresponds a number $f_k(\varepsilon)$ such that

$\sum_{n=f_k+1}^{\infty} | a^{(m)}_{nk} |^s \leqslant [\varepsilon / (4\, l M r_k)]^s$ for every m.

Let $f > f_k$ for $k \leqslant l$; then by (3), a number $N_{n,k}(\varepsilon)$ exists such that

$$| a^{(p)}_{nk} - a^{(q)}_{nk} | \leqslant \varepsilon / (2\, f\, l M\, r_k) \text{ for } p, q > N_{n,k}.$$

Let $N' > N_{n,k}$ for $n \leqslant f$ and $k \leqslant l$; then

$$\sum_{n=f+1}^{\infty} | u_n a^{(m)}_{nk} x_k | \leqslant r_k \left(\sum_{n=f+1}^{\infty} | u_n |^r \right)^{1/r} \left(\sum_{n=f+1}^{\infty} | a^{(m)}_{nk} |^s \right)^{1/s}$$

---

(1) Cooke, (1), p. 312, (10·7, I).
(2) Cooke, (1), p. 300, (10.4, VI).
(3) Ibid., p. 299, (10.4, V).

Also $\{z^{(m)}\}$ is c-cgt; *i.e.*, $\lim_{m\to\infty} a_{nk}^{(m)}$ exists for every n and k, *i.e*, $\{A^{(m)}\}$ is c-cgt . . . . (2)

Let X be a p-bd set in ϕ, and let U be a p-bd set in σ_1^* ($= \sigma_\infty$); then X is of bounded length l, and $|x_k| \leqslant r_k$ for every x in X [1]; also $|u_k| \leqslant M$ for every k and every u in U [2].

By (1), to an arbitrary $\varepsilon > 0$ corresponds a number $f_k(\varepsilon)$ such that $\sum_{n=f_k+1}^{\infty} |a_{nk}^{(m)}| \leqslant \varepsilon/(4 M l r_k)$ for every m. Let $f > f_k$ for $k \leqslant l$.

By (2), to an arbitrary $\varepsilon > 0$ corresponds a number $N_{n,k}^{(\varepsilon)}$ such that $|a_{nk}^{(p)} - a_{nk}^{(q)}| \leqslant \varepsilon/(2 f l M r_k)$ for p, q $> N_{n,k}$. Let $N' > N_{n,k}$ for $n \leqslant f$ and $k \leqslant l$; then $|u'(A^{(p)} - A^{(q)})x| = |\sum_{n=1}^{\infty} u_n \sum_{k=1}^{l} (a_{nk}^{(p)} - a_{nk}^{(q)}) x_k|$

$$\leqslant \sum_{n=1}^{f}\sum_{k=1}^{L} |u_n (a_{nk}^{(p)} - a_{nk}^{(q)}) x_k| + \sum_{n=f+1}^{\infty}\sum_{k=1}^{l} |u_n (a_{nk}^{(p)} - a_{nk}^{(q)}) x_k|$$

$$\leqslant \sum_{n=1}^{f}\sum_{k=1}^{l} |u_n| . r_k . \varepsilon/(2 f l M r_k) + \sum_{k=1}^{l}\sum_{n=f+1}^{\infty} M r_k (|a_{nk}^{(p)}| + |a_{nk}^{(q)}|)$$

$$\leqslant \frac{\varepsilon}{2} + \sum_{k=1}^{l} 2 M r_k . \varepsilon/(4 M l r_k) = \varepsilon \text{ for p, q} > N', \text{ for every x in X}$$

and every u in U. Thus $\{A^{(m)}\}$ is p-cgt in $\phi \to \sigma_1$.

(XXXII) *In $\sigma_\infty \to \sigma$, l.p., r.p., p., and p-convergence coincide.*

Proof. As in theorem (XXVIII), it is sufficient to prove that in $\sigma_\infty \to \sigma$, p-convergence implies p-convergence.

Let the sequence $A^{(m)}$ (m = 1, 2, ...) be p-cgt in $\sigma_\infty \to \sigma$.

Since σ_∞ is perfect, $\sigma_\infty^* = \sigma_1$, and $\sigma^* = \phi$, it follows that $\{A'^{(m)}\}$ is p-cgt in $\phi \to \sigma_1$ [3].

Thus $\{A'^{(m)}\}$ is p-cgt in $\phi \to \sigma_1$, by (XXXI).

But ϕ and σ_1 are perfect, $\phi^* = \sigma$, and $\sigma_1^* = \sigma_\infty$.

Therefore $\{A^{(m)}\}$ is p-cgt in $\sigma_\infty \to \sigma$, by (XXVII).

---

(1) Cooke, (1), p. 297, (10.4, II).
(2) Ibid., p. 298, (10.4, III)
(3) Cooke, (2), p. 326, (6.6, I).

$$| u'(A^{(p)} - A^{(q)}) x | = | \sum_{n=1}^{\infty} u_n \sum_{k=1}^{l} (a_{nk}^{(p)} - a_{nk}^{(q)}) x_k |$$

$$\leqslant \sum_{n=1}^{f} \sum_{k=1}^{l} | u_n (a_{nk}^{(p)} - a_{nk}^{(q)}) x_k | + \sum_{n=f+1}^{\infty} \sum_{k=1}^{l} | u_n (a_{nk}^{(p)} - a_{nk}^{(q)}) x_k |$$

$$\leqslant \sum_{n=1}^{f} \sum_{k=1}^{l} | u_n | r_k . \varepsilon / (2 f M l r_k) + \sum_{k=1}^{l} \sum_{n=f+1}^{\infty} M r^k (| a_{nk}^{(p)} | + | a_{nk}^{(q)} |)$$

$$\leqslant \frac{\varepsilon}{2} + \sum_{k=1}^{l} 2 M r_k \varepsilon / (4 M l r_k) = \varepsilon$$ for $p, q > N'$, every x in X and every u in U .

Thus $\{ A^{(m)} \}$ is $\underline{p}$-cgt in $\sigma \rightarrow \sigma_1$.

(XXX) *In* $\sigma_\infty \rightarrow \phi$, *l.p., r. p.,p., and* $\underline{p}$ *- convergence coincide.*

Proof. As in theorem (XXVIII), it is sufficient to prove that in $\sigma_\infty \rightarrow \phi$, p - convergence implies $\underline{p}$ - convergence.

Now σ_∞ is perfect, $\sigma_\infty^* = \sigma_1$, and $\phi^* = \sigma$; hence if the sequence $A^{(m)}$ $(m = 1, 2, 3, \ldots)$ is p - cgt in $\sigma_\infty \rightarrow \phi$, $\{ A'^{(m)} \}$ is p - cgt in $\sigma \rightarrow \sigma_1$(1).

Thus $\{ A'^{(m)} \}$ is $\underline{p}$ - cgt in $\sigma \rightarrow \sigma_1$, by (XXIX).

But σ and σ_1 are perfect; also $\sigma^* = \phi$ and $\sigma_1^* = \sigma_\infty$; therefore $\{ A^{(m)} \}$ is $\underline{p}$ - cgt in $\sigma_\infty \rightarrow \phi$, by (XXXII).

(XXXI) *In* $\phi \rightarrow \sigma_1$, *l. p., r. p., and* $\underline{p}$ *- convergence coincide.*
Proof. As in theorem (XXVIII), it is sufficient, to prove that p - convergence implies $\underline{p}$ - convergence.

Let the sequence $A^{(m)}$ $(m = 1, 2, \ldots)$ be p - cgt in $\phi \rightarrow \sigma_1$, and let $z^{(m)} = A^{(m)} e^{(k)}$; then $z_n^{(m)} = a_{nk}^{(m)}$ and $\{ z^{(m)} \}$ is σ_1 — cgt. Therefore to an arbitrary $\varepsilon > 0$ corresponds a number f_k such that $\sum_{n=f_k+1}^{\infty} | a_{nk}^{(m)} |$ $\leqslant \varepsilon$ for every m.

(1) Cooke, (2), p. 326, (6.6, I).

therefore $| u' (A^{(p)} - A^{(q)}) x | = | \sum_{n=1}^{l} u_n \sum_{k=1}^{t} (a_{nk}^{(p)} - a_{nk}^{(q)}) x_k |$

$$\leqslant \sum_{n=1}^{l} \sum_{k=1}^{t} s_n . | a_{nk}^{(p)} - a_{nk}^{(q)} | . r_k \text{ for every x in X and u in U.}$$

Since $\{A^{(m)}\}$ is c-cgt, to an arbitrary $\varepsilon > o$ corresponds a number $N_{n,k}^{(\varepsilon)}$ such that

$| a_{nk}^{(p)} - a_{nk}^{(q)} | \leqslant \varepsilon / (s_n r_k t l)$ for $p, q > N_{n,k}$.

Let $N' > N_{n,k}$ for $n \leqslant l$ and $k \leqslant t$; then

$| u' (A^{(p)} - A^{(q)} x | \leqslant \sum_{n=1}^{l} \sum_{k=1}^{t} \varepsilon s_n r_k / (s_n r_k t l) = \varepsilon$ for $p, q >$ N', for every x in X, and every u in U. Therefore $\{ A^{(m)} \}$ is $\underline{p}$ - cgt in $\sigma \rightarrow \Phi$.

(XXIX) *In $\sigma \rightarrow \sigma_1$, l.p., r.p., p., and $\underline{p}$-convergence coincide.*

Proof. As in theorem (XXVIII), it is sufficient to prove that in $\sigma \rightarrow \sigma_1$, p-convergence implies $\underline{p}$-convergence.

If the sequence $A^{(m)}$ ($m = 1, 2, 3, ...$) is p-cgt in $\sigma \rightarrow \sigma_1$, then (i) $a_{nk}^{(m)} = 0$ for every m and n and for $k > l$, (ii) $\{ A^{(m)} \}$ is c-cgt, and (iii) to an arbitrary $\varepsilon > 0$ corresponds a number $f_k (\varepsilon)$ such that $\sum_{m=f_k+1}^{\infty} | a_{nk}^{(m)} | \leqslant \varepsilon$ for every m, by (XV).

Let X be a p-bd set in σ, and let U be a p-bd set in $\sigma_1^* \; (= \sigma_\infty)$; then $| x_k | \leqslant r_k$ for every x in X [1], and $| u_k | \leqslant M$ for every k and every u in U [2].

By (iii), to an arbitrary $\varepsilon > 0$ corresponds a number $f_k (\varepsilon)$ such that $\sum_{n=f_k+1}^{\infty} | a_{nk}^{(m)} | \leqslant \varepsilon / (4 M l r_k)$ for every m. Let $f_k < f$ for $k \leqslant l$.

By (ii), to an arbitrary $\varepsilon > 0$ corresponds a number $N_{n,k}^{(\varepsilon)}$ such that

$| a_{nk}^{(p)} - a_{nk}^{(q)} | \leqslant \varepsilon / (z f l M r_k)$ for $p, q > N_{n,k}$.

Let $N' > N_{n,k}$ for $n \leqslant f$ and $k \leqslant l$; then

---

[1] Cook, (1), p. 300, (10.4, VI).
[2] Ibid., p. 298, (10.4, III).

Also $u'(A^{(p)} - A^{(q)})\ x = x'(A'^{(p)} - A'^{(q)})\ u$ for every x in α and every u in β^* [1].

Since $\{A^{(m)}\}$ is p-cgt in $\alpha \to \beta$, to a p-bd set X in α, to a p-bd set U in β^*, and to an arbitrary $\varepsilon > 0$ corresponds a number N (ε, X, U) such that

$|u'(A^{(p)} - A^{(q)})\ x| \leqslant \varepsilon$ for every x in X, every u in U, and for $p, q > N$.

Therefore, by (1), $|x'(A'^{(p)} - A'^{(q)})\ u| \leqslant \varepsilon$ for every x in X, every u in U, and for $p, q > N$.

Since α is perfect, $\alpha = \alpha^{**}$, and therefore X is p-bd in α^{**}. Thus $\{A'^{(m)}\}$ is p-cgt in $\beta^* \to \alpha^*$.

(XXVIII) *In* $\sigma \to \Phi$, *l.p., r.p., p., and* p̲*-convergence coincide.*

Proof. Each of *l.* p-convergence and r. p-convergence implies p-convergence.

Also p̲-convergence implies *l.*p., and r. p-convergence.

Therefore it is sufficient to prove that in $\sigma \to \Phi$, p-convergence implies p̲-convergence.

Let the sequence $A^{(m)}$ ($m = 1, 2, \ldots$) be p-cgt in $\sigma \to \Phi$. Since in sequence spaces p-convergence implies p-boundedness, it follows that

$\{A^{(m)}\}$ is p-bd in $\sigma \to \Phi$. Therefore $a^{(m)}_{nk} = 0$ for every m, for $k > t$, and for $n > l$. . . . . (1)

The fundamental unit vectors $e^{(1)}, e^{(2)}, \ldots, e^{(k)}, \ldots$ are in σ. Let $z^{(m)} = A^{(m)} e^{(k)}$; then $z^{(m)}_n = a^{(m)}_{nk}$ and $\{z^{(m)}\}$ is ϕ-cgt. Therefore $\{z^{(m)}\}$ is c-cgt, *i.e.*, $\lim\limits_{m \to \infty} a^{(m)}_{nk}$ exists for every n ann k, *i.e.*, $\{A^{(m)}\}$ is c-cgt.

Let X be a p-bd set in σ, and let U be a p-bd set in ϕ^* ($= \sigma$); then $|x_k| \leqslant r_k$ for every x in X, and $|u_n| \leqslant s_n$ for every u in U; [2]

---

(1) Ibid., p. 284, (6.2, II).
(2) Cooke, (1), p. 300, (10.4, VI).

Also $u'(A^{(p)} - A^{(q)})\,x = x'(A'^{(p)} - A'^{(q)})\,u$ for every x in α and every u in β^* [1]. . . . . (1)

Since $\{A^{(m)}\}$ in r. p-cgt in $\alpha \to \beta$, to every x in α, every p-bd set U in β^*, and to an arbitrary $\varepsilon > o$, corresponds N (ε, x, u) such that $| u'(A^{(p)} - A^{(q)})\,x | \leqslant \varepsilon$ for p, q > N and for every u in U.

Therefore, by (1), $| x'(A'^{(p)} - A'^{(q)})\,u | \leqslant \varepsilon$ for every u in U, for p, q > N, and for a fixed x in α^{**} (for $\alpha = \alpha^{**}$).

Thus $\{A'^{(m)}\}$ is l. p-cgt in $\beta^* \to \alpha^*$.

(XXV) *If a and β are perfect sequence spaces, and if the sequence of matrices $A^{(m)}$ ($m = 1, 2, \ldots$) is l. p-cgt in $\alpha \to \beta$, then the sequence $A'^{(m)}$ is r. p-cgt in $\beta^* \to a^*$.*

Following the lines of theorem (XXIV), the result follows.

(XXVI) *The sequence $A^{(m)}$ ($m = 1, 2, \ldots$) is l. p-cgt in $\sigma_1 \to \sigma_\infty$ if, and only if, (i) $| a_{nk}^{(m)} | \leqslant M$ for every m, n and k; and (ii) to an arbitrary $\varepsilon > o$ corresponds a number $N_n(\varepsilon)$ such that $| a_{nk}^{(p)} - a_{nk}^{(q)} | \leqslant \varepsilon$ for every k, and for p, q > N_n.*

Proof. By theorem (XXI), $\{A'^{(m)}\}$ is r. p-cgt in $\sigma_1 \to \sigma_\infty$ if, and only if, (i) $| a'^{(m)}_{kn} | \leqslant M$ for every m, n and k, and (ii) to an arbitrary $\varepsilon > o$ corresponds a number N_n (ε) such that

$| a'^{(p)}_{kn} - a'^{(q)}_{kn} | \leqslant \varepsilon$ for every k, and p, q > N_n. But $a'^{(m)}_{kn} = a^{(m)}_{nk}$, σ_1 and σ_∞ are perfect; also $\sigma_1^* = \sigma_\infty$, and $\sigma_\infty^* = \sigma_1$. Therefore, by (XXIV) and (XXV), the result follows.

(XXVII) *If a and β are perfect sequence spaces, and if the sequence of matrices $A^{(m)}$ ($m = 1, 2, \ldots\ldots$) is $\underline{p}$-cgt in $\alpha \to \beta$: then $\{A'^{(m)}\}$ is $\underline{p}$-cgt in $\beta^* \to \alpha^*$.*

Proof. Since α and β are perfect and $\{A^{(m)}\}$ is in $\alpha \to \beta$, $\{A'^{(m)}\}$ is in $\beta^* \to \alpha$ [2].

---

(1) I bid., p. 284, (6.2, II).

(2) Cooke, (2), p. 300, (6.4, II).

Let c-lim $A^{(m)} = A \equiv (a_{nk})$, and let $\lim_{m\to\infty} \sum_{k=p+1}^{\infty} a_{nk}^{(m)} = M$; then

$\lim_{m\to\infty} y_n^{(m)} = \sum_{k=1}^{p} a_{nk} x_k + a M$; *i.e.*, $\{y^{(m)}\}$ is c-cgt. . . (3)

By (2) and (3), $\{y^{(m)}\}$ is $\underline{\sigma_r}$-cgt ;(1) and hence $\{A^{(m)}\}$ is r. p-cgt in $C \to \sigma_r$.

The conditions are necessary. Since the $A^{(m)}$ are in $C \to \sigma_r$, their rows are in C^* ($= \sigma_1$) (2).

The fundamental unit vectors $e^{(1)}, e^{(2)}, \ldots, e^{(k)} \ldots$ are in C. Let $z^{(m)} = A^{(m)} e^{(k)}$; then $z_n^{(m)} = a_{nk}^{(m)}$ and $\{z^{(m)}\}$ is σ_r-cgt. Therefore to $\varepsilon > o$ corresponds $t_k(\varepsilon)$ such that $\sum_{n=t_k+1}^{\infty} | a_{nk}^{(m)} |^r \leqslant \varepsilon$ for every m. Also $\{z^{(m)}\}$ is c-cgt; hence $\lim_{m\to\infty} a_{nk}^{(m)}$ exists for every n and k; *i.e.*, $\{A^{(m)}\}$ is c-cgt.

The sequence e, in which $e_k = o$ for $k \leqslant p$ and $e_k = 1$ for $k > p$, is in C. Let $y^{(m)} = A^{(m)} e$; then $y_n^{(m)} = \sum_{k=p+1}^{\infty} a_{nk}^{(m)}$ and $\{y^{(m)}\}$ is $\underline{\sigma_r}$ — cgt. Therefore to $\varepsilon > o$ corresponds $f_p(\varepsilon)$ such that

$\sum_{n=f_p+1}^{\infty} | \sum_{k=p+1}^{\infty} a_{nk}^{(m)} |^r \leqslant \varepsilon$ for every m.(1) Also $\{y^{(m)}\}$ is c-cgt : hence

$\lim_{m\to\infty} \sum_{k=p+1}^{\infty} a_{nk}^{(m)}$ exists for every n and p.

(XXIV) *If α and β are perfect sequence spaces, and if the sequence of matrices $A^{(m)}$ ($m = 1, 2, \ldots$) is r. p-cgt in $\alpha \to \beta$, then $\{A^{(m)}\}$ is l. p-cgt in $\beta^* \to \alpha^*$.*

Proof. Since α and β are perfect and $\{A^{(m)}\}$ is in $\alpha \to \beta$, it follows that $\{A'^{(m)}\}$ is in $\beta^* \to \alpha^*$ (3).

(1) Cooke, (1), p. 312, (10.7, I).
(2) Cooke, (2), p. 299, (6.4, I).
(3) I bid, p. 300, (6·4, II).

(XXIII) *The sequence* $A^{(m)}$ $(m = 1, 2, 3, \ldots)$ *is* $r.p$-*cgt in* $C \rightarrow \sigma_r$ $(r > 1)$ *if, and only if,* (i) *the rows of the* $A^{(m)}$ *are in* σ_1, (ii) *to an arbitrary* $\varepsilon > o$ *corresponds a number* $t_k(\varepsilon)$ *such that* $\sum_{n=t_k+1}^{\infty} |a_{nk}^{(m)}|^r \leqslant \varepsilon$ *for every* m, (iii) *to an arbitrary* $\varepsilon > o$ *corresponds a number* $f_p(\varepsilon)$ *such that* $\sum_{n=f_p+1}^{\infty} \left| \sum_{k=p+1}^{\infty} a_{nk}^{(m)} \right| \leqslant \varepsilon$ *for every* m, (iv) $\{A^{(m)}\}$ *is* c-*cgt, and* (v) $\lim_{m \to \infty} \sum_{k=p+1}^{\infty} a_{uk}^{(m)}$ *exists for every* n *and* p.

Proof. The conditions are sufficient. By (ii), the columns of the $A^{(m)}$ are in σ_r . . . . (1)

By (i), (1), (iii) and (II), $\{A^{(m)}\}$ is in $C \rightarrow \sigma_r$.

Let x be a point in C, $x_k = a$ for $k > p$, and let $y^{(m)} = A^{(m)} x$; *i.e.*,

$$y_n^{(m)} = \sum_{k=1}^{p} a_{nk}^{(m)} x_k + a \sum_{k=p+1}^{\infty} a_{nk}^{(m)}.$$

Then
$$|y_{nk}^{(m)}| \leqslant \sum_{k=1}^{p} |a_{nk}^{(m)} x_k| + |a| \cdot \left| \sum_{k=p+1}^{\infty} a_{nk}^{(m)} \right|$$
$$\leqslant \left(\sum_{k=1}^{p} |x_k|^s + |a|^s \right)^{1/s} \left(\sum_{k=1}^{p} |a_{nk}^{(m)}|^r + \left| \sum_{k=p+1}^{\infty} a_{nk}^{(m)} \right|^r \right)^{1/r}$$
$$= K^{1/r} \left(\sum_{k=1}^{p} |a_{nk}^{(m)}|^r + \left| \sum_{k=p+1}^{\infty} a_{nk}^{(m)} \right|^r \right)^{1/r}, \text{ where}$$
$$\left(\sum_{k=1}^{p} |x_k|^s + |a|^s \right)^{1/s} = K^{1/r}, \text{ and } \frac{1}{r} + \frac{1}{s} = 1.$$

By (ii), to $\varepsilon > 0$ corresponds $t_k(\varepsilon)$ such that $\sum_{n=t_k+1}^{\infty} |a_{nk}^{(m)}|^r \leqslant \varepsilon/(2Kp)$ for every m.

By (iii), to $\varepsilon > 0$ corresponds $f_p(\varepsilon)$ such that $\sum_{n=f_p+1}^{\infty} \left| \sum_{k=p+1}^{\infty} a_{nk}^{(m)} \right|^r \leqslant \varepsilon/(2K)$ for every m. Let $N > \max(f_p, t_k)$ for $k \leqslant p$; then

$$\sum_{n=N+1}^{\infty} |y_n^{(m)}|^r \leqslant K \left(\sum_{n=N+1}^{\infty} \sum_{k=1}^{p} |a_{nk}^{(m)}|^r + \sum_{n=N+1}^{\infty} \left| \sum_{k=p+1}^{\infty} a_{nk}^{(m)} \right|^r \right)$$
$$\leqslant K \left(\sum_{k=1}^{p} \sum_{n=N+1}^{\infty} |a_{nk}^{(m)}|^r + \frac{\varepsilon}{2K} \right) \leqslant K \left(\frac{\varepsilon p}{2pK} + \frac{\varepsilon}{2K} \right) = \varepsilon \text{ for}$$

every m.

The sequence e, in which $e_k = o$ for $k \leqslant l$ and $e_k = 1$ for $k > l$, is in C. Let $y^{(m)} = A^{(m)} e$; then $y_n^{(m)} = \sum_{k=l+1}^{\infty} a_{nk}^{(m)}$ and $\{y^{(m)}\}$ is in σ_∞ and is $\underline{\sigma_\infty}$ — cgt. Therefore $| \sum_{k=l+1}^{\infty} a_{nk}^{(m)} | \leqslant M_{l,m}$ for every n.

Also to $\varepsilon > o$ corresponds a number $N(\varepsilon)$ such that $| \sum_{k=l+1}^{\infty} (a_{nk}^{(p)} - a_{nk}^{(q)}) | \leqslant \varepsilon$ for every n and for $p, q > N$ (1).

Cor. (2) *The sequence* $A^{(m)}$ $(m = 1, 2, 3, \ldots\ldots)$ *is r. p-cgt in C* $\rightarrow$ *Z if, and only if,* (*i*) *the columns of the* $A^{(m)}$ *are in Z,* (*ii*) *the rows of the* $A^{(m)}$ *are in* σ_1, (*iii*) *for every fixed m,* $\lim_{n\rightarrow\infty} \sum_{k=1}^{\infty} a_{nk}^{(m)} = o$, (*iv*) *to an arbitrary* $\varepsilon > o$ *corresponds* f_k *such that* $| a_{nk}^{(p)} - a_{nk}^{(q)} | \leqslant \varepsilon$ *for every n and every* $p, q > f_k$, *and* (*v*) *to* $\varepsilon > o$ *corresponds* $N(\varepsilon)$ *such that* $| \sum_{k=l+1}^{\infty} (a_{nk}^{(p)} - a_{nk}^{(q)}) | \leqslant \varepsilon$ *for every n and* $p, q > N$,

Proof. ***The conditions are sufficient.*** By (i), (ii), and (iii); and following the lines of theorem (VI), we see that the $A^{(m)}$ are in $C \rightarrow Z$. But $Z < \sigma_\infty$; therefore the $A^{(m)}$ are in $C \rightarrow \sigma_\infty$. Thus by (iv), (v) and (XXII), $\{A^{(m)}\}$ is r. p-cgt in $C \rightarrow \sigma_\infty$. But $\Gamma^* = \sigma_\infty^* = \sigma_1$; therefore $\{A^{(m)}\}$ is r. p-cgt in $C \rightarrow \Gamma$.

The conditions are necessary. Since the $A^{(m)}$ are in $C \rightarrow Z$, their columns are in Z and their rows are in C^* $(= \sigma_1)$ (2). The sequence, e, in which $e_k = 1$ for every k, is in C. Let $z^{(m)} = A^{(m)} e$; then $z_n^{(m)} = \sum_{k=1}^{\infty} a_{nk}^{(m)}$ and $z^{(m)}$ is in Z. Hence $\lim_{n\rightarrow\infty} \sum_{k=1}^{\infty} a_{nk}^{(m)} = o$.

Since $\{A^{(m)}\}$ is r. p-cgt in $C \rightarrow Z$, $Z < \sigma_\infty$ and $Z^* = \sigma_\infty^* = \sigma_1$; therefore $\{A^{(m)}\}$ is r. p-cgt in $C \rightarrow \sigma_\infty$. Thus conditions (iv) and (v) are necessary, by (XXII).

---

(1) Cooke, (1), p. 314, (10.7, II).

(2) Cooke, (2), p. 299, (6.4, I).

Proof. The conditions are sufficient. Since the rows of $A^{(m)}$ are in σ_1 and $C^* = \sigma_1$, therefore $A^{(m)}$ applies absolutely to any sequence in C.

Let x be a point in C, $x_k = a$ for $k > l$, and let $y^{(m)} = A^{(m)} x$; *i.e.*,

$$y_n^{(m)} = \sum_{k=1}^{l} a_{nk}^{(m)} x_k + a \sum_{k=l+1}^{\infty} a_{nk}^{(m)}$$

By (i), $| a_{nk}^{(m)} | \leqslant M_{k,m}$ for every n ; and hence $| y_n^{(m)} | \leqslant \sum_{k=1}^{l} | a_{nk}^{(m)} x_k | + | a | . | \sum_{k=l+1}^{\infty} a_{nk}^{(m)} |$

$\leqslant \sum_{k=1}^{l} | x_k | . M_{k,m} + | a | . M_{l,m}$ for every n. Therefore $y^{(m)}$ is in σ_∞, and hence $A^{(m)}$ is in $C \to \sigma_\infty$.

By (IV), when $x_k \neq o$, to $\varepsilon > o$ corresponds a number f_k such that $| a_{mk}^{(p)} - a_{mk}^{(q)} | \leqslant \varepsilon / (2 | x_k | . l)$ for every n and for p, $q > f_k$.

By (v), to $\varepsilon > o$ corresponds a number $N'(\varepsilon)$ such that $| \sum_{k=l+1}^{\infty} (a_{nk}^{(p)} - a_{nk}^{(q)}) | \leqslant \varepsilon/(2 | a |)$ for every n and for p, $q > N'(\varepsilon)$ [1].

Let $N > \max (N', f_k)$ for $k \leqslant l$; then $| y_n^{(p)} - y_n^{(q)} | \leqslant \sum_{k=1}^{l} | x_k | . \varepsilon/(2l . | x_k |) + | a | . \varepsilon/(2 | a |) = \varepsilon$ for every n and for p, $q > N$.

Therefore $\{ y^{(m)} \}$ is σ_∞ - cgt [2]; and hence $\{ A^{(m)} \}$ is r . p - cgt in $C \to \sigma_\infty$.

The conditions are necessary. Since the $A^{(m)}$ are in $C \to \sigma_\infty$, their columns are in σ_∞ and their rows are in C^* ($= \sigma_1$) [2].

The fundamental unit vectors $e^{(1)}, e^{(2)}, \ldots, e^{(k)}, \ldots$ are in C. Let $z^{(m)} = A^{(m)} e^{(k)}$; then $z_n^{(m)} = a_{nk}^{(m)}$ and $\{ z^{(m)} \}$ is σ_∞ - cgt. Therefore to $\varepsilon > o$ corresponds f_k such that $| a_{nk}^{(p)} - a_{nk}^{(q)} | \leqslant \varepsilon$ for every n and for p, $q < f_k$ [3].

---

[1] Considering $a \pm o$; but when $a = o$, then $| a | . | \sum^{\infty} (a_{nk}^{(p)} a_{nk}^{(q)}) = 0$.

[2] Cooke, (1), p. 314, (10.1, II).

[3] Cooke, (2), p. 299, (6.4, I).

$e > o$ corresponds a number t such that $\sum_{k=t+1}^{\infty} | x_k | \leqslant e/(4M)$.

By (ii), $| a_{nk}^{(p)} - a_{nk}^{(q)} | \leqslant | a_{nk}^{(p)} | + | a_{nk}^{(q)} | \leqslant 2M$ for every p. q, n and k.

By (iii), when $x_k \neq o$, to an arbitrary $\varepsilon > o$ corresponds a number $N_k(\varepsilon)$ snch that $| a_{nk}^{(p)} - a_{nk}^{(q)} | \leqslant \varepsilon/(2t. | x_k |)$ for every n and for $p, q > N_k$. Let $N' > N_k$ for $k \leqslant t$; then $| y_n^{(p)} - y_n^{(q)} |$

$$\leqslant \sum_{k=1}^{\infty} | x_k (a_{nk}^{(p)} - a_{nk}^{(q)}) | + \sum_{k=t+1}^{\infty} | x_k (a_{nk}^{(p)} - a_{nk}^{(q)}) |$$

$$\leqslant \sum_{k=1}^{\infty} | x_k | . \varepsilon/(2t . | x_k |) + 2M \sum_{k=t+1}^{\infty} | x_k |$$

$$\leqslant \frac{\varepsilon}{2} + \frac{2M\varepsilon}{4M} = \varepsilon \text{ for every n, and for } p, q > N' .$$

Thus $\{y^{(m)}\}$ is σ_∞ — cgt [1]. But $\{y^{(m)}\}$ is in α, and $\alpha^* = \sigma_\infty^* = \sigma_1$; therefore $\{y^{(m)}\}$ is α — cgt, and hence $\{ A^{(m)} \}$ is r . p - cgt in $\sigma_1 \rightarrow \alpha$.

The conditions are necessary. Since $\{ A^{(m)} \}$ is r. p - cgt in $\sigma_1 \rightarrow \alpha$, and in sequence spaces p - convergence implies p - convergence, it follows that $\{ A^{(m)} \}$ is p - cgt in $\sigma_1 \rightarrow \alpha$. Thus conditions (i) and (ii) are necessary, by (XVII).

The fundamental unit vectors $e^{(1)}, e^{(2)}, \ldots\ldots, e^{(k)}, \ldots\ldots$ are in σ_1. Let $z^{(m)} = A^{(m)} e^{(k)}$; then $z_n^{(m)} = a_{nk}^{(m)}$ and $\{z^{(m)}\}$ is α — cgt. But $\alpha \leqslant \sigma_\infty$ and $\alpha^* = \sigma_\infty^*$; therefore $\{z^{(m)}\}$ is σ_∞ — cgt. Thus condition (iii) is necessary.

(XXII) *The sequence $A^{(m)}$ $(m = 1, 2, \ldots)$ is r. p-cgt in $C \rightarrow \sigma_\infty$ if, and only if, (i) the columns of the $A^{(m)}$ are in σ_∞, (ii) the rows of the $A^{(m)}$ are in σ_1, (iii) $| \sum_{k=l+1}^{\infty} a_{nk}^{(m)} | \leqslant M_{l,m}$ for every n, (iv) to an arbitrary $\varepsilon > 0$ corresponds a number f_k such that $| a_{nk}^{(p)} - a_{nk}^{(q)} | \leqslant \varepsilon$ for every n and for $p, q > f_k$, and (v) for every fixed l and to $\varepsilon > 0$ corresponds a number $N(\varepsilon)$ such that $| \sum_{k=l+1}^{\infty} (a_{nk}^{(p)} - a_{nk}^{(q)}) | \leqslant \varepsilon$ for every n and for $p, q > N$.*

[1] Cooke, (1), p. 314, (10.7, II).

But by (i), (ii), (iii) and (VI), $\{A^{(m)}\}$ is in $C \to \Gamma$; and $\Gamma^* = \varpi_\infty^*$ $= \varpi_1$; therefore $\{A^{(m)}\}$ is p - cgt in $C \to \Gamma$.

The conditions are necessary. Since the $A^{(m)}$ are in $C \to \Gamma$, therefore conditions (i), (ii), and (iii) are necessary, by (VI).

Since $\{A^{(m)}\}$ is p - cgt in $C \to \Gamma$, $\Gamma < \varpi_\infty$, and $\Gamma^* = \varpi_\infty^*$, therefore $\{A^{(m)}\}$ is p - cgt in $C \to \varpi_\infty$. Thus conditions (iv), (v), (vi), and (vii) are necessary, by (XX).

Cor. (2). The sequence $A^{(m)}$ ($m = 1, 2, \ldots$) is p - cgt in Σ (C) if, and only if, (i) the rows of the $A^{(m)}$ are in ϖ_1, (ii) the columns of the $A^{(m)}$ are in C, (iii) for every fixed m, $\sum_{k=1}^{\infty} a_{nk}^{(m)} = s_n$, which is constant for $n > N$, (iv) $| a_{nk}^{(m)} | \leqslant M_k$ for every m and n, (v) $| \sum_{k=p+1}^{\infty} a_{nk}^{(m)} | \leqslant M_p$ for every m and n, (vi) $\{A^{(m)}\}$ is c - cgt, and (vi) $\lim_{m \to \infty} \sum_{k=p+1}^{\infty} a_{nk}^{(m)}$ exists for every n and p.

Following the lines of Cor. (1), the result follows by (XX) and cooke, (2), p. 301, (6.4, V).

(XXI) *When $\alpha = \varpi_\infty$, Γ, or Z, the sequence $A^{(m)}$ ($m = 1, 2, 3, \ldots$) is* **r.** *p - cgt in $\varpi_1 \to \alpha$ if, and only if, (i) the columns of the $A^{(m)}$ are in α, (ii) $| a_{nk}^{(m)} | \leqslant M$ for every m n, and k: and (iii) to on arbitrary $\varepsilon > o$ corresponds a number $N_k(e)$ such that $| a_{nk}^{(p)} - a_{nk}^{(q)} | \leqslant \varepsilon$ for every n and for $p, q > N_k$.*

Proof. *The conditions are sufficient.* By (i) and (ii), the $A^{(m)}$ are in $\varpi_1 \to \alpha$ [1]. Let x be a point in ϖ_1, and let $y^{(m)} = A^{(m)} x$; *i.e.*, $y_n^{(m)} \quad \sum_{k=1}^{\infty} a_{nk}^{(m)} x_k$, and $\sum_{k=1}^{\infty} | x_k |$ is convergent. Therefore to

---

(1) Cooke, (1), p. 298, (10.4, III); and p. 310, (10.6, IV); see also theorem (IV) of this paper.

Let c-lim $A^{(m)} = A \equiv (a_{nk})$, and let $\lim_{m \to \infty} \sum_{k=p+1}^{\infty} a_{nk}^{(m)} = K$; then

$\lim_{m \to \infty} y_n^{(m)} = \sum_{k=1}^{p} a_{nk} x_k + a K$; *i.e.*, $\{ y^{(m)} \}$ is c-cgt. . . (2)

By (1) and (2), $\{ y^{(m)} \}$ is σ_∞ — cgt[1]; and hence $\{ A^{(m)} \}$ is p-cgt in $C \to \sigma_\infty$.

The conditions are necessary. Since $\{A^{(m)}\}$ is in $C \to \sigma_\infty$, the rows of the $A^{(m)}$ are in C^* ($= \sigma_1$). [2]

The fundamental unit vectors $e^{(1)}, e^{(2)}, \ldots, e^{(k)}, \ldots$ are in C. Let $z^{(m)} = A^{(m)} e^{(k)}$; then $z_n^{(m)} = a_{nk}^{(m)}$ and $\{ z^{(m)} \}$ is σ_∞-cgt. Therefore $| a_{mk}^{(m)} | \leqslant M_k$ for every m and n. also $\lim_{m \to \infty} a_{nk}^{(m)}$ exists for every n and k; *i. e.*, $\{ A^{(m)} \}$ is c-cgt.

The sequence e, in which $e_k = 0$ for $k \leqslant p$ and $e_k = 1$ for $k > p$, is in C. Let $y^{(m)} = A^{(m)} e$; then $y_n^{(m)} = \sum_{k=p+1}^{\infty} a_{nk}^{(m)}$ and $\{ y^{(m)} \}$ is σ_∞-cgt. Therefore $\lim_{m \to \infty} \sum_{k=p+1}^{\infty} a_{nk}^{(m)}$ exists for every n and p. Also $\sum_{k=p+1}^{\infty} | a_{nk}^{(m)} | \leqslant M_p$ for every m and n.

Cor. (1). The sequence $A^{(m)}$ ($m = 1, 2, \ldots\ldots$) is p-cgt in $C \to \Gamma$ if, and only if, (i) the columns of the $A^{(m)}$ are in Γ, (ii) the rows of the $A^{(m)}$ are in σ_1, (iii) for every fixed m, $\lim_{n \to \infty} \sum_{k=1}^{\infty} a_{nk}^{(m)}$ exists, (iv) $| a_{nk}^{(m)} | \leqslant M_k$ for every m and n, (v) $| \sum_{k=p+1}^{\infty} a_{nk}^{(m)} | \leqslant M_p$ for every m and n, (vi) $\{ A^{(m)} \}$ is c-cgt, and (vii) $\lim_{m \to \infty} \sum_{k=p+1}^{\infty} a_{nk}^{(m)}$ exists for every n and p.

Proof.* *The conditions are sufficient. By (ii), (iv), (v), (vi), (vii) and (XX), $\{ A^{(m)} \}$ is p-cgt in $C \to \sigma_\infty$.

---

[1] Cooke, (1), p. 310, (10.6, IV).
[2] Cooke, (2), p. 299, (6.4, I).

The conditions are necessary. Since $\{A^{(m)}\}$ is p-cgt in $\sigma_r \to \alpha$, and in sequence spaces p-convergence implies p-boundedness, it follows that $\{A^{(m)}\}$ is p-bd in $\sigma_r \to \alpha$. Therefore conditions (i) and (iii) are necessary, by (XI).

The fundamental unit vectors $e^{(1)}, e^{(2)}, \ldots, e^{(k)}, \ldots$ are in σ_r. Let $z^{(m)} = A^{(m)} e^{(k)}$, then $z^{(m)}_n = a^{(m)}_{nk}$ and $\{z^{(m)}\}$ is α-cgt. But $\alpha \leqslant \sigma_\infty$ and $\alpha^* = \sigma_\infty^*$; therefore $\{z^{(m)}\}$ is σ_∞-cgt. Thus $\{z^{(m)}\}$ is c-cgt, *i.e.*, $\lim_{m\to\infty} a^{(m)}_{nk}$ exists for every n and k, *i.e.*, $\{A^{(m)}\}$ is c-cgt.

Cor. The sequence $A^{(m)}$ $(m = 1, 2, \ldots\ldots)$ is p-cgt in $\sigma_1 \to \sigma_s$ $(s > 1)$ if, and only if, (i) $\{A^{(m)}\}$ is c-cgt, and (ii) $\sum_{k=1}^{\infty} |a^{(m)}_{nk}|^s \leqslant M$ for every m and k.

Following the lines of (XIV) Cor., the result follows by (XIX) and Cooke, (2), p. 326, (6.6, I).

(XX) ***The sequence $A^{(m)}$ $(m = 1,2, \ldots)$ is p-cgt in $C \to \sigma_\infty$ if, and only if, (i) the rows of the $A^{(m)}$ are in σ_1, (ii) $|a^{(m)}_{nk}| \leqslant M_k$ for every m and n, (iii) $|\sum_{k=p+1}^{\infty} a^{(m)}_{nk}| \leqslant M_p$ for every m and n, (iv) $\{A^{(m)}\}$ is c-cgt, and (v) $\lim_{m\to\infty} \sum_{k=p+1}^{\infty} a^{(m)}_{nk}$ exists for every n and p.***

Proof. ***The conditions are sufficient.*** Since $C^* = \sigma_1$ and the rows of the $A^{(m)}$ are in σ_1, the $A^{(m)}$ apply absolutely to any sequence in C. Let x be a point in C, $x_k = a$ for $k > p$, and let $y^{(m)} = A^{(m)} x$, *i.e.*

$$y^{(m)}_n = \sum_{k=1}^{p} a^{(m)}_{nk} x_k + a \sum_{k=p+1}^{\infty} a^{(m)}_{nk}.$$

By (ii) and (iii), $|y^{(m)}_n| \leqslant \sum_{k=1}^{p} |a^{(m)}_{nk} x_k| + |a| . |\sum_{k=p+1}^{\infty} a^{(m)}_{nk}|$

$$\leqslant \sum_{k=1}^{p} |x_k| . M_k + |a| . M_p \text{ for every m and n.} \qquad (1)$$

(ii) $\{A^{(m)}\}$ *is c-cgt, and* (iii) $\sum_{k=1}^{\infty} | a_{nk}^{(m)} |^r \leqslant M_n$, *where* $\frac{1}{r} + \frac{1}{s}$ $= 1$, *for every m.*

Following the lines of (XIV) Cor., the result follows by (XVIII) and Cooke, (2), p. 326, (6.6, I).

(XIX) When $\alpha = \sigma_\infty$, Γ *or* Z, *the sequence* $A^{(m)}$ $(m = 1, 2, \ldots)$ *is p-cgt in* $\sigma_r \rightarrow \alpha$ $(r > 1)$ *if, and only if,* (i) *the columns of the* $A^{(m)}$ *are in* α, (ii) $\{A^{(m)}\}$ *is c-cgt, and* (iii) $\sum_{k=1}^{\infty} | a_{nk}^{(m)} |^s \leqslant M$ *for every m and n, where* $\frac{1}{r} + \frac{1}{s} = 1$.

Proof. The conditions are sufficient. By (i) and (iii), the $A^{(m)}$ are in $\sigma_r \rightarrow \alpha$ [1]. Let x be a point in σ_r, and let $y^{(m)} = A^{(m)} x$; *i.e.*, $y_n^{(m)} = \sum_{k=1}^{\infty} a_{nk}^{(m)} x_k$, and $\sum_{k=1}^{\infty} | x_k |^r$ converges to K (say).

$$\text{Therefore } | y_n^{(m)} | \leqslant \sum_{k=1}^{\infty} | a_{nk}^{(m)} x_k | \leqslant \left(\sum_{k=1}^{\infty} | x_k |^r \right)^{1/r} \left(\sum_{k=1}^{\infty} | a_{nk}^{(m)} |^s \right)^{1/s}$$

$$\leqslant K^{1/r} M^{1/s} \text{ for every m and n.} \quad . \quad . \quad (1)$$

By (ii) and (iii), when n is fixed and m increases, the sequence of points $[a_{n,1}^{(m)}, a_{n,2}^{(m)}, \ldots\ldots]$ is σ_s — cgt [2].

But $\sigma_s^* = \sigma_r$; therefore $\lim_{m \to \infty} \sum_{k=1}^{\infty} a_{nk}^{(m)} x_k$ exists for every fixed n; *i.e.*, $\{y^{(m)}\}$ is c-cgt. . . . . (2)

By (1) and (2), $\{y^{(m)}\}$ is σ_∞—cgt [3]. But $\{y^{(m)}\}$ is in α and $\alpha^* = \sigma_\infty^* = \sigma_1$; therefore $\{y^{(m)}\}$ is α-cgt, and hence $\{A^{(m)}\}$ is p-cgt in $\sigma_r \rightarrow \alpha$.

---

(1) Cooke, (1), p. 310, (10·6, III); and p. 299, (10·4, V); see also theorem (III) of this paper.

(2) Cooke (1), p. 310, (10·6, III).

(3) Ibid., p. 310, (10·6, IV).

By (1), (i), and (I), the $A^{(m)}$ are in $\sigma \to \sigma_r$. Let x be a point in σ, and let $y^{(m)} = A^{(m)} x$; *i.e.*,

$$y_n^{(m)} = \sum_{k=1}^{p_0} a_{nk}^{(m)} x_k .$$

Then $| y_n^{(m)} | \leqslant \sum_{k=1}^{p_0} | a_{nk}^{(m)} x_k | \leqslant \left(\sum_{k=1}^{p_0} | x_k |^s \right)^{1/s} \left(\sum_{k=1}^{p_0} | a_{nk}^{(m)} |^r \right)^{1/r}$,

where $\frac{1}{r} + \frac{1}{s} = 1$.

Thus $\sum_{n=1}^{\infty} | y_n^{(m)} |^r \leqslant \left(\sum_{k=1}^{p_0} | x_k |^s \right)^{r/s} \sum_{n=1}^{\infty} \sum_{k=1}^{p_0} | a_{nk}^{(m)} |^r$

$$\leqslant \left(\sum_{k=1}^{p_0} | x_k |^s \right)^{r/s} \sum_{k=1}^{p_0} M_k \text{ for every m} \quad . \quad . \quad . \quad . \qquad (2)$$

Let c - lim $A^{(m)} = A \equiv (a_{nk})$; then $\lim_{m \to \infty} y_n^{(m)} = \sum_{k=1}^{p_0} a_{nk} x_k$;

i.e., $\{ y^{(m)} \}$ is c - gt . . . . (3)

By (2) and (3), $\{ y^{(m)} \}$ is σ_r - cgt[1] ; and hence $\{ A^{(m)} \}$ is p - cgt in $\sigma \to \sigma_r$.

The conditions are necessary. The fundamental unit vectors $e^{(1)}, e^{(2)}, \ldots, e^{(k)}, \ldots$ are in σ.

Let $z^{(m)} = A^{(m)} e^{(k)}$; then $z_n^{(m)} = a_{nk}^{(m)}$ and $\{ z^{(m)} \}$ is σ_r-cgt. Therefore $\sum_{n=1}^{\infty} | a_{nk}^{(m)} |^r \leqslant M_k$ for every m ; also $\{ z^{(m)} \}$ is c-cgt, *i.e.*, $\lim_{m \to \infty} a_{nk}^{(m)}$ exists for every n and k, *i.e.*, $\{ A^{(m)} \}$ is c-cgt. Since $\{ A^{(m)} \}$ is p-cgt in $\sigma \to \sigma_r$, and in sequence spaces p-convergence implies p-boundedness, it follows that $\{ A^{(m)} \}$ is p-bd in $\sigma \to \sigma_r$.

Thus a number p_0 exists such that $a_{nk}^{(m)} = 0$ for every m and n, and for $k > p_0$, by (VII).

Cor. The Sequence $A^{(m)}$ ($m = 1, 2, \ldots$) is p - cgt in $\sigma_s \to \phi$ ($1 > s$) if, and only if, (i) $a_{nk}^{(m)} = 0$ for every m and k and for $n > p_0$,

[1] Cooke, (1) p. 310, (10. 6, III).

By (1) and (2), $\{y^{(m)}\}$ is σ_∞ - cgt [1]. But $\{y^{(m)}\}$ is in α and $\alpha^* = \sigma_\infty^* = \sigma_1$; therefore $\{y^{(m)}\}$ is α - cgt, and hence $\{A^{(m)}\}$ is p - cgt in $\sigma_1 \rightarrow \alpha$.

The conditions are necessary. Since $\{A^{(m)}\}$ is in $\sigma_1 \rightarrow \alpha$, the columns of the $A^{(m)}$ are in α and their rows are in σ_1^* $(= \sigma_\infty)$ [2].

Since $\{A^{(m)}\}$ is p - cgt in $\sigma_1 \rightarrow \alpha$, and in sequence spaces p - convergence implies p - boundedness, therefore $\{A^{(m)}\}$ is p - bd in $\sigma_1 \rightarrow \alpha$.

Let $a^{(m,n)}$ be the n^{th} row vector of $A^{(m)}$. Let $\mathbf{x}$ be a point in σ_1, and let $y^{(m)} = A^{(m)} x$; then $y_n^{(m)} = \sum_{k=1}^{\infty} a_{nk}^{(m)} x_k$, and $\{y^{(m)}\}$ is α - bd. But $\alpha \leqslant \sigma_\infty$ and $\alpha^* = \sigma_\infty^*$; therefore $\{y^{(m)}\}$ is σ_∞ — bd. Thus $\left| \sum_{k=1}^{\infty} a_{nk}^{(m)} x_k \right| \leqslant M'$ for every m and n. But the rows of the $A^{(m)}$ are in σ_∞ and $\sigma_\infty^* = \sigma_1$; therefore for every m and n, the sequence of points $[a_{n,1}^{(m)}, a_{n,2}^{(m)}, \ldots\ldots]$ is σ_∞ - bd. Thus $| a_{nk}^{(m)} | \leqslant M$ for every m, n and k [3].

The fundamental unit vectors $e^{(2)}$, $e^{(2)}, \ldots, e^{(k)}, \ldots$ are in σ_1. Let $z^{(m)} = A^{(m)} e^{(k)}$; then $z_n^{(m)} = a_{nk}^{(m)}$ and $\{z^{(m)}\}$ is α-cgt. Therefore $\{z^{(m)}\}$ is c-cgt; *i.e.*, $\lim_{m \to \infty} a_{nk}^{(m)}$ exists for every n and k; *i.e.*, $\{A^{(m)}\}$ is c-cgt.

(XVIII) *The sequence* $A^{(m)}$ $(m = 1, 2, \ldots)$ *is p - cgt in* $\sigma \rightarrow \sigma_r$ $(r > 1)$ *if, and only if,* (*i*) $a_{nk}^{(m)} = o$ *for every m and n and for* $k > p_o$, (*ii*) $\{A^{(m)}\}$ *is c - cgt, and* (*iii*) $\sum_{n=1}^{\infty} | a_{nk}^{(m)} |^r \leqslant M_k$ *for every m.*

Proof. The conditions are sufficient. By (iii), the columns of the $A^{(m)}$ are in σ_r . . . . (1)

---

[1] Cooke, (1), p. 310, (10.6, IV).
[2] Cooke, (2), p. 299, (6.4, I).
[3] Cooke, (1), p. 298 (10-4, III).

Proof. The conditions are sufficient. Since $Z < \Gamma$, the columns of the $A^{(m)}$ are in Γ, by (i).

Therefore the given conditions are sufficient for $\{A^{(m)}\}$ to be p-cgt in $\sigma_\infty \rightarrow \Gamma$, by (XVI).

But by (i), (ii), and (X), $\{A^{(m)}\}$ is in $\sigma_\infty \rightarrow Z$; and $Z^* = \Gamma^* = \sigma_1$, therefore $\{A^{(m)}\}$ is p-cgt in $\sigma_\infty \rightarrow Z$.

The conditions are necessary. Since the $A^{(m)}$ are in $\sigma_\infty \rightarrow Z$, their columns are in Z.

Since $\{A^{(m)}\}$ is p-cgt in $\sigma_\infty \rightarrow Z$, $Z < \Gamma$, and $Z^* = \Gamma^*$, therefore $\{A^{(m)}\}$ is p-cgt in $\sigma_\infty \rightarrow \Gamma$.

Thus conditions (ii), (iii), (iv), and (v) are necessary, by (XVI).

(XVII) *When $\alpha = \sigma_\infty$, Γ, or Z, the sequence $A^{(m)}$ (m = 1, 2, ...) is p-cgt in $\sigma_1 \rightarrow \alpha$ if, and only if, (i) $| a_{nk}^{(m)} | \leqslant M$ for every m, n and k, (ii) the columns of the $A^{(m)}$ are in α, and (iii) $\{A^{(m)}\}$ is c-cgt.*

Proof. The conditions are sufficient. By (i) and (ii), the $A^{(m)}$ are in $\sigma_1 \rightarrow \alpha$. Let x be a point in σ_1, and let $y^{(m)} = A^{(m)} x$; then $y_n^{(m)} = \sum_{k=1}^{\infty} a_{nk}^{(m)} x_k$ and $\sum_{k=1}^{\infty} | x_k |$ converges to K (say).

Therfore $| y_n^{(m)} | \leqslant \sum_{k=1}^{\infty} | a_{nk}^{(m)} x_k | \leqslant M \sum_{k=1}^{\infty} | x_k | = M K$ for every m and n . . . . (1)

By (i) and (iii), when n is fixed and m increases, the sequence of points $[a_{n,1}^{(m)}, a_{n2,}^{(m)}, \ldots]$ is σ_∞-cgt [1].

But $\sigma_\infty^* = \sigma_1$; therefore $\lim_{m \to \infty} \sum_{k=1}^{\infty} a_{nk}^{(m)} x_k$ exists for every fixed n, *i.e.*, $\{ y^{(m)} \}$ is c-cgt. . . . . (2)

[1] Cooke, (1), p. 310, (10·6, IV).

By (iv) and (v), when n is fixed and m increases, the sequence of points $[a_{n,1}^{(m)}, a_{n,2}^{(m)}, \ldots\ldots]$ is σ_1-cgt (1).

But $\sigma_1^* = \sigma_\infty$; therefore $\lim_{m\to\infty} \sum_{k=1}^{\infty} a_{nk}^{(m)} x_k$ exists for every fixed n; *i.e.*, $\{y^{(m)}\}$ is c-cgt. . . . . (2)

By (1) and (2), $\{y^{(m)}\}$ is σ_∞-cgt (2). But $\{y^{(m)}\}$ is in Γ and $\Gamma^* = \sigma_\infty^* = \sigma_1$; therefore $\{y^{(m)}\}$ is Γ-cgt, and hence $\{A^{(m)}\}$ is p-cgt in $\sigma_\infty \to \Gamma$.

The conditions are necessary. Since $\{A^{(m)}\}$ is p-cgt in $\sigma_\infty \to \Gamma$, and in sequence spaces p-convergence implies p-boundedness, it follows that $\{A^{(m)}\}$ is p-bd in $\sigma_\infty \to \Gamma$. Thus conditions (i), (ii), and (iii) are necessary, by (IX) Cor. (1).

Let x be a point in σ_∞, and let $y^{(m)} = A^{(m)} x$; then $y_n^{(m)} = \sum_{k=1}^{\infty} a_{nk}^{(m)} x_k$ and $\{y^{(m)}\}$ is Γ-cgt, and hence $\{y^{(m)}\}$ is c-cgt. Therefore $\lim_{m\to\infty} \sum_{k=1}^{\infty} a_{nk}^{(m)} x_k$ exists for every fixed n.

But the rows of the $A^{(m)}$ are in σ_∞^* ($= \sigma_1$) (3), and $\sigma_1^* = \sigma_\infty$; therefore when n is fixed and m increases the sequence of points $[a_{n,1}^{(m)}, a_{n,2}^{(m)}, \ldots]$ is σ_1-cgt. Thus to an arbitrary $\varepsilon > 0$ corresponds a number h_n such that $\sum_{k=h_n+1}^{\infty} |a_{nk}^{(m)}| \leqslant \varepsilon$ for every m. Also this sequence of points $[a_{n,1}^{(m)}, a_{n,2}^{(m)}, \ldots]$ is c-cgt; and hence $\{A^{(m)}\}$ is c-cgt.

Cor. The sequence $A^{(m)}$ ($m = 1, 2,\ldots\ldots$) is p-cgt in $\sigma_\infty \to Z$ if, and only if, (i) the columns of the $A^{(m)}$ are in Z, ii) when m is fixed and n increases the series $\sum_{k=1}^{\infty} |a_{nk}^{(m)}|$ are uniformly convergent, (iii) $\sum_{k=1}^{\infty} |a_{nk}^{(m)}| \leqslant M$ for every m and n, (iv) $\{A^{(m)}\}$ is c-cgt, and (v) to an arbitrary $\varepsilon > o$ corresponds a number h_n such that $\sum_{k=h_n+1}^{\infty} |a_{nk}^{(m)}| \leqslant \varepsilon$ for every m.

---

(1) Cook, (1), p. 310, (10.6, VI).

(2) Ibid., p. 310, (10.6, IV).

(3) Cooke, (2), p. 299, (6.4, I).

corresponds a number f_k such that $\sum_{n=f_k+1}^{\infty} | a_{nk}^{(m)} | \leqslant \varepsilon$ for every m.

Also $\{ z^{(m)} \}$ is c-cgt ; i. e., $\lim_{m \to \infty} a_{nk}^{(m)}$ exists for every n and k. *i.e.*, $\{ A^{(m)} \}$ is c-cgt.

Since $\{ A^{(m)} \}$ is p-cgt in $\sigma \to \sigma_1$, and in sequence spaces p-convergence implies p-boundedness, therefore $\{ A^{(m)} \}$ is p-b d in $\sigma \to \sigma_1$. Following the lines of theorem (VI), we see that condition (*i*) is necessary.

Cor. The sequence $A^{(m)}$ $(m = 1,2,.....)$ *is p-cgt in* $\sigma_\infty \to \Phi$ *if, and only if,* (*i*) $a_{nk}^{(m)} = 0$ *for every m and k, and for* $n > p_o$, (*ii*) $\{ A^{(m)} \}$ *is c-cgt, and* (*iii*) *for every fixed n and to an arbitrary* $\varepsilon > 0$ *corresponds a number* h_n *such that* $\sum_{k=h_n+1}^{\infty} | a_{nk}^{(m)} | \leqslant \varepsilon$ *for every m.*

Following the lines of (XIV) Cor., the result follows by (XV) and Cooke, (2), p. 326, (6.6, I).

(XVI) *The sequence* $A^{(m)}$ $(m = 1, 2, \ldots)$ *is p-cgt in* $\sigma_\infty \to \Gamma$ *if, and only if,* (*i*) *the columns of the* $A^{(m)}$ *are in* Γ, (*ii*) *when m is fixed and n increases the series* $\sum_{k=1}^{\infty} | a_{nk}^{(m)} |$ *are uniformly convergent,* (*iii*) $\sum_{k=1}^{\infty} | a_{nk}^{(m)} | \leqslant M$ *for every m and n,* (*iv*) $\{ A^{(m)} \}$ *is c-cgt, and* (*v*) *to an arbitrary* $\varepsilon > o$ *corresponds a number* h_n *such that* $\sum_{k=h_{n+1}}^{\infty} | a_{nk}^{(m)} | \leqslant \varepsilon$ *for every m .*

Proof. The conditions are sufficient. By (i) and (ii), the $A^{(m)}$ are in $\sigma_\infty \to \Gamma$. Let x be a point in σ_∞, and let $y^{(m)} = A^{(m)} x$; *i.e.*, $y_n^{(m)} = \sum_{k=1}^{\infty} a_{nk}^{(m)} x_k$, and $| x_k | \leqslant M'$ for every k. By (iii), $| y_n^{(m)} | \leqslant \sum_{k=1}^{\infty} | a_{nk}^{(m)} x_k | \leqslant M' \sum_{k=1}^{\infty} | a_{nk}^{(m)} | \leqslant M'M$ for every m and n.

But $a'^{(m)}_{nk} = a^{(m)}_{nk}$, σ and σ_1 are perfect, $\sigma^* = \Phi$, $\sigma_1^* = \sigma_\infty$, $\Phi^* = \sigma$, and $\sigma_\infty^* = \sigma_1$. Therefore the given conditions are sufficient and necessary for $\{A^{(m)}\}$ to be p-cgt in $\sigma_1 \to \Phi$ [1].

(XV) *The sequence $A^{(m)}$ $(m = 1, 2, \ldots)$ is p-cgt in $\sigma \to \sigma_1$ if, and only if, (i) $a^{(m)}_{nk} = 0$ for every m and n, and for $k > p_o$, (ii) $\{A^{(m)}\}$ is c-cgt, and (iii) to an arbitrary $\varepsilon > 0$ corresponds a number f_k such that $\sum_{n=f_k+1}^{\infty} |a^{(m)}_{nk}| \leqslant \varepsilon$ for every m.*

Proof. The conditions are sufficient. By (iii), the columns of the $A^{(m)}$ are in σ_1 . . . . (1)

By (1), (i), and (I), the $A^{(m)}$ are in $\sigma \to \sigma_1$.

Let x be a point in σ, and let $y^{(m)} = A^{(m)} x$, *i.e.*, $y^{(m)}_n = \sum_{k=1}^{p_o} a^{(m)}_{nk} x_k$.

Let c-lim $A^{(m)} = A = (a_{nk})$; then $\lim_{m\to\infty} y^{(m)}_n = \sum_{k=1}^{p_o} a_{nk} x_k$;

i.e., $\{y^{(m)}\}$ is c-cgt . . . . (2)

By (iii), when $x_k \neq 0$, to $\varepsilon > 0$ corresponds a number f_k such that $\sum_{n=f_k+1}^{\infty} |a^{(m)}_{nk}| \leqslant \varepsilon/(p_o \cdot |x_k|)$ for every m.

Let $N > f_k$ for $k \leqslant p_o$; then

$$\sum_{n=N+1}^{\infty} |y^{(m)}_n| \leqslant \sum_{n=N+1}^{\infty} \sum_{k=1}^{p_o} |a^{(m)}_{nk} x_k| = \sum_{k=1}^{p_o} |x_k| \cdot \sum_{n=N+1}^{\infty} |a^{(m)}_{nk}|$$

$$\leqslant \sum_{k=1}^{p_o} |x_k| \cdot \varepsilon/(p_o \cdot |x_k|) \leqslant \varepsilon \text{ for every m.} \quad (3)$$

By (2) and (3), $\{y^{(m)}\}$ is σ_1-cgt [2]; and hence $\{A^{(m)}\}$ is p-cgt in $\sigma \to \sigma_1$.

The conditions are necessary. The fundamental unit vectors $e^{(1)}, e^{(2)}, \ldots, e^{(k)}, \ldots$ are in σ. Let $z^{(m)} = A^{(m)} e^{(k)}$; then $z^{(m)}_n = a^{(m)}_{nk}$ and $\{z^{(m)}\}$ is σ_1 — cgt. Therefore to an arbitrary $\varepsilon > 0$

(1) Ibid., p. 326, (6·6, I).
(2) Cooke, (1), p. 310, (10.6, VI).

Proof. The conditions are sufficient. By (i), (iv) and (I), the $A^{(m)}$ are in $\sigma \to \alpha$. Let x be a point in σ, and let $y^{(m)} = A^{(m)} x$, *i.e.*, $y_n^{(m)} = \sum_{k=1}^{p_0} a_{nk}^{(m)} x_k$. Let c - lim $A^{(m)} = A = (a_{nk})$; then $\lim_{m \to \infty} y_n^{(m)}$

$= \sum_{k=1}^{p_0} a_{nk} x_k$; *i.e.*, $\{ y^{(m)} \}$ is c - cgt. . . . . . . (1)

By (iii), $| y_n^{(m)} | \leqslant \sum_{k=1}^{p_0} | a_{nk}^{(m)} x_k | \leqslant \sum_{k=1}^{p_0} | x_k | M_k$ for every m and n . . . . (2)

By (1) and (2), $\{ y^{(m)} \}$ is σ_∞ — cgt [1]. But $\{ y^{(m)} \}$ is in α, and $\alpha^* = \sigma_1 = \sigma_\infty^*$; therefore $\{ y^{(m)} \}$ is α — cgt, and hence $\{ A^{(m)} \}$ is p-cgt in $\sigma \to \alpha$.

The conditions are necessary. Since the $A^{(m)}$ are in $\sigma \to \alpha$, their columns are in α [2]. The fundamental unit vectors $e^{(1)}, e^{(2)}, \ldots, e^{(k)}, \ldots$ are in σ. Let $z^{(m)} = A^{(m)} e^{(k)}$; then $z_n^{(m)} = a_{nk}^{(m)}$ and $\{ z^{(m)} \}$ is α-cgt. But $\alpha \leqslant \sigma_\infty$ and $\alpha^* = \sigma_\infty^*$; therefore $\{ z^{(m)} \}$ is σ_∞ - cgt. Thus $| a_{nk}^{(m)} | \leqslant M^k$ for every m and n also $\{ z^m \}$ is c - cgt ; *i.e.*, $\lim_{m \to \infty} a_{nk}^{(m)}$ for every n and k ; *i.e.*, $\{ A^{(m)} \}$ is c - cgt. Since $\{ A^{(m)} \}$ is p - cgt in $\sigma \to \alpha$, and in sequence spaces p - convergence implies p - boundedness, therefore $\{ A^{(m)} \}$ is p - bd in $\sigma \to \alpha$. Following the lines of (VII) we see that condition (i) is necessary.

Cor. The sequence $A^{(m)}$ $(m = 1, 2, \ldots .)$ is p-cgt in $\sigma_1 \to \Phi$ if, and only if, (i) $a_{nk}^{(m)} = o$ for every m and k and for $m > p_o$, (ii) $\{ A^{(m)} \}$ is c-cgt, and (iii) $| a_{nk}^{(m)} | \leqslant M_n$ for every m and k .

Proof. By (XIV) , $\{ A'^{(m)} \}$ is p-cgt in $\sigma \to \sigma_\infty$ if , and only if, (i) $a'^{(m)}_{nk} = o$ for every m and k , and for $n > p_o$, (ii) $\{ A'^{(m)} \}$ is c-cgt, and (iii) $| a'^{(m)}_{kn} | \leqslant M_n$ for every m and k .

---

[1] Cooke, (1), p. 310, (10·6, IV).
[2] Cooke, (2), p. 299, (6·4, I).

(XIII) *The sequence* $A^{(m)}$ $(m = 1,2, \ldots)$ *is p-bd in* Σ (ϕ) *if, and only if, (i) the* $A^{(m)}$ *are collectively column-finite, and (ii)* $|\ a^{(m)}_{nk}\ | \leqslant M_{kn}$ *for every m.*

Proof. The conditions are sufficient. By (i), the $A^{(m)}$ are in Σ (ϕ) [1]. Let x be a point in ϕ, $x_k = o$ for $k > p$, and let $y^{(m)} = A^{(m)}\ x$; *i.e.*, $y^{(m)}_n = \sum\limits_{k=1}^{p} a^{(m)}_{nk}\ x_k$.

By (i), a number l_k exists such that $a^{(m)}_{nk} = o$ for every m and for $n > l_k$. Let $N > l_k$ for $k \leqslant p$; then $y^{(m)}_n = o$ for every m and for $n > N$. . . . . (1)

Also $| y^{(m)}_n | \leqslant \sum\limits_{k=1}^{p} | a^{(m)}_{nk}\ x_k | \leqslant \sum\limits_{k=1}^{p} | x_k | .\ M_{nk}$ for every m . (2)

By (1) and (2), $\{ y^{(m)} \}$ is ϕ-bd, and hence $\{ A^{(m)} \}$ is p-bd in Σ (ϕ).

The conditions are necessary. The fundamental unit vectors $e^{(1)}, e^{(2)}, \ldots\ldots, e^{(k)}, \ldots\ldots$ are in ϕ.

Let $z^{(m)} = A^{(m)}\ e^{(k)}$; then $z^{(m)}_n = a^{(m)}_{nk}$ and $\{ z^{(m)} \}$ is ϕ-bd. Therefore a number l_k exists such that $a^{(m)}_{nk} = o$ for every m, and for $n > l_k$. Also $| a^{(m)}_{nk} | \leqslant M_{nk}$ for every m [2].

Cor. The sequence $A^{(m)}(m = 1,2, \ldots\ldots)$ *is* $p - b\ d$ *in* Σ (σ) *if, and only if, (i) the* $A^{(m)}$ *are collectively rowfinite, and (ii)* $|\ a^{(m)}_{nk}\ | \leqslant M_{nk}$ *for every m.*

Following the lines of (VI) Cor., the result follows by (XIII) and Cooke, (2), p. 327, (6·6, II).

(XIV) When $\alpha \leqslant \sigma_\infty$ *and* $\alpha^* = \sigma_1$, *the sequence* $A^{(m)}$ $(m = 1,2, \ldots\ldots)$ *is p-cgt in* $\sigma \rightarrow \alpha$ *if, and only if, (i)* $a^{(m)}_{nk} = o$ *for every m and n, and for* $k > p_o$, *(ii)* $\{ A^{(m)} \}$ *is c-cgt, (iii)* $|\ a^{(m)}_{nk}\ | \leqslant M_k$ *for every m and n, and (iv) the columns of the* $A^{(m)}$ *are in* α.

---

(1) Cooke, (2), p. 310, (6.4, IV).
(2) Cooke, (1), p. 297, (10.4, II).

(XII) *The sequence* $A^{(m)}$ $(m = 1, 2, \ldots)$ *is p-bd in* $C \to \sigma_r$ $(r > 1)$ *if, and only if, (i) the rows of the* $A^{(m)}$ *are in* σ_1, *(ii)* $\sum_{m=1}^{\infty} |a_{nk}^{(m)}|^r \leqslant M_k$ *for every m, and (iii)* $\sum_{n=1}^{\infty} \left| \sum_{k=p+1}^{\infty} a_{nk}^{(m)} \right|^r \leqslant M_p$ *for every m.*

Proof. The conditions are sufficient. By (i), (ii), (iii), and theorem (II), the $A^{(m)}$ are in $C \to \sigma_r$.

Let x be a point in c, $x_k = a$ for $k > p$, and let $y^{(m)} = A^{(m)} x$; *i.e.*,

$$y_n^{(m)} = \sum_{k=1}^{p} a_{nk}^{(m)} x_k + a \sum_{k=p+1}^{\infty} a_{nk}^{(m)} .$$

Therefore $|y_n^{(m)}| \leqslant \sum_{k=1}^{p} |a_{nk}^{(m)} x_k| + |a| . \left| \sum_{k=p+1}^{\infty} a_{nk}^{(m)} \right|$

$$\leqslant \left(\sum_{k=1}^{p} |x_k|^s + |a|^s \right)^{1/s} \left(\sum_{k=1}^{p} |a_{nk}^{(m)}|^r + \left| \sum_{k=p+1}^{\infty} a_{nk}^{(m)} \right|^r \right)^{1/r}$$

By (ii) and (iii) $\sum_{n=1}^{\infty} |y_n^{(m)}|^r \leqslant \left(\sum_{k=1}^{p} |x_k|^s + |a|^s \right)^{r/s} \left(\sum_{n=1}^{\infty} \sum_{k=1}^{p} |a_{nk}^{(m)}|^r + \sum_{n=1}^{\infty} \left| \sum_{k=p+1}^{\infty} a_{nk}^{(m)} \right|^r \right) \leqslant \left(\sum_{k=1}^{p} |x_k|^s + |a|^s \right)^{r/s}$ $\left(\sum_{k=1}^{p} M_k + M_p \right)$ for every m. Thus $\{y^{(m)}\}$ is σ_r — b d; (1) and hence $\{A^{(m)}\}$ is p — b d in $C \to \sigma_r$.

The conditions are necessary. Since the $A^{(m)}$ are in $c \to \sigma_r$, their rows are in $c^* \; (= \sigma_1)$ (2).

The fundamental unit vectors $e^{(1)}, e^{(2)}, \ldots\ldots, e^{(k)}, \ldots\ldots$ are in C. Let $z^{(m)} = A^{(m)} e^{(k)}$; then $z_n^{(m)} = a_{nk}^{(m)}$ and $\{z^{(m)}\}$ is σ_r — b d. Therefore $\sum_{m=1}^{\infty} |a_{nk}^{(m)}|^r \leqslant M_k$ for every m. The sequence e, in which $e_k = 0$ for $k \leqslant p$ and $e_k = 1$ for $k > p$, is in C.

Let $y^{(m)} = A^{(m)} e$; then $y_n^{(m)} = \sum_{k=p+1}^{\infty} a_{nk}^{(m)}$ and $\{y^{(m)}\}$ is σ_r — bd.

Therefore $\sum_{n=1}^{\infty} \left| \sum_{k=p+1}^{\infty} a_{nk}^{(m)} \right|^r \leqslant M_p$ for every m (1).

(1) Cooke, (1), P. 299, (10.4, V).
(2) Cooke, (2), p. 299, (6. 4, I).

Proof. The conditions are sufficient. By (i) and (ii), the $A^{(m)}$ are in $\sigma_r \to \alpha$ [1]. Let x be a point in σ_r, and let $y^{(m)} = A^{(m)} x$; *i.e.*, $y_n^{(m)} = \sum_{k=1}^{\infty} a_{nk}^{(m)} x_k$, and $\sum_{k=1}^{\infty} | x_k |^r$ converges to K (say).

$$\text{Then } | y_n^{(m)} | \leqslant \sum_{k=1} | a_{nk}^{(m)} x_k | \leqslant \left(\sum_{k=1}^{\infty} | x_k |^r \right)^{1/r} \left(\sum_{k=1}^{\infty} | a_{nk}^{(m)} |^s \right)^{1/s}$$

$$\leqslant K^{1/r} M^{1/s} \text{ for every m and n.}$$

Thus $\{y^{(m)}\}$ is σ_∞ — b d [2]. But $\{y^{(m)}\}$ is in α and $\alpha^* = \sigma_\infty^* = \sigma_1$; therefore $\{ y^{(m)} \}$ is α - b d, and hence $\{ A^{(m)} \}$ is p - b d in $\sigma_r \to \alpha$.

The conditions are necessary. Since the $A^{(m)}$ are in $\sigma_r \to \alpha$, their columns are in α and their rows are in σ_r^* ($= \sigma_s$) [3]. Let $a^{(m,n)}$ be the sequence whose elements are those of the n^{th} row of $A^{(m)}$. Let x be a point in σ_r, and let $y^{(m)} = A^{(m)} x$; then $y_n^{(m)} = \sum_{k=1}^{\infty} a_{n,k}^{(m)} x_k$, and $\{y^{(m)}\}$ is α - b d. But $\alpha \leqslant \sigma_\infty$ and $\alpha^* = \sigma_\infty^*$ therefore $\{ y^{(m)} \}$ is σ_∞ - b d.

Thus $| \sum_{k=1}^{\infty} a_{nk}^{(m)} x_k | \leqslant M$ for every m and n. But the rows of the $A^{(m)}$ are in σ_s, and $\sigma_s^* = \sigma_r$; therefore for every m and n the sequence of points $[a_{n,1}^{(m)}, a_{n,2}^{(m)}, \ldots\ldots]$ is σ_s — p d.

Thus $\sum_{k=1}^{\infty} | a_{nk}^{(m)} |^s \leqslant M$ for every m and n [4].

Cor. The sequence $A^{(m)}$ ($m = 1,2,\ldots\ldots$) is p — b d in $\sigma_1 \to \sigma_s$ ($s > 1$) if, and only if, $\sum_{n=1}^{\infty} | a_{nk}^{(m)} |^s \leqslant M$ for every m and k.

Proof. Following the lines of (VI) Cor., the result follows by (XI) and Cooke, (2), p. 327, (6·6, II).

---

(1) Cooke, (1), p. 299, (10·4, V); and p. 310, (10·6, III); see also (III) of this paper.

(2) Cooke, (1), p. 298, (10·4, III).

(3) Cooke, (2), p. 299, (6·4, I).

(4) Cooke, (1), p. 299, (10·4, V).

$\lim\limits_{n \to \infty} a^{(m)}_{nk} = 0$ for every fixed m and k. Let $a^{(m,n)}$ be the n^{th} row vector of $A^{(m)}$.

Let x be a point in σ_∞, and let $y^{(m)} = A^{(m)} x$; then $y^{(m)}$ is in Z, and $y^{(m)}_n = \sum\limits_{k=1}^{\infty} a^{(m)}_{nk} x_k$.

Therefore $\lim \sum\limits_{k=1}^{\infty} a^{(m)}_{nk} x_k = o$ for every fixed m. But $\sigma_1{}^* = \sigma_\infty$; thus when m is fixed and n increases, the sequence of points $[a^{(m)}_{n,1},\ a^{(m)}_{n,2}, \ldots\ldots\ldots]$ is σ_1 cgt.

Since σ_∞ is normal, to every u in σ_∞ and to an arbitrary $\varepsilon > o$ corresponds a number $N_m(\varepsilon, u)$ such that $\sum\limits_{k=1}^{\infty} | u_k (a^{(m)}_{p,k} - a^{(m)}_{q,k}) | \leqslant \varepsilon$ for $p, q > N_m(\varepsilon, u)$ (1).

Therefore $\sum\limits_{k=1}^{t} | u_k (a^{(m)}_{p,k} - a^{(m)}_{q,k}) | \leqslant \varepsilon$ for $p,\ q > N_m(\varepsilon, u)$, and for every t

Let $p \to \infty$; then $\sum\limits_{k=1}^{t} | u_k a^{(m)}_{q,k} | \leqslant \varepsilon$ for $q > N_m(\varepsilon, u)$ and for every t.

Therefore $\sum\limits_{k=1}^{\infty} | u_k a^{(m)}_{q,k} | \leqslant \varepsilon$ for $q > N_m(\varepsilon, u)$. Let $u_k = o$ for $k \leqslant t$ and $u_k = 1$ for $k > t$; then

$$\sum_{k=t+1}^{\infty} | a^{(m)}_{q,k} | \leqslant \varepsilon \text{ for } q > N_m(\varepsilon, u).$$

Since $\{ A^{(m)} \}$ is p-bd in $\sigma_\infty \to Z$, $Z < \sigma_\infty$, and $Z^* = \sigma_\infty{}^* = \sigma_1$, it follows that $\{ A^{(m)} \}$ is p-bd in $\Sigma(\sigma_\infty)$. Therefore $\sum\limits_{k=1}^{\infty} | a^{(m)}_{nk} | \leqslant M$ for every m and n, by (IX).

(XI) *When* $a = \sigma_\infty$, Γ *or* Z, *the sequence* $A^{(m)}$ $(m = 1,2, \ldots)$ *is p-bd in* $\sigma_r \to a$ $(r > 1)$ *if, and only if, (i) the columns of the* $A^{(m)}$ *are in* a, *and (ii)* $\sum\limits_{k=1}^{\infty} | a^{(m)}_{nk} |^s \leqslant M$, *where* $\frac{1}{r} + \frac{1}{s} = 1$, *for every m and n.*

---

(1) Cooke, (1), p. 284, (10.2, I).

X *The sequence* $A^{(m)}$ $(m = 1, 2, \ldots\ldots)$ *is p-bd in* $\sigma_\infty \to Z$ *if, and only if, (i) the columns of the* $a^{(m)}$ *are in* Z, *(ii) when m is fixeed and n increases, the series* $\sum_{k=1}^{\infty} | a^{(m)}_{nk} |$ *are uniformly convergent, and (iii)* $\sum_{k=1}^{\infty} | a^{(m)}_{nk} | \leqslant M$ *for every m and n.*

Proof. The conditions are sufficent. Let x be a point σ_∞, and let $y^{[m]} = A^{[m]} x$; *i.e.*, $y^{[m]}_n \sum_{k=1}^{\infty} a^{[m]}_{nk} x_k$, and $| x_k | \leqslant M'$ for every k.

By (ii), fixing m, to an arbitrary $\varepsilon > o$ corresponds a number p such that $\sum_{k=p+1}^{\infty} | a^{m]}_{nk} | \leqslant \varepsilon/2\, M'$ for every n.

Therefore $\sum_{k=p+1}^{\infty} | a^{(m)}_{nk} x_k | \leqslant \varepsilon/2$ for every n. . . . . (1)

By (i), $\lim_{n\to\infty} a^{(m)}_{nk} = 0$ for every fixed m and k.

Therefore a number N_m exists such that

$$\sum_{k=1}^{p} | a^{(m)}_{nk} x_k | \leqslant \varepsilon/2 \text{ for } n > N_m \quad . \quad . \quad . \quad . \quad . \quad (2)$$

By (1) and (2), $| y^{(m)}_n | \leqslant \sum_{k=1}^{p} | a^{(m)}_{nk} x_k | + \sum_{k=p+1}^{\infty} | a^{(m)}_{nk} x_k |$

$$\leqslant \frac{\varepsilon}{2} + \frac{\varepsilon}{2} = \varepsilon \text{ for } n > N_m .$$

By (ii), the rows of $A^{(m)}$ are in σ_1. But $\sigma_\infty * = \sigma_1$; Therefore $A^{(m)}$ applies absolutely to any sequence in σ_∞. Thus $A^{(m)}$ is in $\sigma_\infty \to Z$.

By (iii), $| y^{(m)}_n | \leqslant \sum_{k=1}^{\infty} | a^{(m)}_{nk} x_k | \leqslant M' \sum_{k=1}^{\infty} | a^{(m)}_{nk} | \leqslant M'\ M$ for every m and n. Therefore $\{ y^{(m)} \}$ is σ_∞ - bd [1].

But $\{ y^{(m)} \}$ is in Z, and $Z * = \sigma_\infty * = \sigma_1$; thus $\{ y^{(m)} \}$ is Z - bd, and hence $\{ A^{(m)} \}$ is p-bd in $\sigma_\infty \to Z$.

The conditions are necessary. Since the $A^{(m)}$ are in $\sigma_\infty \to Z$, their columns are in Z ond their rows are in $\sigma_\infty *$ $(= \sigma_1)$ [2]. Hence

[1] Cooke, (1), p. 298, (10.4, III).

[2] Cooke, (2), p. 299, (6.4, I).

Let x be a point in σ_∞, and let $y^{(m)} = A^{(m)} x$; then $y_n^{(m)} = \sum_{k=1}^{\infty} a_{nk}^{(m)} x_k$, and $\{ y^{(m)} \}$ is σ_∞-bd.

Therefore $| \sum_{k=1}^{\infty} a_{nk}^{(m)} x_k | \leqslant M'$ for every m and n (¹) . . (2)

But $\sigma_1^* = \sigma_\infty$. . . . . (3)

By (1), (2), and (3), for every m and n, the sequence of points $[a_{n,1}^{(m)} a_{n,2}^{(m)}, \dots \dots]$ is σ_1—bd.

Thus $\sum_{k=1}^{\infty} | a_{nk}^{(m)} | \leqslant M$ for every m and n.

Cor. (1) The sequence $A^{(m)}$ ($m = 1, 2, \dots$) is p-bd in $\sigma_\infty \to \Gamma$ if, (i) the columns of the $A^{(m)}$ are in Γ. (ii) when m is fixeo and n increases, the series $\sum_{k=1}^{\infty} | a_{nk}^{(m)} |$ are uniformly convergent; and (ii) $\sum_{k=1}^{\infty} | a_{nk}^{(m)} | \leqslant M$ for every m and n.

Proof. The conditions are sufficient By (i) and (ii), the $A^{(m)}$ are in $\sigma_\infty \leftarrow \Gamma$ (¹).

By (iii) and theorem (IX), $\{A^{(m)}\}$ is p-bd in Σ (σ_∞).

But $\{A^{(m)}\}$ is in $\sigma_\infty \to \Gamma$, and $\Gamma^* = \sigma_\infty^* = \sigma_1$; therefore $\{A^{(m)}\}$ is p-bd in $\sigma_\infty \to \Gamma$.

The conditions are necessary. Since the $A^{(m)}$ are in $\sigma_\infty \to \Gamma$, conditions (i) and (ii) are necessary (²).

Since $\{A^{(m)}\}$ is p-bd in $\sigma_\infty \to \Gamma$, $\Gamma < \sigma_\infty$, ane $\Gamma^* = \sigma_\infty^*$; then $\{A^{(m)}\}$ is p-b d in Σ (σ_∞).

Therefore $\sum_{k=1}^{\infty} | a_{nk}^{(m)} | \leqslant M$ for every m and n, by (IX).

Cor. (2). The sequence $A^{(m)}$ ($m = 1, 2, \dots\dots$) is p-bd in Σ (σ_1) if, and only if, $\sum_{n=1}^{\infty} | a_{nk}^{(m)} | \leqslant M$ for every m and k.

Proof. Following the lines of (VI) Cor., the result follows by (IX) and Cooke, (2), p. 327, (6.6, II).

(¹) Cook, (1), p. 298, (10. 4, III).

(²) Cooke, (2), p. 299, (6.4, I).

Since $\{A^{(m)}\}$ is p-bd in $\sigma \to \Phi$ and $\sigma_r < \sigma$, therefore $\{A^{(m)}\}$ is p-bd in $\sigma_r \to \Phi$.

Thus $a_{nk}^{(m)} = 0$ for every m and k and for $n > t$, by theorem (VII) Cor. . . . . (3)

Since $A^{(m)}$ is in $\sigma \to \Phi$, a beast number l_m exists such that $a_{nk}^{(m)} = 0$ for every n and for $k > l_m$, by (I).

From the fact that if $\{y^{(m)}\}$ is Φ — bd, then $\{y^{(m)}\}$ is σ_∞ — bd, it follows that $| y_n^{(m)} | \leqslant M$ for every m and n; and following the lines of theorm (VII), we see that $\{l_m\}$ is bounded.

Let $l_m \leqslant p$ for every m; them $a_{nk}^{(m)} = 0$ for every m and n and for $k < p$ . . . . (4)

By (3) and (4), $a_{nk}^{(m)} = 0$ for every m, for $k > p$ and for $n > t$.

(IX) *The sequence* $A^{(m)}$ $(m = 1, 2, ...)$ *is p-bd in* Σ (σ_∞) *if, and only if,* $\sum_{k=1}^{\infty} | a_{nk}^{(m)} | \leqslant M$ *for every m and n.*

Proof. The condition is sufficient. Since $\sum_{k=1}^{\infty} | a_{nk}^{(m)} | \leqslant M$ for every m and n, the rows of the $A^{(m)}$ are in σ_1.

But $\sigma_\infty^* = \sigma_1$; therefore the $A^{(m)}$ apply absolutely to any sequence in σ_∞. Let x be a point in σ_∞, and let $y^{(m)} = A^{(m)} x$; then $y^{(m)} = \sum_{k=1}^{\infty} a_{nk}^{(m)} x_k$, and $| x_k | \leqslant M'$ for every k. Therefore $| y_n^{(m)} | \leqslant \sum_{k=1}^{\infty} | a_{nk}^{(m)} x_k | \leqslant M' \sum_{k=1}^{\infty} | a_{nk}^{(m)} | \leqslant M' M$ for every m and n. Thus $\{y^{(m)}\}$ is σ_∞-bd; and hence $\{A^{(m)}\}$ is p-bd in Σ (σ_∞).

The condition is necessary. Since the $A^{(m)}$ are in Σ (σ_∞), their rows are in σ_∞^* $(= \sigma_1)$ [1] . . . . (1)

Let $a^{(m,n)}$ be the sequence whose terms ore the elements of the n^{th} row of $A^{(m)}$. For every m and n, the set of points $a^{(m,n)}$ is enumerable.

---

[1] Cooke, (2), p. 299, (6.4, I).

Cor. ***The sequence*** $A^{(m)}$ $(m = 1, 2, \ldots)$ ***is p-bd in*** $\sigma_r \rightarrow \Phi$ $(r > 1)$ *if, and only if,* (i) $\sum_{k=1}^{\infty} | a_{nk}^{(m)} |^s \leqslant M_n$ *for every m, where* $\frac{1}{r} + \frac{1}{s} = 1$, *and* (ii) *a* ***number*** *p* ***exists*** *such that* $a_{nk}^{(m)} = 0$ *for every m and k, and* $n > p$.

Proof. By theorem (VII), $\{ A'^{(m)} \}$ is p-bd in $\sigma \rightarrow \sigma_s$ if, and only if, (i) $\sum_{k=1}^{\infty} | a'^{(m)}_{kn} |^s \leqslant M_n$ for every m, and (ii) $a'^{(m)}_{kn} = 0$ for every m and k, and for $n > p$.

But $a'^{(m)}_{nk} = a^{(m)}_{nk}$, σ_r and σ are perfect, $\sigma_r{}^* = \sigma_s$, $\Phi^* = \sigma$, $\sigma^* = \Phi$, and $\sigma_s{}^* = \sigma_r$.

Therefore the given conditions are sufficient and necessary for $\{ A^{(m)} \}$ to be p-b d in $\sigma_r \rightarrow \Phi$ (1).

(VIII) *The sequence* $A^{(m)}$ $(m = 1, 2, \ldots\ldots)$ *is p - b d in* $\sigma \rightarrow \Phi$ *if,* ***and*** *only if,* (i) *two numbers t, p exist* ***such*** *that* $a_{nk}^{(m)} = 0$ *for every m, for* $n > t$, *and for* $k > p$, *and* (ii) $| a_{nk}^{(m)} | \leqslant M_{nk}$ *for every m.*

Proof. ***The conditions are sufficient.*** Let x be a point in σ, and let $y^{(m)} = A^{(m)} x$; *i.e.*, $y_n^{(m)} = \sum_{k=1}^{p} a_{nk}^{(m)} x_k$.

By (i), $y_n^{(m)} = 0$ for every m and for $n > t$. . . . . (1)

By (ii), $| y_n^{(m)} | \leqslant \sum_{k=1}^{p} | a_{nk}^{(m)} x_k | \leqslant \sum_{k=1}^{p} | x_k | \cdot M_{nk}$ for every m. (2)

By (1) and (2), $\{ y^{(m)} \}$ is Φ - b d (2), and hence $\{ A^{(m)} \}$ is p - b d in $\sigma \rightarrow \Phi$.

The conditions are necessary. The fundamental unit vectors $e^{(1)}, e^{(2)}, \ldots, e^{(k)}, \ldots$ are in σ. Let $z^{(m)} = A^{(m)} e^{(k)}$; then $z_n^{(m)} = a_{nk}^{(m)}$ and $\{ z^{(m)} \}$ is Φ — bd. Therefore $| a_{nk}^{(m)} | \leqslant M_{nk}$ for every m (2).

---

(1) Cooke, (2), p. 327, (6.6, II).
(2) Cooke, (1), p. 297, (10.4, II).

We shall now prove that $\{l_m\}$ is bounded. If $\{l_m\}$ is not bounded, it has a divergent subsequence $\{l_{m_r}\}$, where $l_{m_r} \to \infty$ and $m_r \to \infty$ as $r \to \infty$. For $r = 1, 2, \ldots\ldots$ let the n_r th row be the first row in $A^{(m_r)}$, whose length is l_{m_r}.

Let u be a sequence whose non-zero terms have suffixes forming $\{l_{m_r}\}$, and such that $u_{l_{m_1}} \cdot a^{(m_1)}_{n_1, l_{m_1}} = 1$, $u_{l_{m_2}} a^{(m_2)}_{n_2, l_{m_2}} = 2 + M_{l_{m_1}} \cdot |u_{l_{m_1}}|$, $u_{l_{m_3}} \cdot a^{(m_3)}_{n_3, l_{m_3}} = 3 + M_{l_{m_1}} \cdot |u_{l_{m_1}}| + M_{l_{m_2}} |u_{l_{m_2}}|$,

$\ldots \ldots \ldots \ldots \ldots \ldots \ldots \ldots \ldots \ldots \ldots \ldots \ldots \ldots$

$u_{l_{m_r}} \cdot a^{(m_r)}_{n_r, l_{m_r}} = r + M_{l_{m_1}} \cdot |u_{l_{m_1}}| + \ldots + M_{l_{m_{r-1}}} \cdot |u_{l_{m_{r-1}}}|$,

$\ldots \ldots \ldots \ldots \ldots \ldots \ldots \ldots \ldots \ldots \ldots \ldots \ldots \ldots$

Let $y^{(m)} = A^{(m)} u$; then $|y^{(m_1)}_{n_1}| = |a^{(m_1)}_{n_1, l_{m_1}} u_{l_{m_1}}| = 1$,

$$|y^{(m_2)}_{n_2}| = |a^{(m_2)}_{n_2, l_{m_1}} u_{l_{m_1}} + a^{(m_2)}_{n_2, l_{m_2}} u_{l_{m_2}}|$$

$$\geqslant 2 + M_{l_{m_1}} \cdot |u_{l_{m_1}}| - M_{l_{m_1}} \cdot |u_{l_{m_1}}| = 2 \quad \text{, by} \qquad (1)$$

Also $|y^{(m_3)}_{n_3}| = |a^{(m_3)}_{n_3, l_{m_1}} u_{l_{m_1}} + a^{(m_3)}_{n_3, l_{m_2}} u_{l_{m_2}} + a^{(m_3)}_{n_3, l_{m_3}} u_{l_{m_3}}|$

$$\geqslant 3 + M_{l_{m_1}} \cdot |u_{l_{m_1}}| + M_{l_{m_2}} \cdot |u_{l_{m_2}}| - M_{l_{m_1}} \cdot |u_{l_{m_1}}| - M_{l_{m_2}} \cdot |u_{l_{m_2}}| = 3.$$

Proceeding in this way we see that $|y^{(m_r)}_{n_r}| \geqslant r$.

Therefore $\sum_{n=1}^{\infty} |y^{(m_r)}_n|^s \geqslant |y^{(m_r)}_n|^s \geqslant r^s$, and hence $\sum_{n=1}^{\infty} |y^{(m)}_n|^s$ is not bounded for every m . . . . (2)

But $\{y^{(m)}\}$ is σ_s - bd ; therefore $\sum_{n=1}^{\infty} |y^{(m)}_n|^s \leqslant M$ for every m [1], and this contradicts (2). Thus $\{l_m\}$ is bounded. Let $l_m \leqslant p$ for every m ; then $a^{(m)}_{nk} = 0$ for every m and n, and for $k > p$.

---

[1] Cooke, (1), p. 299, (10.4, V).

The sequence e, in which $e_k = 1$ for every k, is in C.

Let $z = A\ e$; then $z_n = \sum_{k=1}^{\infty} a_{nk}$ and z is in Γ.

Therefore $\lim_{n \to \infty} \sum_{k=1}^{\infty} a_{nk}$ exists.

(VII) *The sequence $A^{(m)}$ $(m = 1, 2, \ldots\ldots)$ is p-bd in $\sigma \to \sigma_s$ $(s > 1)$ if, and only if, (i) $\sum_{n=1}^{\infty} | a_{nk}^{(m)} |^s \leqslant M_k^s$ for every (m), and (ii) $a_{nk}^{(m)} = o$ for every m and n, and for $k > p$.*

Proof. The conditions are sufficient. By (i), (ii), and theorem (I), the $A^{(m)}$ are in $\sigma \to \sigma_s$.

Let x be a point in σ, and let $y^{(m)} = A^{(m)}\ x$;

$$i.e., \quad y_n^{(m)} = \sum_{k=1}^{p} a_{nk}^{(m)} x_k .$$

Therefore $| y_n^{(m)} | \leqslant \sum_{k=1}^{p} | a_{nk}^{(m)} x | \leqslant \left(\sum_{k=1}^{p} | x_k |^r \right)^{1/r} \left(\sum_{k=1}^{p} | a_{nk}^{(m)} |^s \right)^{1/s}$,

where $\frac{1}{r} + \frac{1}{s} = 1.$

$$\text{Thus, by (1),} \quad \sum_{n=1}^{\infty} | y_n^{(m)} |^s \leqslant \left(\sum_{k=1}^{p} | x_k |^r \right)^{s/r} \sum_{n=1}^{\infty} \sum_{k=1}^{p} | a_{nk}^{(m)} |^s$$

$$= \left(\sum_{k=1}^{p} | x_k |^r \right)^{s/r} \sum_{k=1}^{p} \sum_{n=1}^{\infty} | a_{nk}^{(m)} |^s$$

$$\leqslant \left(\sum_{k=1}^{p} | x_k |^r \right)^{s/r} \sum_{k=1}^{p} M_k^s \text{ for every m.}$$

Therefore $\{ y^{(m)} \}$ is σ_s - bd ; and hence $\{ A^{(m)} \}$ is p - bd in $\sigma \to \sigma_s$.

The conditions are necessary. The fundamental unit vectors $e(^1)\ e(^2), \ldots\ e^{(k)}, \ldots$ are in σ.

Let $z^{(m)} = A^{(m)}\ e^{(k)}$; then $z_n^{(m)} = a_{nk}^{(m)}$ and $\{ z^{(m)} \}$ is σ_s - bd. Therefore

$$\sum_{n=1}^{\infty} | a_{nk}^{(m)} |^s \leqslant M_k^s \text{ for every m [1]} \quad . \quad . \quad . \quad . \quad . \quad . \quad (1)$$

Since $A^{(m)}$ is in $\sigma \to \sigma_s$, a number l_m exists such that $a_{nk}^{(m)} = 0$ for every n, and for $k > l_m$, by (I).

(1) Cook, (1), p. 299, (10.4, V).

Also by (2) and (3), other two numbers n_2, p_2 exist such that $n_2 > n_1$,

$$p_2 > p_1, \frac{1}{r^2} \sum_{k=p_1+1}^{p_2} | s_{n_2,k} | > r^2 + Cp_1, \text{ and } \sum_{k=p_2+1}^{\infty} | s_{n_2,k} | \leqslant \varepsilon.$$

Let $x_k = \frac{1}{r^2}$ sgn $(S_{n_2,k})$ when $p_1 < k \leqslant p_2$; then $y_{n_2} =$

$$\frac{1}{r} \sum_{k=1}^{p_1} s_{n_2,k} \operatorname{sgn} (s_{n_1,k}) + \frac{1}{r^2} \sum_{k=p_1+1}^{p_2} | s_{n_2,k} | + \sum_{k=p_2+1}^{\infty} s_{n_2,k} x_k$$

$$> r^2 - \varepsilon, \text{ by } \quad . \quad . \quad . \quad . \quad . \quad . \quad . \qquad (4)$$

Proceeding in this way we see that $y_{n_s} > r^s - \varepsilon$.

Therefore $\{ y_n \}$ is not in $\mathfrak{C}_\infty$. Thus A x is not in $\mathfrak{C}_\infty$. But A x is in $\mathfrak{C}_\infty$, since A is in $\alpha \rightarrow \mathfrak{C}_\infty$. Therefore there is a contradiction.

Thus the condition is necessary.

(VI) The matrix A is in $C \rightarrow \Gamma$ if, and only if, (i) the columns of A are in Γ, (ii) the rows of A are in $\mathfrak{C}_1$, and (iii)

$$\lim_{n \to \infty} \sum_{k=1}^{\infty} A_{nk} \text{ exists.}$$

Proof. *The conditions are sufficient.* Let x be a point in C, $x_k = a$ for $k > p$, and let $y = A\,x$; *i.e.* $y_n = \sum_{k=1}^{p} a_{nk} x_k + a \sum_{k=p+1}^{\infty} a_{nk}$.

Let $\lim_{n \to \infty} a_{nk} = \alpha_k$ for every fixed k, and let $\lim_{n \to \infty} \sum_{k=1}^{\infty} a_{nk} = \alpha$;

$$\text{then} \lim_{n \to \infty} y_n = \lim_{n \to \infty} \sum_{k=1}^{p} a_{nk} x_k + a \lim_{n \to \infty} \left\{ \sum_{k=1}^{\infty} a_{nk} - \sum_{k=1}^{p} a_{nk} \right\}$$

$$= \sum_{k=1}^{p} \alpha_k x_k + a \left\{ \alpha - \sum_{k=1}^{p} \alpha_k \right\}. \text{ Thus y is } \Gamma.$$

Since the rows of A are in $\mathfrak{C}_1$ and $C^* = \mathfrak{C}_1$, therefore A applies absolutely to any sequence in C. Thus A is in $C \rightarrow \Gamma$.

The conditions are necessary. Since A is in $C \rightarrow \Gamma$, its columns are in Γ and its rows are in C^* $(= \mathfrak{C}_1)$ (1).

---

(1) Cooke, (2), p. 299, (6.4, I).

Let x be a point in α, and let $y = A\,x$, *i.e.*, $y_n = \sum_{k=1}^{\infty} a_{nk}\ x_k$; we have $|\ x_k\ | \leqslant N$ for every k (since $\alpha \leqslant \sigma_\infty$).
Therefore $|\ y_n\ | \leqslant \sum_{k=1}^{\infty} |\ a_{nk}\ x_k\ | \leqslant N \sum_{k=1}^{\infty} |\ a_{nk}\ | \leqslant N\ M$ for every n, and hence y is in σ_∞. Thus A is in $\alpha \rightarrow \sigma_\infty$.

The condition is necessary. Since A is in $\alpha \rightarrow \sigma_\infty$, the columns of A are in σ_∞ and the rows are in α^* $(= \sigma_1)$ [2], *i.e.*, $|\ a_{nk}\ | \leqslant M_k$ for every n (1), and $\sum_{k=1}^{\infty} |\ a_{nk}\ |$ converges for every n . . (2)

If $\sum_{k=1}^{\infty} |\ a_{nk}\ | \leqslant M$ for every n is false, then $\lim_{n\rightarrow\infty} \sum_{k=1}^{\infty} |\ a_{nk}\ | = \infty$.
Let $a_{nk} = b_{nk} + i\ c_{nk}$, where b_{nk} , and c_{nk} are real ; then either $\overline{\lim_{n\rightarrow\infty}} \sum_{k=1}^{\infty} |\ b_{nk}\ |$, $\overline{\lim_{n\rightarrow\infty}} \sum_{k=1}^{\infty} |\ C_{nk}\ |$ or both tend to infinity. Let $\overline{\lim_{n\rightarrow\infty}} \sum_{k=1}^{\infty} |\ b_{nk}\ | = \infty$; then there is a sequence of integers $v_{(n)}$ such that $\lim_{n\rightarrow\infty} \sum_{k=1}^{\infty} |\ b_{v_{(n)},k} = \infty$ . . . . (3)

Let x be a point in α, such that x_k is real and $|\ x_k\ | \leqslant 1$ for every k, and let $y_n = \sum_{k=1}^{\infty} s_{nk}\ x_k$, where $s_{nk} = b_{v_{(n)},k}$.

L et $h_n = \sum_{k=1}^{p} |\ s_{nk}\ |$; then $\{h_n\}$ has a maximum term C_p, by (1). (4)

Let $r > |$; then two numbers n_1, p_1 exist such that $\sum_{k=1}^{p_1} |\ s_{n_1,k}\ | > r^2$, and $\sum_{k=p_1+1}^{\infty} |\ s_{n_1,k}\ | \leqslant \varepsilon$, by (3) and (2).

Let $x_k = \frac{1}{r} \operatorname{sgn}(b_{n_1,k})$ when $1 \leqslant k \leqslant p_1$; then $y_{n_1} = \sum_{k=1}^{\infty} s_{n_1,k} . x_k$

$$= \frac{1}{r} \sum_{k=1}^{p_1} |\ s_{n_1,k}\ | + \sum_{k=p_1+1}^{\infty} s_{n_1,k} x_k > r - \varepsilon.$$

---

[4] Cooke, (2), p. 299, (6.4 I).

Therefore to an arbitrary $\varepsilon > o$ corresponds a number p such that

$$\sum_{k=p+1}^{\infty} | x_k | \leqslant \varepsilon / 2M. \quad . \quad . \quad . \quad . \quad . \quad . \quad . \quad (1)$$

By (ii), $\lim_{n \to \infty} a_{nk} = o$ for every fixed k ; therefore a number N exists such that

$$\sum_{k=1}^{p} | a_{nk} x_k | \leqslant \varepsilon/2 \text{ for } n > N \quad . \quad . \quad . \quad . \quad (2)$$

By (i), (1), and (2), $| y_n | \leqslant \sum_{k=1}^{p} | a_{nk} x_k | + M \sum_{k=p+1}^{\infty} | x_k |$

$$\leqslant \frac{\varepsilon}{2} + \frac{M}{2} \frac{\varepsilon}{M} = \varepsilon \text{ for } n > N.$$

Therefore $\lim_{n \to \infty} y_n = o$; and hence y is in Z. Thus A is in $\sigma_1 \to Z$.

The conditions are necessary. Since A is in $\sigma_1 \to Z$, its columns are in Z and its rows are in $\sigma_1{}^* (= \sigma_\infty)$ [1].

Let $a^{(n)}$ represent the sequence whose terms are the elements of the n^{th} row of A.

Let x be a point in σ_1, and let $y = Ax$; then y is in Z and $y_n = \sum_{k=1}^{\infty} a_{nk} x_k$.

Therefore $\lim_{n \to \infty} \sum_{k=1}^{\infty} a_{nk} x_k = 0$. But $\sigma_\infty{}^* = \sigma_1$; hence the sequence of points $a^{(n)}$ is σ_∞— cgt. Thus $| a_{nk} | \leqslant M$ for every n and k [2].

(V) ***When*** $\boldsymbol{\alpha} = \sigma_\infty$, $\boldsymbol{\Gamma}$ ***or*** $\boldsymbol{Z}$, ***the matrix A is in*** $\boldsymbol{\alpha} \to \sigma_\infty$ ***if, and only if, A is a*** $\boldsymbol{K_r}$ ***matrix.***

Proof The condition is sufficient. Since A is a K_r matrix,

$$\sum_{k=1}^{\infty} | a_{nk} | \leqslant M \text{ for every n.}$$

Hence the rows of A are in σ_1. But $\alpha^* = \sigma_1$; thus A applies absolutely to any sequence in α.

---

(1) Cooke, (2), p. 299, (6.4, I).

(2) Cooke, (1), p. 310, (10.6, IV).

By (ii), $\lim_{n \to \infty} a_{nk} = o$ for every fixed k ; therefore to $\varepsilon > o$ corresponds a number $N(\varepsilon)$ such that

$$\sum_{k=1}^{m} | a_{nk} \; x_k | \leqslant \varepsilon/2 \text{ for } n > N(\varepsilon) \quad . \quad . \quad . \quad (2)$$

$$\text{Thus } | y_n | \leqslant \sum_{k=1}^{m} | a_{nk} \; x_k | + \left(\sum_{k=m+1}^{\infty} | a_{nk} |^s \right)^{1/s} \left(\sum_{k=m+1}^{\infty} | x_k |^r \right)^{1/r}$$

$$\leqslant \frac{\varepsilon}{2} + \frac{M}{2} \frac{\varepsilon}{M} = \varepsilon \text{ for } n > N(\varepsilon), \text{ by (1) and (2).}$$

Therefore $\lim_{n \to \infty} y_n = o$; and hence y is in Z.

By (i), the rows of A are in σ_s, but $\sigma_r^* = \sigma_s$; therefore A applies absolutely to any sequence in σ_r.

Thus A is in $\sigma_r \to Z$.

The conditions are necessary. Since A is in $\sigma_r \to Z$, its columns are in Z and its rows are in σ_r^* $(= \sigma_s)$ (1).

Let $a^{(n)}$ represent the sequence whose terms are the elements of the n^{th} row of A. Let X be a point in σ_r, and let $y = A X$; then $y_n = \sum_{k=1}^{\infty} a_{nk} \; x_k$ and y is in Z ; hence $\lim_{n \to \infty} \sum_{k=1}^{\infty} a_{nk} \; x_k = o$. But $\sigma_s^* = \sigma_r$; therefore the sequence $a^{(n)}$ is σ_s—cgt.

Thus $\sum_{k=1}^{\infty} | a_{nk} |^s \leqslant M^s$ for every n (2).

(IV) *The matrix A is in* $\sigma_1 \to Z$ *if, and only if, (i)* $| a_{nk} | \leqslant$ *M for every n and k, and (ii) the columns of A are in Z.*

Proof. *The conditions are sufficient.* By (i), the rows of A are in σ_∞. But $\sigma_1^* = \sigma_\infty$; therefore A applies obsolutely to any sequence in σ_1. Let x be a point in σ_1, and let $y = A x$; *i.e.*, $y_n = \sum_{k=1}^{\infty} a_{nk} \; x_k$ and $\sum_{k=1}^{\infty} | x_k |$ is convergent.

(1) Cooke, (2), p. 299, (6.4, I).
(2) Cooke, (1), p. 310, (10.6, III).

Let x be a point in C, $x_k = a$ for $k > p$, and let $y = A x$; then $y_n = \sum_{k=1}^{p} a_{nk} x_k + a \sum_{k=p+1}^{\infty} a_{nk}$.

Therefore $| y_n | \leqslant \sum_{k=1}^{p} | a_{nk} x_k | + | a | . | \sum_{k=p+1}^{\infty} a_{nk} |$

$$\leqslant \left(\sum_{k=1}^{p} | x_k |^s + | a |^s \right)^{1/s} \left(\sum_{k=1}^{p} | a_{nk} |^r + | \sum_{k=p+1}^{\infty} a_{nk} |^r \right)^{1/r}.$$

Let $\sum_{n=1}^{\infty} | a_{nk} |^r$ converge to M_k, and let $\sum_{n=1}^{\infty} | \sum_{k=p+1}^{\infty} a_{nk} |^r$ converge to M_p. Then $\sum_{n=1}^{\infty} | y_n |^r \leqslant \left(\sum_{k=1}^{p} | x_k |^s + | a |^s \right)^{r/s} \left(\sum_{n=1}^{\infty} \sum_{k=1}^{p} | a_{nk} |^r + \sum_{n=1}^{\infty} | \sum_{k=p+1}^{\infty} a_{nk} |^r \right) = \left(\sum_{k=1}^{p} | x_k |^s + | a |^s \right)^{r/s} \left(\sum_{k=1}^{p} M_k + M_p \right)$.

Thus y is in σ_r; and hence A is in $C \to \sigma_r$.

The conditions are necessary. Since A is in $C \to \sigma_r$, its columns are in σ_r and its rows are in C^* $(= \sigma_1)$ [1].

The sequence e, in which $e_k = o$ for $k \leqslant p$ and $e_k = 1$ for $k > p$, is in C. Let $z = Ae$; then $z_n = \sum_{k=p+1}^{\infty} a_{nk}$ and z is in σ_r. Therefore $\sum_{n=1}^{\infty} | \sum_{k=p+1}^{\infty} a_{nk} |^r$ converges for every p.

(III) *The matrix A is in $\sigma_r \to Z$ $(r > 1)$ if, and only if, (i) $\sum_{k=p}^{\infty} | a_{nk} |^s \leqslant M^s$ for every n, where $\frac{1}{r} + \frac{1}{s} = 1$, and (ii) the columns of A are in Z.*

Proof. The conditions are sufficient. Let x be a point in σ_r, and let $y = Ax$; then $y_n = \sum_{k=1}^{\infty} a_{nk} x_k$, and $\sum_{k=1}^{\infty} | x_k |^r$ is convergent.

Therefore to an arbitrary $\varepsilon > o$ corresponds a number m such that

$$\sum_{k=m+1}^{\infty} | x_k |^r \leqslant (\varepsilon / 2M)^r \quad . \quad . \quad . \quad . \qquad (1)$$

[1] Cooke, (2), p. 299, (6.4, I).

Cor. (1) When α is perfect and $\geqslant \sigma_1$, the matrix A is in $\alpha \rightarrow \Phi$ if, and only if, (i) A is column-bounded, and (ii) the rows of A are in α^*.

Proof. Since $\alpha \geqslant \sigma_1$ and $\sigma_1^* = \sigma_\infty$, hence $\alpha^* \leqslant \sigma_\infty$(1). Therefore by theorem (I), $\sigma \rightarrow \alpha^*$ is the space of all row-bounded matrices with columns in α^*. But $\sigma^* = \Phi$ and $\alpha^{**} = \alpha$, also σ and α^* are perfect; therefore $(\sigma \rightarrow \alpha^*)' = \alpha \rightarrow \Phi$(2). Thus $\alpha \rightarrow \Phi$ is the space of all column-bounded matrices with rows in α^*.

Examples. Each of σ, σ_∞, σ_r $(r > 1)$ is perfect and $> \sigma_1$.

Cor. (2) *The matrix A is in $\Gamma \rightarrow \Phi$ if, and only if, (i) A is column-bounded, and (ii) the rows of A are in σ_1.*

Proof. The conditions are sufficient. Since $\sigma_\infty^* = \sigma_1$, therefore by (i), (ii), and Cor. (1), A is in $\sigma_\infty \rightarrow \Phi$. But $\Gamma < \sigma_\infty$; thus A is in $\Gamma \rightarrow \Phi$.

The conditions are necessary. Since A is in $\Gamma \rightarrow \Phi$, its rows are in Γ^* $(= \sigma_1)$ (3).

Also since A is in $\Gamma \rightarrow \Phi$ and $\Gamma > \sigma_1$, therefore A is in $\sigma_1 \rightarrow \Phi$. Thus A is column-bounded, by Cor (1).

Cor. (3) The matrix A is in $Z \rightarrow \Phi$ if, and only if, (i) A is column-bounded, and (ii) the rows of A are in σ_1.

Following the lines of Cor. (1), the result follows.

(II) *The matrix A is in $C \rightarrow \sigma_r$ $(r > 1)$ if, and only if, (i) the columns of A are in σ_r, (ii) the rows of A are in σ_1, and (iii) for every p,*

$$\sum_{n=1}^{\infty} \left| \sum_{k=p+1}^{\infty} a_{nk} \right|^r \text{ converges.}$$

Proof The conditions are sufficient. Since the rows of A are in σ_1 and $C^* = \sigma_1$, therefore A applies absolutely to any sequence in C.

(1) Cooke, (1), p. 275, (10. 1, II).
(2) Cooke, (2), p. 300, (6. 4, II).
(3) Cook, (2), p. 299, (6. 4, 1).

Let x be a point in σ, and let $y = A\,x$, *i.e.*,

$$y_n = \sum_{k=1}^{p} a_{nk}\, x_k .$$

Let $a^{(k)}$ be the k^{th} column vector of A ; then $a^{(k)}$ is in α, by (ii). Also $y = \sum_{k=1}^{p} x_k\, a^{(k)}$, and hence y is in α. Thus A is in $\sigma \to \alpha$

The conditions are necessary. Since A is in $\sigma \to \alpha$, its columns are in α, and its rows are in σ^* ($= \Phi$) [1]. Hence $| a_{nk} | \leqslant M_k$ for every n.

Let l_n denote the length of the n^{th} row of A ; *i.e.*, the last non-zero element in the n^{th} row is the l_n^{th} element. If A is not row-bounded, a sequence of integers $n_1, n_2, \dots, n_r, \dots$ exists such that $n_r \to \infty$ and $l_{n_r} \to \infty$ as $r \to \infty$.

Let u be a sequence whose non-zero terms have suffixes forming $\{ l_{n_r} \}$, and such that.

$u_{l_{n_1}} . a_{n_1, l_{n_1}} = 1$, $u_{l_{n_2}} . a_{n_2, l_{n_2}} = 2 + M_{l_{n_1}} . | u_{l_{n_1}} |$, $u_{l_{n_3}} . a_{n_3, l_{n_3}} = 3 + M_{l_{n_1}} . | u_{l_{n_1}} | + M_{l_{n_2}} . | u_{l_{n_2}} |$,

... ...

$u_{l_{n_r}} . a_{n_r, l_{n_r}} = r + M_{l_{n_1}} . | u_{l_{n_1}} | + \dots + M_{l_{n_{r-1}}} . | u_{l_{n_{r-1}}} |$,

... ...

Let $y = A\,u$; then $| y_{n_1} | = | a_{n_1, l_{n_1}} . u_{l_{n_1}} | = 1$,

$$| y_{n_2} | = | a_{n_2, l_{n_1}} . u_{l_{n_1}} + a_{n_2, l_{n_2}} . u_{l_{n_2}} | \geqslant 2 + M_{l_{n_1}} . | u_{l_{n_1}} | - M_{l_{n_1}} . | u_{l_{n_1}} | = 2, \text{ by } (1).$$

Proceeding in this way, we see that $| y_{n_r} | \geqslant r$, and hence $| y_n |$ is not bounded for every n . . . . (2)

But y is in α and $\alpha \leqslant \sigma_\infty$; therefore $| y_n | \leqslant M$ for every n, and this contradicts (2). Thus A is row-bounded.

[1] Cooke, (2), p. 299, (6. 4, I).

The last three definitions are extensions to the corresponding definitions in perfect maximum rings, to matrix spaces in general [1].

18. $(\alpha \to \beta)'$ is the matrix space formed by interchanging the columns and rows in every matrix of $\alpha \to \beta$ [2].

Introduction. The existance of a matrix A in each of the matrix spaces $\sigma_1 \to \Phi$, $\sigma_1 \to \sigma_r$ $(r > 1)$, Σ (C), Σ (Φ), Σ (σ). Σ (σ_1), Σ (Z), $\sigma \to \Gamma$, $\Phi \to \Gamma$, $\sigma_1 \to \Gamma$, $\sigma_\infty \to \Gamma$, $\sigma \to \sigma_\infty$ and $\sigma_r \to \sigma_\infty$, has been investigated by Köthe and Toeplitz, Dienes and Allen.

In this paper the existance of a matrix Ain each of the matrix spaces $\sigma \to \alpha$ (where $\alpha \leqslant \sigma_\infty$), $\alpha \to \Phi$ (where α is perfect and $\geqslant \sigma_1$), $\Gamma \to \Phi$, $Z \to \Phi$, $C \to \sigma_r$, $\sigma_r \to Z$, $\sigma_1 \to Z$, $\alpha \to \sigma_\infty$ (where $\alpha = \sigma_\infty$, Γ or Z), and $C \to \Gamma$ has been discussed.

This paper also contains seven theorems, in which the projective boundedness of a set S is discussed in seven different matrix spaces.

The projective convergence of a sequence $A^{(m)}$ has been investigated in each of the matrix spaces Σ (Φ), Σ (σ), Σ (σ_∞), and $\Phi \to \Gamma$, by Allen [3].

In this paper the projective convergence of a sequence of matrices $A^{(m)}$ is discussed in seven other matrix spaces.

At last r.p-convergence, l.p-convergence, p-convergence and the coincidence of the different types of convergence have been investigated.

(I) *When* $\alpha \leqslant \sigma_\infty$, *the matrix A is in* $\sigma \to \alpha$ *if, and only if,* *(i) A is row- **bounded**, and (ii) the columns of **A** are in* α.

Proof. The conditions are sufficient. Since A is row- bounded, it applies absolutely to any sequence in σ; also a number p exists such that $a_{nk} = 0$ for every n when $k > p$.

(1) Ibid. pp., 337 and 341.
(2) Ibid., p. 300.
(3) Cooke, (2), pp. 332, 333 and 334.

10. $\{e^{(k)}\}$ is the set of fundamental unit vectors, *i.e.*, $e^{(k)}$ is a sequence such that $e^{(k)}_k = 1$ and $e^{(k)}_p = o$ when $p \neq k$ [1].

11. A set S of infinite matrices is called a *matrix space* when it contains the zero matrix, and is such that, for A and B in S and every scalar c, A + B and c A are in S [2].

12. $\alpha \rightarrow \beta$ is the matrix space of all matrices A which apply absolutely to α and which are such that $A\ \alpha \leqslant \beta$ [3].

13. If a set S of matrices in the space $\alpha \rightarrow \beta$ is such that wheneverx x is fixed in α and A varies in S, the set A x in β is β-bd, we say that S is *projective bounded* (*p-bd*) in $\alpha \rightarrow \beta$ [4].

14. If the sequence of matrices $A^{(m)}$ in the space $\alpha \rightarrow \beta$ is such that whenever x is fixed in α, the sequence $A^{(m)}x$ is β-cgt, we say that $A^{(m)}$ is ***projective convergent*** in $\alpha \rightarrow \beta$ (p-cgt in $\alpha \rightarrow \beta$) or $\alpha \rightarrow \beta$-cgt [4].

15. If the sequence of matrices $A^{(m)}$ in the space $\alpha \rightarrow \beta$ is such that whenever x is fixed in α, the sequence $A^{(m)}$ x is β-cgt, we say that $A^{(m)}$ is ***right projective convergent in*** $\alpha \rightarrow \beta$ (*r. p-cgt in* $\alpha \rightarrow \beta$).

16. A sequence of matrices $A^{(m)}$ in $\alpha \rightarrow \beta$ is said to be ***left projective convergent l. p-cgt) in*** $\alpha \rightarrow \beta$ when to every p-bd set x, in α, every u in β^*, and every $\varepsilon > 0$ corresponds a number N (ε, u, X) such that $| u' (A^{(p)}-A^{(q)}) x | \leqslant \varepsilon$ for p, q > N, and for every x in X.

17. The sequene of matrices $A^{(m)}$ is said to be ***strongly projective-convergent (p-cgt) in*** $\alpha \rightarrow \beta$ when to every p-bd set X in α, every p-bd set U in β^*, and every $\varepsilon > 0$ corresponds a number N (ε, X, U) such that $| u' (A^{(p)}-A^{(q)})\ x | \leqslant \varepsilon$ for p, q > N, for every x in X and every u in U.

(1) Cooke, (1), p. 273.
(2) Cooke, (2), p. 297.
(3) Ibid., p. 298.
(4) Cooke, (2), p. 325.

3. If $\phi \leqslant \beta \leqslant \alpha^*$, and if the projections of $x^{(n)}$ in α on every fixed direction in β are convergent, *i.e.*, if the sequence $u'_n = \sum_{k=1}^{\infty} x_k^{(n)} u_k$ converges for every u in β, we say that $x^{(n)}$ *is projective* (*p-cgt*) *relative to* β, or α β-*cgt*. When $\beta = \alpha^*$, we say simply that $x^{(n)}$ is *p-cgt in* α, *or* α-*cgt* (1).

4. A sequence space α is said to be *perfect* when $\alpha = \alpha^{**}$, where α^{**} is the dual space of α^* (2).

5. A matrix A applies absolutely to the sequence x whenever $\sum_{k=1}^{\infty} a_{n_k} x_k$ converges absolutely for every n (3).

6. When the matrix A applies absolutely to any sequence in α, we say that *A applies absolutely to* α.

7. If $\phi \leqslant \beta \leqslant \alpha^*$, and if the set of projections of sequences in a set X in α on every fixed direction in β is bounded, *i.e.*, if $\left| \sum_{k=1}^{\infty} u_k x_k \right| \leqslant r_{(u)}$ for every x in X and a fixed u in β, we say that X is *projective bounded* (*p-bd*) *relative to* β, or α β-*bd* (1).

8. If $x^{(n)}$ in α satisfies the conditions that to every $\varepsilon > 0$ and every p-bd set U in β corresponds a number N (ε, U) such that $\left| \sum_{k=1}^{\infty} u_k (x_k^{(p)} - x_k^{(q)}) \right| \leqslant \varepsilon$ for every u in U and $p, q \geqslant N$, then $x^{(n)}$ is said to be *strongly projective convergent* (*p-cgt*) *relative to* β, or α β-*cgt*. When $\beta = \alpha^*$ we say that $x^{(n)}$ is *p-cgt in* α, or α-*cgt* (4).

9. The matrix A is said to be a K_r matrix when $\sum_{k=1}^{\infty} | a_{nk} | \leqslant M$ for every n (5).

(1) Cooke, (1), p. 273.
(2) Ibid., p. 275.
(3) Cooke, (2), p. 272.
(4) Ibid., p. 302.
(5) Ibid., p. 29.

SOME RESULTS ON MATRIX SPACES

BY

H. H. ABU EL MAKAREM

Definitions and Notations.

1. (i) *Sequence space.* A set S of sequences is called a *sequence space* when it contains the origin, and is such that, for every x and y in S and for every (complex) scalar c, $x + y$ and $c\,x$ are in S (1).

(ii) $\bar{\sigma}_\infty$ is the sequence space of all bounded sequences (1).

(iii) $\bar{\sigma}_r$ $(r \geqslant 1)$ is the sequence space of all sequences x such that $\sum_{k=1}^{\infty} | x_k |^r$ is convergent (1).

(iv) ϕ is the sequence space of all finite sequences (1).

(v) σ is the sequence space of all sequences (1).

(vi) Γ is the sequence space of all convergent sequences (1).

(vii) Z is the sequence space of all sequences x such that $\lim_{k\to\infty} x_k = 0$ (1).

(viii) C is the sequence space of all stationary sequences x, in which $x_{k+1} = x_k$ for $k \geqslant k_0$ (1).

2. *The dual space* α^* *of a sequence space* α is the set of sequences which can be projected on every direction in α ; *i.e.*, if x is a point in α^*, then $\sum_{k=1}^{\infty} x_k u_k$ converges absolutely for every sequence u in α (2).

---

(1) Cooke, (1), P. 273.

(2) Ibid., P. 275.

TABLE 7

	1927	1947
One wife . . .	95.185	96.419
Two wives . .	4.493	3.357
Three wives. . .	0.288	0.197
Four wives . . .	0.035	0.027

IV. Infirmities

The census data provides also another barometer of the success of the services rendered to the people by the government, and this is the prevalence of the infirmities among the people. The most prevalent infirmity in Egypt is blindness of one eye or both eyes owing to lack of sufficient precaution against the flies and the sand particles in the atmosphere. The ratios of these cases per thousand of the population in the last four censuses are given in table (8).

TABLE 8

	1917	1927	1937	1947
Blind of both eyes .	12	8	5	4
Blind of one eye .	31	19	10	6

This table shows clearly the steady and rapid decline in the ratio of those affected by this infirmity which proves the success of the efforts made in this direction.

Table (5) shows a steady increase in the ratio of literacy all over the country. This is also more noticeable with females than males because female education was rather discouraged and even suppressed and as soon as it was allowed it began to spread on a large scale. It is obvious that there has been no improvement in the ratios of literacy in the governorates between the last two censuses. This may be explained by the huge financial and technical difficulties educationists have met in trying to catch up with the high rate of increase of the population of these governorates. In Suez the ratio of literacy has even fallen perceptibly which may feasibly be explained by the immigration into this city of a huge crowd of illiterates during the war years to work with the military forces there.

If the educational standard of the country is studied on a slightly higher level by considering the number of those holding any kind of certificate per thousand of the total population we get the data in table (6).

TABLE 6

	1927	1937	1947
m	14	25	36
f	2	4	9
t	8	15	23

The ratios in this table are quite low which fact becomes more serious when we know that these certificates include the primary school certificate which is secured at the end of four years of successful study after leaving the kindergarten, usually about the age of twelve. However, the ratios are going up at a good pace, and it is noticeable again that female ratios are increasing with a much higher speed.

Perhaps it is because of this improvement in the cultural level of the population, or may be because of the economic conditions, polygamy is less practised now than before as can be seen from table (7) which gives the number of men with one, two, three or four wives per thousand of the total number of married men in 1927 and 1947.

TABLE 5 (*Contd.*)

	t	67	122	168	209
Sharqiya . . .	m	122	219	234	285
	f	7	20	61	78
		63	117	146	181
Aswan	m	93	173	227	309
	f	4	15	44	98
	t	45	86	126	197
Asyut	m	104	156	202	242
	f	10	23	62	88
	t	58	90	135	166
Beni Suef . . .	m	111	198	224	281
	f	7	23	59	90
	t	60	111	141	183
Faiyum	m	88	150	187	217
	f	6	19	73	77
	t	48	84	130	144
Girga	m	80	128	180	196
	f	4	12	50	59
	t	43	71	118	128
Giza	m	102	183	219	298
	f	10	24	75	101
	t	57	105	149	200
Minya	m	100	176	213	252
	f	7	19	57	83
	t	54	98	137	167
Qena	m	75	127	166	239
	f	6	15	46	95
	t	41	72	108	168
Total	m	136	229	272	328
	f	21	46	100	128
	t	79	138	186	228

(*) m = male ; f = female ; t = total.

TABLE 5

	*	1917	1927	1937	1947
Cairo	m	350	490	560	564
	f	128	230	290	314
	t	242	366	429	449
Alexandria . . .	m	327	485	521	527
	f	163	262	291	287
	t	247	380	407	412
Canal	m	237	391	458	457
	f	138	209	263	246
	t	193	307	365	357
Suez	m	222	437	463	427
	f	111	187	224	188
	t	177	327	350	318
Damietta . . .	m	174	294	431	413
	f	38	116	333	270
	t	106	207	383	363
Beheira	m	116	186	215	264
	f	5	18	72	81
	t	60	100	142	170
Daqahliya . . .	m	124	233	303	385
	f	10	31	120	168
	t	67	130	210	275
Gharbiya . . .	m	134	220	242	278
	f	9	25	62	78
	t	70	118	150	176
Minufia	m	135	231	281	361
	f	5	15	98	122
	t	70	122	189	239
Qalubia	m	128	227	262	328
	f	6	17	72	88

which are distinctly urban areas but not as highly urbanized as the governorates. A horizontal study of the same table shows the high variability of the proportional growth in various parts of the country.

Another important distribution of the population is that among households, and table (4) shows the average number of persons per household in each census.

TABLE 4

Year	Average number of persons per household.
1882	7.2
1897	6.1
1907	5 8
1917	5.8
1927	5.7
1937	5.0
1947	4.7

It is obvious that this average has been steadily diminishing since the first census, but this does not allow us to deduce that the fertility rate in Egypt is decreasing because the household is not exactly the same thing as a family. It may be true that this is actually happening, and it may be merely that families are getting less inclined to share a household and tend to separate more and more. If this is the case it may be surmized that social conditions are improving.

III. LITERACY

The change in the ratio of literacy over time is a faire indication of the amount of care the government is giving to the welfare of the individual. Table (5) gives the number of literates per thousand of the population above five years old in each of the governorates and provinces. Because of the importance of this indicator it is even split in two, one for males and the other for females.

last twenty years, is due to internal migration in the shape of a strong out-flow from rural to urban areas. This is partly illustrated by the diminishing rate of increase in the last twenty years in some of the provinces, e.g. Beni Suef, Aswan, Minufia and a few others on a smaller scale. This continuous movement from the country to the cities shows a strong tendency for urbanization, which is partly due to industrialization; and partly to the attraction of better living and economic conditions which tempt a great number of young men to desert the farm life and find any kind of work with the government or otherwise.

Table (3) affords a comparative study of another nature. The percentages of the populations in each section of the country to the total population of the country in the same census—excluding deserts and oases—are calculated.

TABLE 3

	1907	1927	1947
Cairo	6.0	7.5	11.0
Alexandria	3.1	4.0	4.8
Canal	0.5	0.9	1.3
Suez	0.2	0.3	0.6
Damietta	0.3	0.2	0.3
Beheira	6.8	6.9	6.5
Daqahliya	7.8	7.6	7.4
Gharbiya	13.2	12.6	12.2
Minufia	8.6	7.8	6.1
Qalubiya	4.1	3.9	3.6
Sharqiya	7.6	7.0	7.1
Aswan	2.1	1.9	1.5
Asyut	7.8	7.6	7.2
Beni Suef	3.3	3.6	3.2
Faiyum	3.9	3.9	3.5
Girga	7.0	6.8	6.7
Giza	3.9	4.2	4.3
Minya	5.8	5.9	5.5
Qena	6.8	6.3	5.8

Reading the table vertically we get an idea about the geographic distribution of the population in the same census. We notice, for example, that in 1947 about a fifth of the total population of the country lived in the governorates which are highly urbanized areas, against only a tenth of the population in 1907. Another appreciable percentage of the population in the provinces live in provincial towns

II. Growth of the Population

In order to have a fairly clear idea about the nature of the increase of the population of Egypt index numbers are calculated for the population of each of the governorates (urban) and the provinces (rural) in the censuses of 1927 and 1947 referred to the corresponding population in the census of I907 as base (— 100). These index numbers are given in table 2.

TABLE 2

	1927	1947
Governorates		
Cairo	157	308
Alexandria . . .	162	260
Canal	212	401
Suez.	221	586
Damietta . . .	119	182
Provinces		
Beheira	128	163
Daqahliya . . .	123	161
Gharbiya . . .	121	157
Minufia	114	120
Qalubiya . . .	124	149
Sharqiya . . .	119	157
Aswan	115	125
Asyut	123	157
Beni Suef . . .	137	164
Faiyum	125	152
Girga	122	162
Giza	135	187
Minya	128	160
Qena	117	143
Total. . . .	126	169

This table makes it possible to compare the rates of growth in urban and rural parts of the country. It is obvious that the total population has in the last twenty years increased at a slightly higher rate than in the previous twenty years, since the index of growth in the last twenty years is given by $\frac{169}{126}$ x 100 i.e., 134. Studying similarly the index numbers for each governorate and province we find that the population of the governorates has been increasing at a much higher rate than that of any of the provinces ; in fact the increase in the governorates as a whole is far beyond that which can be accounted for by natural increase. Most of this increase, especially in the

CONTRIBUTIONS TO DEMOGRAPHY THROUGH NEW CENSUS ENQUIRIES

BY

HASAN M. HUSEIN Ph. D (LEEDS)

Prof. of Statistics. Faculty of Commerce. Cairo University

I. Introduction

Census taking in Egypt is not a recent practice, as it has been carried out regularly every ten years since 1897. In fact another census took place in 1882 fifteen years before the first of these decennial censuses. The latest census was in 1947 when the total population was found to be 19,021,840. It is held by some demographers that the results of this census are exaggerated to some extent on account of the association in the minds of the people of this census with the re-assessment of rations. Other demographers explain the apparent exaggeration in the figures of the last census by its unfavourable contrast with results of previous censuses which, on the contrary, suffered from under-enumeration. The much higher standard of education of the people in 1947 than in previous census years would naturally lead us to expect, everything else being equal, that the results of this recent census are of a higher accuracy than the previous ones. Whatever the real facts may be we shall take here the actual results of the various censuses at their face values. Table (I) shows the population of Egypt as found in these censuses.

TABLE I

Year of Census	Size of Population	Numerical Increase	Increase per cent in intra-census periods
1882	6,804,021	—	—
1897	9,714,525	2,910,504	29.6*
1907	11,287,359	1,572,834	16.2
1917	12,750,918	1,463,559	13.0
1927	14,217,864	1,466,946	11.5
1937	15,932,694	1,714,830	12.1
1947	19,021,840	3,089,146	19.4

* Increase in 15 years ; all subsequent increases are in 10 years each.

STATISTICS AND FINANCIAL MATHEMATICS

been made by the former Secretary of the Arab League, Abd-al-Rahman Azzam, in October 1945 (1). The association of the League with the N. A. T. O. by means of a new Middle East Defense Organization is another aspect of the Mediterranean policy. An alliance with the Western World, the first step of which has been realized by the Anglo-Egyptian treaty of October 1954 could perhaps serve as a new approach to strengthen and renew the Arab League, but the fundamental choice would still remain. Must Egypt devote herself to Asia in quest of security, to Africa in search of space or to the Muslim Commonwealth for the sake of an political ideology ?

January 1955

(1) Cf. Le Monde (Paris) 24 October 1945—24 October 1946—31 October 1947.

sovereignties of the member states in favor of a Federal Power. The Joint Defense Treaty of April 13th, 1950, and the different technical convention concluded by the Arab states confirmed this approach.

The partisans of the Muslim policy proposed the admission of the Islamic Powers into the League Its transformation into an Muslim League would be the only solution, the League, they continue, should be the first step for a new Muslim Empire. Viewed from the purely Egyptian angle, the policy would mean merging of the Egyptian, Arab and Muslim policies. It would also change the balance of power inside this proposed League in favour of the new comers, i.e., Pakistan, Indonesia, Iran. However, for a Muslim militant there is no need for a balance of power inside such a union because all the Muslims belong to the same nation *Dar-al-Islam*. The dissolution of the Muslim brotherhood party in Egypt and the part which has been played by Egypt in the Muslim Congress held at Mecca in August 1954 proves that the Egyptian government still distinguished between the Islamic and the Arab policies and refused to identify Arabism with Islamism (1).

At the beginning of this paper, we spoke of three Egyptian foreign policies, but there is a fourth policy, the Western foreign policy or the Mediterranean one. Egypt is a Mediterranean country and as such is a part of Western World. It is one of the astonishing results of the written history of Africa that almost unanimously Egypt was not regarded as part of Africa. Arnold J. Toynbee's study of history definitely considered Egyptian civilization as European ; and in spite of the tremendous errors of the West towards Egypt and the whole Middle East those countries remain deeply attached to the West, and the partisans of the pro-western policy suggest the transformation of the Arab League into a Mediterranean league with the participation of such countries as Greece, Turkey Italy and Spain. Such a suggestion has already

(1) Cf. Toynbee S. Arnold—*Op. c.* Part I Sect. II. The Abolition of the Ottoman Caliphate by the Turkish Great National Assembly and the Progress of the Secularisation Movement in the Islamic World.

victories for the Arab cause. On the other hand, the unfortunate outcome of the Palestine campaign the refugee problem, the incapacity to form a united Arab army, the continual disputes between the Arab states have been looked upon as a sign of congenital weakness. But, as said before, the purpose of this paper is not to weigh the assets against the liabilities of the League, but to study the Egyptian policy towards the regional agreement.

Egyptian public opinon towards the Arab League can be divided in two main currents.

For some partisans of the pro-African policy, Egypt should withdraw from the League so that she might devote herself to the African problems. Egypt has nothing to gain in the Arab Asiatic nest of wasps but troubles and disaster. Let them achieve their Greater Syria Plan and let Egypt return to her traditional policy. Some idealists or perhaps realists add that Egypt should even contribute to the realization of the Hahimite Plan and conclude afterwards an alliance with this new Kingdom as she did in 1280 B.C. with the Hittite Empire.

The second current is dominated by the reformers. Some of them are for the *Status quo*. The League is better than nothing, even a weak League enhances the Prestige of Egypt who thus leads a bloc of 7 Arab States in every international conference as well as in the U.N. and the other international organizations. Time alone will sooner or later strengthen the League For some ultra pro Arabs, the League is only a beginning with a federation of the Arab states as the ultimate aim: Arabian United States, this is the final goal. In spite of the fact that a federation is the most logical outcome to any regional agreement only a few Egyptians would agree to integrate their country into an Arab Federation, though very few until the last year had the courage to recognize this.

The official attitude of the Egyptian government toward the League today seems to be the same as it was before the Revolution of July 1952. That is to reform the League, to strengthen it without altering the regime prevailing in each state; no attempts should be made toward a progressive surrender of the local

programme (i.e., the Greater Syria plan) and the Egyptian Saudi programme (i.e., the maintenance of the *status quo*). We can find this compromise even in the wording of the Arab Pact. Article 8 of the Pact stipulates that each member state of the League shall respect the system of government established in the other member states and shall pledge itself to abstain from any action calculated to change established system of government. This article is the legalization of the 1918 *Balkanization* of the Arab Asiatic territories. Article 9, on the contrary, is a concession to the Hashemite program : "States of the Arab League which desire to establish closer cooperation and stronger bonds than those provided for, in the present Pact, may conclude among themselves whatever agreements they wish for this purpose. This article was an invitation to initiate the Greater Syria Plan. No real reconciliation was achieved between Hashimite and Egyptian Saudi policies. The conflicting policies will weigh heavily on the destinies of the Arab League and it is no exaggeration to say that the unfortunate outcome of the Palestine campaign is largely the result of this opposition (1).

The Arab League has now been in operation for over nine years. It is not our intention to study its activities nor to evaluate them. Broadly speaking it has had its ups and downs, its periods of bright hope and bitter disappointment. The independence of Syria, Lebanon, (2) Libya, (3) the realization of the Egyptian aspirations (4) the internationalization of the Tunisian and Morocco question, (5) the cooperation in economic, social and cultural affairs (6) are obvious

(1) Cf.—Moyal Maurice—Post Mortem of the Arab League. World Affairs London (April 1949).
—G E K. Cross-Currents within the Arab League, the Greater Syria Plan. World Today (vol. 4 January 1948).
—The World Today. May 1951. The Arab League : Development and Difficulties.

(2) Cf.—Resolutions 1-2-23.

(3) Cf.—Resolutions 41-59-62-141-155-208-238-331-403-495.

(4) Cf. Resolutions 25-146-182-388-568-595.

(5) Resolutions 63-136-181-209-210-211-340-377-385-467-521-582-583-597-751-752-752.

(6) Cf. Resolutions 14-245-427-428-429-556-562-588-773.

social and cultural affairs. Two of the three annexes to the pact are essential to understand the Fgyptian policy towards the Arab world. By proclaiming "Palestine independent and not subordinate to any other state", the Pact made that country a potential member of the League. The second annex provided for the participation of non-independent Arab countries in the work of the League and pledged the League to work for their independence. The first annex was to counter any attempt to integrate Palestine into a Greater Syria Plan, the second annex was to open the door to the Egyptian influence in the North African territories, i.e., Libya, Tunis, Algeria, Morocco. We will not examine more closely the League's machinery, but want to point out two characteristics of the organization.

The first one is the Egyptian influence in the League. The Secretary General of the League is always an Egyptian (1), Cairo is the seat of the League, (2) more than 60 percent of the officials of the Secretariat are Egyptian civil servants lent by the Egyptian Government (3), about 42 percent of the Budget of the League is paid by Egypt, (4) and for all important matters Egypt has a kind of assured majority in the Council. She has the voices of Saudi Arabia, Lebanon, and to a certain extent Yemen an Syria. But the key of the Egyptian majority in a way lies in Syria, because if Syria broke with her pro-Egyptian policy inside the League, Lebanon would be compelled to think seriously whether her independence would not better be served with the Greater Syria group, i.e., Iraq Jordan and Syria. After the admission of Lybia on March 28, 1953, (5) the balance of powers inside the League was still more in favour of Egypt.

The second characteristic of the League is the basic compromise on which it is built. It is a compromise between the Hashimite

(1)—Cf. Annex III of the Arab Pact of March 22-1945, and resolution 413 of the Arab League Council (14 September 1952).

(2)—Cf. Article 10 of the Arab Pact.

(3)—We have no official document concerning this proportion which is only approximative.

(4)—Cf. Resolution 7 of the Arab League Council (6-11-1945) and Resolution 577 (10-5-1953).

(5)—Cf. Resolution 495 of the Arab League Council (18 March 1953).

With British persuasion, however, The Arabs agreed to the principle of a loose association. When the Arab League came into being six months later on March 22, 1945, it was even a looser association than had been contemplated in Alexandria [1]. The Pact provided for machinery composed of a Council and six permanent commissions (Economic and financial affairs, Communication, Cultural Affairs, matters connected with nationality, passports visas execution of judgments and extradition, Social affairs, Health Affairs). The Council was to convene twice a year, in March and October as well as in extraordinary sessions upon the request of two member states. The Pact contained provisions concerning the pacific settlement of disputes and a loose collective security system. In the case of aggression or the threat of aggression, the member state may request an immediate meeting of the League's Council. The Council will decide by unanimous vote, upon the measures to be taken against the aggressor. The nature of the sanctions to be applied against the aggressor is not defined. The only automatic sanction specifically mentioned in the Arab Pact is dismissal from the League.

Briefly, the purpose of the Arab League as set out in the Pact is to protect and safeguard the integrity and independence of the members and to ensure that cooperation between them shall exist in economic,

---

(1)—Agwami Shafi—The Arab League: An experiment in regional organization—India Quarterly (October 1953).
—Anderson Totton J.—The Arab League—World Affair Interpreter. (October 1952).
—Atiyah Edward—The Arab League—World Affairs. (January 1947).
—Badr Mohamed Abd El Aziz—La Ligue des Etats Arabes. Oriento Moderno (May-June 1952).
—Hourani Cecil—The Arab League in Perspective—The Middle East Journal (April 1947).
—Khadduri Majid—The Arab League as a regional arrangement the American Journal of International Law—(October 1946).
—Montriond Jacques La Ligue Arabe—Politique internationale (Janvier-Fevrier 1950).
—Mouskely Michel—La Ligue des Etats Arabes. Commentaire du pacte du 22 mars 1945. Revue Generale de Droit International Public. (Paris 1946).
—Seabury Paul—The League of Arab States: Debacle of a Regional Arrangement—International Organization vol. 3 (November 1949).

again because of the opposition of Egypt which feared the resurrection of a new Hittite Empire which might threaten her position of pre-eminence. Two other factors helped the Egyptian opposition: Ibn Saud who could not accept any unification under the rival Hashimite clan, and Syria and Lebanon who wanted to enjoy their new independence and wished not to lose it again submerged in a larger Empire.

The initiative was taken over by Egypt, who once more felt that she was ready to play the role of empire builder and unifier of the Arab world. Why did Britain accept the Egyptian pre-eminence; why did she not build the Asiatic Empire in spite of the Egyptian opposition according to her original plan? Two explanations can be offered. In the first stage the possibility of canalizing "*Egyptian imperialism*" into Asiatic area, by involving Egypt in the Arab-Asiatic puzzle so that Britain could get the opportunity and the time to detach definitely the Sudan from Egypt and reorganize her African Empire. The Palestine question diverted Egypt's attention from important developments which had occurred in the Sudan. On the other hand, an Arab union even with Egypt still remained a first step which could give birth later to the Great Syria Plan. However in October 1944 after nearly two years of consultations, and bargains an Arab Conference with delegates attending from Saudi Arabia, Iraq, Syria, Lebanon, Transjordan, and Yemen met in Alexandria presided over by Nahhas Pasha (1). While the idea of Arab Unity was evident there was in the minds of Arab rulers a good deal of suspicion and hesitancy about its practical application. There was a good deal of suspicion arising from its British origin; there was a good deal of jealousy about Egypt's assumption of leadership; Lebanon with its Christian majority and its Phoenician origin was very reluctant to commit herself to any scheme of Arab unity; Ibn Saud suspected the motives of what appeared to be a British inspired Wafdist-Hashemite combination; the Imam Yehia was afraid of losing his *superb isolationism*, and in the last place the opposition between the Hashemite and the Egyptian programs still remained irreductible.

(1) -- Laissy Michel Du Panarabisme à la Ligue Arabe. Ed. Maisonneuve. (Paris 1948). page 90 to 146.

On the other hand the Arab national consciousness was non-existent. The second factor was the British opposition to any dismemberment of the Ottoman Empire ([1]). Thus the ambitious plan of a new Egyptian Asiatic Empire failed. Egypt, therefore, was contented with the African Empire, and after the Mahdi revolt she even lost the Sudan.

During World War I a radical change took place in British policy towards the Middle East. Britain adandoned her policy of maintaining the integrity of the Ottoman Empire and replaced it with a plan to build up an Arab Empire. She exploited Arab nationalism (which Mohamed Aly had neglected) in order to integrate and reinforce this Empire which would inherit the triple function of the defunct one, namely to serve as a friendly guardian of the British route to India, to act as a buffer against Russian expansion and to maitain Egypt in the Nile Valley. The project failed because of territorial, dynastic, and personal rivalries which divided the numerous Arab groups, and because of French and Zionist interventions ([2]). As a result, instead of achieving unity and independence, the Arabs saw their lands divided and their freedom restricted. The peace settlement legalized the Balkanization of the Arab world.

During the second world war, and after the capitulation of the Vichy government in Syria andLebanon, Great Britain worked again for the achievement of the plan of 1915 ; a new Arab Asiatic Empire under the leadership of the Hashimite Dynasty. The first Arab steps were taken by Nuri alSaid Pasha who prepared a survey in which he formulated a plan of Arab Union between the Arab Asiatic countries *excluding* the countries of the Arabian peninsula and Egypt ([3]). The project failed

---

([1]) Cf.—Rustum J. Asad. The Royal Archives of Egypt and the origins of the Egyptian expedition to Syria. (Beirut 1936) page 47-83.
—Antonius George. The Arab Awakening. Hamish Hamilton London 1938 page 21 to 34.
—Hitti K Philip—History of Syria (Including Lebanon and Palestine) (London 1951—MacMillan Co. Ltd.) page 692.

([2])—Toynbee J. Arnold. Survey of international affairs. 1925. vol. I (The Islamic world since the peace settlement) pages 271 to 323 and 346 to 456.

([3])—General Nuri Al-Saʿid Arab Independance and Unity. (Bagdad 1943).
—Schact J. Will there be an Arab Federation ?
Great Britain and the East. LX (September 25-1943) page 11.

effective frontier far away in Asia. Raids alone into Palestine were no longer sufficient.

Thut Mose III (about 1450 B.C.) was the first pharaoh to introduce a formal and consistent policy of military and political imperialism in Asia (1). Gaza in Palestine was the administrative center and served as the control station at the beginning of the great road through Palestine to Syria. The Amarna Revolution put an end to this first Asiatic Empire, but it was reconstituted again by Ramses I and his successors. The summit of Egyptian power was reached by the conclusion of a defensive and offensive alliance with the Hittite Empire in 1280 B.C. (2). The invasion of the sea people, which Ramses II had averted by the famous alliance with the Hittite assailed his successors and finally brought the end of the Asiatic Empire. Phonicia and Palestine were left open to the invader. The glory was over. As a world power Egypt was finished.

Three thousand years later, when Muhammad Ali, an Albanian officer became master of Egypt in 1805, he repeated in foreign affairs the traditional pattern of the past. In 1820 an Egyptian expedition penetrated the Sudan and conquered it; once the African Empire was reconstituted, Muhammad Aly directed his troops towards Asia. The assumption by Ibrahim of governorship of Syria in 1933 placed him and his father into the same position as his predecessors Thut. Mose III or Ramses II. But in the way of tangible results their efforts came to nothing. In the complex of causes which led to Muhammad Ali's failure in his Asiatic policy two factors stand out: The absence of a political and ethical system on which an Empire can be built. The political idea which could have replaced the old Egyptian one was Arabism. Unfortunately Muhammad Aly and his son were not Arabs.

(1) Cf.—Drioton Etienne et Vandier Jacques *op. c.* page 323.
—Steindorff George and Seele Keith. When Egypt ruled the East. The University of Chicago Press (Chicago. Illinois 1951) page 47 to 115.
—Wilson A. John. The Burden of Egypt (An Interpretation of ancient Egyptian Culture) The University of Chicago Press. (Chicago Illinois 1951) page 166 to 287.

(2) Cf.—Pritchard B. James Ancient Near Eastern Texts. (Relating to the old Testament) Princeton University Press. (Princeton, New Jersey 1950) page 199 to 203.

On the other hand, the Egyptian government refused to support the Islamic policy advocated by al-Azhar, in spite of the abolition of the Ottoman Caliphate (March 1924) which offered Egypt a favourable opportunity for recovering that position of primacy in the Islamic world which she had held during the Ayyubid dynasty (1171-1250).

After World War II, the creation of the Arab League, under British auspices, put into first place the Arab policy which was supported with enthusiasm by Egyptian opinion as a whole. The military intervention in Palestine was the last stage of this extreme attitude. The opposition of Sidqi Pasha to this intervention was the only call for a return to the classic foreign policy: Africa first.

After the loss of the Palestine war and the military revolution of July 1952 Egyptian Public opinion is still divided on which policy should receive priority. The easy solution is to proceed with those three policies at the same time. But Egypt because of her internal weakness has neither the capacity nor the material power to deal advantageously and positively with those three policies at the same time She has to choose. Whatever will be the choice, our object now is to deal with one of these three policies: The Asiatic Arab policy.

The Egyptian foreign policy towards Asia was until about 1500 B.C. a pure defensive one. The Egyptians of the Middle Kingdom made no attempt to conquer and hold Asia beyond Sinai. On the contrary it was rather a different matter in the Sudan. The policy towards the south was aggressive dominating and constructive. As today Egypt felt that the Nile Valley should be a unity and so pushed southward to conquer and hold the lands after the first cataract. But in the 18th century B.C. the Hyksos penetrated into Egypt coming from Asia and conquered the country [1]. The happy sense of security from any attack coming from Asia which had been the cornerstone of Egyptian foreign policy had been fractured. We have no official sources on the expulsion of the Hyksos from Egypt. The important point is that the war of liberation shifted into Asia. The defensive attitude towards this continent had been replaced by a vision of an

[1] Cf. Drioton Etienne et Vandier Jacques—Les peuples de l'Orient mediterranéen—II l'Egypte. Presses universitaires de France Paris 1949—Les Hyksôs page 280.

than 300 million Moslems all over the world. Al-Azhar University of Cairo, which celebrated her 1,000th anniversary last year, has a tremendous power of attraction for all the future shayikhs from Zanzibar, Morocco, Indonesia, Malaya and even China, who return after their studies to administer and teach the rituals in their own towns and villages. Being the first Arab country, Egypt has not only an ascendancy over the members of the Arab League (Syria—Lebanon Iraq—Saudi Arabia—Yemen and Libya) but also over the other Arab countries like the Aden Protectorate, Hadramawt, Muscat, Kuwayt, Bahrayn, Tunis, Algeria, Morocco. The three processes, Africanization, Islamization and Arabization, although intimately interconnected, are by no means identical nor do they have the same limits. If Lybia, for instance, is an African, Islamic and Arab country, Syria is only an Arab and Islamic country, and Lebanon only an Arab country. On the other hand Turkey, Iran, Pakistan, Afghanistan are Islamic countries but are neither Arab nor African.

The three policies, are directed by three different organizations. The projected Egypto-Sudanese federation is the first step toward an African organization, the Arab League the first step toward an Arab organization and the Islamic Congress the first step toward an Islamic organization. The problem is to know which of the three policies must be given the priority.

In ancient Egypt there were only two policies, the African policy which was a policy of conquest and integration and which received priority, and the Asiatic policy which was secondary and dealt with defensive purposes. The formation of an Asiatic Empire always was second to the reintegration of the Sudan. In the whole Egyptian history the contrary never happens. Muhammad Ali, founder of modern Egypt, respected this classic pattern. He began with the conquest of the Sudan and only afterwards claimed from the Ottoman Empire the lordship over Syria. Between the two world wars all the Egyptian leaders associated intimately the liberation of Egypt with the liberation of the Sudan. The African policy was considered as a part of the domestic policy of the country, and the Egyptian contribution to the "*Arab Awakening*" was very poor in spite of the affirmation of the pro-Arab politicians.

EGYPTIAN FOREIGN POLICY AND THE ARAB LEAGUE(*)

BY

Dr. BOUTROS BOUTROS GHALI

Associate Professor Cairo University

The object of this paper is to explain Egyptian policy in general and toward the Arab League in particular. Before dealing with this subject, some basic facts about the internal structure of Egypt must be given. Using the new terminology one might say that Egypt is an overpopulated underdeveloped country. Some statistics will illustrate this. Only 4 percent of the Egyptian territory is cultivated, the other 96 percent is desert; on the other hand the country's 22 million population is growing at the rate of 360,000 a year, i.e., a thousand newcomers everyday. The result is individual incomes of 100 dollars a year. The other statistics are only the results of those hard facts; highest infant mortality in the world, 75 percent of the population illiterate, and 80% ill with endemic diseases. But in spite of this internal weakness, Egypt remains one of the most important countries in world affairs. This is because she associates three characteristics; she is the first African country, the first Islamic country and the first Arab country in the world. This triple vocation and her unique geographical situation at the cross roads of three continents mean that Egypt has three foreign policies. Being the first African country Egypt can play a role of arbitrator or a role of partisan in the struggle which aligns coloured natives against white colonizers. The Sudan and the Nile are two of the factors which push Egypt towards the heart of the African world. Although Egypt is not the largest of the Islamic states, she is the first Islamic country and can influence more

(*) This paper was given as a lecture at Penn. State University, State College (U.S.A.) on December 7, 1954.

LAW AND POLITICAL SCIENCE

REVIEW OF ECONOMICS, POLITICS
AND
BUSINESS STUDIES

Issued by Members of the Staff of the Faculty of Commerce,
Cairo University, Giza

Correspondence should be addressed to the Secretary of the Board,
Faculty of Commerce, Cairo University, Giza.



ACULTY OF COMMERCE

REVIEW OF ECONOMICS, POLITICS

AND

BUSINESS STUDIES

FEBRUARY 1956

No. 1 FOURTH YEAR

CONTENTS

CAIRO UNIVERSITY PRESS
1956



كلية التجارة



أكتوبر سنة ١٩٥٦

العدد الثانى — السنة الرابعة

الفهرست

مطبعة جامعة القاهرة
١٩٥٦

مجلة الاقتصاد والسياسة والتجارة

يصدرها أعضاء هيئة تدريس كلية التجارة بجامعة القاهرة

جميع المكاتبات تكون باسم السيد الدكتور سكرتير مجلة الاقتصاد والسياسة والتجارة بكلية التجارة بجامعة القاهرة بالجيزة .

قسم الاقتصـاد

تطـور النظم الاقتصادية والإدارية للمشروعات من النظم الفردية إلى النظم شبه الرسمية	للاستاذ وهيب مسيحه

تطور النظم الاقتصادية والإدارية للمشروعات

من النظم الفردية إلى النظم شبه الرسمية

للأستاذ وهيب مسيحه

وكيل كلية التجارة بجامعة القاهرة

ما أظن أن أحداً يستطيع أن ينكر أن تلك المنطقة من العالم التى نعيش فيها والتى ننتمى إليها، قد ظلت أمداً طويلا متخلفة عن ركب التقدم الاقتصادى الذى سارت فيه بلاد غرب أوروبا وأمريكا الشمالية. ذلك لأن الاقتصاديين قد عملوا طويلا على أن يصلوا بعملهم إلى تلك الدرجة الكبيرة من الدقة التى يطمئنون معها إلى إصدار أحكام فيما يعرض لهم من مقارنات ومفاضلات، وفيما يعرض لهم من قضايا، لا سبيل إلى تطرق الشك فى صحتها وسدادها. ولعلهم قد نجحوا أخيراً فى ذلك أيما نجاح عن طريق إخضاع الظواهر التى يقومون بدراستها، للقياس الكمى، منتهجين فى ذلك النهج الذى سارت وفقاً له العلوم الطبيعية الأخرى، والتى عدوها، من حيث دقة النتائج التى تصل إليها، مثلا يجب الاقتداء به.

ومن أهم المحورات التى يركن إليها الاقتصاديون لاكتشاف مدى التقدم أو التأخر الاقتصادى، المقارنات التى تجرى بين مستويات العيش فى مختلف البلاد. ومستويات العيش، على خلاف ماقد يعتقده الكثيرون، اصطلاح واسع الرحاب، لا ينطوى فقط على مدى وفرة الوسائل المادية التى يستطيع الفرد، وتستطيع الجماعة أن تعول عليها فى إشباع حاجاتها، ولكنه يتجاوز هذا كله فى الواقع إلى جماع الإمكانيات، مادية وغير مادية التى تتاح للفرد وتتاح للجماعة، لتستطيع

عن طريقها تكييف حياتها ، تكييفاً تكفل معه الحصول على أكبر قدر من المتع في مختلف صورها وأشكالها . فمستوى العيش لايتوقف فقط في المعنى الذى نشير إليه ، ولا يقاس ، بحجم الاستهلاك الذى يصيبه الفرد من السلع والخدمات ، إذ أن هذا النوع من القياس قد يخطىء القصد ، ويقصر عن بلوغ الغرض ، ولكن مستوى العيش فى الحقيقة والواقع يتعدى ذلك النطاق الضيق إلى نطاق أوسع وأشمل ، يضم مدى الرفاهية التى يبلغها الفرد وتبلغها الجماعة ، ومدى تقدير الفرد وتقدير الجماعة وشعورها بمجموع المتع التى تظفر بها ، نتيجة وجود الفرد ووجود الجماعة فى بيئة معينة ، لاتتميز فقط بإمكانياتها المادية التى تتمثل فى قدرتها على الإنتاج وفى مهارتها فى استغلال جميع الموارد التى تملكها ، ولكنها تتميز أيضاً بألوان من المشاعر والأحاسيس ، تفيض بها نفوس الناس لتعبر عن مدى اطمئنانهم إلى النظم والأوضاع التى تحكم حياتهم وتكييف وجودهم وتسيطر على تصرفاتهم ، ومبلغ ثقتهم فى المعايير الأخلاقية السائدة ، ومدى إيمانهم بها .

وقد أكون كاقتصادى قد استنفدت وسائل القياس التى أستطيع الاعتماد عليها فى أجراء المقارنات والمفاضلات التى أشرت إليها ، وقذفت بنفسى فى لج عميق من التيه لا قرار له أذ تناولت مشاعر الناس وأحاسيسهم ومدى ايمانهم بعدالة النظم والأوضاع ، وهى أمور أقرب الى الحكم القيمى منها الى القياس المادى المضبوط الدقيق . ولكنى فى الواقع لم أخرى عما درج عليه أساطين الاقتصاديين ومنهم الفريد مارشال ، عندما ينظرون الى الاحساس الاقتصادى كاحساس نفسى شعورى قد يعجز المرء عن أن يجد له قياسا يطمئن اليه ، وعندما ينظرون الى الحياة الاقتصادية كقطاع صغير أو كبير من حياة أوسع رحابا هى الحياة الاجتماعية بأسرها متأثرة بأوضاع السياسة والقانون والحكم ومؤثرة بدورها فى أوضاع السياسة والقانون والحكم .

ولعلى أكون أكثر وضوحا فيما أريد أن أذهب اليه لو صورت القضية التى أعرض لها بمثلين من وقائع الحياة التى نعيش فيها . فقبل سنة ١٩٥٢ ، كانت مصر

تملك مساحة معينة من الأرض الزراعية تستغلها فى انتاج مختلف الحاصيل التى تحتاج اليها الأسواق فى الداخل وفى الخارج . وكان من الميسور دائما أن نصل الى تقدير دقيق للدخل الزراعى الناتج من هذا الاستغلال لهذا المرفق الطبيعى المحدود ، كما كان من الطبيعى دائما أن نقرر بأن كل زيادة فى غلة الفدان نتيجة ظروف طبيعية مواتية أو ظروف سوقية ملائمة لا بد وأن تعود على الدخل القومى بالخير ، فترتفع من قدره وقيمته . ولكن أهل كان فى الوسع دائما أن نقرر فى نفس الوقت بأن مستوى عيش الأفراد فى مصر ولا سيما من ساهم منهم فى الانتاج الزراعى قد مال الى الارتفاع ؟ ثم هل يمكن القول أنه بعد سنة ١٩٥٢ وقد تعرض نظام الملكية الزراعية لتغيير واسع النطاق عميق الأثر ، بعيد الخطر ، حتى ولو بقيت نظم لانتاج الفنية على حالها ، وحتى لو بقى الناتج على حاله وثبت الدخل الزراعى على ما كان عليه ، أقول هل يمكن التقرير بأن مستوى الحياة فى مصر ولا سيما حياة المنتجين الزراعيين فى مصر وقد ظلت على ما كانت عليه ، أو أنها طفرت طفرات واسعة الى الامام نتيجة الشعور العام ، بأن ثمة فرصا واسعة قد اتيحت الكثيرين لكى يملكوا وينعموا بحق الملكية فى مرفق محدود ، خضع لاحتكار طبقة قليلة العدد وهو إحتكار سندته نظم وأحكام وأوضاع ، اذا كان لها ما يبررها فى الماضى السحيق فقد عدت متجافية مع أبسط قواعد العدالة الاجتماعية ، وما انبثق فى نفوس الناس من كره للأثرة ، وحنق على الاحتكار ، وأصرار على تحقيق جو يكون فيه للمساواة نصيب وافر محتوم .

أما المثل الثانى فأسوقه من التجربة التى يمر بها الشعب الروسى . فلا شك أن هذا الشعب قد ظفر بخطوات واسعة من حيث تضيق أحدث نظم الانتاج الفنية ويبدو ذلك واضحاً فى الخطط الخمسية المتكورة التى وضعها أصحاب الأمر فيه ، للنهوض بمرافق البلاد الاقتصادية . ولكن هل يمكن مع ذلك التأكد بأن هذه الزيادات الصافية فى الانتاج تمثل مستويا تعيش يطرد ارتقاؤها ، ويتوالى ارتفاعها ؟ وهل يكفى أن يتاح للناس مجال أوفر للعيش المادى — إذا كان هذا على حساب

شعورهم ، بأن ثمة ألوانا من الحرمان المعنوى يتعرضون له ، وهو حرمانهم من ألوان من الحريات ليس لهم اليها من سبيل لتحقيقها .

وقد يرد على ذلك ، أما المعيار العلمى فى الحكم بأن هؤلاء الناس يشعرون بهذه الألوان من الحرمان ؟ أو ليس من المعقول أن يكون هؤلاء الناس قد ألفوا حياتهم التى نشئوا على الأخذ بها ، وغدوا راضين بما عوّدوا من نظم روضوا أنفسهم عليها ؟ والإجابة على هـذا النحو من التشكيك فى وجود معايير — قد لا تكون دقيقة بطبيعتها — لمدى رفاهة الناس وسعادتهم ، هب أن ثمة ضوابط إنسانية يمليها على الخاطر البداهة ، وتقوم على الاعتماد على منابع الغريزة الإنسانية فى أصفى أشكالها وأنقى صورها ، بعيدة عن تحكم الأوضاع والتقاليد ، غير متأثرة إلا بالفطرة التى فطرت عليها . وهذه الغريزة الأصيلة الكامنة فى نفس الناس ، بل وفى الحيوان ، تقضى بالتمسك بالحرية فى أبسط مظاهرها : حرية العمل وحرية التصرف وحرية التعبير ، وإلا كانت الحياة الاجتماعية سجناً كبيراً قد يسع شعباً بأسره بل شعوبا بأسرها ، وإلى حين .

١ — الحرية الاقتصادية :

ولقد طالما شاد الناس وشاد المفكرون بالحرية فى مختلف صورها . ولقد قامت فلسفة القرن الماضى كله وفلسفة جانب من القرن الذى سبقه على تحرير الأوضاع والنظم من كل ما يحد حرية الناس فى التملك وفى التصرف وفى العمل . وغدا الشعار المألوف المعمول به : « اتركه يعمل ، اتركه يمر » ولعله من الإنصاف أن نذكر بأن هذا الاتجاه الاقتصادى والسياسى الجديد ، الذى غزى قلوب الناس وملك على المفكرين أفئدتهم ، وبهر عقولهم لم يكن سوى نتيجة طبيعية محتومة لتقوض أركان الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التى كانت أبرز سمات العصر الذى سبقه . فقد بدأ للناس أن العوامل التى قضت بغلق حياتهم وحصرها فى دائرة محدودة وأفق ضيق ، فقد آذنت بالضعف والانحلال ، وأن بقاء الحياة

الإنسانية المتدفق قد زخر بقوى جديدة ، مكنته من اكتساح الأغلال والقيود التي حصرت فيما قبل هذه الحياة الإنسانية ، حصراً صارما ، وفرضت عليها الركود والأسين . وقد تمخضت هذه القوى الجديدة عن اكتشاف بعض أسرار الطبيعة كقوة المياه الدافقة في تحريك الآلات ثم اكتشاف قوة البخار ، وابتداع بعض الآرات البدائية التي أعانت على وفرة الانتاج . وقد ازدحم هـذا العصر الذي نتحدث عنه وهو عصر التحرر بوفرة في الكشوف الفنية التي ساعدت على خفض نفقات الانتاج ، ومكنت من اتساع رقعة الأسواق وزيادة في الطلب على المنتجات وهكذا تحققت هذه العبارة التي تعزى إلى الاقتصادي الفرنسي « ساي » والتي اتخذها الاقتصاديون الكثيرون المحدثون هدفا لهجومهم المرير بأن « العرض يخلق الطلب » ولقد كان الرجل محقاً فيما ذهب إليه — إذ ذاك — بأن العرض خالق للطلب . إذ لو لم تقم هذه الكشوف ، وتعمل على إفساح المجال لمختلف أنواع الصناعات التي أخذت تنظم وفقاً لأساليب الانتاج الكبير ، لما كان في الميسور بروز ذلك الطلب الكبير الذي اطرد تزايداً على مختلف العروض والسلع .

وغني عن القول ، بأن اتساع رقعة الأسواق ، وتوثق الارتباط بينها ، وزيادة أسباب الاتصال بين اجزائها ، ونمو رأس المال التجاري والصناعي ، قد دك دكا كل الحواجز التي عملت على قيامها حكومات أقليمية ومحلية ، وجماعات انسانية معزولة ، أو تكاد تكون معزولة ، فرضتها عليها طبيعة الحياة الاجتماعية والفنية والسياسية ، في ظروف ، لم تكن لتسمح بأسباب الاتصال الواسع الرحاب ، بل كانت تقضي بالعزلة ابتغاء الأمن واتقاء عوامل الاضطراب التي قد تنجم عن الاتصال . وهكذا تحولت الأسواق المحلية الضيقة النطاق الى أسواق قومية يتسع لها البلد بأمره ، وهكذا فرضت الأحداث زوال نظام الاقطاع وانهيار الاستقلال الذاتي للحكومات الأقليمية ، ودخلت جميعا تحت سلطان حكومة قومية موحدة .

ولكن ظهور هذا السلطان السياسي الموحدة ، كان نتيجة لظهور هذه

القوى الاقتصادية الجديدة التي اكتسحت كل ما وقف في سبيلها من عراقيل وحواجز ، ولذلك فانها صاحبت شيوع فلسفة التحرر من الأوضاع الجامدة .
ولذلك نجد أن الدستور الذي تواضع المفكرون على الأخذ به كنهج للحياة الجديدة التي أشرقت شمسها في غرب أوروبا هو دستور الحرية ، في كل منحى من مناحي الحياة الساسية والاقتصادية معا . ولقد دعم في هذا الاتجاه وقوى من التمسك بأسلوبه ، ظهور ذلك الغرب الجديد من الفلسفة البيولوجية « فلسفة البقاء الاصلح » ومبدأ البقاء الاصلح هو مبدأ « المنافسة » ولقد كانت المنافسة . من أهم الأسس التي قامت عليها النظم الاقتصادية الحديثة ، كما كانت من أهم الدعامات التي استند اليها فلسفة الحرية .

وهكذا نجد عوامل كثيرة تتخالف مع بعضها البعض التدعيم الاتجاه الى الحرية . ولكن أقوى هذه العوامل وأبعدها أثرا هو وجود أسواق قومية وخارجية واسعة الرحاب تستوعب أضعاف ما كانت تنتجه الصناعة . ولهذا كان المجال متسعا لظهور مؤسسات عديدة تستوعب أضعاف ما كانت تنتجه الصناعة .
ولهذا كان المجال متسعاً لظهور مؤسسات عديدة تعمل في كل الصناعات ، تنافس بعضها بعضا لا لتسلب غيرها من الأسواق التي ظفرت بها ، ولكن لتزيد من . أرباحها عن طريق خفض نفقات الانتاج ، وخلق سلع جديدة ، والتغلغل الى أسواق جديدة ، لم يكن بها شأن فيما مضى .

والمنطق الطبيعي لكل ما سبق ، المنطق الذي تفرضه طبيعة ديناميكية هذا النظام الرأسمالي المتوثب المتحفز ، الدائب على العمل ، الممعن في الكشف والتفتيق عن كل جديد ، الذي تدفع اليه عوامل الربح وحوافز السبق والبروز ، هو أن يطلب من الدولة أن تقف رقيبة على نشاطه ، لا تتدخل في عمله ، اذ ماذا يبعث على تدخلها ، وكل شيء يسير في قدره سيرا يبعث على الرضى ويدعو الى الاغتباط .
ومع ذلك لم يخل هذا النظام من اوزاره ، التي سودت من صفاته هنا وهناك ، وجعلت بعض المفكرين يشفق من نتائجه على رفاهة الجماعة ، بسبب امعانه

فى الضغط على فئات ضعيفة الجانب من العمال كالأطفال والنساء ، ومع ذلك فاننا اذا أردنا أن نحكم عليه فى مجموعة ، كان الحكم له لا عليه .

٢ — قيود المنافسة :

ولكن هل يمكن حقاً أن تقف الدولة رقيبة ، تنظر إلى مايجرى دون مبالاة منها أو اكتراث ؟ لقد أشرت إلى جانب من مساوىء النظام الرأسمالى الحر . ولتركه جانباً لأن صيحات المفكرين الصاخبة ضد جوره وظلمه على الفئات الضعيفة القليلة الحيلة من الطبقات العاملة ، لا يزال صداها يتغلغل خلال ردهات الزمن البعيد إلى آذاننا . ولكن لنبحث فيما أسفر عنه العمل بهذا النظام بعد أن استوى عوده وتدرج فى مدارج الارتقاء المقدورة له .

إن ديناميكية هذا النظام واعتماده على الانتاج الآلى اعتماداً تجاوز كل الحدود المنتظرة قد أخضع الانتاج ليتركز فى وحدات إنتاجية قليلة العدد نسبياً ، تحتاج إلى رءوس أموال ضخمة ، لم يكن فى ميسور قوّاد الصناعة وأمرائها فرادى أو جماعات أن يظفروا به . ولذلك لم يكن لهم مناص من إشراك الغير فى مشروعاتهم ، إشراك الألوف من صغار المدخرين معهم فى تكوين رأس المال النقدى ، الذى يستطيعون به تجهيز المعدات الثابتة الضخمة من آلات وماكينات ومبان ، التى تقتضيها طبيعة عمليات الانتاج الحديثة ، ومن إعداد رءوس الأموال العاملة التى تمكنهم من الانفاق على جيوش العمال ومن شراء الخامات ومن موالاة العمليات الانتاجية منذ بدئها إلى نهايتها ، بإخراج السلع الجاهزة إلى الأسواق ، ثم من حمل هذه السلع والاحتفاظ بها ريثما يتم تصريفها . ولقد قضت هذه الضرورة بالتفكير فى وضع تنظيمى جديد قوامة الشركة المساهمة التى تعول فى تمويلها على قطرات الادخار المتجمعة من ألوف المدخرين صغارهم وكبارهم .

ومرة أخرى شاد الاقتصاديون بهاتين الظاهرتين : أولا — ظاهرة التركز الانتاجى فى وحدات انتاجية كبيرة تتولى الانتاج على نطاق واسع جداً وتفيد

من مزاياه فيما يسفر عنه من خفض نفقات الانتاج المتوسطة والحدية كلما اتسع نطاق الانتاج بسبب ظهور ما أطلق عليه مارسال « بالوفورات الداخلية » وهى الوفورات التى تنشأ بسبب استخدام طاقات انتاجية آلية ضخمة غير قابلة للتجزئة ، من شأنها أن تفضى إلى انخفاض نفقات الانتاج للوحدة كلما زاد المستغل من العمل والخامات التى تتعاون معها فى العملية الانتاجية .

وثانيا — ظاهرة قيام شركات مساهمة كبيرة تعتمد على مدخرات الآلاف من المدخرين مما اعتبروه من العوامل المساعدة على قيام « ديمو قراطية رأسمالية » واغتبطوا لهذا الاتجاه أيما اغتباط ، إذ عدوه ظاهرة تبين بوضوح عن أن النظام الرأسمالى يفسح المجال لانتشار الملكية الرأسمالية بين مختلف طبقات الجماهير ، غنيهم وفقيرهم .

ولقد عاش الاقتصاديون طويلا فى غمرة هـذا الوهم حتى انجلى البحث الاقتصادى الحديث عن الحقيقتين الآتيتين :

أولا — إن المنافسة التى طالما اعتمدوا عليها فى تبرير نظام الحرية ، منافسة غير كاملة إذ أنها أقرب إلى الاحتكار منها إلى المنافسة . وقيام المشروعات الضخمة الكبيرة التى تعتمد على رءوس الأموال الطائلة ، لا يسمح بطبيعته إلى دخول منافسين جدد فى الصناعة كلما اقتضى الأمر ذلك ، أى كلما بدا أن هذه المشروعات تجنى أرباحا فوق الأرباح العادية ، وأنها تبيع منتجاتها بأسعار أعلى من نفقات الانتاج الحديثة . وعلى ذلك فهناك حواجز عالية نسبياً تحميها من المنافسة وتحيطها بسياج من الطمأنينة تدفعها إلى استغلال موقفها الاحتكارى ، استغلالا يقع فريسته المستهلك عن طريق التحكم فى الثمن أو التحكم فى الكميات المنتجة . هذا فضلا عن إمكان هذه المشروعات « الأوليجوبلية » أى التى تتمتع بنوع من الاحتكار المقيد تستطيع أن تعقد مع بعضها البعض اتفاقات ، تقضى بها على آثار المنافسة فيما بينها مما دعا حكومة الولايات المتحدة فى مختلف العهود إلى إصدار تشريعات مناهضة لهذه الاتفاقات الاحتكارية .

وثانياً — وهو بيت القصيد فى بحثنا هذا أن البحث قد أسفر عن أن هذه الديمقراطية الرأسمالية الممثلة فى الشركات المساهمة والتى كانت مبعث اعجاب وفخار الاقتصاديين بالنظام الرأسمالى ، ديمقراطية زائفة ، لأنها تقوم على طلاق واضح بيِّن بين ملكية رأس المال وإدارته . فملكية رأس المال موزعة بين جمهور كبير من المساهمين ، لا يفهمون كثيراً عن طبيعة عمليات الانتاج التى يساهمون فيها بأموالهم ولا يكترثون بحضور الجمعيات العمومية للمساهمين ، فى الوقت الذى يمثلون فيه المصدر الأول للسيادة ، وكل ما يعبأون به أمران : أولهما الحصول على الأرباح وثانيهما ضمان بيع ما يملكون من أسهم فى الوقت الذى يشاءون بأسعار مجزية تدر عليهم ربحاً رأسمالياً . ولذلك ولو أنهم مساهمون ، إلا أن الصلة بينهم وبين الشركات التى يساهمون فيها مفقودة أو تكاد . يساعد على ذلك أن هؤلاء المساهمين أشتات من الناس لا يعرفون بعضهم البعض وليس هناك ما يدفعهم — إلا فيما ندر — إلى التجمع مع بعضهم لتحقيق غرض من الأغراض . وفوق هذا كله نجد أن هؤلاء المساهمين عادة ليسوا مجموعة ثابتة دائمة ولكنهم يكونون مجموعا تتغير وحداته من آن لآخر . فحركة الدخول إلى والخروج من هذا المجموع تكاد تكون حركة دائبة تتوقف على الأسعار السائدة للأسهم فى تقدير حملة الأسهم من حيث اتجاهات أسعار الأسهم فى الحاضر وعلاقتها بالاتجاهات فى المستقبل . وكل هذا يوحى بأن قلة من هؤلاء المساهمون جادون فى استثماراتهم وأن الجمهرة الكبرى منهم ، كما أشار بذلك كيتر ، مضاربون . فالاستثمار الحديث فى نظره إنما هو بمثابة فقاعة كبيرة تطفوا على تيار جارف من المضاربة .

واذن فليس المساهمون وهم «حاملا الخطر» هم الذين يملكون فى أيديهم توجيه اقدار الشركة أو السيطرة على كيانها . وملكيتهم لرأس المال لا تقضى بهم كما يقضى بذلك المنطق الى التحكم فى ادارة ما يملكون .

والقول بأن الجمعية العمومية للمساهمين هى التى تملك حق انتخاب من يمثلهم

فى شكل مجلس ادارة ينوب عنهم فى توجية اقدار الشركة ، قول لا تسنده الوقائع . فقد تبين من أبحاث الأستاذ فلورنس للشركات الأمريكية والانجليزية ، أن الذين يحضرون الجمعيات العمومية للمساهمين لا تمثل حيازتهم سوى قلة من رأس مال الشركة ، وأن الحاضرين من المساهمين لا ينتخبون فعلا أعضاء مجلس الادارة ، ولكنهم ينتخبون ممثليهم الذين يختارهم لهم مجلس الادارة ، كما تبين أن أعضاء مجلس الادارة لا يمثلون مصلحة حقيقية فى الشركات التى يديرونها ، إذ أن نسبة ما يملكونه من أسهم فى أغلب الأحوال لا تتجاوز نسبة يسيرة ، كما أثبت بحث الأستاذ المشار إليه أن مساهما أو اثنين أو ثلاثة أو مجموعة منهم تصل إلى العشرة يملكون فى الشركة المساهمة ١٠٪ من رأس المال أو على الأكثر ٢٠٪ من رأس المال يستطيعون أن يسيطروا سيطرة تامة على الجمعية العمومية للمساهمين وعلى مجلس الادارة فى نفس الوقت . وأن هذه القلة من المساهمين عدداً وملكا هم الذين يعتبرون أصحاب السلطة الفعلية فى الشركة المساهمة ، يملكون إصدار القرارات التى يتوقف عليها نشاط الشركة كتعيين الموظفين وتحديد الانتاج وما إلى ذلك .

وهكذا نجد أن الشركة المساهمة التى كانت تعد مثلا من أروع الأمثلة للنظم الديموقراطية الاقتصادية ، قد أسفرت التجربة الطويلة عن قصورها فى تحقيق هذه الديموقراطية المبتغاة ، وذلك لطبيعة الظروف التى تحيط بادارتها ، ولقيام حفنة من المديرين المحترفين بالاستئثار بشئونها وقد يتمتعون حقاً بقدر كبير من الكفاية أو قد يتمتع بها فريق من أعضاء مجلس الادارة ، ولكن مع ذلك فإن مكافآت الادارة التى يظفرون بها قد تتجاوز فى كثير من الأحيان ، المستوى الذى الذى يتناسب مع الجهود التى يبذلونها . وكل ما استطاعت هذه الشركات من تحقيقه كنظام اقتصادى وكأداة من أدوات الاستثمار هو جعل المشروعات فى متناول صغار المدخرين ، وتحرير رأس المال من الجمود ، وتسهيل عمليات نقله من مشروع إلى مشروع .

بل لقد أثبت العمل بهذا النظام أيضاً أن من بين أعضاء مجلس الادارة تبرز شخصية صاغية أحياناً ، هى التى يكون لها الشأن الأول فى الاضطلاع بالمسئوليات الخطيرة ، إذ تأخذ على عاتقها إصدار القرارات ورسم السياسة العليا ، والهيمنة على التنفيذ ، واختيار المساعدين من المديرين المنفذين ومن اليهم ، وتعيين المرتبات التى يتقاضونها الخ . كما أن نسبة التغيب بين أعضاء مجلس الادارة قد تبلغ رقماً مرتفعاً ، لأن هؤلاء الأعضاء يسلمون قيادهم عادة لهذه الشخصية الطاغية ويفوضونها تفويضاً ضمنياً بالسلطات التى عهد اليهم بها القانون ونظام الشركة ، ولأنهم لا يجدون لدى أنفسهم المهارات الفنية اللازمة التى تمكنهم من مناقشة القرارات المتخذة ، ومن القدرة على إبدالها بغيرها من القرارات إذا تراءى لهم أن القرارات المعروضة لا تبعث على الرضا أو الاطمئنان .

ومن ثم كانت إدارة هذه الشركات مركزة فعلا فى أيد قليلة العدد ، على رأسها عضو أو عضوان من مجلس الادارة ممن يتمتعون بالكفاية ، قد يتفرغ أحدهما للادارة الفعلية ، ولكنه يعتمد أولا وأخيراً على حفنة من الخبراء المنفذين والمصممين ، لهم شأن خطير فى إنجاح أعمال الشركة وفى السعى إلى تقدمها ، وفى العمل على دعم مركزها . ومع أن هؤلاء الخبراء يتقاضون مرتبات ثابتة إلا أنه قد يدخلها عنصر متغير من نصيب فى الأرباح التى ينجحون فى تحقيقها ، أو قد تعززها بعض المزايا الأخرى ، مما يشجعهم على التفانى فى خدمة الشركة وفى تحقيق أكبر أرباح صافية لها .

وفيما عدا هذه الواجبات الخطيرة التى تقتضى تمتع هؤلاء الخبراء بمهارات فنية خاصة ، وبصفات خلقية رفيعة ، قوامها الشعور بالمسئولية والرغبة فى التفوق وإحراز قصب السبق على المنافسين ، فإن الواجبات التى يضطلع بها الموظفون الآخرون ، واجبات روتينية محضة ، تسير على وتيرة واحدة ، ولا تتطلب من الموظف غير مراعاة القواعد الموضوعية للعمل ، والتقيد بها تماما .

٣ — تدخل الدولة فى النشاط الاقتصادى :

(ا) البلاد المتقدمة اقتصاديا :

واذا كنا قد رأينا أن عوامل المنافسة والحرية الاقتصادية فى أوسع حدودها قد أفضت الى ظهور نتائج عكسية : ١ — الى ظهور الاحتكار الناجم من الاعتبارات الفنية البحتة ، وهى اعتبارات ليس من الميسور التغلب عليها أو تفادى نتائجها ، ٢— الى ظهور الاحتكار الناجم عن نفوذ قلة من أصحاب رءوس الأموال واستئثارهم بإدارة عدد كبير من المشروعات وشيوع عضويات مجالس الادارة المتشابكة ، وتدبيرهم للسيطرة على جانب كبير من النشاط الاقتصادى عن طريق تكوين سلسله كبيرة من الشركات القابضة التى تملك جانبا يسيرا من أسهم الشركات التابعة ، لتصل بذلك الى اخضاع هذه الشركات التابعة لنفوذها ، وأملاء السياسة الانتاجية والتسويقية المناسبة عليها ، اذا كنا قد رأينا أن ظواهر الاحتكار المالى الإدارى قد غشت النظام الرأسمالى الحر وعبثت بالمقومات التى قام عليها ، فهل كان من المعقول أن تقف الدولة متفرجة ، تلمس الآثار المفزعة لهذا التحول الخطير فى الاتجاهات التى انتهت إليها المنافسة والحرية الاقتصادية ، دون أن تبذل جهداً فى سبيل مكافحة هذه الآثار المفزعة وتنقية النشاط الاقتصادى من شوائبها .

إن من شأن الاحتكار أن يعمل دائماً على تكبير حجم الأرباح التى يحصل عليها ، دون نظر إلى الأثر السىء للسياسة التى ينتهجها فى سبيل تحقيق أغراضه ، على الصالح العام . وجلى أنه لن يصل إلى مبتغاه إلا عن طريق تحكمه فى الأثمان ، ومن ثم عن طريق تحكمه فى الكميات المنتجة ، وقد أسفرت التجربة دائماً أن الأثمان السائدة للسلع التى يخضع انتاجها لبعض عناصر الاحتكار تكون أعلى دائماً من مستويات الأثمان لو سادت المنافسة طليقة حرة من كل قيد . كما أن الكميات المنتجة تكون عادة أقل منها فى أحوال الاحتكار عنها فى أحوال المنافسة ، ومعنى هذا عدم استغلال موارد الانتاج المادية والانسانية إلى أقصى الحدود

المستطاعة . وواضح أن نهاية هذا كله هو فى ظهور ألوان من الضياع والتبديد للموارد، وعدم الافادة منها إلى أقصى الحدود الممكنة لاشاعة الرفاهية والخير بين الناس . وقد تقترن سياسة الاحتكار باستخدام أساليب عنيفة لبلوغ أغراضه، من شأنها القضاء على المشروعات المناهضة لسياسته ، أو إخضاعها لسيطرته وسلطانه عن طريق منافسة غاشمة ، لا تراعى فيها قواعد اللعب النظيف . ولهذا لم يكن هناك مناص للدولة من التدخل عن طريقين : أولاهما — تأميم الصناعات التى تعتبر أنها صناعات أساسية للاقتصاد القومى ، بمعنى أنه يتوقف على نشاطها، نشاط سلسلة كبيرة من الصناعات الأخرى ، تعتبر هذه الصناعات الأساسية مفاتيح لها ، ولا سيما إذا كانت هذه الصناعات الأساسية خاضعة فى إنتاجها ، بطبيعة ظروف هذا الانتاج ، لعوامل الاحتكار الواضحة الظاهرة ، وأحسن مثل لهذه الصناعات الأساسية فى مصر مشروع توليد الكهرباء من خزان أسوان ومشروع السد العالى .

وثانيتهما — مناهضة الاحتكار عن طريق مكافحة أساليبه واعتبارها غير قانونية والقضاء على نظام التشابك فى عضويات مجالس الادارة ، وحظر تكوين الشركات القابضة إذا بدا أن لها مآرب احتكارية وليست استثمارية .

وفوق هذا كله ، فقد رسخ فى الأذهان أن مشروعات المرافق العامة ، كمشروعات المياه والنور وما إليها من مشروعات احتكارية مائة فى المائة بطبيعتها ، ولهذا كان على الدولة أن تمتلكها وأن تتولى إدارتها .

وهنا نجد أنفسنا أمام أحد النظامين الآتيين : أولا — نظام الادارة الحكومية المباشرة . وهو نظام يوجه إليه كثير من الاعتراضات ، على رأسها أن النظام الحكومى لا يصلح بطبيعته لإدارة مشروعات تجارية بحته وذلك لعجز الروتين الحكومى عن مواجهة المطالب الخاصة بإدارة مشروعات ، يكون للسرعة فى البت فى الأمور المعروضة الشأن الأول فى الوصول بكفاية الادارة إلى أرفع مستوى ممكن . ثم لأن الاجراءات الحكومية الخاصة بتعيين الموظفين وترقياتهم

قد لا تتفق مع ما يهدف إليه المشروع التجارى من منح جزاء للموظفين يتفق مع نتاج عملهم .

وثانياً — نظام المؤسسة العامة ويقضى بأن تكل الحكومة بمشروع معين إلى مؤسسة مستقلة ، يعين مجلس إدارتها الوزير المختص ويعهد إليه بإدارة المشروع وتحمل كل المسئوليات المتعلقة به ، بحيث لا يتقيد فى السياسة الإدارية التى يضعها للمشروع نظام الروتين الحكومى . ومن ثم يكفل لهذه المؤسسة كل عناصر الاستقلال المالى والإدارى ، فلا تدرج ميزانيتها ضمن ميزانية الدولة ، وإنما توضع لها ميزانية مستقلة وينشأ لها نظام حسابى خاص ، لا يختلف فى شىء عن نظام الشركة المساهمة .

وبهذه الوسيلة تدار المرافق العامة لحساب المجموع إدارة تقوم على استخدام الفنيين ذوى الدراية والمهارة والكفاية ، وتهدف إلى إنتاج السلع والخدمات ، بأقل النفقات لتبيع هذه السلع والخدمات للمستهلكين إما بما يوازى نفقات الانتاج ، أو بثمن أعلى يكفل للمؤسسة ربحاً ينتفع به فى تكوين احتياطى مالى ، يساعدها على التوسع الاستثمارى فى المستقبل .

وقد اتبعت هذا النظام انجلترا فيما يتعلق بادارة النقل للأشخاص بمدينة لندن ، وبإدارة الإذاعة ، كما اتبعت هذا النظام الولايات المتحدة فيما يتعلق بمشروع وادى التنسى .

ويمكن القول أن مصر قد اتبعت مثل هذا النظام ، بتكوينها المجلس الدائم لتنمية الانتاج لأن المرسوم بالقانون رقم ٢١٣ لسنة ١٩٥٢ الذى صدر بتكوينه قد نص صراحة على أنه هيئة مستقلة لها شخصية اعتبارية وأنه من بين اختصاصاته تقديم مشروعات ، يقوم بتنفيذها بنفسه أو بالواسطة أو عن طريق الجهاز الحكومى . كما نص هذا المرسوم على أن يضع المجلس لنفسه ميزانية مستقلة وأبان بوضوح أنه لا يخضع فى إدارة أمواله ولا فى حساباته للقواعد والتعليمات التى تجرى عليها الحكومة ولا للرقابة التى تخضع لها ميزانية الدولة سواء أكان ذلك

بالنسبة للمشروعات التى يقيمها مباشرة ويديرها بنفسه ، أو للمشروعات التى يقيمها بالواسطة عن طريق اشتراكه مع الغير ، سواء كان هذا الغير شركات أو هيئات أو افراد ، أو بالنسبة للمشرعات التى يرى أن يكل تنفيذها للوزارات والمصالح والهيئات العامة .

٤ — تدخل الدولة فى النشاط الاقتصادى :

(ب) البلاد المتخلفة اقتصاديا :

نقصد بالتخلف الاقتصادى فى هذا المجال ، عدم تطور النظام الاقتصادى الى المستوى الذى بلغته البلاد الأخرى التى وصلت فيها الصناعات الى أعلى مستوى ممكن وبمعنى آخر ، يعد النظام الاقتصادى متخلفا اذا كان القطاع الصناعى فيه لا يزال هزيلا ، بالنسبة لمجموع النشاط الاقتصادى كله . ولا نزاع فى أن التخلف الاقتصادى يمكن أن يقاس ، بمدى تخلف نصيب الفرد الواحد من الدخل القومى عن نصيب الفرد الواحد من الدخل فى البلاد الصناعية المتقدمة . والتخلف الاقتصادى ، يفرض على الدولة واجب التدخل لانهاض النشاط الاقتصادى وتشجيع الأفراد والهيئات على الاقبال والمغامرة والمجازفة برءوس الأموال ، وتهيئة الجو المناسب للاستثمار . وما من شك فى أن اولى واجبات الدولة هو حماية الانتاج القومى الذى لا يزال غضا من أعاصير منافسة المنتجات الأجنبية التى هيئت لها ظروف الأسبقية فى النشوء والتدرج فى الارتقاء الى الظفر بمكانة قوية فى الأسواق .

ولهذا نجد أن المفكرين الألمان أشروا باتباع سياسة اقتصادية تخالف السياسة التى سارت عليها انجلترا . فتمسكوا بمبدأ الحماية الجمركية ، كما تمسكت بها الولايات المتحدة الأمريكية وقد كان هذان البلدان متخلفين فى مضمار الصناعات بالنسبة لانجلترا .

وجلى أن البلاد العربية قد ظلت طويلا متخلفة فى ميدان الصناعة ، وان هذا التخلف هو السبب الأول الأساسى فى تدهور نصيب الفرد من الدخل القومى وتخلفه

تخلفا كبيرا عن نصيب الفرد من الدخل فى البلاد الصناعية المتقدمة . والأسباب الأساسية لهـذا التخلف الاقتصادى يرجع إلى تعويلها على الانتاج الزراعى أو الانتاج المعدنى فى مراحله الأولية ، دون الإفادة من الموارد الطبيعية التى تملكها فى تحويل إنتاجها الأولى إلى إنتاج صناعى . ولعله من الواجب هنا أن نذكر بأن اكتشاف منابع البترول الغزيرة فى البلاد العربية ، ولو أنه من العوامل التى تساعدها على النهوض اقتصاديا ، إلا أن وقوفها عند مرحلة الانتاج الأولى ، دون الافادة من هذه الموارد الخصبة فى تنمية اقتصادياتها من شأنه أن يجعلها على عتبات تقدم اقتصادى هزيل ، لايعينها على رفع مستوى عيشها إلى الحد الذى تطمئن معه إلى مستقبلها ، وإلى تطور اقتصادياتها تطوراً يكفل لشعوبها الرغد .

ولعل من أهم الأسباب التى دعت إلى تخلفها الاقتصادى وعدم إفادتها من إمكانياتها هو عدم توافر الكفايات الفنية الأهلية التى تستطيع أن تعتمد عليها فى إنشاء مختلف الصناعات التى تتوافر لها فيها مقومات النجاح .

وهذا الافتقار إلى الكفايات الفنية كان من أهم العوامل التى ساعدت على نكوص رءوس الأموال الأهلية من المخاطر فى ميادين من النشاط كانت دائما غريبة عنها .

وعلى الرغم من أن مصر كانت دائما مجالا طيباً لإقبال رءوس الأموال الأجنبية على الاستثمار فيها ، إلا أن رءوس الأموال هذه لم تغش ميادين الانتاج الصناعى ، لأنها كانت تجد نفسها معرضة لأخطار عنيفة ، على رأسها منافسة المنتجات الأجنبية ، وعدم وجود جيش من الفنيين المدربين من العمال للقيام بالواجبات التى كان يتعين عليهم أداؤها . ولهـذا بقى الاستثمار الأجنبى محصوراً فى حدود معينة ضيقة ، لاتتجاوز المرافق العامة كمشروعات المياه وتوليد الكهرباء والنور والفنادق والنقل وما إلى ذلك وهى مشروعات مأمونة النتائج . ولم تتجه رءوس الأموال الأهلية إلى الاستثمار الصناعى إلا بعد أن أنشىء بنك مصر وأتيحت الفرصة للحكومة بحماية الانتاج القومى . ومع ذلك فقد ظلت هذه النهضة الصناعية

ضيقة النطاق ، لا تتناسب مع إعداد السكان المطردة فى التزايد ، ولا تتفق مع الضرورات التى تقضى بالعمل على رفع مستويات الشعب عن طريق زيادة الكفاية الانتاجية .

وغير خاف أن «الاستثمار الصناعى» فى مصر بالمعنى المفهوم من هذا الاصطلاح وهو الذى يقصد به خلق صناعات جديدة تعمل على إمداد البلاد بمجموعات من السلع ، تعول فى الحصول عليها عن طريق الاستيراد من الخارج ، كان يلاقى ولايزال صعوبات عديدة ، على رأسها أن الانتاج القومى لايمكن أن يتهيأ له الظفر بولاء المستهلكين وإقبالهم عليه وتفضيلهم له ، إلا بعد فترة من الزمن ، يحال فيها بين المستهلكين وبين السلع الأجنبية الجيدة الصنع التى ألفوا استعمالها واعتادوا على طلبها بالأسماء التجارية التى اشتهرت بها عن طريق فرض حماية جمركية مرتفعة ، تجعل الميزان يحيل فى جانب السلع المصنوعة محلياً . ومعنى هذا أن الدولة يتعين عليها أن تضمن للصناعات الجديدة سوقا معزولة عن تيارات المنافسة الخارجية ، لفترة معينة من الزمن ، تعتبر فترة اختبار للصناعة الجديدة يفسح لها فيها مجال استكمال وجوه النقص التى لا بد وأن تتعرض لها المنتجات المحلية فى المراحل الأولى لظهورها فى الأسواق ، كما تستطيع خلالها المنتجات الجديدة أن تثبت أقدامها فى السوق المحلية ، وأن تثبت للمستهلكين الذين لم يألفوها قبلا ، أنها فى وسعها أن تشبع حاجاتهم بنفس القدر من الكفاية ، التى تشبعها بها السلع المستوردة ، وكل هذا يحتاج إلى شىء من الوقت كما ذكرت حتى يكون من الميسور فى النهاية تهيئة أذهان المستهلكين إلى أن السلع المحلية قد أصبحت بديلا كاملا للسلع الأجنبية . وثمة أمثلة عديدة لعملية الإحلال هذه فى حياتنا الاقتصادية ، كالمنسوجات القطنية ولا سيما الدمور والبفتة ، والصابون والكبريت والجبن الأبيض والمصنوعات الجلدية الخ ...

على أن ضمان الحكومة للصناعات المحلية بالأسواق التى تصرف فيها إنتاجها ، عن طريق الحماية الجمركية ، لا يكفى وحده لأنها منها والاطمئنان إلى تطورها

السليم ، من حيث قيامها على أسس سليمة . إذ من واجب الحكومة أن ترعى أيضاً مصالح المستهلكين ومصالح الاقتصاد القومى فى المستقبل البعيد ، وذلك بالعمل على تشجيع البحوث الفنية والانفاق عليها بسخاء ، لتستبين وجوه النقص فى السلع المنتجة ولتطمئن الى أن عمليات الانتاج تدار بالكفاية الواجبة ، وان الصناعة المحلية اذا كانت قد افادت من الحماية ، فانها قد استغلت الفرص المجانية لها استغلالا طيبا فى التجويد والاتقان وفى خفض نفقات الانتاج . وقد لا يتوافر للصناعة المحلية الوليدة المال الكافى للانفاق فى هذه الناحية ، كما قد لا تتوافر لها الوسائل التى تعينها على تحقيق هذا الغرض . وقد كانت الحكومة الالمانية حريصة دائما على دعم الصناعات الألمانية والشد من أزرها ، واتاحة كل فرص التقدم لها بالانفاق بسخاء على البحوث العلمية فى معاهد للبحث اعدت خصيصا لهذا الغرض ، فضلا عن موالاتها الجامعات الألمانية بالتشجيع للقيام بالابحاث الصناعية اللازمة .

ولكن الدور الذى يخلق بالحكومة أن تقوم به فى بلاد ذات اقتصاد متخلف يجب الا يقف عند هذا الحد . فالميل للاستثمار بالمعنى الذى أشرنا اليه ميل ضعيف عادة وهناك مغريات عديدة تنحو بأصحاب الاموال الى سلوك سبل مطروقة مأمونة للاستثمار . ولعل حبس الأموال فى الأراضى الزراعية كان من أهم العوامل فى مصر التى اعانت على الركود الاقتصادى وقوت من أسباب التخلف لأن الأرض الزراعية فى بلد مزدحم بالسكان أصل اقتصادى لا يخشى اصحاب الأموال من اتجاه قيمة للانخفاض ، بل ان هناك ما يدعو المدخرين الى الاقتناع دائما بان قيم الأراضى لا بد وأن تطرد فى الارتفاع ولهذا كان الاصلاح الزراعى أداة من أهم الأدوات التى تحول بين اقبال اصحاب الأموال على شراء الأرض الزراعية وأضاعة المدخرات القومية فى أصل ثابت ، ليس هناك مجال لزيادة كميته بحيث يستطيع أن يستوعب المدخرات دون أن يعرضها للتبخر عن طريق حدوث تضخم فى قيم الأراضى الزراعية .

واذا كان الاقبال على شراء الأراضى الزراعية آفة يصاب بها الاقتصاد المتخلف

ويتميز بها دائما ، واذا كان الميل للاستثمار ضعيفا ، فليس هناك مناص من أن تأخذ الدول الأمور فى يدها وأن تتولى بنفسها عملية الانهاض والانشاء الصناعى ، ولا سيما فى الميادين التى يتهيب فيها الاستثمار الفردى عن طرقها .

٥ — المشروعات المختلطة :

والمشروعات التى يجدر بالدولة فى الاقتصاديات المتخلفة أن تنهض بها هى المشروعات التى تحتاج إلى رءوس أموال ضخمة وتتميز بقدر كبير من المجازفة والخطر ، ومثلها الصناعات الهندسية والثقيلة ، كانتاج المحركات والسيارات والجرارات والصناعات الحربية على اختلاف أنواعها وصناعات بناء السفن وتوليد الكهرباء الخ ...

وبما أن الجهاز الحكومى فى البلاد المتخلفة اقتصاديا يكون عادة عاجزاً عن النهوض بمثل هذه المشروعات الضخمة ، فإنه من خطل الرأى أن تتولى الحكومة بنفسها مثل هـذه المشروعات ، تديرها لحسابها الخاص . فقد أثبتت التجربة أن الادارة الحكومية خاضعة لكثير من القيود ، بحيث لا يكون فى وسعها مواجهة مطالب السوق الطارئة والمتغيرة بالسرعة الواجبة . وبطء الإجراءات الحكومية أمر معروف ومألوف لا فى البلاد المتخلفة وحدها ولكن فى البلاد المتقدمة أيضاً . ولهذا نوصى بأن تحرص الحكومة على عدم إضافة أعباء جديدة ينوء بها جهازها الادارى ، وهى أعباء لا يصلح لها بطبيعته .

كما أن الحكومة فى إقبالها على التدخل فى النشاط الاقتصادى ، يجب أن تصمم سياستها على أساس استنهاض النشاط الفردى وإثارة ما يدعو إلى نموه ، لا العمل على الحلول مكانه فى مختلف الميادين التى يعتبر هذا النشاط صاحب الحق الأول فيها . لأنه مهما قيل عن النشاط الفردى ، ومهما تبين لنا من بحثنا بأنه يفضى بأدواته وأجهزته إلى سيطرة قلة من أصحاب رءوس الأموال عليه ، إلا أنه يعتبر المعين الأول فى أية أمة لكل الحوافز التى تدعو إلى التجديد والابتكار والتوثب

لشغل مراتب أعلى من التقدم ودافع الربح دافع قوى ، علينا الآ نتناسى ماله من أثر خطير ، فى حفز الهمم على المغامرات والمجازفة ، اذا تهيأت لأصحاب رؤس الأموال الفرص المواتية .

ولهذا اذا كان الجو الاقتصادى للبلاد المختلفة ، لا يشجع رجال الأعمال على الاقبال على مجالات من العمل والاستثمار ، يخشون نتائجها لأن ثمارها تمتد إلى مستقبل بعيد ، ولأنهم لا يطمئنون إلا للمشروعات التى تدر أرباحا عاجلة ، فأننا نجد أن تدخل الدولة فى مثل هذه الحالات أمر ضرووى لا مناص منه . لأن مثل هذا التدخل يوحى بالثقة المفقودة ، ويوزع الاخطار توزيعا يخفف من وطأتها على المشرعات الفردية . والصورة التى يجب أن يتم بها هذا التدخل ، هى مساهمة الدولة فى هذه المشروعات بنصيب من رأس المال قد يصل إلى النصف أو أكثر . على أن يطرح باقى رأس المال فى السوق ليساهم فيه أصحاب رؤس الأموال . وبمعنى آخر على الدولة أن تقوم بدور الإنشاء والترويج للمشروعات ، وأن تتحمل نصيبا موفورا فى التمويل ، وفى ضمان أرباح دنيا للمساهمين .

ولن يتم هذا إلا عن طريق المشروعات المختلطة فى غرار ما حدث فى مصر عند تكوين بنك التسليف الزراعى والتعاونى وبنك التسليف الصناعى .

إلا أنه من الواجب اذا ثبت نجاح المشروع ودلت التجربة على أنها قد تجاوزت أخطار الطفولة أن تتخفف الدولة مما تحمله من أسهم عن طريق بيعها ، لتجد بذلك الأموال الكافية التى تستطيع بها بدء مشروع جديد أو سلسلة جديدة من المشروع وفى كل ذلك تستولى الدولة على دفة القيادة فى سوق الاستثمار ، وتعمل على توجيهها وفقاً للخطط الطويلة المدى التى تضعها لهذا الغرض .

وإذا كانت الدولة تأخذ على عاتقها أمر هذه القيادة وشئون هذا الاشراف وهو أمر ضرورى كما أكدنا بالنسبة للاقتصاديات المتخلفة فانها يتعين عليها أن تراقب مراقبة دقيقة سير الأمور فى القطاعين الرسمى أو شبه الرسمى والقطاع الفردى ، وذلك فيما يتعلق للكفاية الانتاجية والعلاقة بين نفقات الانتاج فى

الداخل ونفقات الانتاج فى الخارج ، ثم العلاقة بين نفقات الانتاج واسعار البيع اذ طالما تنعم الصناعة بالحماية الجمركية لضمان أسواق تعريفها وتعزيز مكانتها فى مواجهة المنافسة الأجنبية ، فان هذه الحماية يجب الا تتخذ ذريعة لتغطية العجز فى الادارة وتدهور الكفاية . والصالح الاقتصادى العام ، لا صالح المستهلكين وحدهم يقضى بذلك والوظيفة الأولى للدولة وهى خلق جو واسع لتكافؤ الفرص وشحذ الهمم للنهوض بمستوى الانتاج ، ويعلى عليها السهر على حماية الاقتصاد القومى من مساوىء الاحتكار ومن شرور الاستغلال .

والسياسة التى اتبعتها حكومة الثورة فى انشائها لمجلس تنمية الانتاج وفى تصميم البرنامج ووضع الأهداف الذى يرجى تحقيقها عن طريقة خطوة سديدة نحو تحقيق الأغراض الذى أشرنا اليها ، وكل ما نزيد تأكيده هو أن هذا المجلس بجانب عنايته بغزو مجالات استثمار جديدة ، يجدر به أن يراقب مجالات الاستثمارات القديمة المألوفة التى رسخت أقدامها فى السوق ، لينقى الاقتصاد القومى من كل عوامل الضعف التى تنتابه ، سواء ما كان منها قائما أو ما يخشى قيامه .

قسم العلوم القانونية والسياسية

قضية العضوية فى الأمم المتحدة

بقلم

الدكتور بطرس بطرس غالى

أستاذ القانون الدولى والعلاقات الدولية المساعد

تنقسم العضوية فى الأمم المتحدة إلى نوعين : عضوية أصلية وعضوية بالانضمام ولا أثر لهذه التفرقة فى الحقوق التى يتمتع بها الأعضاء ، ولا فى الالتزامات التى عليهم . ولكنها كما جاء فى تقرير اللجنة المختصة فى مؤتمر سان فرنسسكو « من المتفق عليه أن هذه التفرقة لا تتضمن أى تمييز بين الفئتين ، إنما هى تفرقة اقتضاها المجرى العادى للأمور ، إذ لا بد قبل قبول أعضاء جدد من وجود الهيئة ذاتها ، وهو ما ينطوى على وجود أعضاء أصليين بها »[1] . فهى إذن مجرد تفرقة ترجع إلى الظروف التى أحاطت بتاريخ الانضمام .

أولا — العضوية الأصلية :

تنص المادة الثالثة من الميثاق على أن « الأعضاء الأصليون للأمم المتحدة هم الدول التى اشتركت فى مؤتمر الأمم المتحدة لوضع نظام الهيئة الدولية المنعقدة فى سان فرنسسكو والتى توقع هذا الميثاق وتصدق عليه طبقاً للمادة ١١٠ وكذلك الدول التى وقعت من قبل تصريح الأمم المتحدة الصادر فى أول يناير سنة ١٩٤٢ وتوقع هذا الميثاق وتصدق عليه » ويستخلص من هذه المادة أنه لا بد من توافر شرطين فى العضو الأصلى وهما :

أولا : أن يكون قد اشترك فى مؤتمر سان فرنسسكو ، ومعنى ذلك نه قد

(1) Department of State. United Nations Conference on International Organization, Selected Documents (Washington 1946) p. 505.

وقع على تصريح الأمم المتحدة ، ويستثنى من ذلك دولة بولونيا فقد وقعت على التصريح فى أول يناير سنة ١٩٤٢ ، ولكنها لم تشترك فى مؤتمر سان فرنسسكو لعدم اتفاق الدول الداعية على نوع الحكومة التى تمثلها . وقد وضعت الفقرة الأخيرة من المادة الثالثة السالفة الذكر لتتمكن بولونيا من أن تكون عضواً أصلياً فى الأمم المتحدة مع أنها لم تشترك فى مؤتمر سان فرنسسكو .

ثانياً : التوقيع على الميثاق والتصديق عليه . وقد وقعت الخمسون دولة التى اشتركت فى مؤتمر سان فرنسسكو فى ٢٦ يونية سنة ١٩٤٥ ، أما ممثل بولونيا فقد وقعه فى ١٥ / ١٠ / ١٩٤٥ . وتمت بعد ذلك تصديقات الدول ، فقد اشترطت المادة ١١٠ أن تودع وثائق التصديق لدى حكومة الولايات المتحدة الأمريكية التى تقوم بإخطار الدول الموقعة بكل إيداع يحصل . واشترطت أيضاً ألا يصبح الميثاق معمولا به إلا حين تتم تصديقات الدول الخمس العظمى وأغلبية الدول الأخرى الموقعة على الميثاق ، وتم ذلك فى ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٤٥ ، ودخل الميثاق منذ هذا التاريخ فى دور التنفيذ [1] .

ثانياً — العضوية بالانضمام :

نصت المادة الرابعة من الميثاق على « أن العضوية فى الأمم المتحدة مباحة لجميع الدول الأخرى المحبة للسلام والتى تأخذ نفسها بالالتزامات التى يتضمنها هذا الميثاق والتى ترى الهيئة أنها قادرة على تنفيذ هذه الالتزامات راغبة فيه » . أما الفقرة الثانية من المادة فقد ذكرت أن « قبول أى دولة من الدول فى عضوية الأمم المتحدة يتم بقرار من الجمعية العامة بناء على توصية مجلس الأمن » .

ويستخلص من هذه المادة أن فقرتها الأولى تتضمن الشروط التى يجب أن تتوافر فى طالب الانضمام ، بينما تتضمن فقرتها الثانية ما يجب اتباعه من إجراءات لقبول هذا الطلب .

(١) قد صدق البرلمان المصرى على الميثاق فى ١٣ أكتوبر ١٩٤٥ وأودعت الحكومة وثائق التصديق فى ٢٢ أكتوبر من نفس السنة .

شروط الانضمام

بينت محكمة العدل الدولية فى رأى استشارى أصدرته فى ٢٨ مايو سنة ١٩٤٨ الشروط المطلوبة فى الدول الراغبة فى الانضمام بقولها :

أن الشروط المطلوبة خمسة : (١) أن تكون دولة . (٢) أن تكون محبة للسلام . (٣) أن تقبل التزامات الميثاق . (٤) أن تكون قادرة على تنفيذ تلك الالتزامات . (٥) أن تكون راغبة فى ذلك .

١ — الشرط الأول : وهو أن يكون طالب الانضمام دولة . قد أريد بهذا الشرط استبعاد المستعمرات والأقاليم التابعة ، والتنظيمات الدولية الاقليمية والفنية الأخرى ، غير أن الميثاق لم يتعرض لتعريف الدولة ، ولم يضع شروطاً معينة لنظامها السياسى والاجتماعى . وإن كان يفهم من الأعمال التحضيرية للميثاق أن الديمقراطية شرط من شروط قبول الدولة .

ودلت أولى تجارب الأمم المتحدة على أنه قد أسبغ على كلمة دولة تفسير واسع شامل يمكن أن ينطوى تحت أقاليم لم تستكمل مقومات الدولة . فاشتراك سوريا ولبنان فى مؤتمر سان فرنسسكو مع أنهما كانتا وقتئذ تحت الانتداب الفرنسى، واشتراك الفيليبين مع أنها لم تستقل إلا فى ٤ يونيه سنة١٩٤٦ ، واشتراك جمهورية روسيا البيضاء وأوكرانيا وهما عضوان فى الاتحاد السوفيتى لم تتوافر فيهما مقومات السيادة ، كل ذلك يبين أن التفسير الذى ذهبت اليه تلك الهيئة الدولية ليس تفسيراً قانونياً ، ولكنه تفسير سياسى روعيت فيه ظروف خاصة أملتها الأحوال التى كانت قائمة فى هذا الوقت .

إلا أن التصريحات والمناقشات التى دارت حول قبول أعضاء جدد يفهم منها أنه قد قامت محاولات لتحديد معنى كلمة دولة . منها أن تكون حرة فى تصريف شئونها الخارجية ، فحين تقدمت الأردن بطلب الانضمام فى سبتمبر سنة ١٩٤٧ اعترض

الاتحاد السوفييتى على ذلك ، وبنى اعتراضه على أن الاردن ليست دولة مستقلة لأن الجيوش الأجنبية تحتلها . ولما تقدمت منغوليا الخارجية بطلب الانضمام اعترضت انجلترا وبعض الدول الأخرى على قبولها لأنها لا تتبادل التمثيل الديبلوماسى إلا مع الصين الشيوعية والاتحاد السوفييتى ، وهذا يعد دليلا على عدم تمتعها بالسيادة الخارجية الكاملة . فكأن مقدار النفوذ الأجنبى فى دولة ما ودرجة اتساع تمثيلها الديبلوماسى كلاهما يعد معيارا لمعرفة كون طالب الانضمام يعتبر ، أولا يعتبر دولة .

٢ — الشرط الثانى : وهو أن يكون طالب الانضمام من الدول المحبة للسلام ولا يكفى لتوافر هذا الشرط أن تعلن الدولة أنها محبة للسلام ، بل لا بد أن تقوم بأعمال ايجابية لاستحقاق هذا الوصف :

ولم يوضع معيار خاص بمعرفة حب الدولة للسلام فعند عقد مؤتمر سان فرنسسكو كان معيار حب الدولة للسلام هو أن يكون هذا الحب قد دفعها إلى المحاربة من أجل السلام . وعلى هذا الأساس لم يقبل إلا الدول التى أعلنت الحرب على المحور . وعند مناقشة قبول بعض الأعضاء الجدد تقدم بعض المندوبين بمعايير أخرى لتقدير هذا الشرط منها التصرف الحسن خلال الحرب العالمية الثانية ، فاذا كانت الدولة الراغبة فى الانضمام قد تعاونت مع المحور فان ذلك يفسر بعدم حبها للسلام وبذلك لاتتحقق فيها الشرط الثانى . ولهذا قوبل طلب البرتغال وإيرلندا فى الانضمام فى سبتمبر سنة ١٩٤٧ بمعارضة بعض الدول لأنهما قدمتا لدول المحور خدمات إبان الحرب .

ومن المعايير التى قدمت أيضا لتقدير عدم تحقق هذا الشرط كون الدولة قد صدرت منها تصرفات عدوانية ضد إحدى دول الأمم المتحدة . ولهذا اعترض على قبول ألبانيا لما بينها وبين اليونان من نزاع ، ولأنها اعتدت على السفن الحربية البريطانية فى مضيق كورفو .

ومن هذه المعايير كيفية قيام الحكم فى الدولة طالبة الانضمام . فاذا اثبت أن حكومتها قامت بمساعدة دول المحور فسر هذا بأنها غير محبة للسلام . وفى تصريح بوسدام الصادر فى ٢ أغسطس سنة ١٩٤٥ ما يأتى :

« تشعر الحكومات الثلاث [١] أنها ملزمة بأن تصرح بأنها لن تقبل أى طلب للانضمام تتقدم به الحكومة الاسبانية القائمة لأنها وصلت إلى الحكم على أساس المساعدات العسكرية التى قدمها إليها المحور فهى بطبيعة تكوينها ومصدرها وسجلها واتصالها الوثيق بالدول المعتدية لا تتوافر فيها الشروط اللازمة للعضوية » .

ولا شك أن كل هذه المعايير التى وضعت لمعرفة تحقق الشرط الثانى تعتبر كلها سياسية بحته وسبب ذلك أن الشرط الثانى نفسه يعتبر سياسيا أيضا .

٣ — الشرط الثالث : وهو أن يقبل طالب الانضمام جميع الالتزامات التى يتضمنها الميثاق . وهذا الشرط قانونى بمقتضاه تعلن الدولة أنها تقبل جميع التزامات الميثاق ، وتتعهد بتنفيذها ، ويكون هذا القبول بناء على الأوضاع الدستورية الصحيحة المرعية فى كل دولة . وظاهر من النص أنه لا يجوز أن يتم انضمام الدولة مع أى تحفظ .

٤ — الشرط الرابع : يجب أن يكون طالب الانضمام قادرا على تنفيذ التزامات الميثاق . ويرتبط هذا الشرط بالشرط الأول إذ أن القدرة على تنفيذ الالتزامات الدولية مظهر من مظاهر السيادة الخارجية ، فالدولة ناقصة السيادة لا تستطيع أن تتصرف فى جميع شئونها الخارجية ، وبالتالى لا تكون قادرة على تنفيذ التزامات الميثاق . وقد نوقش هذا الشرط عندما عرض طلب انضمام منغوليا الخارجية فذكر بعض المعارضين فى انضمامها أنه ليس لديهم معلومات كافية لمعرفة مدى قدرة هذه الدولة على تنفيذ الالتزامات المبينة فى الميثاق . وذكر معارضون آخرون أنها غير قادرة على التنفيذ اذ تنقصها الخبرة اللازمة فى الشئون الدولية . واستدلوا على ذلك بأنها لا تتبادل التمثيل الدبلوماسى إلا مع دولتين اثنتين .

(١) هى الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتى والمملكة المتحدة .

ومما يعتبر من أسباب عدم القدرة على تنفيذ التزامات الميثاق أن تكون إمكانيات الدولة ضئيلة من الناحية المادية والعسكرية . مثل إمارة موناكو أو دويلة سان مارينو . وقد يرجع عدم القدرة أيضا إلى حالة قانونية ومن ذلك حالة الحياد الدائم فى سويسرا .

٥ — الشرط الخامس : أن يكون طالب الانضمام راغبا فى تنفيذ الالتزامات ، فلا يجوز أن يرغم عليه ، أو أن يكره على الانضمام الى المنظمة ما دامت العضوية فيها اختيارية .

ويكون إظهار تلك الرغبة باعلان يصدر من الدولة التى تطلب الانضمام . أما تقدير تلك الرغبة فمحورها الثقه أو الشك فى الدولة الراغبة فى الانضمام . لذلك تقدم مندوب الاتحاد السوفييتى فى اللجنة السياسية التابعة للجمعية العامة بتفسير خاص لهذا الشرط ، وهو أن الحكم على دولة بأنها راغبة فى تنفيذ التزامات الميثاق يتوقف على فحص تصرفاتها خلال الحرب العالمية الثانية . ووجه الغرابة فى هذا التفسير أنه يجعل رغبة الدولة فى تنفيذ التزامات الميثاق متعلقة بتصرفات سابقة إلا أن الروح السياسية كانت متغلبة فى تفسير جميع الشروط المطلوب توافرها فى طالب الانضمام .

اجراءات العضوية :

نصت المادة ٥٨ من اللائحة الداخلية لمجلس الأمن ، والمادة ١١٣ من اللائحة الداخلية للجمعية العمومية على أن كل دولة ترغب فى الانضمام إلى الأمم المتحدة تقدم طلبا بذلك إلى الأمين العام ، ويكون هذا الطلب مصحوبا باعلان استعدادها لقبول كافة الالتزامات الواردة فى الميثاق ، ويرفع الأمين العام هذا الطلب إلى مجلس الأمن ، فيحيله رئيس هذا المجلس إلى لجنة قبول الأعضاء الجدد ، فتفحصه ، وترفع تقريرا عنه إلى مجلس الأمن قبل بدء الدورة العادية للجمعية العمومية بخمسة وثلاثين يوما على الأقل . أما إذا كانت الدورة غير عادية فيقدم التقرير

قبل بداية الدورة بخمسة عشر يوما . وعلى ضوء هذا التقرير يصدر مجلس الأمن توصية للجمعية العمومية بقبول الدولة ، ويكون ذلك بأغلبية سبعة أصوات من أحد عشر صوتا ، بما فى ذلك أصوات الدول الكبرى الخمس . وتحال هذه التوصية إلى الجمعية العمومية فتكلها إلى اللجنة السياسية ، فتعد تقريرا عن ذلك ، وترفعه إلى الجمعية العمومية . فتقوم بالتصويت على هذا الطلب فيقبل بأغلبية ثلثى الأعضاء الحاضرين المشتركين فى التصويت فاذا تم هذا صارت الدولة عضوا فى الأمم المتحدة .

أما إذا رفض مجلس الأمن قبول الدولة طالبة الانضمام فان الجمعية العامة تبحث الأسباب التى بنى عليها الرفض ، ولها أن توافق عليها ، أو أن تحيل الطلب مرة أخرى إلى مجلس الأمن رجاء إعادة النظر فيه . وفى هذه الحالة يكون على مجلس الأمن أن يعيد النظر فى الطلب وفقا للاجراءات السالفة الذكر .

ثالثا — أزمة العضوية :

كان قبول الأعضاء الجدد فى الأمم المتحدة محل مناقشات ومنازعات شديدة ترتب عليها عدم قبول أغلب الدول الراغبة فى الانضمام ، وبذلك تعطلت أحكام المادة الرابعة . وعرفت هذه الأزمة باسم قضية العضوية فى الأمم المتحدة . وخلاصتها أن قبول العضو الجديد كان يخضع لعوامل سياسية تتمسك بها كل من الكتلتين المتناهضتين فى الأمم المتحدة . فالاتحاد السوفييتى يقف فى وجه كل دولة يرى أنها موالية للكتلة الغربية ، ويستعين على ذلك باستعمال حق الفيتو . وتقف الكتلة الغربية فى وجه كل دولة من أنصار الاتحاد السوفييتى مستعينة بالأغلبية العددية التى تتمتع بها داخل مجلس الأمن ، والجمعية العمومية . وظل هذا النزاع دائرا من يوم قيام الأمم المتحدة الى ١٥ / ١٢ / ١٩٥٥ حين اتفقت الكتلتان على قبول ١٦ دولة فى الأمم المتحدة دفعة واحدة فانتهت بذلك أزمة العضوية .

* * *

فى سنة ١٩٤٦ تقدمت تسع دول بطلبات انضمام إلى الأمم المتحدة ، ثم فى

سنة ١٩٤٧ تقدمت ثماني دول أخرى بطلبات مماثلة ، وظلت طلبات العضوية تتوالى من دول جديدة ، ودول سبق أن رفض طلبها حتى بلغ مجموع هذه الطلبات في بداية سنة ١٩٥٥ أكثر من ثلاثين طلباً . ولم يقبل منها حتى ١٥ ديسمبر سنة ١٩٥٥ إلا تسع دول ساعدها وضعها السياسي الخاص على قبول طلبات انضمامها . وهي ثلاث فئات .

١ — دول أسهمت في الحرب ضد المحور ، ولم تكن متمتعة بالاستقلال الذي يؤهلها للعضوية . وهي بورما التي قبلت في سنة ١٩٤٦ وأيسلندا في نفس السنة وباكستان في سنة ١٩٤٧ واندونيسيا في سنة ١٩٥٠

٢ — دول احتفظت بالحياد أثناء الحرب العالمية الثانية وهي : أفغانستان وقبلت سنة ١٩٤٦ والسويد في نفس السنة واليمن في سنة ١٩٤٧ ، وكان هذا القبول بناء على ما تقرر في مؤتمر بوسدام من تأييد قبول عضوية الدول التي ظلت محايدة أثناء الحرب إذا توافرت فيها الشروط المنصوص عليها في المادة الرابعة من الميثاق .

٣ — دول قبلت رغم ما صادفها من اعتراض بعض الأعضاء وهي : تايلاند فقد اعترضت فرنسا على قبولها بسبب ما بينها وبين الهند الصينية من منازعات إقليمية ، فلما سويت هذه المنازعات استطاعت أن تظفر بالعضوية في سنة ١٩٤٦ ومنها دولة اسرائيل فقد اعترضت الدول العربية على قبولها ، ولكنها مع ذلك قبلت في ١٩٤٩/٥/١١

أما الدول التي تقدمت بطلبات انضمام ولم تقبل حتى ١٩٥٥/١٢/١٥ فهي :

البانيا والنمسا وبلغاريا وكمبوديا وسيلان واسبانيا وفنلندا وهنجاريا وايرلندا وايطاليا والأردن ولاوس وكمبوديا واليابان ومنغوليا الخارجية ونيبال والبرتغال ورومانيا وكوريا الشمالية وكوريا الجنوبية . وبعض هذه الدول لم تقبل لأنها لم تنل النصاب المطلوب عند التصويت في مجلس الأمن ، وهو ٧ من ١١ صوتا . وكان هذا من أسباب عدم قبول الدول الموالية للكتلة السوفييتية .

وبعضها لم تقبل لأنها نالت النصاب المطلوب من الأصوات ولكن لم يكن من بينها صوت الاتحاد السوفيتي الذي اعترض بماله من حق الفيتو .

ولذلك لم يكن عجيباً أن يتصدى بعض المصلحين للعمل على التخلص من هذا المأزق بمحاولات نوجزها فيما يلي :

أولا : في سنة ١٩٤٦ تقدمت الولايات المتحدة باقتراح تغلب عليه الصبغة السياسية وهو قبول طلبات العضوية جملة واحدة وبعملية تصويت واحدة . فلم يوافق الاتحاد السوفيتي على ذلك . وفي سنة ١٩٤٧ تقدمت بولندا بمثل اقتراح الولايات المتحدة ولكن لم ينل هذا الاقتراح موافقة الكتلة الغربية فكان مصيره مصير اقتراح الولايات المتحدة .

ثانياً : على أثر فشل المحاولة السابقة دارت مناقشة في مجلس الأمن ، وفي الجمعية العمومية حول فهم المدلول الصحيح للمادة الرابعة واقترح الوفد البلجيكي في الجمعية العامة أن تستفتى محكمة العدل الدولية في شأن التطبيق السليم لأحكام المادة الرابعة ، وفي جلسة ١٧ نوفمبر سنة ١٩٤٧ وافقت على قبول هذا الاقتراح ، وعرضته على محكمة العدل الدولية في صورة السؤالين التاليين :

١ — هل يجوز قانوناً لعضو من أعضاء الأمم المتحدة عند تصويته في مجلس الأمن أو في الجمعية العامة على طلب من طلبات العضوية في منظمة الأمم المتحدة طبقاً للمادة الرابعة من الميثاق أن يعلق قبول هذا الطلب على استيفاء شروط لم يرد ذكرها صراحة في الفقرة الأولى من المادة الرابعة ؟ .

٢ — وهل يجوز له بوجه خاص أن يجعل الموافقة على قبول طلب العضو الجديد الذي توافرت فيه كل الشروط ، معلقة على قبول عضوية دولة أخرى ؟ .

وأبدت محكمة العدل الدولية رأيها في ٢٨ مايو سنة ١٩٤٨ فأجابت على السؤالين معاً بالنفي ، غير أن ستة من أعضاء المحكمة أبدوا رأياً مخالفاً خلاصته أن قبول الأعضاء الجدد في الأمم المتحدة ينطوي على عوامل سياسية وعوامل قانونية ، فمن حق كل عضو في مجلس الأمن أو في الجمعية العامة أن يجعل قبول طلب العضوية

معلقاً على شروط لم يرد ذكرها صراحة فى الفقرة الأولى من المادة الرابعة من الميثاق ، وتبعاً لذلك يحق له أن يجعل موافقته على قبول العضو الجديد معلقة على قبول طلبات العضوية التى تقدمت بها دول أخرى .

ولم يكن لهذا الاستفتاء أو تلك الفتوى أى أثر فى حل قضية العضوية .

ثالثاً — وقد حاولت بعض الوفود ، وعلى رأسها وفد الأرجنتين ، تأويل المادة الرابعة تأويلا يبيح للجمعية العامة أن يصدر القرار بقبول الدولة طالبة الانضمام ولولم يصدر قرار توصية من مجلس الأمن ، إما بسبب عدم توافر الأغلبية المطلوبة ، أو بسبب اعتراض أحد الأعضاء الدائمين ، فطلبت الجمعية العامة فى ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٤٩ استفتاء محكمة العدل الدولية فى ذلك ، وأبدت المحكمة رأيها فى ٣ مارس سنة ١٩٥٠ ، ومجمله أن الرأى القائل بأن للجمعية العامة أن تقرر قبول دولة عضواً فى الهيئة ، رغم عدم صدور توصية بذلك من مجلس الأمن ، يترتب عليه حرمان المجلس من سلطة هامة عهد الميثاق بها إليه . ويترتب عليه كذلك إلغاء حقه فى ممارسة وظيفته رئيسية من وظائفه . لهذا ترى محكمة العدل أنه لا يمكن قبول دولة ما عضواً فى الهيئة تطبيقاً للفقرة الثانية من المادة الرابعة بقرار يصدر من الجمعية العامة بدون أن تكون هناك توصية من مجلس الأمن بسبب فشل الدولة المرشحة فى الحصول على الأغلبية المطلوبة أو بسبب اعتراض عضو دائم . وبذلك فشلت المحاولة التى أريد بها الحد من سلطة مجلس الأمن فى مسألة العضوية [1] .

---

(١) سبقت هذه المحاولة بمحاولات أخرى كانت ترمى أيضا إلى الحد من سلطة مجلس الأمن فى مسألة العضوية . فقد تقدمت استراليا بأربعة تعديلات مجملها أن تصدر الجمعية العامة قرارها بقبول العضو الجديد ، ثم يصدر مجلس الأمن توصيته بعد ذلك . وبهذا يوضع مجلس الأمن أمام الأمر الواقع إذ يكون من العسير عليه أدبيا أن يرفض توصية نالت تأييد ثلثى أعضاء الأمم المتحدة . ورفض مجلس الأمن تلك التعديلات فى ٢٧ أغسطس ١٩٤٧ . وكذلك تقدمت الأرجنتين سنة ١٩٤٩ باقتراح يرمى إلى اعتبار توصية مجلس الأمن الخاصة بقبول العضو الجديد من المسائل الإجرائية التى يكتفى فيها عند التصويت بأغلبية سبعة أصوات من أحد عشر صوتا دون أن يكون من بينها أصوات الأعضاء الخمسة الدائمين . وقد رفض هذا الاقتراح أيضا .

رابعاً — ومن المحاولات التى بذلت لإيجاد حل لقضية العضوية ما تقدم به مندوب سلفادور فى الدورة الخامسة للجمعية العامة سنة ١٩٥٠ ، وخلاصته أن تدعى الدول غير الأعضاء فى الأمم المتحدة ويسمح لمبعوثين منها بالحضور كمراقبين فى اجتماعات الجمعية العامة وفى جلسات لجانها الخاصة دون أن يكونوا أعضاء فى التنظيم ، ودون أن يكون لهم حق التصويت ، وبذلك يتسنى لهم أن يسهموا فى أعمال الأمم المتحدة ، ويستفيدوا منها حتى يتاح لهم فيما بعد أن يتمتعوا بالعضوية التامة . غير أن الجمعية العامة رفضت هذه العضوية الناقصة .

ثم كانت دورة سبتمبر سنة ١٩٥٥ فى الأمم المتحدة مجالا لنشاط كبير أبداه المصلحون سعيا وراء إيجاد حل حاسم لقضية العضوية فى الأمم المتحدة .

ففى أول ديسمبر من هذا العام تقدم مندوب كندا تؤيده ست وعشرون دولة أخرى بمشروع يطلب فيه ضم ١٨ دولة جديدة إلى الأمم المتحدة [1] . وكان من بينها خمس دول تنتمى إلى الكتلة الشيوعية .

ويومئذ ألقى مندوب كندا خطابا هاما قال فيه — إنه يجب قبول هذه الدول دفعة واحدة لتصبح المنظمة أكثر تمثيلا للعالم الحقيقى .

ولكن صعوبات اعترضت طريق هذا المشروع . منها أن الصين الوطنية ، إحدى الدول الخمس العظمى ، كانت قد هددت من قبل باستخدام حق الفيتو لمنع ضم بعض هذه الدول إلى الأمم المتحدة إذا أثيرت المسألة أمام مجلس الأمن .

وفى ٨ ديسمبر سنة ١٩٥٥ وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة بأغلبية ساحقة على قرار ناشدت فيه مجلس الأمن أن يبحث طلبات الانضمام المتعلقة على ضوء أن الرأى العام « يؤيد جعل العضوية فى هيئة الأمم المتحدة على أوسع نطاق ممكن [2] » .

(١) كانت هذه الدول هى : البانيا والمجر ورومانيا وبلغاريا والنمسا وإيطاليا واسبانيا والبرتغال وفنلنده وليبيا والأردن وسيلان ولاوس وكمبوديا ومنغوليا الخارجية واليابان ونيبال وإيرلندا .

(٢) وافقت على هذا القرار ٥٢ دولة وامتنع عن التصويت خمس دول هى : الولايات المتحدة وفرنسا وبلجيكا وإسرائيل واليونان . ولم تعارض فيه سوى الصين الوطنية وكوبا .

ورغم هذا القرار كان احتمال الفشل أكبر من توقع النجاح . وذلك لأن الصين الوطنية قد انذرت باستخدام حق (الفيتو) لتمنع منغوليا الخارجية من الانضمام إلى الأمم المتحدة • كما أن روسيا قابلت ذلك بأنها هددت باستعمال حق الفيتو ضد الدول الثلاث عشرة الباقية إذا لم تقبل منغوليا الخارجية .

ثم انتقلت القضية بعد ذلك إلى ميدان الاجراءات فى مجلس الأمن فكان عليه أن يختار بين ثلاثة مشروعات للاقتراع على الطلبات المقدمة والبت فيها .

أولها — المشروع الزيلندى البرازيلى ويتضمن طلبا إلى مجلس الأمن أن يبحث طلبات الدول الثمانى عشرة على ضوء الرأى الذى يطلب توسيع نطاق التمثيل الدولى فى الأمم المتحدة . ويطلب هذا المشروع من مجلس الأمن أن يبحث كل طلب على حدة ، ثم يوصى الجمعية العامة بقبول هذه الدول وضمها إلى الأمم المتحدة . وطلب أن يكون الاقتراع على هذا المشروع فقرة فقرة ، وعند بحث الفقرة الثامنة التى تضمنت أسماء الدول يكون التصويت على كل طلب وحده . ثم يجرى اقتراع آخر على الفقرة كلها وأخيرا يقترع المجلس على المشرع برمته .

وعلى هذا الأساس يستطيع أى عضو من الدول الكبرى ذات المقاعد الدائمة أن يستخدم حق الفيتو عند الاقتراع على المشروع كله إذا كان قد سبق لعضو آخر من ذوى المقاعد الدائمة أنه استخدم هذا الحق عند التصويت على طلب إحدى الدول . فكان المعارضة فى ضم دولة واحدة من هذه الدول طالبة الانضمام قد يؤدى إلى رفض قبول مجموعة الدول كلها .

ثانيهما — المشروع السوفييتى ويقضى ببحث الطلبات بترتيب تاريخ ورودها على أن يتخذ المجلس قراراً فى كل طلب على حدة ، ثم يحال القرار بتوصية إلى الجمعية العامة . ولا ينتقل المجلس إلى بحث الطلب الثانى إلا بعد أن تتم الجمعية العامة دراستها للتوصية الأولى .

وهذا المشروع معناه أن يتخذ مجلس الأمن ثمانية عشر قراراً لكل دولة صاحبة طلب قرار . فيبحث أولا طلب ألبانيا لأنها على رأس القائمة ، فاذا فاذا وافق المجلس حول التوصية إلى الجمعية العمومية ، فاذا وافقت بدورها بأغلبية الثلثين يبدأ المجلس فى بحث الطلب الثانى وهكذا .

وعلى هذا لا تكون هناك رابطة بين مختلف الطلبات . وإذا استخدمت إحدى الدول حق الفيتو عند الاقتراع فى المجلس على طلب لا حق لا تستطيع الدول الاخرى أن تسحب موافقتها على الطلبات السابقة فمثلا إذا أقر المجلس طلب ألبانيا ، وعارض بعد ذلك فى طلب منغوليا الخارجية تظل الموافقة على الطلب الألبانى قائمة لأن هذه الدول تكون قد أصبحت فعلا عضواً فى الأمم المتحدة . ومن هذا يبدو ما بين المشروع السوفيتى والمشروع السالف من فرق واضح .

ثالثها — المشروع الصينى ويتضمن طلب النظر فى طلبات ثلاث عشرة دولة وعدم النظر فى طلبات سبع دول من القائمة هى الدول الخمس التى تنتمى إلى الكتلة الشيوعية ويضاف إليها فلندة ونيبال لأنهما اعترفتا بمنغوليا الخارجية .

وكاد مجلس الأمن يفشل فى مهمته لأن الصين الوطنية استعملت حقها فى الاعتراض ضد منغوليا الخارجية وكان ذلك مما حمل الاتحاد السوفيتى على استعمال حق الاعتراض ضد اليابان وانتهى الأمر بفشل الموضوع .

غير أن مجلس الأمن ، على حين غرة ، وافق على مشروع قرار روسى يتطلب انعقاد المجلس فوراً لنظر مشروع جديد ينص على قبول ١٦ دولة فى عضوية الأمم المتحدة واستبعاد منغوليا الخارجية واليابان لأن المجلس سبق أن رفض طلبهما .

وفى اليوم التالى لموافقة المجلس أى فى (١٥ ديسمبر) وافقت الجمعية العمومية بأغلبية الثلثين على قبول الستة عشرة دولة . وبذلك صار أعضاء الأمم المتحدة ٧٦ دولة .

وقد كان قبول هذه الدول حدثاً ضخماً كما قال مندوب كندا حين قدم مشروعه في أول ديسمبر إن قبول هذه الدول الثمانى عشرة سيكون حدثاً لا يفوقه إلا إنشاء الأمم المتحدة .

ويصعب التكهن بنتائج هذا الحادث قبل انعقاد الدورة المقبلة للجمعية العامة فى أواخر سنة ١٩٥٦ ، وإن كان منطق الأرقام يدلنا منذ الآن على ما يأتى :

أولا — الكتلة الافريقية الأسيوية أصبحت أكبر كتلة فى الجمعية العمومية فبعد أن كانت ١٧ دولة صارت ٢٣ دولة إذ انضمت اليها الدول الست الجدد [1] ، ثم يليها فى الأهمية الكتلة اللاتينية فعددها عشرون دولة ثم كتلة أوربا الغربية وتتكون من ست عشرة دولة والكتلة السوفيتية تسع دول وتبلغ عشراً إذا أضفنا اليها يوغسلافيا .

ثانياً — لم يبق خارج نطاق هيئة الأمم المتحدة إلا بضع دول حالت دون قبولها صعوبات سياسية . فلم تقبل اليابان ومنغوليا للأسباب التى سبق الكلام عنها ، ولكن قد ذكرت روسيا السوفيتية فى اجتماع مجلس الأمن فى ليلة ١٤ ديسمبر أنها مستعدة أن تقبل اليابان ومنغوليا الخارجية فى الدورة القادمة للجمعية العمومية فى العام المقبل .

أما المانيا وكوريا وفيتنام فان مشكلة التوحيد تعترض طلب قبول كل منها ، وإن كان هناك من يرى من الساسة أن تقبل كل منها بأجزائها المتباينة فتقبل المانيا الغربية والمانيا الشرقية وكوريا الجنوبية وكوريا الشمالية ، وفيتنام الجنوبية وفيتنام الشمالية . غير أنه لا ينتظر أن يتم قبول طلبات هذه الدول فى هيئة الأمم المتحدة قبل أن يتم توحيدها .

---

(١) هذه الدول هى : سيلان . ونيبال . وليبيا . وكمبوديا . ولاوس . فاذا قبل السودان ومراكش وتونس فى الدورة المقبلة للجمعية العمومية تصبح تلك الكتلة مكونة من ٢٥ دولة وتصبح الكتلة العربية مكونة من ١١ دولة .

وقد أشار قرار الجمعية العامة الصادر فى ١٨ ديسمبر سنة ١٩٥٥ إلى ذلك فقال صراحة أنه ناشد مجلس الأمن . « بحث طلبات الانضمام المعلقة ، الخاصة بانضمام الثمانى عشرة دولة التى لا تقوم بالنسبة لها أية مشكلة تتعلق بتوحيدها » .

ويضاف إلى هذه الدول دول أخرى قد استكملت استقلالها أخيراً وهى مراكش التى استقلت فى ٢ مارس سنة ١٩٥٦ وتونس فى ٢٨ مارس سنة ١٩٥٦ ثم دول أخرى على وشك أن تستكمل استقلالها مثل ساحل الذهب ونيجيريا واتحاد الملايو .

وبذلك تكون هيئة الأمم المتحدة قد اقتربت من العالمية الشاملة التى كانت تسعى جاهدة للوصول اليها منذ قيامها ويكون قد فتح أمامها عهد جديد فى محيط العلاقات الدولية [1] .

---

(١) يترتب على قبول الست عشرة دولة نتائج سياسية هامة غير أن دراستها تخرج عن نطاق بحثنا هذا ومن أهم هذه النتائج أن عدد الدول المناهضة للاستعمار بلغ ٥٣ دولة وهى مجموع الدول الداخلة فى الكتلة الافريقية الأسيوية والكتلة اللاتينية والكتلة السوفييتية فصار لهذه الدول أغلبية الثلثين فى الجمعية العمومية .

الدفاتر التجارية

الالتزام بمسك الدفاتر وحجيتها فى الإثبات

للدكتور محمد حسنى عباس

أستاذ القانون التجارى المساعد

كان طبيعيا أن تنعكس آثار الثورة السياسية على الجهاز القانونى فى البلاد ، وأن تعاصر الثورة السياسية ثورة قانونية ، ومن هنا نشطت حركة التشريع ، وشمل هذا النشاط ، من بين نواحيه المتعددة ، عدة مسائل فى القانون التجارى ، خاصة الملكية الصناعية والسجل التجارى والدفاتر التجارية والشركات ، فاستحدث المشرع بشأن الدفاتر التجارية أحكام جديدة بمقتضى القانون رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٥٣ المعدل بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٥٤

وجدير بالملاحظة أن النصوص التشريعية الخاصة بالدفاتر التجارية أصبحت مشتتة فى عدة قوانين . بعض هذه النصوص لا زال قائما فى المجموعة التجارية لم يمسه التشريع الجديد ، والبعض الآخر جاء به التشريع الجديد فى القانون رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٥٣ المعدل عام ١٩٥٤ ، كما أن بعض النصوص الخاصة بالدفاتر التجارية وردت فى المجموعة المدنية الصادرة عام ١٩٤٨ ، وبعضها ورد فى قانون الشركات رقم ٢٦ لسنه ١٩٥٤ ، وهكذا يتضح أن المصادر التشريعية الخاصة بالدفاتر التجارية أصبحت متعددة تناثرت فيها النصوص القانونية التى تحكم هذا الموضوع ، ومع ذلك فان هذه النصوص رغم تناثرها تكون وحدة تحيط بالدفاتر التجارية وتكون إطارها القانونى أو نظام الدفاتر التجارية ودستورها .

لذلك ، نتناول فى هذا البحث ، موضوع الدفاتر التجارية طبقا لأحكام النصوص التشريعية واستعمال الدفاتر التجارية فى الإثبات فنتكلم على التوالى فى مسألتين رئيسيتين :

§ ١ — التزام التاجر بمسك الدفاتر التجارية .
§ ٢ — حجية الدفاتر التجارية وطرق استعمالها فى الإثبات .

§ ١ — التزام التاجر بمسك الدفاتر التجارية

١ — أهمية الدفاتر التجارية ، ٢ — النصوص القانونية ، ٣ — الالتزام القانونى بمسك الدفاتر التجارية ، ٤ — أنواع الدفاتر التجارية ، ٥ — الالتزام القانونى بتنظيم الدفاتر التجارية ، ٦ — مدة الاحتفاظ بالدفاتر التجارية ، ٧ — الجزاءات التى تترتب على عدم مراعاة قواعد القانون الخاصة بمسك الدفاتر التجارية وتنظيمها ، ٨ — وجوب مسك الدفاتر التجارية باللغة العربية .

١ — أهمية الدفاتر التجارية :

لكل شخص مصلحة فى مسك دفتر لقيد حساباته حتى يستطيع أن يتبين حقيقة مركزه المالى وأن يوازن بين موارده ونفقاته ، ولعل هذه المصلحة العادية بالنسبة لكل شخص تعتبر فى حكم الضروريات اللازمة لكل تاجر ، لأن الصفقات التى يعقدها التاجر أكبر أهمية وأكثر عددا وتنوعا كما أن بعض عملياته التجارية ذات تنفيذ دورى يستغرق فترة من الزمن مثل عقود التوريد مما يقتضى قيد ما يتم تنفيذه والرجوع من آن لآخر إلى تفاصيل القيد لمراعاة ما يلزم تنفيذه فى المستقبل ، من أجل هذا أصبح مسك الدفاتر التجارية أمراً لازما فى الوقت الحاضر ، تقتضيه طبيعة المشروعات حتى لا تضيع العمليات التى يزاولها الحل فى غبار النسيان وحتى لا يغمض مركزه المالى وتضطرب أموره .

على ضوء هذه الاعتبارات نجمل فيما يلى أهمية الدفاتر التجارية :

١ — يستطيع التاجر أن يتبين مركزه المالى وتطور أرباحه وخسائره بأن يتتبع البيانات المقيدة فى دفاتره التجارية ، كما أنه يستطيع أن يحلل النتائج التى

وصل اليها المشروع وأن يعرف أسباب مكاسبه وخسائره وبذلك يمكنه أن يوجه تجارته توجيها سليما .

٢ — للدفاتر التجارية أهمية خاصة من ناحية الإثبات أمام القضاء ، إذ أن للبيانات المقيدة بالدفاتر التجارية حجية فى إثبات الوقائع التى تدل عليها خاصة إذا تعلقت البيانات بمعاملات تجارية بين تجار ، كما أن غير التاجر يستطيع أن يتمسك فى مواجهة خصمه التاجر بالبيانات التى قيدها التاجر فى دفاتره ، وللتاجر أن يتمسك بالبيانات التى قيدها فى دفاتره فى مواجهة عميله غير التاجر فى حالات استثنائية .

٣ — إذا أشهر افلاس التاجر فان دفاتره التجارية تساعد على الكشف عن مدى سلامة أعماله التجارية ، إذ يحدث أحيانا أن يقوم التاجر المشرف على الإفلاس بإخفاء أمواله فى ظل قيود صورية أو أن يجرى قيود قوامها التواطؤ والغش بقصد تهريب أمواله ، وتستطيع المحكمة بالاطلاع على الدفاتر ومقارنة القيود بالمستندات أن تكشف القيود المشوبة بالصورية أو الغش ، ونص القانون على جزاءات جنائية توقع على التاجر المفلس إذا أخفى دفاتره أو أعدمها وكذلك إذا لم يكن له دفاتر تجارية أو أمسك دفاتر تجارية غير منتظمة .

٤ — تساعد الدفاتر التجارية فى تحقيق بعض الجرائم كتبديد المستخدم الأموال ، أو قيام التاجر ببيع بضائع مهربة من الرسوم الجمركية .

٥ — وللدفاتر التجارية أهمية من الناحية الضرائبية ، فهى خير وسيلة لتحديد وعاء الضريبة ، وترتب القوانين الضرائبية على عدم احتفاظ التاجر بدفاتر منتظمة خضوعه مباشرة لطريقة التقدير الجزائى أو لتصحيح الأرقام .

٦ — تظهر كذلك أهمية الدفاتر التجارية متى توقف التاجر نهائياً أثناء حياته عن مزاولة التجارة وأراد تصفية تجارته ، وكذلك إذا توقف عن مزاولة التجارة بسبب الوفاة ، فيمكن جرد تركة التاجر أو تصفية الشركة بالاطلاع على الدفاتر التجارية .

٢ — النصوص القانونية :

وردت الأحكام الخاصة بالدفاتر التجارية فى الفصل الثالث من الباب الأول من التقنين التجارى فى المواد من ١١ إلى ١٨ ، وظلت هذه النصوص هى المصدر الرسمى الوحيد لنظام الدفاتر التجارية فى مصر إلى أن صدر التقنين المدنى الجديد عام ١٩٤٨ وجاء بنصوص خاصة بحجية الدفاتر التجارية فى الاثبات وبأحكام خاصة بالنسبة للاطلاع على الدفاتر (المواد ٣٩٦ ، ٣٩٧ ، ٥١٩ ، ٦٩١) .

وصدر قانون الدفاتر التجارية الجديد وهو القانون رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٥٣ المعدل بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٥٤ ، والذى نص على إلغاء المواد من ١١ إلى ١٤ من التقنين التجارى واستبدلها بأحكام أخرى . ونصت المادة الحادية عشر على أن يبدأ تنفيذ هذا القانون بعد ستة أشهر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ، إلا أنه قبل نفاذ القانون عدلت مواده الأولى والخامسة والحادية عشرة بمقتضى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٥٤ ، ونصت المادة الثانية من هذا القانون الأخير على أن يعمل بالقانون رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٥٣ معدلا ابتداء من أول يوليه ١٩٥٤

وأخيراً جاء القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ الخاص بشركات المساهمة والتوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ، ونص على أحكام تتعلق بالاطلاع على دفاتر الشركة بواسطة المراقب (المادة ٥٣) ، كما نظم حق الأقلية فى شركات المساهمة فى طلب التفتيش فيتم الاطلاع على الدفاتر طبقاً لنص المادة ١٠٠

أجملنا فيما تقدم النصوص التشريعية التى تكون فى مجموعها المصدر الرسمى لأحكام الدفاتر التجارية ، وسنتناول هذه النصوص بالتفصيل كلما اقتضت ذلك ضرورة البحث .

٣ — الالتزام القانونى بمسك الدفاتر التجارية :

أوجب القانون « على كل تاجر أن يمسك الدفاتر التجارية التى تستلزمها طبيعة تجارته وأهميتها ، بطريقة تكفل بيان مركزه المالى بالدقة وبيان ماله وما عليه

من الديون المتعلقة بتجارته . ويجب أن يمسك على الأقل الدفترين الآتيين : ١ — دفتر اليومية الأصلى ٢ — دفتر الجرد . ويعفى من هذا الالتزام التجار الذين لا يزيد رأس ما لهم على الألف جنيه ، ويرجع فى تحديد رأس المال إلى مصلحة الضرائب » (المادة الأولى من القانون رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٥٣ المعدل بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٥٤) .

وكذلك تقضى المادة الرابعة من هذا القانون بأنه « على التاجر أن يحتفظ بصور طبق الأصل من جميع المراسلات والبرقيات التى يرسلها لأعمال تجارته وكذلك جميع ما يرد إليه من مراسلات وبرقيات وفواتير وغيرها من المستندات التى تتصل بأعمال تجارته » .

لم يستحدث المشرع ، فى القانون الجديد ، التزام التاجر بمسك الدفاتر التجارية ، فقد كان هـذا الالتزام قائمـا من قبل فى ظل المواد الملغاة من التقنين التجارى حيث نصت المادة الحادية عشرة على التزام التاجر بمسك دفتر اليومية ، ونصت المادة الثانية عشرة على وجوب مسك دفتر المراسلات ، ونصت المادة الثالثة عشرة على وجوب احتفاظ التاجر بدفتر الجرد . والمشرع حين ألغى هذه المواد الثلاث بمقتضى القانون الجديد ، استبدلها بنصوص تضمنت مبدأ التزام التاجر بمسك دفاتر تجارية ، غير أن المشرع أضاف بشأن هذا الالتزام أحكام جديدة بحيث جعل التزام التاجر بمسك الدفاتر التجارية يساير التطور الاقتصادى كما جعل هذا الالتزام متناسقا ، من حيث مداه وتنظيم نطاقه ، مع الأصول العلمية الحديثة .

فبينما كان التقنين التجارى يوجب على كل تاجر مسك دفاتر اليومية والجرد والمراسلات من غير تفرقة بين كبار التجار وصغارهم (المواد ١١ — ١٣ الملغاة) جاء القانون رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٥٣ بقاعدة مرنة تشمل المبادىء الآتية :

أولا : يعفى من الالتزام بمسك الدفاتر التجارية كل تاجر لا يزيد رأس ماله على ألف جنيه (المادة الأولى — معدلة — من القانون رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٥٣) .

هذا النص الذى استحدثه المشرع فى القانون الجديد ليس له مقابل فى التقنين التجارى ، وتبعا لذلك كان التزام التاجر بمسك دفاتر تجارية التزاما عاما يشمل جميع التجار ، من غير استثناء لصغار التجار ، ولا شك أن تنفيذ هذا الالتزام كان مرهقا بالنسبة لصغار التجار مما دعى القضاء إلى التسامح فى تطبيق نصوص القانون بالنسبة لهذه الفئة ، وقد أحسن المشرع صنعا حين نص صراحة على إعفاء صغار التجار من هذا الالتزام بمقتضى القانون [1] الجديد .

ثانياً : يلتزم التاجر الذى يزيد رأس ماله على ألف جنيه بمسك دفاتر تجارية نص عليها القانون وهى دفتر اليومية ودفتر الجرد والميزانية ، هذا هو الحد الأدنى للدفاتر التجارية الإلزامية ، ويلحق بهذا الالتزام وجوب مسك ملف خاص بالمراسلات الواردة ، وصور المراسلات الصادرة .

ثالثاً : يلتزم التاجر — الذى يزيد رأس ماله على ألف جنيه — بأن يمسك ، فضلا عن الدفاتر المتقدمة وملف المراسلات ، جميع الدفاتر التجارية الأخرى التى

(١) ويلاحظ أن الفقرة الأخيرة من المادة الأولى من القانون رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٥٣ التى نصت على إعفاء صغار التجار من الالتزام بمسك الدفاتر التجارية كانت تقصر هذا الإعفاء على التجار الذين لا يزيد رأس مالهم على ثلاثمائة جنيه ، غير أنه — قبل العمل بهذا القانون — لوحظ وجود تعارض بين هذه المادة وبين المادة ٤٨ من القانون رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٥٣ الخاصة بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح الصناعية والتجارية وعلى كسب العمل ، التى تقصر الممولين الملزمين بتقديم إقرارات على أرباحهم طبقا للسجلات والمستندات على من يجاوز رأس ماله ألف جنيه وكان يستخدم عشرة عمال فأكثر ، أو من يزيد صافى ربحه السنوى على ستمائة جنيه (المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٥٤) ، لذلك ولتخفيف العبء عن صغار التجار عدلت الفقرة الأخيرة من المادة الأولى من القانون رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٥٣ بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٥٤ التى نصت على أنه « يعفى من هذا الالتزام التجار الذين لا يزيد رأس مالهم على ألف جنيه ويرجع فى تحديد رأس المال إلى مصلحة الضرائب » .

ومفهوم النص أن لمصلحة الضرائب أن تضع معيار تقدير رأس المال وجرت المصلحة تطبيقا لنص المادة ٤٨ من القانون رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٥٣ على اعتبار التاجر ملزما بمسك الدفاتر ولو لم يجاوز رأس ماله الفعلى ألف جنيه متى زاد صافى ربحه السنوى عن ستمائة جنيه ، وبذلك أخذت فى تصوير رأس المال بطريقة عادلة معيارها تقدير رأس المال الحقيق متى زاد على ألف جنيه وتقدير رأس المال الحكمى متى زادت الأرباح عن النصاب المذكور ولو لم يجاوز رأس المال الفعلى ألف جنيه .

تستلزمها طبيعة تجارته وأهميتها بطريقة تكفل بيان مركزه المالى بالدقة وبيان ماله وما عليه من الديون المتعلقة بتجارته (المادتان الأولى والرابعة من قانون الدفاتر التجارية) ، وفى هذه الحالة تعتبر هذه الدفاتر الزامية .

ينبنى على ماتقدم أن التزام التاجر بمسك دفاتر تجارية أصبح بمقتضى القانون الجديد التزاما مرنا يختلف نطاقه باختلاف الظروف ، فقد لا تستلزم طبيعة التجارة أو أهميتها أن يمسك التاجر دفاتر تجارية أكثر من الحد الأدنى فيتحدد نطاق التزامه بهذا الحد ، وقد تستلزم طبيعة التجارة أو أهميتها أن يمسك التاجر دفاتر أخرى ، وفى هذه الحالة تعتبر هذه الدفاتر الزامية بالنسبة لهذا التاجر شأنها فى ذلك شأن دفتر اليومية أو دفتر الجرد أو دفتر الميزانية أو ملف المراسلات ، مثل ذلك البنك فانه يلتزم بمسك الدفاتر التى اعتبرها المشرع حدا أدنى ويلتزم كذلك بمسك دفتر الخزانة ودفتر الأوراق التجارية ، ودفتر ودائع الأوراق المالية . . . وهكذا ، وتعتبر هذه الدفاتر بالنسبة للبنك دفاتر الزامية نظراً لما تستلزمه طبيعة تجارة النقود وأهميتها .

٤ — أنواع الدفاتر التجارية :

تنقسم الدفاتر التجارية ، تبعا للأسس العامة التى أخذ بها المشرع فى القانون الجديد ، إلى دفاتر تجارية الزامية هى الحد الأدنى الذى يلزم بمسكه التاجر (متى كان رأس ماله يزيد على ألف جنيه) وهى دفتر اليومية ودفتر الجرد والميزانية وملف المراسلات ، ودفاتر تجارية أخرى قد تكون إلزامية أو اختيارية حسب الأحوال ، مثال ذلك دفتر الاستاذ فيكون إلزاميا متى كانت طبيعة التجارة وأهميتها تقتضى أن يمسكه التاجر ويكون اختياريا فى غير ذلك من الأحوال .

نتناول فيما يلى أنواع الدفاتر التجارية بالقدر الذى تسمح به طبيعة دراستنا القانونية [1] .

(١) راجع بالتفصيل أنواع الدفاتر التجارية فى كتاب « المحاسبة المالية وتنظيم الدفاتر التجارية » للأساتذة محمد على شحاته وحسن الشريف وعبد العزيز حجازى ، ١٩٥٥

(أولا) دفتر اليومية (Le Livre Journal) :

نصت المادة الثانية من قانون الدفاتر التجارية على أن « تقيد فى دفتر اليومية الأصلى جميع العمليات التى يقوم بها التاجر وكذلك مسحوباته الشخصية ويتم هذا القيد يوما بيوم وبالتفصيل ، ويجوز للتاجر أن يستعمل دفاتر يومية مساعدة لإثبات تفاصيل الأنواع المختلفة من العمليات المالية ، ويكتفى فى هذه الحالة بتقييد إجمالى لهذه العمليات فى دفتر اليومية الأصلى فى فترات منتظمة من واقع هذه الدفاتر . فاذا لم يتبع هذه الإجراءات وجب إخضاع هذه الدفاتر للاحكام الواردة فى المادتين الخامسة والسادسة من هذا القانون » .

جاء المشرع فى هذه المادة بتعريف لدفتر اليومية ، ثم أردفه بالنص على فروض ثلاثة شائعة الاستعمال بالنسبة لهذا الدفتر فى مصر ، وجاء بحكم خاص لكل فرض منها استمده من الأصول العلمية التى تستند إليها . وهكذا جاء نص المادة الثانية بقاعدة مركبة تتمشى مع طبيعة التجارة وأهميتها وما استقر عليه العمل فى مسك دفتر اليومية فى مصر تبعاً لطرق المحاسبة السائدة .

الحالة الاولى (الفرض الأول) احتفاظ التاجر بدفتر يومية واحد . دفتر اليومية الاصلى :

للتاجر أن يكتفى بمسك دفتر يومية أصلى من غير حاجة للاستعانة بدفاتر يومية مساعدة ، وفى هذه الحالة يجب استيفاء الاجراءات الشكلية والموضوعية التى فرضها القانون لتنظيم الدفاتر التجارية بالنسبة لهذا الدفتر بصفته دفتر اليومية الوحيد الذى يمسكه التاجر ، ويلاحظ أن مسك دفتر اليومية الأصلى الوحيد فرض يتناسب من الناحية العملية مع حالة التاجر الصغير أو المتوسط .

الحالة الثانية احتفاظ التاجر بأكثر من دفتر يومية :

تكثر العمليات لدى التاجر الكبير وتتفرع إلى أنواع متباينة من القيود ، يستلزم كل نوع منها قيوداً متشابهة ، بحيث يصبح وضع القيود المتشابهة ، تبعاً

لترتيبها الزمنى فى أماكن متناثرة فى دفتر يومية واحد ، من شأنه أن يحيط حسابات المتجر بالغموض والابهام ، ويقتضى الأمر تنظيم هذه القيود بحيث يخصص لكل نوع منها دفتر يومية أولى تركز فيه كل مجموعة من العمليات المتشابهة ؛ وتختلف طريقة استعمال هذه الدفاتر الاولية تبعاً للطريقة الفرنسية أو الانجليزية [1] ، ونظراً لأن المشرع ترك الخيار للتاجر فى أتباع إحدى الطريقتين ، ورتب على أتباع كل طريقة حكما خاصاً فاننا نستعرضهما فى الفرضين الثانى والثالث .

(الفرض الثانى) دفتر اليومية المركزية ودفاتر اليومية المساعدة (الطريقة الفرنسية) :

تبعاً للطريقة الفرنسية يمسك التاجر عدداً من دفاتر اليومية المساعدة تقيد فى كل منها مجموعة من العمليات المتشابهة [2] . يجرى القيد فيها يوما بعد يوم بالتفصيل ، على أن يركز إجمالى قيود كل دفتر مساعد فى دفتر اليومية المركزية ، وذلك فى نهاية كل مدة معينة (شهر مثلا) ، أقر المشرع فى المادة الثانية اتباع هذه الطريقة ، ونص على أنه يكتفى عند اتباعها باتخاذ الاجراءات الخاصة بتنظيم الدفاتر التجارية بالنسبة لدفتر اليومية المركزية من غير حاجة إلى اتباع هذه الاجراءات بالنسبة لدفاتر اليومية المساعدة ، رغم كونها دفاتر إلزامية مكملة لدفتر اليومية المركزية ، وذلك اكتفاء بتنظيم دفتر اليومية المركزية حيث يرصد إجمالى قيود كل دفتر مساعد .

(الفرض الثالث) دفاتر اليومية الأصلية المتعددة (الطريقة الانجليزية) :

تبعاً للطريقة الانجليزية يمسك التاجر عدداً من دفاتر اليومية يخصص كل منها لنوع من القيود المتشابهة ، ولا يرحل إجمالى هذه القيود فى دفتر يومية مركزى ،

---

(١) « المحاسبة المالية وتنظيم الدفاتر التجارية » للأساتذة شريف وحجازى وشحاته ١٩٥٥ ص ٩٤ وما بعدها .

(٢) وأهم دفاتر اليومية المساعدة : دفتر يومية المشتريات الآجلة ، ودفتر يومية المبيعات الآجلة ، ودفتر مردودات المشتريات ، ودفتر مردودات المبيعات ، ودفتر النقدية ، ودفتر صندوق المصروفات النثرية ، ودفتر يومية الأوراق التجارية ، ودفتر المقبوضات ودفتر المدفوعات .

وبذلك تعتبر دفاتر اليومية هذه فى مجموعها دفتر يومية أصلى ذو أجزاء متعددة[1]، أو بعبارة أخرى تعتبر هذه الدفاتر كلها دفاتر يومية أصلية متعددة. أقر المشرع استعمال هذه الطريقة أيضاً بمقتضى المادة الثانية، ونص على أنه تتبع فى هذه الحالة الاجراءات الخاصة بتنظيم الدفاتر التجارية بالنسبة لكل دفتر من دفاتر اليومية الأصلية المتعددة، ذلك أن نتائج قيود هذه الدفاتر لا ترصد فى دفتر يومية مركزى حتى يمكن الاكتفاء باستيفاء شروط تنظيمه.

(ثانياً) دفتر الجرد (Le Livre d'inventaire):

نصت على مشتملات دفتر الجرد المادة الثالثة من قانون الدفاتر التجارية بقولها: « تقيد فى دفتر الجرد تفاصيل البضاعة الموجودة لدى التاجر فى آخر سنته المالية أو بيان إجمالى عنها إذا كانت تفاصيلها واردة بدفاتر وقوائم مستقلة. وفى هذه الحالة تعتبر تلك الدفاتر أو القوائم جزءاً متمما للدفتر المذكور.

« كما تقيد بالدفتر صورة من الميزانية العامة للتاجر فى كل سنة إذا لم تقيد فى أى دفتر آخر ».

ويقابل نص المادة الثالثة نص المادة ١٣ من التقنين التجارى الملغاة، وبمقتضى هذا النص يلتزم التاجر بجرد سنوى فى نهاية كل عام، كما يرتب النص الجديد التزاما استحدثه المشرع بتحرير ميزانية سنوية، ولم تكن نصوص المجموعة التجارية تلزم التاجر بذلك فيما عدا ما جاء بشأن شركات المساهمة.

والميزانية هى كشف أو قائمة (Statement) تظهر مصادر الأموال التى يستعملها المشروع خلال السنة المالية وكيفية وأوجه استثمار هذه الأموال[2].

---

(١) المرجع السابق، المحاسبة المالية وتنظيم الدفاتر التجارية.

(٢) المرجع السابق، ص ١١٥ وما بعدها؛ ويلاحظ أن الغرض الذى تصور من أجله الميزانية حديثا هو أن تبين فى شكل ملخص ما يلى:

(أ) مقدار رأس المال الذى أودعه صاحب المشروع ومقدار ما استثمره فيه من أموال مستمدة من مصادر أخرى (قروض).

(ب) الكيفية والأوجه التى استثمرت فيها هذه الأموال فى سبيل تحقيق أغراض المشروع.

ودراسة قوائم الميزانية لسنوات متوالية توضح ما طرأ على رأس المال المستثمر أصلا فى المشروع من زيادة أو نقص وكذلك ما طرأ على أوجه استثمار رأس المال من تغيرات.

(ثالثا) ملف المراسلات وملف صور المراسلات :

(La liasse des lettres et la copie des lettres) :

نصت الفقرة الأولى من المادة الرابعة من قانون الدفاتر التجارية على أنه : « على التاجر أن يحتفظ بصورة طبق الأصل من جميع المراسلات والبرقيات التى يرسلها لأعمال تجارته ، وكذلك جميع ما يرد إليه من مراسلات وبرقيات وفواتير وغيرها من المستندات التى تتصل بأعمال تجارته » .

ويقابل نص المادة الرابعة نص المادة ١٢ من التقنين التجارى الملغاة مع تطور فى التعبير عن معنى ملف المراسلات وملف صور المراسلات بحيث أصبحت الصياغة تتمشى مع ما جرى عليه العمل فى حفظ المراسلات الواردة فى ملف وحفظ صور المراسلات الصادرة فى ملف آخر بخلاف ما جاء به النص الملغى من وجوب قيد صور المراسلات الصادرة فى دفتر خاص .

ولهذه المراسلات أهمية خاصة فى تأييد الأدلة المستمدة من البيانات المقيدة فى الدفاتر التجارية بالمعنى الدقيق (اليومية والجرد والاستاذ . . .) ، ويتعين تفسير ملف المراسلات بالمعنى الواسع إذ أنه يشمل ، بصريح نص المادة الرابعة ، جميع المستندات التى تتصل بالأعمال التجارية ، وقد يكون المستند ورقة أصلية مثل فاتورة مشتريات المحل التى ترد للمتجر من البائع وهذه تدخل فى ملف المراسلات ، وقد يكون المستند صورة ورقة أصلية مثل صورة فاتورة البيع الصادرة من المتجر للمشترى وهذه الصورة تدخل فى ملف صور المراسلات للمتجر ، وقد يكون المستند ورقة رسمية أو محررا عرفيا أو رسائل متبادلة بين البائع والمشترى ، ولهذه المستندات أهمية خاصة من ناحية الإثبات وتظهر بوضوح عند تقديم المستندات الأصلية والصور ومقارنتها بعضها ببعض ومقارنتها بالقيود الحسابية المدرجة فى الدفاتر لإثبات الوقائع أمام القضاء .

ويلاحظ ، كما تقدم القول ، أن ملف المراسلات وملف صور المراسلات ليسا دفاتر تجارية بالمعنى الدقيق إذ أنهما مجموعتان تضم كل منهما أوراقا أصلية أو صور أوراق أصلية تتعلق بأعمال تجارية .

وجدير بالملاحظة أن المشرع لم يأت باعفاء للتاجر الذى لا يزيد رأس ماله عن ألف جنيه من الالتزام بحفظ المراسلات وصور المراسلات ، وينبنى على ذلك أن الالتزام بمسك ملف المراسلات والصور التزام عام يخضع له جميع التجار وكبارهم ، لم ير المشرع ضرورة لإعفاء صغار التجار من هذا الالتزام فالمنطق يقضى بأن يحتفظ التاجر بمستنداته . أما إذا لم تكن لديه مستندات فإن التزامه يصبح غير ذى موضوع من غير حاجة إلى إعفاء قانونى .

والدفاتر التجارية المتقدمة هى الحد الأدنى للدفاتر الإلزامية ، وقد تستلزم طبيعة التجارة أو أهميتها مسك دفاتر أخرى فتعتبر هذه الدفاتر إلزامية عملا بنص المادة الأولى من قانون الدفاتر التجارية . كما أشرنا إلى ذلك ، أما إذا لم تستلزم طبيعة المشروع أو أهميته مسك دفاتر أخرى فلا يلتزم التاجر بمسك دفاتر غير تلك التى نص عليها القانون كحد أدنى ، ومع ذلك فليس هناك ما يمنع التاجر من الاستعانة بأى نوع من الدفاتر الأخرى بمحض اختياره ، فتعتبر فى هذه الحالة دفاتر اختيارية ، ومثال هذه الدفاتر ما يلى :

دفتر التسويدة (Le livre brouillard) :

وهو دفتر يقيد فيه التاجر عملياته بالطريقة التى يفضلها ولا يخضع القيد لقواعد معينة ، بحيث تظهر فى هذا الدفتر جميع العمليات والملحوظات التى يهم التاجر الرجوع إليها ، ويعتبر هذا الدفتر مسودة دفتر اليومية .

الدفتر الاستاذ (Le grand livre) :

تنقل القيود الدائنة والمدنية المدرجة بدفتر اليومية تبعا للتسلسل الزمنى بترحيلها إلى الدفتر الاستاذ مع جمع القيود الخاصة بكل حساب على حدة ، فدفتر الأستاذ هو سجل القيد النهائى ووحدته الحساب ، ويتحدد الحساب الذى ينقل إليه كل قيد باسم معين ، وعند ترحيل كل قيد يسجل رقم صفحة الاستاذ أو رقم الحساب فى المكان الخاص باليومية ، كما يثبت رقم القيد أو رقم صفحة اليومية

فى الحساب الخاص المبين فى صفحة الاستاذ ، وهكذا يتم الارتباط بين اليومية والاستاذ [1] .

٥ — الالتزام القانونى بتنظيم الدفاتر التجارية :

لما كان للدفاتر التجارية أهمية فى الإثبات أمام القضاء ، وفى ربط الضرائب على الممول ، وبيان المركز المالى للتاجر ، لذلك أوجب القانون إخضاع الدفاتر التجارية لإجراءات شكلية وشروط موضوعية قصد بها ضمان انتظام الدفاتر حتى تتحقق الغاية منها قدر المستطاع .

(ا) الاجراءات الشكلية :

نصت المادة الخامسة من القانون رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٥٣ المعدلة بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٤ على أنه « . . . يتعين قبل استعمال دفترى اليومية والجرد أن تنمر كل صفحة من صفحاتها وأن يوقع على كل ورقة فيها الموثق الواقع فى دائرة اختصاصه المحل التجارى . فإذا انتهت صفحات هذين الدفترين تعين على التاجر أن يقدمها إلى الموثق للتأشير عليها بما يفيد ذلك بعد آخر قيد وقبل استعمال الدفترين الجديدين . كما يتعين على التاجر وورثته فى حالة وقف نشاط المحل التجارى تقديم الدفترين المشار إليهما إلى الموثق للتأشير عليهما بما يفيد ذلك » .

ويقابل نص المادة الخامسة السالفة الذكر نص المادة ١٤ من التقنين التجارى الملغاة،وأهم ما استحدثه المشرع فى النص الجديد أن التوقيع على صفحات الدفتر ، قبل استعماله والتأشير عليه بما يفيد انتهاء القيد فيه ، أصبح من اختصاص الموثق بعد أن كان يتولى هذا الاختصاص المأمور الذى تنتدبه المحكمة من بين قضاتها .

كذلك ألغى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٥٤ وجوب التأشير على الدفتر بما يفيد انتهاء السنة المالية ، إذ أنه لا يوجد ما يبرر تعقيد الاجراءات إلى هذا الحد

---

(١) أنظر التفصيل « المحاسبة المالية وتنظيم الدفاتر التجارية » ص ١١٨ وما بعدها .

خاصة وأن التأشير على الدفتر بما يفيد انتهاء صفحاتها يعتبر إجراءاً كافيا لضمان انتظامها [1] .

وأضاف القانون الجديد وجوب تقديم الدفترين المشار إليهما إلى الموثق للتأشير عليها فى حالة وقف نشاط المحل التجارى بما يفيد ذلك .

ويتضح أيضا من نص المادة الخامسة أن المشرع قصر نطاق الالتزام باتخاذ الاجراءات الشكلية على دفترى اليومية والجرد ، أما الدفاتر الأخرى التى قد يمسكها التاجر ، باعتبارها دفاتر الزامية متى استلزمت ذلك طبيعة تجارته وأهميتها ، أو باعتبارها دفاتر اختيارية فى غير ذلك من الأحوال ، فلا يتعين اتخاذ هذه الاجراءات بشأنها ، ومع ذلك فليس هناك ما يمنع التاجر من اتباع هذه الاجراءات ولو كانت الدفاتر اختيارية زيادة فى توكيد انتظامها وتدعيا لما تبعثه دفاتره من ثقة لدى مصلحة الضرائب أو فى الاثبات أمام القضاء .

ونصت المادة السادسة على أنه « يعد فى كل مكتب توثيق وفروعه سجل يدون فيه الموثق ما قام به بالنسبة إلى كل دفتر من دفاتر التاجر من الاجراءات

---

(1) نصت الفقرة الثالثة من المادة الخامسة قبل تعديلها على أنه « يجب على كل تاجر أن يقدم إلى الموثق هذين الدفترين فى خلال شهرين من آخر كل سنة مالية للتأشير عليها بما يفيد انتهائها وذلك بحضور التاجر ودون حجز هذين الدفترين لدى الموثق ولكن رؤى حذف هذه الفقرة فى التعديل . وعدلت أيضا الفقرة التالية بما يوجب على التاجر تقديم دفاتره عند انتهاء صفحاتها للتأشير عليها قبل استعمال دفاتر جديدة ، فأضيفت العبارة الأخيرة .

كذلك حذفت الفقرة الأخيرة من المادة الخامسة ، وكانت تنص على أن يكون التوقيع والتأشير فى الحالات المتقدمة بغير رسوم إذ أنها تتعارض مع المادة ٢٦ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالرسوم القضائية التى تقضى بأن يحصل رسم قدره عشرون قرشا عند التأشير على أى دفتر من دفاتر التجار ما لم تزد صفحات الدفتر على أربعين فإذا زادت على ذلك كانت الرسوم ستون قرشا ، فرؤى أن فى الإعفاء من الرسوم تفويت للرسوم المقررة بنص هذا القانون بينما أن تحصيلها غير مرهق للتجار ، خاصة وأن التعديل الوارد فى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٥٤ ينص على إعفاء التجار الذين لا يزيد رأس مالهم على الألف جنيه من الالتزام بمسك دفاتر تجارية — بينما كان الإعفاء تبعا لنص المادة الأولى قبل تعديلها قاصرا على التجار الذين لا يزيد رأس مالهم على ثلاثمائة جنيه . (أنظر المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٥٤ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٥٣) .

المنصوص عليها فى المادة الخامسة، ويثبت فيه كذلك إقراراً من صاحب الشأن بأن هذه الدفاتر هى أول دفاتر له أو أن دفاتره السابقة قد أقفلت » .

(ب) الشروط الموضوعية لانتظام الدفاتر :

نصت الفقرة الأولى من المادة الخامسة على أنه يجب أن تكون الدفاتر المنصوص عليها فى هذا القانون خالية من أى فراغ أو كتابة فى الحواشى أو كشط أو تحشير فيما دون بها » .

ويقابل هذا النص ما جاءت به المادة ١٤ الملغاة مع تعديل فى الصناعة بحيث أصبحت تؤدى العبارة المعنى المقصود ، وواضح من عبارة هذا النص أنه يسرى على الدفاتر الالزامية اطلاقا سواء أكانت دفترى اليومية والجرد فحسب أم غيرهما من الدفاتر التى تقضى بمسكها طبيعة التجارة وأهميتها .

أما ملف المراسلات وملف صور المراسلات فنصت على طريقة تنظيمه الفقرة الثانية من المادة الرابعة بقولها « ويكون الحفظ بطريقة منظمة تسهل معها مراجعة القيود الحسابية وتكفل عند اللزوم التحقق من الأرباح والخسائر » .

٦ — مدة الاحتفاظ بالدفاتر التجارية :

نصت المادة السابعة من قانون الدفاتر التجارية على أنه « على التاجر وورثته الاحتفاظ بالدفاتر المنصوص عليها فى هذا القانون مدة عشر سنوات تبدأ من تاريخ إقفالها . ويجب عليهم كذلك حفظ المراسلات والمستندات والصور المشار إليها فى المادة الرابعة مدة عشرة سنوات » .

لم يكن لهذا النص مقابل فى التقنين التجارى ، وقد أحسن المشرع صنعا بأن أورد هذا الحكم لحدد الأجل الذى يلتزم خلاله التاجر بالاحتفاظ بدفاتره ، كما حسم الخلاف الذى ساد الفقه والقضاء حول تحديد هذا الأجل .

ويلاحظ أن حكم هذا النص يسرى على جميع الدفاتر الإلزامية ، أى سواء كانت هى الحد الأدنى أو أكثر من ذلك ، ويلاحظ أيضا أن للتاجر مصلحة فى

الاحتفاظ بهذه الدفاتر الإلزامية و بالدفاتر الاختيارية أيضا ولو بعد انقضاء مدة العشر سنوات ما دامت حقوقه المدونة فى الدفاتر لم تسقط بعد بالتقادم ، لأن مدة العشر سنوات ليست مدة سقوط للحقوق بالتقادم ولكنها مدة يلتزم خلالها التاجر بالاحتفاظ بدفاتره طبقا لنظام مسك الدفاتر التجارية .

٧ — الجزاءات التى تترتب على عدم مراعاة قواعد القانون الخاصة بمسك الدفاتر التجارية :

(أولا) من ناحية الجزاءات الجنائية :

نصت المادة الثامنة من القانون رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٥٣ على أن « كل مخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذا له تعاقب بغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على مائتى جنيه » .

ليس لهذا النص مقابل فى التقنين التجارى ، وبهذا النص استحدث المشرع المصرى جزاء جنائيا أضافه إلى الجزاءات التى تترتب على الاخلال بالالتزام بمسك الدفاتر التجارية وانتظامها .

ويتضح من مراجعة النصوص المتقدمة أن المخالفة التى تستتبع الجزاء الجنائى قد تكون عدم احتفاظ التاجر — الذى يزيد رأس ماله على ألف جنيه — بدفاتر تجارية إلزامية ، أو مسك دفاتر اليومية أو الجرد من غير استيفاء الاجراءات الشكلية التى أوجب المشرع اتباعها بشأن انتظامها ، أو مسك دفاتر تجارية إلزامية بها فراغ أو كتابة فى الحواشى أو كشط أو تحشير ، أو عدم احتفاظ التاجر بدفاتر الإلزامية مدة عشر سنوات .

وحماية لنظام الدفاتر التجارية ولكى تكون الجزاءات التى فرضها القانون عند مخالفة أحكامه جزاءات رادعة نص قانون الدفاتر التجارية فى مادته التاسعة المعدلة على أن يكون للموظفين الفنيين بمصلحة التجارة ومصلحة الضرائب والادارة العامة للشركات ورؤساء مكاتب السجل التجارى أو من يقوم مقامهم ومفتشى

إدارة التسجيل التجارى صفة مأمورى الضبط القضائى لاثبات ما يقع مخالفا لاحكام القانون رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٥٣ المعدل بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٥٤ والقرارات الصادرة تنفيذاً له .

(ثانيا) من ناحية الاثبات :

يترتب على عدم احتفاظ التاجر بدفاتر تجارية أو على احتفاظه بدفاتر تجارية غير منتظمة ألا يستفيد التاجر من حجية الاثبات التى أسبغها المشرع على الدفاتر التجارية المنتظمة ، بمقتضى نص المادة ١٥ من التقنين التجارى : « الدفاتر التى يجب على من يشتغل بالتجارة اتخاذها لا تكون حجة أمام المحاكم ما لم تكن مستوفية للاجراءات السالف ذكرها » ويلاحظ أن المادة ١٥ تشير إلى الاجراءات السالف ذكرها فى المادة ١٤ الملغاة من التقنين التجارى والتى استبدلت بها الفقرة الأخيرة من المادة الرابعة والمادة الخامسة من القانون رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٥٣

ولا شك أن جزاء عدم مسك دفاتر تجارية أو مسك دفاتر تجارية غير متنظمة جزاء هام من حيث الاثبات ، فرغم أن جميع طرق الاثبات مباحة فى المعاملات التجارية ، إلا أن الاثبات بواسطة الدفاتر التجارية يكاد يكون أهم وسيلة للاثبات فى المعاملات التجارية ، هذا ويلاحظ أن القضاء جرى على عدم إهدار قيمة الدفاتر التجارية غير المنتظمة بل أخذ بها أحيانا متى أيدتها أدلة أخرى .

(ثالثا) من ناحية الافلاس :

إذا أشهر إفلاس التاجر فيجوز اعتباره مفلسا بالتقصير إذا تبين لمحكمة الجنح أنه لم يحتفظ بالدفاتر التجارية الالزامية أو أن هذه الدفاتر ناقصة أو متى كانت دفاتره غير منتظمة ، وعقاب جريمة الافلاس بالتقصير الحبس لمدة أقصاها سنتين (المادة ٣٣٤ عقوبات) .

أما إذا أشهر إفلاس التاجر وكان قد أخفى دفاتره ، أو أعدمها ، أو بدلها

أو غير البيانات المقيدة بها ، فإن هذا الفعل يكون جريمة الافلاس بالتدليس وهى جناية عقوبتها السجن من ثلاث سنوات إلى خمس وفقا للمادة ٣٢٩ عقوبات [1] .

٨ — وجوب مسك الدفاتر التجارية باللغة العربية :

تقضى المادة الثالثة من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٤٢ بوجوب استعمال اللغة العربية فى تحرير « جميع السجلات والدفاتر والمحررات التى يكون لمندوبى الحكومة حق التفتيش والاطلاع عليها . . . . »

ولما كانت الدفاتر التجارية تخضع لاجراءات التفتيش والاطلاع ، بصريح نص المادة التاسعة من القانون الجديد ، بواسطة مندوبى الحكومة فلا ريب أنها تخضع لحكم المادة الثالثة بشأن وجوب تحريرها باللغة العربية .

§ ٢ — حجية الدفاتر التجارية وطرق استعمالها فى الاثبات

٩ — خطة البحث

٩ — بينا فيما تقدم أن التاجر يلتزم بمقتضى نص القانون بمسك دفاتر تجارية كما أنه يلتزم أيضاً باتباع إجراءات شكلية واستيفاء شروط موضوعية بشأن انتظامها ، قصد المشرع بذلك أن تكون للتاجر دفاتر تعبر تعبيراً صادقا عن معاملاته ، وذلك حتى يمكنه بواسطتها أن يتتبع نتائج أعماله ، ولكى يمكنه استعمال الدفاتر بطريقة مجدية كأداة للاثبات أمام القضاء ، ونستعرض فى هذا الموضوع مسألتين رئيسيتين : (أولا) حجية الدفاتر التجارية فى الاثبات أمام القضاء ، و (ثانياً) طرق استعمال الدفاتر التجارية فى الاثبات أمام القضاء .

---

(١) أنظر فى تفصيل ذلك « جرائم الإفلاس فى التشريع المصرى » للدكتور فريد مشرق ، ١٩٤٧ .

(أولا) حجية الدفاتر التجارية فى الاثبات أمام القضاء :

١٠ — مبدأ حرية الإثبات فى المعاملات التجارية ، ١١ — الأساس القانونى للاثبات بالدفاتر التجارية ، ١٢ — حجية دفاتر التاجر فى الإثبات ضده ، ١٣ — حجية دفاتر التاجر فى الإثبات لمصلحته ، ١٤ — حجية دفاتر التاجر فى الإثبات لمصلحته ضد تاجر ، ١٥ — حجية دفاتر التاجر فى الإثبات لمصلحته ضد غير تاجر ، ١٦ — حجية الدفاتر غير المنتظمة فى الإثبات ، ١٧ — حجية الدفاتر الاختيارية فى الإثبات ، ١٨ — حجية الرسائل التجارية فى الإثبات .

١٠ — مبدأ حرية الاثبات فى المعاملات التجارية :

نصت الفقرة الأولى من المادة ٤٠٠ من التقنين المدنى على أنه . « فى غير المواد التجارية ، إذا كان التصرف القانونى تزيد قيمته على عشرة جنيهات أو كان غير محدد القيمة ، فلا تجوز البينة فى إثبات وجوده أو انقضائه ما لم يوجد اتفاق أو نص يقضى بغير ذلك » .

يتضح من هذا النص أن الأصل فى المعاملات المدنية « الاثبات بالكتابة » متى كان التصرف القانونى تزيد قيمته على عشرة جنيهات أو كان غير محدد القيمة ، فلا تجوز شهادة الشهود أو وسائل الاثبات الأخرى فى إثبات وجود التصرف أو انقضائه ما لم يوجد اتفاق أو نص يقضى بغير ذلك ، ويحل محل الكتابة فى الاثبات الاقرار أو اليمين الحاسمة .

ويتضح أيضاً من نص المادة ٤٠٠ أن الأصل فى المعاملات التجارية « حرية الاثبات » ، فيجوز إثباتها بالبينة والقرائن وبكافة طرق الأثبات مهما بلغت قيمة التصرف القانونى ، ما لم يوجد اتفاق أو نص يقضى بغير ذلك [1] . يبرر هذا

---

(١) وقد استثنى القانون من مبدأ حرية الإثبات فى المواد التجارية العقود الآتية :

أولا — عقد الشركة ؛ ما عدا شركة المحاصة ؛ يشترط لإثباته الكتابة ، ويجوز أن يكون ذلك بعقد رسمى أو عرفى (م ٤٦ تجارى) .

ويجب أن يكون عقد شركة المساهمة ونظامها رسميا أو مصدقا على التوقيعات فيه (م ١ قانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤) ، كذلك عقد شركة التوصية بالأسهم ، ولا يكون عقد تأسيس الشركة ذات =

المبدأ ما يحيط بالمعاملات التجارية من ظروف تختلف عن ظروف المعاملات المدنية فالصفقات التجارية تستلزم السرعة بحيث يتعذر إتمامها إذا اشترط لاثباتها تحرير مستند مكتوب ، لذلك اقتضت طبيعة المعاملات التجارية تيسير إثباتها ، وبدلا من اشتراط فرض المشرع على التاجر مسك دفاتر تجارية حتى يمكن استعمالها في الاثبات .

نتائج مبدأ حرية الاثبات :

مبدأ حرية الإثبات في المعاملات التجارية هو جماع المبادىء التالية :

(١) يجوز الإثبات في المواد التجارية بكافة طرق الإثبات ولو كان التصرف القانوني تزيد قيمته على عشرة جنيهات أو كان غير محدد القيمة ، والعبرة بنوع العمل القانوني وليس بالمحكمة المختصة بنظر النزاع ، فالأعمال التجارية تخضع لمبدأ حرية الإثبات ولو كان النزاع منظوراً أمام محكمة مدنية ، فإذا أقام غير تاجر دعواه ضد تاجر أمام المحكمة المدنية اتبع في إثبات العمل ، الذي يعتبر تجاريا من جهة التاجر — كافة وسائل الإثبات [١] .

(٢) يجوز إثبات عكس ما ثبت بالكتابة — في المعاملات التجارية —

= المسئولية المحدودة صحيحا إلا إذا تم بمحرر رسمى يوقعه جميع الشركاء بأنفسهم أو بوكلائهم (م ٦٨ قانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤) .

ثانيا — عقد بيع السفينة يشترط لإثباته أن يكون بمحرر رسمى (م ٣ من القانون البحرى) .

ثالثا — عقد إيجار السفينة يشترط لإثباته أن يكون بالكتابة (م ٩ من القانون البحرى) .

رابعا — عقد القرض البحرى يشترط لإثباته أن يكون بالكتابة (م ١٥٠ من القانون البحرى) .

خامسا — عقد التأمين البحرى يشترط لإثباته الكتابة (م ١٧٤ من القانون البحرى) .

سادسا — عقد بيع المحل التجارى يشترط لإثباته أن يكون بعقد رسمى أو بعقد عرفى مصدقا على التوقيعات فيه (المادة الأولى من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٠) .

سابعا — عقد رهن المحل التجارى يشترط لإثباته أن يكون بعقد رسمى أو بعقد عرفى مصدقا على التوقيعات فيه (المادة ١١ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٠) .

(١) استئناف مختلط ، ١١ فبراير ١٩٢٦ . Bull السنة ٢١ صفحة ٢٤٢

بالبينة وبكافة وسائل الإثبات الأخرى ، ما لم تكن الواقعة المراد إثباتها معاصرة لوقت تحرير الدليل الكتابي [1] .

(٣) مبدأ إباحة الإثبات بجميع أوجة الأدلة فى المسائل التجارية لا يتعلق بالنظام العام ، فيجوز للطرفين أن يتفقا على أن يكون الدليل بينهما بالكتابة [2] .

(٤) إباحة الإثبات بجيع أوجه الأدلة فى المسائل التجارية أمر اختيارى للقاضى إن شاء قبله وإلا رفضه ، وهو لا يأخذ به إلا إذا أدلى أمامه بوقائع من شأنها التدليل على احتمال قيام تصرف تجارى بين أطراف الخصومه [3] .

١١ — الأساسى القانونى للإثبات بالدفاتر التجارية :

جرت العادة على إثبات المعاملات التجارية بين التجار بكافة وسائل الاثبات، وخاصة بالدفاتر التجارية ، وقد أقر المشرع حكم هذه العادة فى التقنين المدنى القديم وفى المادة ٤٠٠ من التقنين المدنى الجديد ، كما أقر مبدأ استعمال الدفاتر التجارية فى الإثبات بمقتضى نص المادة ١٧ من التقنين التجارى : « يجوز للقضاة قبول الدفاتر التجارية لأجل الاثبات فى دعاوى التجار المتعلقة بمواد تجارية إذا

---

(١) محكمة منوف الجزئية ، ١٢ مايو ١٩٥١ ، مجلة التشريع والقضاء ، السنة ٤ ، عدد ٩ صفحة ١٦٥ .

(٢) ومن قضاء المحاكم فى هذا الصدد أنه إذا نص فى عقد تجارى على أن براءة الذمة لا تثبت إلا بتسليم السند أو بمخالصة كتابية فالإثبات لا يجوز بالبينة ، استئناف القاهرة ١٦ فبراير ١٩٠٤ ، المجموعة الرسمية السنة ٦ صفحة ١٣ . وقضت تقس المحكمة فى ١٦ نوفبر ١٩٢٧ بأنه : « إذا جازت البينة بين تاجرين (مقاول ومقدم عمال) فإن هذا لا يمنع من اتفاقهما على أن يكون الدليل بينهما بالكتابة وبطريقة خاصة (كشف موقع عليه من وكيل الأول بتصديق المهندس) ، ولكن إذا لم يحترم المقاول هذا الاتفاق فقدم تأييدا لدعواه كشفا غير مصدق عليه من المهندس ، اعتبر المقاول متنازلا عن شرط الإثبات بالطريقة الخاصة المتفق عليها ، وجاز لمقدم العمال إثبات الوفاء بكافة طرق الإثبات » . أنظر أيضا ، أصول الإثبات للدكتور سليمان مرقس ، ١٩٥٢ ، صفحة ٢٢٤ ، رقم ٢١٧ .

(٣) أنظر فى هذا المعنى استئناف مختلط ١٥ أبريل ١٩١٥ . Bull السنة ٢٧ صفحة ٢٨٢ ؛ وحكم لمحكمة المنصورة الابتدائية ١٩ أبريل ١٩٢٥ ، المحاماة السنة ٥ صفحة ٨١٦ ؛ وحكم لمحكمة الزقازيق الابتدائية ٢ أبريل ١٩٢٩ ، المحاماة السنة ٩ صفحة ٦٦٨ .

كانت تلك الدفاتر مستوفاة للشروط المقررة قانونا » وأكدت هذا المبدأ المادة ٣٩٧ فقرة ٢ من التقنين المدنى حين قالت : « وتكون دفاتر التجار حجة على هؤلاء التجار » .

ويقتضى بحث حجية الدفاتر التجارية التمييز بين استعمال دفاتر التاجر فى الاثبات ضده وبين استعمال التاجر دفاتره فى الاثبات لمصلحته ضد خصمه ، فالقاعدة فى استعمال الدفاتر التجارية فى الاثبات — وهذا ما يقضى به المنطق ومانص عليه القانون — أن دفاتر التجار حجة على هؤلاء التجار أو بعبارة أخرى أن خصم التاجر يستطيع أن يتمسك فى مواجهته بما قيده التاجر فى دفاتره ، أما أن يتمسك التاجر ضد خصمه بما قيده التاجر فى دفاتره لمصلحة نفسه فاستثناء لا يجوز التوسع فى تفسيره .

ونفصل ما أجملناه فيما يلى :

١٢ — حجية دفاتر التاجر فى الاثبات ضده :

نصت المادة ٣٩٧ مدنى فقرة ٢ على أن دفاتر التاجر حجة فى الإثبات ضده : « وتكون دفاتر التجار حجة على هؤلاء التجار ، ولكن إذا كانت هذه الدفاتر منتظمة فلا يجوز لمن يريد أن يستخلص منها دليلا لنفسه أن يجزىء ماورد فيها ، ويستبعد منها ما كان مناقضا لدعواه » .

يتضح من هذا النص مبدأ هام : يجوز لخصم التاجر ، فى جميع الأحوال ، أن يتمسك فى مواجهه التاجر بما قيده هذا الأخير فى دفاتره ، ولا عبرة بأن النزاع مدنى أو تجارى ، وسواء أكانت الدفاتر إلزامية أم اختيارية ، وسواء أكانت الدفاتر منتظمة أو غير منتظمة ، ذلك أن ما قيده التاجر فى دفاتره ضد مصلحة نفسه يعتبر من قبيل الإقرار ، والشخص يؤخذ بإقراره ، فى جميع الأحوال ، طبقا للقواعد العامة .

ومتى كانت دفاتر التاجر منتظمة فلا يجوز لخصم التاجر الذى يريد أن يستخلص من دفاتر التاجر دليلا لنفسه أن يجزىء ماورد فيها من بيانات ، فيتمسك ببعضها

ويستبعد منها ما يكون مناقضا لدعواه (المادة ٣٩٧/٢ مدنى) لأن هذه البيانات تعتبر من قبيل الإقرار ولا يجوز تجزئة الاقرار على صاحبه ، فمثلا لا يجوز أن يتمسك خصم التاجر ببيانات أثبتها التاجر فى دفاتره تدل على شرائه بضائع من هذا الخصم وأن يستبعد بيانات وردت فى دفاتر التاجر تدل على أنه دفع الثمن ، وعدم جواز تجزئة البيانات مشروط بأن تكون دفاتر التاجر منتظمة [1] وأن تكون القيود المدرجة فى الدفتر غير منصبة على وقائع متعددة لا يستلزم وجود واقعة منها ارتباطها بالوقائع الأخرى (المادة ٤٠٩ / ٢ مدنى).

وأجمع الفقه والقضاء على أن لخصم التاجر أن يتمسك بالبيانات الواردة فى دفاتر التاجر ولو كان النزاع خاصاً بأعمال مدنيـة ، لأن قوة الدليل مستمدة هنا من اعتراف التاجر على نفسه بواقعة معينة ، كإثبات عقد بيع عقار ، ولو أن هذا الاعتراف لا يرقى إلى مرتبة الإقرار بالمعنى الدقيق لأنه غير موقع عليه ، إلا أنه يعتبر على أية حال مبدأ ثبوت بالكتابة يجوز تكملته بأدلة أخرى [1] .

ويلاحظ أن ماقيده التاجر فى دفاتره ضد مصلحة نفسه ولو أنه يعتبر من قبيل الإقرار وقد يعتبر دليلا كاملا إلا أنه ليس دليلا قاطعاً فيجوز للتاجر إثبات عكس مدلوله بكافة الوسائل تبعاً لمبدأ حرية الإثبات فى المعاملات التجارية .

١٣ — (ثانيا) حجية دفاتر التاجر فى الاثبات لمصلحته :

هل يجوز للتاجر أن يتمسك بما قيده فى دفاتره كدليل للاثبات لمصلحته ضد خصمه ؟

---

(١) يرى بعض الفقهاء أنه لا يجوز لخصم التاجر الذى يتمسك بما ورد فى دفاتر التاجر أن يجزئ ما ورد فيها ويستبعد ما يكون فى غير مصلحته ولو كانت الدفاتر غير منتظمة لأنها نوع من الإقرار (بودرى لاكنتزى وبارد ، ٣ ، ٢٤٣٠) . وجدير بالملاحظة أن هذا الحكم لا يمكن الأخذ به فى مصر لنص المادة ٣٩٧/٢ مدنى الذى يشترط لعدم جواز تجزئة البيانات المقيدة فى الدفاتر أن تكون هذه الدفاتر منتظمة ، ويستفاد بمفهوم المخالفة أنه يجوز تجزئة البيانات الواردة فى الدفاتر متى كانت هذه الدفاتر غير منتظمة ؛ أنظر أيضا مذكرة المشروع التمهيدى للقانون المدنى ، مجموعة الأعمال التحضيرية ، الجزء ٣ ، صفحة ٣٨٣

(٢) استئناف مختلط ٢٧ نوفبر ١٩٢٨ • Bull السنة ٤١ صفحة ٤٢ ، وحكم آخر ٥ أبريل ١٨٩: ، Bull السنة ٦ صفحة ٢٢٠

تقضى القواعد العامة فى الاثبات أنه لا يجوز للشخص أن ينشىء دليلا ضد غيره بما يحرره لمصلحة نفسه [1] .

بيد أن التقنين التجارى خرج على حكم هذا المبدأ واستعاض عنه بمبدأ آخر ، نزولا عند حكم الضرورات العملية ، فأباح للتاجر استعمال دفاتره التجارية فى الاثبات لمصلحته ضد تاجر آخر بشروط معينة ، نصت على ذلك المادة ١٧ من التقنين التجارى : « يجوز للقضاة قبول الدفاتر التجارية لأجل الاثبات فى دعاوى التجار المتعلقة بمواد تجارية إذا كانت تلك الدفاتر مستوفية للشروط المقررة قانونا » .

ولكن هل تصلح دفاتر التاجر حجة للاثبات لمصلحته ضد غير تاجر ؟

أجابت على ذلك المادة ٣٩٧ / ١ من التقنين المدنى : « دفاتر التجار لا تكون حجة على غير التجار ، غير أن البيانات المثبتة فيها عما ورده التجار تصلح أساسا يجيز للقاضى أن يوجه اليمين المتممة إلى أى من الطرفين وذلك فيما يجوز إثباته بالبينة » .

يتضح مما تقدم أن حجية دفاتر التاجر فى الاثبات لمصلحته مسألة يختلف حكمها باختلاف حالتين مناط التفرقة بينهما — مع مراعاة التفصيلات التالية — يتعلق بصفة الخصم من حيث كونه تاجراً أو غير تاجر ، فالقاعدة العامة أن دفاتر التاجر تصلح حجة فى الاثبات لمصلحته ضد تاجر ، ولكن ليست دفاتر التاجر حجة فى الاثبات لمصلحته ضد غير تاجر ، ومع ذلك فيجوز استعمال دفاتر التاجر فى الاثبات لمصلحته ضد غير تاجر فى حالة التوريدات .

ونفصل حكم هاتين الحالتين فيما يلى ، فنتناول : (أ) حجية دفاتر التاجر فى الاثبات لمصلحته ضد تاجر ، و (ب) حجية دفاتر التاجر فى الاثبات لمصلحته ضد غير تاجر .

---

(١) "Nul ne peut se créer un titre à soi-même".

١٤ — (ا) حجية دفاتر التاجر فى الاثبات لمصلحة ضد تاجر :

أوضحنا أن المشرع خرج على حكم القواعد العامة حين نص فى المادة ١٧ من التقنين التجارى على أنه « يجوز للقضاة قبول الدفاتر التجارية لأجل الاثبات فى دعاوى التجار المتعلقة بمواد تجارية إذا كانت تلك الدفاتر مستوفية للشروط المقررة قانونا » .

ومؤدى هذا النص أن لدفاتر التاجر حجية فى الاثبات لمصلحته ضد تاجر آخر متى تعلق النزاع بمعاملات تجارية وكانت الدفاتر منتظمة . ويخفف من عدم تمشى هذا المبدأ مع القواعد العامة أن المشرع فرض على التجار مسك دفاتر تجارية كما فرض عليهم استيفاء شروط شكلية وشروط موضوعية بغية انتظامها ، ففى حالة وقوع نزاع بين تاجرين يمكن مضاهاة دفاتر كل من الخصمين لكشف الحقيقة ، ومن هنا تظهر أهمية الدفاتر التجارية كأداة للاثبات أمام القضاء وتصل حجيتها أحيانا إلى مستوى الدليل الكامل . ويشترط لكى يكون للدفاتر التجارية هذه الحجية فى الاثبات — تطبيقا لنص المادة ١٧ من التقنين التجارى — توافر الشروط الآتية :

١ — أن يكون النزاع بين تاجرين .

٢ — أن يكون النزاع بشأن عمل تجارى .

٣ — أن تكون الدفاتر التجارية منتظمة .

(أولا) أن يكون النزاع بين تاجرين :

يشترط أن تكون الدعوى بين تاجرين ، ففى هذه الحالة يفترض أن كل من التاجرين يواجه خصمه بدفاتر تجارية منتظمة ويستطيع كل منهما أن يستعمل نفس السلاح الذى يواجهه به الخصم . وينبنى على ذلك أن دفاتر التاجر لا تتمتع بهذه الحجية متى كان خصمه التاجر لا يزيد رأس ماله على ألف جنيه ، لأن هذا الأخير لا يلتزم بمسك دفاتر التجارية يستطيع مواجهة خصمه بها ، أما إذا كان

هذا التاجر يمسك دفاتر تجارية اختيارية فلخصمه إذا شاء أن يستفيد من حجية الدفاتر أن يثبت وجودها ، فالاعفاء القانونى من الالتزام بمسك الدفاتر قرينة على أن التاجر لا يمسك دفاتر ولكنها قرينة بسيطة تقبل إثبات العكس ، كذلك الحال إذا كانت دفاتر خصم التاجر مضى على إقفالها أكثر من عشر سنوات ، لأن انقضاء هذه المدة تقوم قرينة على أن دفاتر الخصم قد أعدمت فيتعذر مضاهاة دفاتر كل من التاجرين وتفقد دفاتر التاجر حجيتها فى الاثبات لمصلحته كدليل كامل وإن كانت تحتفظ بقوتها كقرينة متى كملتها أدلة أخرى .

(ثانيا) أن يكون النزاع بشأن عمل تجارى :

العبرة فى تطبيق مبدأ حرية الاثبات طبيعة العمل ، فالاثبات جائز بكافة الوسائل ومنها الدفاتر التجارية ، فى المسائل التجارية أما المسائل المدنية فالقاعدة أنها تثبت بالكتابة متى جاوز التصرف القانونى عشرة جنيهات ، ومع ذلك فإن ما قيده التاجر فى دفاتره مما يتعلق بتصرفات مدنية متصلة بالتجارة يجوز اعتباره مبدأ ثبوت بالكتابة يمكن تكملته بأدلة أخرى متى جاوز النزاع عشرة جنيهات ، قضت بهذا المبدأ محكمة الاستئناف المختلطة [1] .

---

(١) استئناف مختلط ٢٧ نوفبر ١٩٢٨ . Bull السنة ٤١ صفحة ٤٢ :

" Rien n'empêche que la preuve d'un contrat de vente d'immeuble puisse résulter des passations d'un livre de commerce même non-signé, à la condition toutefois que l'affaire rentre dans la sphère commerciale et soit opposée à des commerçants, en tous cas, on doit considerer ces passations, tout au moins, comme un commencement de preuve par-écrit pouvant être complété par des présomptions ".

أنظر عكس هذا الرأى ، الأستاذ أحمد نشأت ، رسالة الإثبات ، ١٩٥٠ صفحة ٣٠٥ وحجته فى ذلك أن الورقة لا يصح أن تعتبر مبدأ ثبوت بالكتابة ضد شخص إلا إذا كانت بخطه أو كان عليها توقيعه إلا فى بعض الأوراق الرسمية التى تغنى رسميتها فى التوقيع ، فلا يمكن اعتبار الدفاتر التجارية مبادئ ثبوت بالكتابة يصح تكملة إثبات ما فيها بشهادة الشهود والقرائن ، وما هى فى الحقيقة فى الأحوال التجارية إلا قرائن أباح الشارع للقضاء الأخذ بها بقيود معينة ؛ ولسنا من هذا الرأى فالتاجر قد يجرى القيد فى دفاتره بخطه . ولا شك أن ما قيده التاجر بهذه الكيفية ضد مصلحة نفسه يعتبر من قبيل الإقرار ، أو على الأقل مبدأ ثبوت بالكتابة (أنظر المادة ٢/٣٩٧ مدنى) ، ولما كانت كتابة القيود فى دفاتر التاجر بواسطة أحد تابعيه شأنها شأن كتابة التاجر القيود بخطه فإنها تأخذ حكمها .

وإذا كان التصرف القانونى بين تاجرين وكان من الأعمال التجارية المختلطة أى تجاريا بالنسبة لأحد الطرفين دون الطرف الآخر فيجوز للتاجر الذى يكون العمل مدنيا من جانبه أن يستعمل كافة وسائل الإثبات ضد خصمه التاجر الذى يكون العمل تجاريا من جانبه ، إذ العبرة بصفة العمل القانونى بالنسبة للخصم الذى تتبع او سائل الاثبات ضده ، ولكن هذا الأخير لا يجوز له الاثبات ضد خصمه — الذى يكون العمل مدنياً من جانبه — إلا بالكتابة ، واستثناء يجوز للتاجر الاثبات بكافة وسائل الاثبات ومنها الدفاتر التجارية فى حالة التوريدات وفى حالة قيام استحالة أدبية سواء أكان الخصم تاجرا أو غير تاجر ، كما سنوضح ذلك .

(ثالثا) أن تكون دفاتر التاجرين منتظمة :

اشترطت المادة ١٧ من التقنين التجارى أن تكون الدفاتر منتظمة كى تكون حجة فى الاثبات ، وقد أجمع الفقه والقضاء على تفسير هذا النص بطريقة مرنة — نزولا عند حكم الضرورات العملية — للدفاتر التجارية حجية الدليل الكامل — تبعا لتقدير القاضى — متى كانت منتظمة ، ولا يعنى ذلك أن الدفاتر غير المنتظمة مجردة من كل حجية فى الاثبات بل إن البيانات المقيدة بها لمصلحة التاجر ضد خصمة التاجر يجوز اعتبارها قرائن تكملها أدلة أخرى .

متى توافرت الشروط الثلاثة المتقدمة ، وهى : أن يكون النزاع بين تاجرين ، وأن يتعلق بعمل تجارى وأن تكون الدفاتر منتظمة ، كانت الدفاتر التجارية أهم دليل للاثبات مالم يكن هناك دليل كتابى .

وهنا لا يخلو الأمر غالبا من وقوع أحد التطبيقات التالية [1] :

١ — إذا كانت دفاتر كل من التاجرين منتظمة ، أى مستوفية للشروط الشكلية والموضوعية التى نص عليها القانون (المادتان الخامسة والسادسة من قانون الدفاتر التجارية) ، وكانت القيود الواردة فى دفاتر أحدها مطابقة — فيما يتعلق

(1) Lyou-Caen et Renault, Manuel de droit Commercial No. 396.

بموضوع النزاع – لما جاء فى دفاتر التاجر الآخر ، كانت للدفاتر حجية كاملة فى الاثبات ، ومع ذلك يجوز إثبات عكس مدلولها بكافة الوسائل عملا بالقاعدة العامة فى الاثبات فى المسائل التجارية .

٢ — إذا كانت دفاتر كل من التاجرين منتظمة ولكن غير متطابقة تهاترت الحجتان وسقطت كل منهما أمام الأخرى ، وتعين على المدعى أن يلجأ إلا أدلة أخرى لاثبات دعواه [١]

٣ — إذا كانت دفاتر أحد التاجرين منتظمة ودفاتر التاجر الآخر غير منتظمة ، وكان البيانات الواردة فى دفاتر أحدهما مطابقة لما جاء فى دفاتر التاجر الآخر أخذ بمدلولها ، أما إذا لم تتطابق البيانات الواردة بها فإن القضاء يميل غالباً إلى الأخذ بالبيانات المقيدة فى الدفاتر المنتظمة [٢] وهذا الترجيح لحجية الدفاتر المنتظمة على حجية الدفاتر غير المنتظمة يستند إلى صريح نص المادة ١٧ تجارى التى تشترط لاستعمال الدفاتر التجارية فى الاثبات أن تكون هذه الدفاتر منتظمة .

٤ — إذا كانت دفاتر أحد التاجرين منتظمة ، ولم يقدم التاجر الآخر دفاتره، فللمحكمة أن تأخذ بما جاء فى الدفاتر المنتظمة ، ذلك أن ما جاء فى الدفاتر المنتظمة يصلح دليلا على صحة الوقائع الثابتة بها ، وهو دليل غير قاطع يقبل إثبات العكس ، فإذا لم يقدم الخصم التاجر — الذى يلتزم بمسك دفاتر تجارية ولم يمض على تاريخ إقفالها أكثر من عشرة سنوات — إذا لم يقدم دليلا يدحض به ما جاء فى دفاتر خصمه المنتظمة، تعين على المحكمة أن تأخذ بما جاء فى هذه الدفاتر كأساس فى الإثبات [٣] . وقضت

---

(١) محكمة النقض الفرنسية ، عرائض ، ١٣ مايو ١٩٣٥ ، Juris-Classeur Livres de commerce ، صفحة ٤

(٢) استئناف مختلط ٣٠ يناير ١٨٩٠ . .Bull السنة ٢ صفحة ٢٦١ ، محكمة القاهرة التجارية الجزئية ١١ أبريل ١٩٤١ ، المحاماة السنة ٢ صفحة ١٠٦١ .

(٣) استئناف مختلط ١٧ يونيه ١٩٤٢ ، .Bull السنة ٥٤ صفحة ٢٤٠ :

"La preuve en matière commerciale, par les livres regulièrement tenus, est universellement admise et doit servir de base à une condamnation, en l'absence de toute preuve serieuse contraire ".

محكمة القاهرة التجارية الجزئية بأن تقديم الدفاتر التجارية المنتظمة من أحد الطرفين لاثبات أو نفى علاقة تجارية تغير عبء الاثبات وتجعله على الطرف الآخر فاذا قدم دليلا مقنعا بالكتابة أو غيرها على ما يخالفها أخذ به وإلا وجب اعتبارها لإثبات صحة قيام الدين موضوع النزاع [1].

٥ — أما إذا كانت دفاتر كل من التاجرين غير منتظمة، فالأصل ألا حجية لها فى الاثبات أمام القضاء، غير أن نظرا لأن المبدأ الذى يسود الاثبات فى الأعمال التجارية هو الاثبات بكافة الطرق فقد جرت المحاكم على أن تأخذ بما جاء بالدفاتر التجارية غير المنتظمة ما دام الدفتر خاليا من الكشط والتحشير والفراغ وما دام يبعث على الثقة باعتبار أن الأدلة المستمدة من هذه الدفاتر قرائن متى أيدتها أدلة أخرى مقدمة فى الدعوى [2].

١٥ — حجية دفاتر التاجر فى الاثبات لمصلحته ضد غير تاجر :

الأصل أن الشخص لا يلزم غيره بما يحرره لمصلحة نفسه، ولما كانت الضرورات العملية قضت بالخروج على هذا المبدأ متى كان النزاع تجاريا وتعلق بمسألة تجارية فقد رأينا أن كل من التاجرين يستطيع مواجهة خصمه بما حرره فى دفاتره، أما فى حالة كون أحد الخصمين تاجراً والخصم الآخر غير تاجر فان المسألة تختلف من أساسها وتنتفى علة الخروج على المبدأ العام لأن غير التاجر لا يمسك دفاتر تجارية فلا يستطيع أن يقارع خصمه الحجة وهو على قدم المساواة

---

(١) محكمة القاهرة التجارية الجزئية ١١ أبريل ١٩٤١، المحاماة، السنة ٢ صفحة ١٠٦١ : « ومن حيث أن الثابت من دفاتر المدعى . . . . أولا — وجود معاملات عديدة بين الطرفين ثانيا — أن المدعى عليه الأول مدين للمدعى بصفته بالمبلغ المعدل اليه الطلبات . . ومن حيث أنه متى تقرر ذلك وأن المدعى عليه الأول لم يقدم ما يفيد التخالص عن المبلغ المذكور أو دفاتر تجارية منظمة تفيد عكس ما ظهر من دفاتر المدعى تكون دعوى الأخير على حق ويتعين الحكم له بطلباته » .

(٢) استئناف مختلط ٢١ ديسمبر ١٨٩٣ . Bull السنة ٦ صفحة ٧٥ — استئناف مختلط ١٣ أبريل ١٩١٦ . Bull السنة ٢٨ صفحة ٢٥٤ — محكمة المنصورة الجزئية ٣٠ أبريل ١٩٢٣ المحاماة السنة ٤ صفحة ٤٦٢ .

ومن هنا كانت القاعدة من حيث حجية دفاتر التاجر في الاثبات ضد غير تاجر : أنه ليست لدفاتر التاجر حجية في الاثبات لمصلحته ضد غير تاجر ، أكدت هذا المبدأ المادة ٣٩٧ فقرة أولى من التقنين المدني حين قالت : « دفاتر التجار لا تكون حجة على غير التجار » ، غير أن هذه القاعدة ليست مطلقة بل ترد عليها استثناءات ثلاثة :

(أولا) يجوز للتاجر أن يستعمل دفاتره في الإثبات ضد غير تاجر متى كان ذلك برضاء الأخير صراحة أو ضمنا ، يبرر هذا الاستثناء أن قواعد الاثبات لا تتعلق بالنظام العام ، فاتفاق تاجر وغير تاجر على أن تستخدم دفاتر التاجر في الاثبات ضد غير التاجر اتفاق صحيح ملزم للطرفين ، هذا الاستثناء يبرره رضاء صريح من غير التاجر ، والرضاء الضمني شأنه شأن الرضاء الصريح في هذا المجال فاذا أمرت المحكمة التاجر بتقديم دفاتره للنظر فيما أجراه من قيود تتعلق بموضوع النزاع ولم يتمسك خصمه غير التاجر بعدم جواز الاحتجاج ضده بدفاتر خصمه التاجر كان ذلك بمثابة رضاء ضمني يسقط حقه في الحماية المستمدة من القاعدة العامة[1] — والتي نصت عليها المادة ٣٩٧ فقرة أولى من التقنين المدني المصري «دفاتر التجار لا تكون حجة على غير التجار » — وليس لغير التاجر أن يعترض بعد ذلك أمام محكمة النقض بأن يطعن في حكم محكمة الموضوع مستنداً إلى أنها سمحت للتاجر باستعمال دفاتره في الاثبات ضد غير تاجر لأن قبوله الضمني أسقط حقه في الحماية[2] .

(ثانياً) نصت المادة ٣٩٧ فقرة أولى مدني على أن « دفاتر التجار لا تكون حجة على غير التجار ، غير أن البيانات المثبتة فيها عما ورده التاجر تصلح أساسا يجيز للقاضي أن يوجه اليمين المتممة إلى أي من الطرفين وذلك فيما يجوز إثباته بالبينة » .

---

(١) نقض فرنسي ٢٠ مارس ١٨٧٦ ، دالوز ، ٧٧ ، ١ ، ٢٥٤ — الأستاذ أحمد نشأت ، رسالة الإثبات ١٩٥٠ ، ص ٣٠٨ ، رقم ٣٢٢

(٢) نقض فرنسي ، عرائض ، ٢٨ يونيه ١٩٠٤ ، جازيت باليه ، ١٩٠٤ ، ٢ ، ٤٩٠

جاء المشرع المصرى بالمبدأ العام فى صدر المادة ثم أردفه باستثناء استمده من المادة ١٣٢٩ من التقنين المدنى الفرنسى ، ومقتضى هذا الاستثناء أن للدفاتر التجارية حجية فى الإثبات لمصلحة التاجر ضد غير تاجر متى توافرت الشروط الآتية:

(١) أن تتعلق البيانات المقيدة فى دفاتر التاجر بما ورده لغير تاجر من أشياء استهلاك كالأغذية والملابس ، فلا مجال إذا لتطبيق هذا النص إذا أراد التاجر إثبات انقضاء دين عليه لغير التاجر أو لإثبات أنه أقرضه مبلغا من النقود .

(٢) أن تكون البيانات المقيدة فى دفاتر التاجر عما ورده مما يجوز إثباته بالبينة ، وجدير بالملاحظة أن مايجوز إثباته بالبينة هو ما لايزيد على عشرة جنيهات أو متى زاد موضوع النزاع على عشرة جنيهات حال قيام مانع مادى أو أدبى يحول دون الحصول على دليل كتابى .

إذا تحقق هذان الشرطان جاز استعمال دفاتر التاجر فى الاثبات ضد غير تاجر ، غير أن الأمر جوازى للمحكمة ، لها أن تأخذ بهذا الدليل أو تطرحه جانبا ، ومتى أخذت به فلا يعتبر دليلا كاملا بل يتعين على القاضى متى قرر قبوله ، أن يستكمل دلالته بتوجيه اليمين المتممة من تلقاء نفسه إلى أى من الطرفين .

أكدت هذا المعنى مذكرة المشروع التمهيدى للتقنين المدنى حين قالت: «على أن الفقرة الأولى من المادة ٥٣٢ من المشروع (وتقابل المادة ٣٩٧ من القانون) قد نصت على جواز الاحتجاج بالدفاتر التجارية على غير التاجر ، ولكنها عقدت ذلك بشروط ثلاثة : أولها يتعلق بمحل الالتزام ، فحكم النص لاينطبق إلا على ما يورده التاجر . والثانى يتصل بحجية الدفاتر فهى موكولة لتقدير القاضى ، وهو مطلق الخيار فى إقرارها أو رفضها ، وفقا لما يتبين من عناصر الدعوى ، ولهذه العلة جعلت صيغة النص جوازية . والثالث خاص بقيمة هذه الحجية . فليست هذه الدفاتر سوى عنصر من عناصر الاثبات ، ولذلك يتعين على القاضى

متى قرر قبولها، أن يستكمل دلالتها بتوجيه اليمين المتممة، من تلقاء نفسه، إلى أي من الطرفين[1].

على أنه لكي يمكن استعمال دفاتر التاجر في هذه الحالة الاستثنائية — حالة التوريدات — وجب أن تكون الدفاتر منتظمة، أشارت إلى ذلك مذكرة المشروع التمهيدي: «ولما كانت حجية الدفاتر التجارية موكولة لتقدير القاضي، فليس ثمة مايدعو إلى النص على إمساكها بطريقة منتظمة. ومتى كانت هذه الدفاتر منتظمة استند إليها القاضي في توجيه اليمين، باعتبار ماورد بهما يعد مبدأ ثبوت بالكتابة، فان لم تكن كذلك امتنع على القاضي قبولها بهذا الوصف، إلا أن تستخلص منها مقومات القرينة. وفي هذه الحالة الأخيرة تسري الأحكام المتعلقة بالقرائن، من حيث وجوب استكمالها بأدلة أخرى، ومن حيث يقول الاثبات عقتضاها[2].

ونشير إلى أن واضع المذكرة الايضاحية أخطأه التعبير حين قال «ومتى كانت هذه الدفاتر منتظمة استند اليها القاضي في توجيه اليمين، باعتبار ما ورد بها يعد مبدأ ثبوت بالكتابة» والواقع أنها ليست مبدأ ثبوت بالكتابة فالتعبير الأخير يشمل ما يصدر من الشخص ضد مصلحة نفسه بخطة أو عليه توقيعه ويصح تكملته بشهادة الشهود والقرائن، أما البيانات التي قيدها التاجر في دفاتره والتي يحتج بها لمصلحة نفسه ضد خصمه فتعتبر مبدأ ثبوت قانوني — لا مبدأ ثبوت بالكتابة.

وجدير بالملاحظة أن هذا الاستثناء الخاص بالتوريدات لا يقتصر على ما حرره التاجر لعميله غير التاجر بل ينصرف أيضا إلى ماورده التاجر لعميله التاجر بوصفه مستهلكا، إذ العبرة في التوريدات أنها للاستهلاك وليست العبرة بصفة المستهلك أنه تاجر أو غير تاجر.

---

(1) مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني، الجزء ٣ صفحة ٣٨٣

(2) مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني، الجزء ٣ صفحة ٣٨٣

(ثالثا) قيام استحالة أدبية منعت التاجر من الحصول على دليل كتابى .
استقر الفقه والقضاء على أن العبرة فى وسائل الاثبات هى بصفة العمل القانونى بالنسبة للشخص الذى تستعمل وسائل الاثبات ضده ، فمن كان العمل مدنيا من جانبه خضع لمبادىء الاثبات فى المواد المدنية ومن كان العمل تجاريا من جانبه خضع لمبدأ حرية الاثبات . ولما كان تعاقد تاجر وغير تاجر هو ، فى الغالب من الأحوال ، عملا تجاريا مختلطا ، استتبع ذلك أن من كان العمل تجاريا من جانبه — التاجر غالبا — عليه أن يثبت حقه قبل خصمه الذى يكون العمل مدنيا من جهته — وهو غير تاجر غالبا — بوسائل الاثبات المدنية أى بالكتابة ما دام موضوع النزاع يزيد على عشرة جنيهات ، ولا شك أن اشتراط ذلك من شأنه أن يجعل علاقة التاجر بعملائه حرجة للغاية فى بعض الأحوال على الأقل ، وقد أثيرت المسألة أمام القضاء والفقه ووجدت حلولا عملية تتمشى مع تفسير نصوص القانون .

يرى الاستاذ ريبير أنه متى كان العمل تجاريا مختلطا فالأفضل إخضاعه لطرق الاثبات فى المسائل التجارية أى الاثبات بكافة الوسائل ولو كان ذلك ضد من كان العمل مدنيا من جانبه [1] ، وهو يدعم هذا الرأى بما استقر عليه القضاء الفرنسى من عدم اشتراط الكتابة كلما قامت استحالة أدبيه منعت من الحصول على دليل كتابى ، وأن الاستحالة الأدبية قائمة بالنسبة للتاجر إذا تعذر عليه أن يطلب من العميل توقيع مستند مكتوب [2] .

قد يبدو هذا الرأى — لأول وهلة — غريبا فى مصر ، ومع ذلك فانه معمول به فى القضاء المصرى منذ أكثر من ربع قرن ، فضلا عن أنه مطابق للمبادىء العامة فى الاثبات ولنص المادة ٣٩٧ مدنى .

سمحت محكمة الاستئناف المختلطة للتاجر صاحب مصنع الأثاث الثمين أن يثبت

---

(١) Georges Ripert, Traité élémentaire de droit commercial, No. 324.

(٢) نقض فرنسى ، عرائض ، ٤ يوليه ١٩٣٥ . دالوز الأسبوعى ، ٤٧٠ .

عقد الاستصناع — فى مواجهة العميل غير التاجر — بواسطة القرائن ، إذا كانت شخصية العميل ومركزه الاجتماعى من شأنهما أن يكون صاحب المصنع محرجا فى طلب توقيع عقد كتابى ، إذ أن مثل هـذا الطلب يؤذى شعور العميل وقد يؤدى إلى عدم إتمام الصفقة [1] . ومقتضى ذلك جواز الاثبات بالدفاتر التجارية ضد العميل بوصفها قرائن متى قام مانع أدبى .

أكدت نفس المحكمة هذا المبدأ فى حكم ثان حين سمحت للترزى إثبات طلبات العميل بالقرائن وبتقديم دفاتره التجارية ولو جاوزت قيمة الطلبات عشرة جنيهات ، وبررت ذلك بأن السعادة جرت على أن لا تتخذ الترزى دليلا كتابيا فى مثل هذه الأحوال ، خاصة متى كان العميل ذو مركز فى المجتمع ومن عملاء المحل القدامى [2] .

ويزيد هذا المبدأ تأكيدا نص المادة ٤٠٣ من المجموعة المدنية : « يجوز الاثبات بالبينة فيما يجب إثباته بالكتابة : (١) إذا وجد مانع مادى أو أدبى يحول دون الحصول على دليل كتابى ... »

ويلاحظ أن حالة المانع الأدبى الذى يبيح الاثبات بكافة الطرق أوسع نطاقا من الاستثناء الثانى المتعلق بالتوريدات ، إذ أن هذا الأخير حين يطبق فيما يجوز إثباته بالبينة يهدف إلى حالة النزاع الذى لا يزيد على عشرة جنيهات . والاثبات هنا بكافة الوسائل إن هو إلا تطبيق للقواعد العامة . وأما ما يجوز إثباته بالبينة

---

١ استئناف مختلط ٢٢ نوفبر ١٩٢٣ Bull. السنة ٣٦ صفحة ٤٤ :

" La qualité personnelle et sociale d'un ceient peut constituer d'après la coutume du pays, une circonstance du nature à empêcher un fabricant, s'il veut conclure l'affaire portant sur un riche mobilier artistique, de demander une preuve ecrite de l'obligation, requête qui serait considérée comme offensante, et faire en conséquence reconnaitre au fabriquant le droit de rapporter par presomptions la preuve de la commande malgré qu'il s'agisse d'un contrat civil de valeur bien superieur à P.T. 1000 ".

٢) استئناف مختلط ٣ يناير ١٩٢٥ Bull. السنة ٣٧ صفحة ١٣٨ :

" Il n'est pas d'usage que les tailleurs exigent un écrit pour établir les commandes qu'ils recoivent alors surtout qu'elles émanent d'un client de longue date et d'une situation sociale élevée. En pareil cas, il y a lieu d'admettre le tailleur à prouver par présomption sa créance, bien qu'elle soit supérieure à P.T. 1000 et *à produire ses livres de commerce* ".

فيما يزيد على عشرة جنيهات فالأمر يتعلق بحالة قيام مانع أدبى ، وهذا تطبيق أيضا للقواعد العامة أشرنا إليه فى الاستثناء الثالث الذى يشمل حالة قيام مانع أدبى سواء تعلق النزاع بتوريدات أو بغير توريدات .

على أن تقدير قيام مانع أدبى مسألة موضوعية لا تخضع لرقابة محكمة النقض متى كانت مستخلصة من أمور مؤدية إلى تقريرها وعلى قاضى الموضوع أن يوضح ما استند إليه فى تقديره [1] .

وجدير بالملاحظة أن الاستثناء الثالث الذى أشرنا اليه هنا يتعلق بعلاقة تاجر وغير تاجر يجوز فيها استعمال دفاتر التاجر فى الاثبات لمصلحته ضد خصمه غير التاجر مهما بلغت قيمة موضوع النزاع إذا قام مانع أدبى حال دون حصول التاجر على دليل كتابى ، فاذا لم يكن هناك مانع أدبى فلا يجوز استعمال دفاتر التاجر فى الاثبات ضد غير تاجر ما لم يتعلق الأمر بأحد الاستثنائين الأول أو الثانى .

١٦ — حجية الدفاتر التجارية غير المنتظمة فى الاثبات :

نصت المادة ١٥ من المجموعة التجارية على أن : « الدفاتر التى يجب على من يشتغل بالتجارة اتخاذها لا تكون حجة أمام المحاكم ما لم تكن مستوفية للاجراءات السالف ذكرها » . ونصت المادة ١٧ على أنه : « يجوز للقضاه قبول الدفاتر التجارية لأجل الاثبات فى دعاوى التجار المتعلقة بمواد تجارية إذا كانت تلك الدفاتر مستوفية للشروط المقررة قانونا » .

مؤدى هذه النصوص التشريعية أن الدفاتر التجارية المنتظمة هى وحدها التى يجوز استعمالها فى الاثبات أمام القضاء وأن الدفاتر غير المنتظمة لا تصلح للاثبات .

على أن هذا التفسير الحرفى للنص لا يتمشى مع الضرورات العملية ويصطدم

---

(١) نقض ٢٥ يناير ١٩٤٥ ، مجموعة القواعد القانونية جزء ٤ صفحة ٥٥٠

بالمنطق ، نوضح ذلك بمثال : إذا أراد غير تاجر أن يستخلص لنفسه دليلا لاثبات حقه من البيانات التى سطرها خصمه التاجر فى دفاتره فهل يجوز للتاجر أن يتمسك بأن دفاتره غير منتظمة وأنها تبعاً لنص المادة ١٥ من المجموعة التجارية لا يجوز استعمالها كأداة للاثبات بينما تكون البيانات التى يستند إليها خصم التاجر فى إثبات حقه مقيدة فى الدفاتر ؟ المنطق يقضى بأن ماقيده التاجر فى دفاتره ضد مصلحة نفسه يعتبر من قبيل الإقرار ، وعدم انتظام الدفتر كان نتيجة لتقصير التاجر نفسه ولا يجوز للشخص أن يتخذ من تقصيره ذريعة لضياع حق خصمه .

نستعرض فيما يلى اتجاه القضاء المصرى بصدد تفسير نص المادة ١٥ فيما يتعلق بحجة الدفاتر غير المنتظمة .

قضت محكمة الاستئناف المختلطة فى حكمها الصادر فى ٩ فبراير ١٩٣٨ بأن الدفاتر المنتظمة وحدها هى التى يجوز التمسك بها كدليل للاثبات أمام القضاء [1] .

هذا الحكم منتقد ، فرغم أنه يتمشى مع التفسير الحرفى للنصوص إلا أنه لا يساير الضرورات العملية والمنطق كما أنه يتسم بجمود يتعارض مع مرونة قواعد الاثبات فى المسائل التجارية ، فالأصل حرية الاثبات فى المعاملات التجارية ، يترتب على ذلك جواز الاثبات بالبينة والقرائن ، ويستتبع ذلك أن للقاضى أن يقبل الدفاتر التجارية غير المنتظمة وأن يستنبط من البيانات المقيدة بها قرائن متى عززتها أدلة أخرى مقدمة فى الدعوى .

يؤكد وجهة النظر هذه أن محكمة الاستئناف المختلطة نفسها عدلت عن هذا المبدأ الجاف فى حكم لا حق صدر فى نفس عام ١٩٣٨ حين قالت : « لا يجوز الادعاء بصفة قاطعة بأن الدفاتر غير المنتظمة لا تصلح اطلاقا كدليل من أى نوع ، فهذه الدفاتر قد يتعذر استعمالها بطريقة فعالة لاثبات حق لصاحب الدفتر غير أنه لا يتصور القول بأنها لا تصلح أبدا لكى يستخلص منها دليلا على صورية حق

(١) استئناف مختلط ٩ فبراير ١٩٣٨ Bull السنة ٥٠ صفحة ١٢٨ .

ذو قيمة كبيرة ، إذ أن مجرد عدم قيد هذا الحق فى الدفتر وما أحاط به من ظروف تدعو إلى الشك حول حقيقة وجود الحق ، كل هذا يصلح دليلا لاثبات صورية الحق المدعى به » [1] .

وقد استقرت أحكام القضاء على جواز قبول الدفاتر التجارية غير المنتظمة كدليل للاثبات ولو لم تستوف إجراءاتها الشكلية ما دامت خالية من الكشط والمحو والتحشير [2] ، ويستطيع القاضى أن يستند اليها متى استخلص منها مقومات القرينة وبقدر ما يتبينه من درجة انتظام القيد بها [3] ، متى أيدتها أدلة أخرى مقدمة فى الدعوى [4] ، وتبعا لذلك تفقد الدفاتر التجارية حجيتها متى كان عدم انتظامها صارخا [5] .

وقضت محكمة النقض بأنه إذا أقام التاجر دعواه واستدل عليه بدفاتر المحل المشترك بينه وبين المدعى عليه ، بينما نازع هذا الأخير فى حجية هذه الدفاتر ، فاذا كانت محكمة الموضوع قد فصلت فى هذه الحجية — بما لها من سلطة تقدير حجية الدفاتر غير المنتظمة بوصفها قرائن — وقالت إن الدفاتر لا يعول عليها إلا

---

(1) استئناف مختلط ٢٧ أبريل ١٩٣٨ .Bull السنة ٥٠ صفحة ٢٥٧ .

(2) استئناف مختلط ١٩ نوفبر ١٩١٣ . Bull السنة ٢٦ صفحة ٢٨ — استئناف مختلط ١٣ أبريل ١٩١٦ Bull السنة ٢٨ صفحة ٢٥٤ — استئناف مختلط ٦ ديسمبر ١٩٣٣ Bull السنة ٤٦ صفحة ٦٦ .

(3) محكمة القاهرة الابتدائية ٧ يوليه ١٩٤٠ ، المجموعة الرسمية السنة ٤٢ صفحة ٩٤ * .

(4) استئناف مختلط ٢١ ديسمبر ١٨٩٣ Bull السنة ٦ صفحة ٧٥ :

" S'il est vrai que les livres de commerce, même non régulièrement tenus, peuvent servir aux juges pour en tirer des présomptions relativement à l'affaire dont la connaissance leur a été soumise, ce n'est qu'au cas où ils pourraient trouver des éléments d'appreciation dans la concordance de ces livres avec les autres pieces justificatives produits ".

* أنظر أيضا محكمة المنصورة الجزئية ٣٠ أبريل ١٩٢٣ ، المحاماة السنة ٤ صفحة ٤٦٢ .

(5) استئناف مختلط ١٣ مارس ١٩٣٥ Bull السنة ٤٧ صفحة ١٩٦ :

" La comptabilité d'un commercant qui, dans sa tenue, presente des grandes irregularites, ne peut faire foi en justice, ni ses ecritures servir de preuve de droits que le commercant revendiquent ".

* وبنفس المعنى حكم ثان فى ٢١ مايو ١٩٤١ Bull السنة ٥٣ صفحة ١٧٩ .

بقدر ماتؤيدها أوراق أخرى فهذا القضاء يحتج به ويفيد منه من نازع فى حجية الدفاتر ، أما من أقام دعواه على أساس الدفاتر فليس له أن يفيد من هـذا القضاء لمؤاخذته بما هو ثابت فيها ، ولا قصور فى الحكم إذا كانت محكمة الموضوع قد اعتبرت الدفاتر حجة على المدعى من غير أن تتحرى استيفاءها الاجراءات الشكلية التى نص عليها القانون متى كانت المحكمة قد أثبتت فى حكمها أن المدعى (مورث الطاعن) هو الذى قدّم الدفاتر واتخذها أساسا لدعواه [1] .

١٧ — حجية الدفاتر الاختيارية فى الاثبات :

لما كانت الدفاتر الاختيارية لا تخضع للاجراءات الشكلية التى قررها المشرع بالنسبة للدفاتر الالزامية لذلك فان هذه الدفاتر لاتبعث على الثقة بالدرجة التى تتمتع بها الدفاتر الالزامية ، يؤكد هذا المعنى أن خصم التاجر قد لا يحتفظ بدفاتر اختيارية من نفس النوع حتى يمكن مقارنتها بدفاتر خصمه ، يترتب على ذلك أن حجية هذه الدفاتر قاصرة على اعتبارها قرائن تخضع لتقدير قاضى الموضوع [2] .

ويشترط البعض فى الدفاتر الاختيارية لكى تكون أداة للاثبات أن تكون خالية من الكشط والشطب والتحشير والفراغ ، فهى وإن كانت لا يشترط فيها توافر إجراءات شكلية غير أنه يلزم لكى تكون لها حجيـة فى الاثبات أن تبعث على الثقة التى تستمدها من انتظامها موضوعيا [3] .

وجدير بالملاحظة أن مسألة انتظام الدفاتر مسألة موضوعية تخضع لسلطة قاضى

---

(١) نقض ، الدائرة المدنية ، ٨ أبريل ١٩٤٨ ، المحاماة السنة ٢٩ صفحة ٣٧٦

(٢) Lyon-Caen et Renault, Traité de droit Commercial, T. III, No. 75.

* أنظر أيضا حكم محكمة القاهرة الابتدائية ٧ أبريل ١٩٤٠ ، المجموعة الرسمية السنة ٤٢ صفحة ٩٠ :

« وإن كانت الدفاتر الاختيارية التى اعتاد التجار الاحتفاظ بها غير خاضعة للقيود الواردة بالمادة « ١٤ » من القانون التجارى . . . . إلا أن هذا لا يمنع من الأخذ بها كقرينة ضد التاجر أو لمصلحته » .

(٣) Juris-Classeur, Com. Livres de Commerce, Force probante, P. 2.

الموضوع وهو يستطيع أن يطرحها جانبا أو يأخذ بهـا بقدر ما يستخلص من البيانات المدرجة بها مقومات القرينة .

ونشير هنا إلى أن استيفاء الشروط الموضوعية لانتظام الدفاتر التجارية مسألة تتأثر بحكم العادات التجارية ، فالأصل أن الشطب يعتبر اخلالا بانتظام الدفتر من الناحية الموضوعية ، ومع ذلك قد تقضى العادة التجارية باعتبار الدفتر منتظما رغم ما يعتريه من شطب متى كان الشطب وسيلة جرت عليها العادة لإثبات واقعة معينة كانتهاء تنفيذ عمل معين أو تسليم أشياء مودعة ، ومن أحكام القضاء فى هذا الشأن ما قضت به محكمة السين المدنية برفض طلب العميل استرداد الجوهرات التى سبق أن سلمها لتاجر المجوهرات لإصلاحها ، واستندت المحكمة إلى أنه : متى قدم التاجر الدفتر الاختيارى المقيد به استلام الجوهرات وردها، وكان مقيدا به واقعة استلام المجوهرات مشطوبا من غير ذكر تاريخ الشطب ، فان شطب قيد استلام المجوهرات عادة جرت فى تجارة المجوهرات فى فرنسا تفيد رد المجوهرات للعميل ، كما أن من مقتضى هذه العادة عدم ذكر تاريخ تسليم المجوهرات ، وأكدت المحكمة حكم هذه العادة بقولها إن قيد التاجر فى دفاتره واقعة استلام المجوهرات وما صاحبه من شطب إن هو إلا إقراراً للتاجر على نفسه ، كما أن الشطب لا يعتبر فى هذه الحالة اخلالا بانتظام الدفتر ، ولا يجوز تجزئة الإقرار على صاحبه فاما أن يؤخذ به كله أو يترك كله [1] .

أما الحسابات المقيدة فى أوراق منفصله تجمعها محفظة فليست لها حجية فى الاثبات [2] .

---

(١) محكمة السين المدنية ٣٠ يونيه ١٩٣٢ ، جازيت باليه ، جدول ١٩٣٠ — ١٩٣٥ ، رقم ٤٩ .

(٢) محكمة المانز ١٣ نوفبر ١٩٣٤ Juris-Classeur. Livres de Commerce, P. 2.

١٨ — حجية الرسائل التجارية فى الاثبات :

يشمل دفتر المراسلات أوراقا واردة من العملاء إلى التاجر، وهذه الأوراق مستندات أصلية ؛ ويشمل دفتر صور المراسلات صور أوراق صدرها التاجر إلى عملائه ، وهذه الأوراق صور مستندات أصلية .

قد يكون المستند الأصلى الوارد للتاجر خطابا يفيد قبول المرسل إبرام صفقة مع المرسل إليه ، وفى هذه الحالة إذا أدعى المرسل إليه حقا قبل المرسل تولد عن العقد فانه يستطيع إثبات التعاقد بتقديم الخطاب الوارد الذى يتضمن إقراراً بقبول التعاقد ، ويؤيد هذا الدليل بتقديم صورة الخطاب الذى سبق أن أرسله بالايجاب .

وقد يكون المستند الأصلى الوارد إقراراً باستلام البضاعة أو إقراراً بدين فى ذمة المرسل أو إقراراً باستلام مبلغ من النقود وفاءاً لدين ، أو ورقة ضد تصلح لإثبات صورية عقد ظاهر .

وتظهر أهمية الرسائل كدليل للاثبات بوجه خاص فى المعاملات التجارية بين التجار ، حيث يزداد عقد الصفقات وتنفيذها بطريق المراسلات من غير حاجة إلى انتقال التجار أنفسهم لإبرام الصفقات أو تنفيذها ، وقد أقر الفقه والقضاء ما تواضع عليه الناس بشأن تشبيه الرسائل والبرقيات بالأوراق العرفية ، وأقر المشرع المصرى هذا المبدأ حين أدرج الرسائل بين طرق الاثبات بالكتابة ، نصت على ذلك المادة ٣٩٦ من التقنين المدنى :

« ١ — تكون للرسائل الموقع عليها قيمة الورقة العرفية من حيث الاثبات .

٢ — وتكون للبرقيات هذه القيمة أيضاً إذا كان أصلها المودع فى مكتب التصدير موقعاً عليه من مرسلها ، وتعتبر البرقية مطابقة لأصلها حتى يقوم الدليل على غير ذلك .

٣ — وإذا أعدم أصل البرقية ، فلا يعتد بالبرقية إلا لمجرد الاستئناس » .

من هنا يتضح أن الرسائل الموقع عليها ، والبرقيات الموقع على أصلها لها قيمة الورقة العرفيـة ، وقد تكون الرسالة الموقع عليها من قبيل الاقرار مثل ذلك الرسالة التى يعترف فيها المرسل بدين فى ذمته قبل المرسل إليه ، وقد يكون هذا الإقرار دليلا كاملا متى تضمن البيانات الكافية لإثبات هذا الدين ومقداره ، وقد يكون هذا الإقرار مبدأ ثبوت بالـكتابة متى اقتصر على اعتراف المرسل بدين فى ذمته من غير ذكر مقدار الدين ، وفى هذه الحالة يجوز تكملة هذا الدليل بالبينة إذا كان الدين مدنيا [1] ، أما إذا كان الدين تجاريا فيكفى أن يستخلص من الرسالة مقومات القرينة نظراً لانتفاء قيود الاثبات فى المعاملات التجارية وتخضع هذه القرينة لتقدير قاضى الموضوع .

(ثانياً) طرق استعمال الدفاتر التجارية فى الاثبات أمام القضاء :

١٩ — تمهيد ، ٢٠ — تقديم الدفاتر ، ٢١ — الاطلاع على الدفاتر ، ٢٢ — الأموال المشاعة ، ٢٣ — التركات ، ٢٤ — قسمة الشركات ، ٢٥ — الإفلاس ، ٢٦ — حجية الدفاتر التجارية أمام مصلحة الضرائب .

١٩ — تستعمل الدفاتر التجارية فى الاثبات بناء على تقديم التاجر دفاتره للمحكمة من تلقاء نفسه لإثبات واقعة ما ، وقد يتم تقديم الدفاتر بمقتضى حكم تمهيدى تصدره المحكمة ، وقد تصدر المحكمة هذا الحكم بناء على طلب الخصم أو من تلقاء نفسها .

وإذا أمرت المحكمة بتقديم الدفاتر وامتنع التاجر عن تقديمها فهل هناك وسيلة قانونية لإجبار التاجر على تسليم دفاتره تنفيذا لأمر المحكمة ؟

هناك وسيلة مستمدة من أحكام القواعد العامة (المادة ٢١٣ مدنى) وهى طريقة التهديدات المالية (Les astreintes) فيجوز للمحكمة أن تأمر بدفع غرامة

---

(١) أنظر تفصيلات أخرى فى المعاملات المدنية : الدكتور محمد على عرفه ، حجية المحررات العرفية فى الإثبات ، مجلة القانون والاقتصاد عدد ه السنة ١٠ صفحة ١٩١ وما بعدها .

* أنظر مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدنى جزء ٣ صفحة ٣٧٧ — ٣٨٠ .

مالية إذا امتنع التاجر عن تسليم دفاتره ، كما أن للقاضى أن يزيد الغرامة زيادة فى الضغط على التاجر الممتنع عن التنفيذ ، وإذا أصر التاجر على عدم تقديم الدفاتر أو قدمها حدد القاضى مقدار التعويض الذى يلزم به التاجر — وأقاله من الغرامة — مراعياً فى ذلك الضرر الذى أصاب خصمه والعنت الذى بدا من التاجر .

وإذا كانت الدفاتر فى مكان خارج دائرة اختصاص المحكمة ، فقد تفوض المحكمة المطروح أمامها النزاع المحكمة الكائن بدائرتها الدفاتر في القيام باستخراج البيانات المطلوبة ، فتقوم المحكمة الأخيرة بتحرير محضر بالبيانات المقيدة فى الدفاتر ، وترسله إلى المحكمة المنظور أمامها النزاع ويسمى التفويض بهذه الطريقة "Commission rogatoire" ، وقد نصت على هذا التفويض المادة ١٦ من التقنين التجارى الفرنسى، ورغم أن التقنين التجارى المصرى لم يرد به نص فى هذا الشأن ، إلا أنه ليس هناك ما يمنع من الأخذ بهذا الحل تطبيقا للقواعد العامة .

وهناك طريقتان لاستعمال الدفاتر التجارية فى الإثبات أمام القضاء هما التقديم (المادة ١٨ تجارى) والاطلاع (المادة ١٦ تجارى) .

(أولا) تقديم الدفاتر : (Représentation des livres) .

٢٠ — يجوز للخصم أن يطلب من خصمة تقديم دفاتره ، ويجوز للمحكمة أن تأمر بتقديم الدفاتر من تلقاء نفسها [١] أو بناء على طلب الخصم [٢] سواء

---

(١) استئناف مختلط ٢٢ يناير ١٨٩١ .Bull السنة ٣ صفحة ١٢٨ — حكم ثان ٥ ديسمبر ١٨٩٤ ، ٧ ، ٣١ — حكم ثالث ١٢ مايو ١٩٠٩ ، ٢١ ، ٣٣٩ — حكم رابع ٩ مايو ١٩١٢ ، ٢٤ ، ٣٢٦ — حكم خامس ١٣ فبراير ١٩٣٠ ، ٤٢ ، ٢٧٨ — حكم سادس ١٧ يونيه ١٩٤٢ ، ٥٤ ، ٢٤٠ ؛ استئناف القاهرة ٧ مايو ١٩٣١ ، المجموعة الرسمية السنة ٣٣ صفحة ١٨١ .

(٢) استئناف مختلط ٢٢ يناير ١٨٩١ .Bull السنة ٣ صفحة ١٢٨ — حكم ثان ٥ أبريل ١٨٩٤ ، ٦ ، ٢٢٠ — حكم ثالث ٩ مايو ١٩١٢ ، ٢٤ ، ٣٢٦ — حكم رابع ١٣ فبراير ١٩٣٠ ، ٤٢ ، ٢٧٨ ؛ نقض ١٦ مايو ١٩٣٥ ، المجموعة الرسمية السنة ٣٦ صفحة ٥٨١ .

أكان النزاع متعلقا بمسائل تجارية أم مدنية [1] ، وبغض النظر عما إذا كان النزاع أمام محكمة تجارية أو مدنية، فاذا نشب نزاع بين غير تاجر وتاجر أمام محكمة مدنية وتمسك غير التاجر بما قيده خصمه التاجر فى دفاتره جاز للمحكمة أن تأمر بتقديم الدفاتر التجارية [2]، على أن الأمر بالتقديم جوازى للمحكمة يختص بتقديره قاضى الموضوع ، أكدت هذا المعنى محكمة النقض حين قالت « إن الاستدلال على التاجر بدفاتره ليس حقا مقررا لخصم التاجر واجبا على المحكمة إنالته إياه متى طلبه بل إن الشأن فيه — بحسب نص المادة ١٧ من القانون التجارى — أنه أمر جوازى للمحكمة إن شاءت أجابته اليه وإن شاءت أطرحته وكل أمر يجعل القانون فيه للقاضى خيار الأخذ والترك فلا حرج عليه إن مال لجانب دون الآخر من جانبى الخيار ولا يمكن الادعاء عليه فى هذا بمخالفته القانون [3] » .

هذه المبادىء التى استقر عليها القضاء بصدد تقديم الدفاتر التجارية تطبيق صريح لنص المادة ٩٨ من المجموعة التجارية : « يجوز للمحكمة أن تأمر من تلقاء نفسها فى أثناء الخصومة بتقديم الدفاتر لتستخرج منها ما يتعلق بهذه الخصومة » فالمشرع لم يقصر الأمر بالتقديم على حالة تمسك الخصم بالدفتر

---

(١) استئناف مختلط ٢١ مارس ١٨٨٩ .Bull السنة ١ صفحة ٧٤ — حكم ثان ٢٢ يناير ١٨٩١ ، ٣ ، ٢٨ — حكم ثالث ٥ أبريل ١٨٩٤ ، ٦ ، ٢٢٠ — حكم رابع ٩ مايو ١٩١٢ ، ٢٤ ، ٣٢٦ — حكم خامس ١٣ فبراير ١٩٣٠ ، ٤٢ ، ٢٧٨ — حكم سادس ١٧ يونيه ١٩٤٢ ، ٥٤ ، ٢٤٠ .

استئناف القاهرة ٧ مايو ١٩٣١ المجموعة الرسمية السنة ٣٣ صفحة ١٨١ وحكم ثان ٣٠ مايو ١٩٣٥ المجموعة الرسمية السنة ٣٧ صفحة ٤٢ .

قارن عكس هذا الرأى فى حكم لمحكمة الاستئناف المختلطة فى ٢٠ أبريل ١٩١٦ .Bull السنة ٢٨ صفحة ٢٦٤ ، وظاهر من الأحكام السابقة — وهى لاحقة فى تاريخ صدورها — أن محكمة الاستئناف المختلطة عدلت نهائيا عن هذا الاتجاه .

(٢) استئناف مختلط ٣ أبريل ١٨٩٥ .Bull السنة ٧ صفحة ٢٠٦ .

(٣) محكمة النقض ١٦ مايو ١٩٣٥ ، المجموعة الرسمية السنة ٣٦ صفحة ٥٨١ — وفى هذا المعنى استئناف مختلط ٢٢ يناير ١٨٩١ .Bull السنة ٣ صفحة ١٢٨ — حكم ثان فى ٥ ديسمبر ١٨٩٤ ، ٧ ، ٣١ — حكم ثالث فى ١٧ يونيه ١٩٤٢ ، ٥٤ ، ٢٤٠ .

بل جعله أيضا من سلطة المحكمة من تلقاء نفسها ولم يقيده بمسائل تجارية أو مدنية بل أطلقه من كل قيد وجعل مناط الأمر بشأن تقديره للمحكمة .

وجرى القضاء على عدم إجابة الخصم إلى طلبه تقديم دفاتر خصمه ما لم يقدم أدلة تمهيدية — بحيث تحوم حول الوقائع المتنازع عليها شبهات قوية تقنع المحكمة بأن فى دفاتر التاجر ما يحتمل أن يؤيد دعوى الخصم ، قضت محكمة الاستئناف المختلطة بأنه لكى يكون طلب تقديم دفاتر الدائن مقبولا ، يجب أن تكون الدفوع التى يتمسك بها المدين لكى يثبت براءة ذمته من الدين ، مؤيدة ببعض القرائن تجعلها محتملة الصدق ، ويجب أن تحوم حول حقيقة دفع المبالغ شبهات قوية كى يتعين إلزام الدائن بتقديم دفاتره [1] ، وقضت نفس المحكمة بأنه لا يقبل طلب تقديم دفاتر التاجر لمجرد الادعاء بأن فيها ما يثبت الحق الذى تنكره جميع عناصر الدعوى [2] .

والمقصود بتقديم الدفاتر أن تطلع المحكمة — لا الخصم — وأن تستخرج من الدفاتر البيانات المتصلة بموضوع الخصومة ، نصت على ذلك المادة ١٨ من التقنين التجارى بقولها يجوز للمحكمة أن تأمر بتقديم الدفاتر « لتستخرج منها ما يتعلق بهذه الخصومة » ، فالشارع لا يقصد بالتقديم أن يطلع الخصم على دفاتر خصمه فيستفيد أثناء دعوى — قد تكون كيدية — معلومات عن أسرار خصمه التجارية ، فلا يجوز إذا أن يثار فى المحكمة إلا مستخرج من الدفاتر خاص بموضوع النزاع ، غير أنه من اللازم نقل الدفاتر إلى المحكمة حتى يستطيع القاضى أو الخبير استخراج البيانات المتصلة بالخصومة [3] .

---

(١) استئناف مختلط ٩ ديسمبر ١٩٢٤ .Bull السنة ٣٧ صفحة ٥٥ .

(٢) استئناف مختلط ٥ أبريل ١٩٣٩ .Bull السنة ٥١ صفحة ٢٤١ ؛ أنظر أيضا حكم آخر بنفس المعنى فى ٢٨ نوفبر ١٩٢٨ ، ٤١ ، ٥٩ وأيضا حكم فى ٤ مارس ١٩٣١ ، ٤٣ ، ٢٦٤ .

(٣) أنظر جودج دبير ، القانون التجارى ، ١٩٥٤ ، صفحة ١٨٠ رقم ٤٠٣ .
أنظر أيضا حكم لمحكمة الاستئناف المختلطة صادر فى ٢ يناير ١٨٨٩ .Bull السنة الأولى صفحة ٣٤٥ .

(ثانيا) الاطلاع على الدفاتر (la communication des livres) .

٢١ — لم يحدد المشرع معنى الاطلاع على الدفاتر التجارية ، وقد جرى الفقه والقضاء على تحديد معنى الاطلاع بأنه وضع الدفاتر تحت تصرف الخصم فيتخلى التاجر عن حيازة دفاتره للخصم أو يودعها قلم كتاب المحكمة ليبحث الخصم فى الدفاتر بنفسه أو بواسطة من ينوب عنه ويستخرج منها مايشاء من قيود أو بيانات[1] ، وبديهى أن الاطلاع ينصرف أيضا إلى اطلاع المحكمة على الدفاتر فضلا عن اطلاع الخصم . يتضح إذن أن الاطلاع على الدفاتر التجارية إجراء شديد تأمر به المحكمة ضد التاجر ويترتب عليه اطلاع خصم التاجر على دفاتره فيستطيع أن يعرف مركزه المالى وتطور أعماله وأسماء عملائه وغير ذلك من أسراره التجارية التى يحرص التاجر على عدم إظهارها ، فالاطلاع بطبيعته إجراء يتعارض مع طبيعة التجارة ، لذلك لم تسمح به التشريعات إلا فى حالات استثنائية تمليها الضرورة القصوى ويبررها المنطق .

قدر المشرع الفرنسى هذه الأوضاع فنصت المادة ١٤ من التقنين التجارى الفرنسى على أنه : « لا يجوز للمحكمة أن تأمر بالاطلاع على الدفاتر وقوائم الجرد إلا فى حالات التركات ، والأموال المشتركة ، وقسمة الشركات ، وفى حالة الإفلاس[2] » .

أما المشرع المصرى فقد صاغ المادة ١٦ من التقنين التجارى (وتقابل المادة ١٤ تجارى فرنسى) على الوجه الآتى : « لا يجوز للمحكمة ، فى غير المنازعات

(١) تالير وبرسرو رقم ٢١١ .

(٢) يقابل هذا النص فى التقنين التجارى اللبنانى الفقرة الأولى من المادة ٢١ التى تبيح الاطلاع فى حالة التركات وقسمة الأموال المشتركة ، وفى حالة الشركة ، والصلح الواقى من الإفلاس ، والإفلاس . ويقابل هذا النص فى التقنين التجارى العراقى المادة ٥٢ التى تنص على أنه « لا يطلب تسليم الدفاتر والرسائل وسائر الأوراق التجارية إلا فى حالات الإرث والشركة والإفلاس وعند تسليمها يجوز تدقيقها من كل الوجوه من قبل المحكمة أو ذوى العلاقة » .

التجارية ، أن تأمر بالاطلاع على الدفترين المتقدم ذكرهما (اليومية والمراسلات) ولا على دفتر الجرد إلا فى الأموال المشاعة أو مواد التركات وقسمة الشركات وفى حالة الإفلاس ، وفى هذه الأحوال يجوز للمحكمة أن تأمر من تلقاء نفسها بالاطلاع على تلك الدفاتر » .

وبمقارنة النص المصرى بالنص الفرنسى يتضح أن المشرع المصرى أضاف إلى صدر النص الفرنسى عبارة « فى غير المنازعات التجارية » ، وترتب على ذلك أنه بينما سارت التشريعات الفرنسية وغيرها على أن الاطلاع جائز فى أربع حالات أو أكثر ، وردت استثناء على سبيل الحصر ، سواء أكانت المنازعات مدنية أم تجارية ، إذ بنا أمام نص التشريع المصرى الذى يختلف فى عبارته حين يفرق بين المنازعات المدنية والمنازعات التجارية ، فيوحى ظاهر النص بأن الاطلاع جائز إطلاقا فى المعاملات التجارية وأنه جائز فى المعاملات المدنيـة فى أربـع حالات فقط .

من المتفق عليه أن الاطلاع جائز فى المعاملات المدنية فى الحالات الاربع التى جاء بها النص ، أما بالنسبة للمنازعات التجارية فقد اختلف الشراح فى تفسير المعنى المقصود بحالات الاطلاع .

يرى الأستاذ محسن شفيق أن الاطلاع جائز اطلاقا فى المنازعات التجارية وأنه « لامناص من احترام النص وإهماله والقول بجواز الاطلاع فى المسائل التجارية عموما وأنه حل لا نرضاه إلا على مضض ، لأنه إذا كان الغرض من حصر الحالات التى يجوز فيها تسليم الدفاتر للخصم للاطلاع عليها هو المحافظة على أسرار التاجر فلا شك أن المشرع قد فوت هذا الغرض بإجازة هذا النوع من الاطلاع فى المسائل التجارية بوجه عام ، خصوصا وأن أكثر ما يخشاه التاجر هو تسرب أسراره إلى منافسيه من أقرانه التجار »[1] .

---

(١) دكتور محسن شفيق « الوسيط فى القانون التجارى » ، ١٩٥١ ، صفحة ١٦٥ .

ويرى الاستاذ على الزينى أن الاطلاع فى المسائل التجارية غير جائز إلا فى الحالات الأربع التى يجوز فيها الاطلاع فى المسائل المدنية ، يؤيد هذا الرأى أن المادة ١٤ تجارى فرنسى (المقابلة للمادة ١٦ تجارى مصرى) وهى الأصل التاريخى للنص المصرى لم تذكر عبارة « فى غير المنازعات التجارية » ، ويفهم من أقوال الشراح فى فرنسا أن القاعدة التى كانت متبعة طبقا للامر التجارى الصادر سنة ١٦٦٧ [١] هى جواز الاطلاع فى المسائل التجارية اطلاقا ويكون الاطلاع بايداع الدفاتر ليفحصها الخصم ، وكانت هذه الطريقة مضرة بمصالح التجار [٢] ، لأنها كانت تؤدى إلى جعل أسرارهم عرضة للظهور ، فلما وضع القانون الفرنسى عام ١٨٠٧ قصر الاطلاع فى المادة ١٤ على الأربعة أحوال المذكورة آنفاً للأسباب المتقدمة . ويضيف الأستاذ الزينى أنه « كان الواجب فى نظرنا أن يكون الأمر كذلك فى مصر مادام مصدر التشريع المصرى فى هذه المسألة هو القانون الفرنسى . ولكن واضع القانون المصرى أضاف من عنده عبارة « فى غير المنازعات التجارية » فأحاط المادة بسبب هذه الإضافة بغموض كبير ، ورغم ذلك فنحن أميل إلى اعتبار هذه العبارة غير موجودة أو لاعمل لها ، خصوصا وأن فى ذلك تمشياً مع تاريخ التشريع ورجوعا إلى الأصل وهو عدم جواز إجبار الإنسان على تقديم دليل ضد نفسه ، وإذا كانت إجازة الاطلاع جاءت على سبيل الاستثناء ، فالاستثناء لا يصح التوسع فيه » [٣] .

أما القضاء المختلط فإنه لم يجد حرجا فى ترديد عبارة النص كلما تعلق النزاع بمسألة مدنية مادام التطبيق يتصل بحالات الاطلاع الأربع المتفق عليها ، فقضت

---

(١) الباب الثالث المادة التاسعة .

(٢) ويروى صافارى أنه نظرا لخطورة الأمر بالاطلاع بالنسبة للتاجر فإن بعض التجار كانوا يرفضون تقديم دفاترهم للاطلاع مفضلين خسارة الدعوى عن إظهار اسرارهم التجارية ، أنظر : Savary, le parfait negociant, I, p. 285.

(٣) دكتور على الزينى « أصول القانون التجارى » ١٩٤٥ صفحة ١٧٩ ، من هذا الرأى أيضا ملش وفال ، Droit Commercial Egyptien صفحة ١٣٢ رقم ٢١٦ .

المحاكم المختلطة في هذا الصدد بأنه في غير المنازعات التجارية لا يجوز الاطلاع على الدفاتر إلا في حالات الأموال المشتركة والتركات وقسمة الشركات والافلاس[1]. وتوحي عبارة القضاء أنها ترديد لحرفية النص وأنها تقضي بجواز الاطلاع اطلاقا في المسائل التجارية ، والواقع أن الترديد لحرفية النص لا يدل على ميل القضاء الى إباحة الاطلاع اطلاقا في المسائل التجارية لأن الدعاوى التي ردد فيها القضاء عبارة النص المتعلقة بالمنازعات التجارية هي دعاوى مدنية لا يثار بشأنها الاطلاع في المسائل التجارية ، فهذا الترديد لم يجد تطبيقا يؤكده في هذه الدعاوى فلا يجوز الاعتماد عليه في تأييد التفسير الحرفي لعبارة نص القانون في هذا الشأن .

يؤكد هذا المعنى أنه كلما طرح أمر الاطلاع في نزاع تجاري أمام القضاء المختلط قضى برفض طلب الاطلاع في غير الحالات الأربع الاستثنائية ، ولو أنه لم يعلل الرفض صراحة بأنه غير جائز اطلاقا — في المسائل التجارية والمدنية — في غير الحالات الأربع ، إلا أنه كان يستند في الرفض إلى أن الأمر بالاطلاع متروك لتقدير قاضي الموضوع فاذا رفضه فلا يجوز الطعن في حكمه بطريق النقض[2].

وقد أكدت محكمة الاستئناف المختلطة هذه القاعدة العامة في الاطلاع حين قالت : لا يجوز للخصم أن يطلب الاطلاع على دفاتر خصمه ليرى بياناتها ويستمد منها الأدلة التي يفتقر إليها[3] ، وهذا القول تأكيد بأن الأصل عدم الاطلاع وأن الاطلاع غير جائز إلا استثناء .

أما محكمة القاهرة الابتدائية الوطنية فذهبت صراحة إلى أنه لا يجوز الاطلاع

---

(1) استئناف مختلط ٥ مايو ١٨٩٧ .Bull السنة ٩ صفحة ٣١٨ ، وحكم آخر في ٣١ يناير ١٩١٢ .Bull السنة ٢٤ صفحة ١١١ ، وحكم ثالث في ٢٠ يناير ١٩١٦ .Bull السنة ٢٨ صفحة ٢٦٤ .

(2) استئناف مختلط ٢٢ يناير ١٩٣٦ .Bull السنة ٤٨ صفحة ٨٦ .

(3) استئناف مختلط ١١ نوفمبر ١٩٤٢ .Bull السنة ٥٥ صفحة ٦ .

على الدفاتر فى المسائل التجارية والمدنية على حد سواء إلا فى الحالات التى نص عليها القانون على سبيل الحصر [1] .

ونحن نميل إلى الأخذ بهذا الرأى لأنه يتفق مع اتجاه التطور التاريخى للنص الفرنسى وهذا الأخير هو المصدر التاريخى للنص المصرى فضلا عن أن هذا الرأى يتمشى مع المنطق وحكمة التشريع .

والآن نتناول الحالات التى يجوز فيها اطلاع الخصم على دفاتر خصمه، سواء فى المسائل المدنية أو التجارية وهى الأربعة أحوال التى سردتها المادة ١٦ تجارى على سبيل الحصر ، ويلاحظ أن هذه الأحوال تتعلق غالبا بتصفية الذمة المالية للتاجر بحيث يصبح اطلاع الخصم على الدفاتر أمرا ضروريا وطبيعيا .

٢٢ — (أولا) الأموال المشاعة : تنص المادة ١٦ تجارى على أنه « لا يجوز للمحكمة . . . أن تأمر بالاطلاع . . . إلا فى مواد الأموال المشاعة و . . . » ، ويلاحظ أن العبارة المقابلة للفظ « الأموال المشاعة » كما جاءت فى النص الفرنسى للقانون المصرى هى : (Communauté) ويقصد بها حالة الأموال المشتركة للزوجين ، فاذا كان أحد الزوجين تاجراً وكان الزواج بناء على نظام الأموال المشتركة وحصل نزاع بينهما ، فلكل منهما الحق فى الاطلاع على الدفاتر كى يتبين مقدار حقوقه .

ونرى ، مع الاستاذ على الزينى [2] ، أن الاطلاع على الدفاتر جائز أيضاً فى حالة الأموال المملوكة على الشيوع ، إعمالا للنص العربى ، لأن الاطلاع هو السبيل الوحيد الذى يستطيع به المالك على الشيوع أن يعرف مدى حقوقه ، قضت بهذا المبدأ محكمة الاستئناف المختلطة [3] . ويؤيد هذا الرأى أنه فى حالة الملكية على

---

(١) محكمة القاهرة الابتدائية الوطنية ، الدائرة المدنية الثامنة عشر ، ١٠ فبراير ١٩٥٤ ، لم ينشر .

(٢) الدكتور على الزينى ، أصول القانون التجارى ، ١٩٤٥ صفحة ١٧٧ رقم ١٥٧ — أنظر عكس هذا الرأى الدكتور محسن شفيق ، الوسيط فى القانون التجارى ، صفحة ١٦٧ .

(٣) استئناف مختلط ٢٥ أبريل ١٩٣٩ .Bull السنة ٥١ صفحة ٢٧٦ .

الشيوع تكون الدفاتر المتعلقة بإدارة المال المشاع ملكا على الشيوع للشركاء ، فلكل منهم نفس الحقوق التى يتمتع بها غيره من الملاك فى الاطلاع على الدفاتر [1] .

٢٣ — (ثانيا) التركات :

حق الاطلاع على دفاتر المورث حق ثابت للخلف العام للمورث ، فهو حق للورثة الشرعيين وللموصى إليهم بنسبة معينة فى التركة ، نصت على ذلك المادة ١٦ من التقنين التجارى حين قالت « لا يجوز للمحكمة ، فى غير المنازعات التجارية أن تأمر بالاطلاع إلا فى مواد الأموال المشاعة أو مواد التركات ... » ، وعلة ذلك أنه فى حالة النزاع بين الخلف العام يصبح الاطلاع على الدفاتر هو السبيل الوحيد الذى يمكن بمقتضاه للوارث أو الموصى إليه بنسبة فى التركة أن يتبين مقدار حصته فى الميراث ، ويبرر كذلك حق الاطلاع هنا أن دفاتر المورث تصبح ملكا على الشيوع للخلف العام ولكل منهم بصفته مالكا نفس الحقوق التى يتمتع بها غيره فى الاطلاع على دفاتر المورث .

٢٤ — (ثالثا) قسمة الشركات :

نصت المادة ١٦ تجارى على أنه يجوز للمحكمة أن تأمر بالاطلاع على الدفاتر فى حالة قسمة الشركة ، ويفترض هذا النص انقضاء الشركة وبدأ مرحلة التصفية ، فيجوز للشريك أن يطلب من المحكمة أن تأمر باطلاعه على الدفاتر كى يتبين مقدار حقوقه فى صافى أموال الشركة .

أما حق الشريك فى الاطلاع على الدفاتر أثناء حياة الشركة فمسألة يختلف حكمها باختلاف نوع الشركة .

والأصل أن للشريك الحق فى الاطلاع على دفاتر الشركة ومستنداتها ، لأن حق الشريك فى الاطلاع هو سبيله فى الرقابة على استغلال أموال الشركة ومركزها المالى ، لذلك نصت المادة ٥١٩ من التقنين المدنى على أن « الشركاء غير المديرين

(١) استئناف مختلط ٢٠ أبريل ١٩١٦ . Bull السنة ٢٨ صفحة ٢٦٤ .

ممنوعون من الإدارة ، ولكن يجوز لهم أن يطلعوا بأنفسهم على دفاتر الشركة ومستنداتها ، وكل اتفاق على غير ذلك باطل » .

تسرى هذه القاعدة على شركات الأشخاص وهى تأكيد لنص القانون التجارى فى هذا الشأن ، وتبعا لذلك يكون للشريك المتضامن وللشريك الموصى (المادة ٣١ تجارى) ، وللشريك المحاص حق الاطلاع على الدفاتر[١] .

ويلاحظ أيضا أن نص المادة ٥١٩ نص آمر لا يجوز الاتفاق على عكسه ، فاذا اتفق الشركاء على حرمان الشريك فى شركة التضامن أو فى شركة التوصية البسيطة من حقه فى الاطلاع كان الشرط باطلا ، ولكن يجوز الاتفاق على وضع قيود على استعمال الشريك حقه فى الاطلاع حتى لا يؤدى استعمال هذا الحق الى تعطيل مصالح الشركة ، فيجوز مثلا الاتفاق على أن يكون للشريك الاطلاع فى فترات معينة من كل شهر أو من كل عام .

أما بالنسبة لشركات المساهمة فالقاعدة أنه ليس للشريك المساهم الحق فى الاطلاع على دفاتر الشركة ، يبرر ذلك أنه لو أبيح لكل مساهم الاطلاع على دفاتر الشركة لتعطلت أعمال الشركة نظراً لكثرة عدد المساهمين ، وفضلا عن ذلك فان إباحة الاطلاع من شأنه إفشاء أسرار الشركة لمنافسيها ، فيكفى أن يشترى المنافس أسهم شركة ليطلع على دفاترها ويكشف أسرارها التجارية ، وفى هذا الحاق الضرر بالشركة .

ورغم أن تشريعات البلاد المختلفة حرمت المساهم من حق الاطلاع للاعتبارات المتقدمة إلا أنها قدرت ضرورة رقابة الشركاء المساهمين على ادارة الشركة بصورة أخرى غير الاطلاع المباشر تتفق مع طبيعة الشركة ، فاستقرت التشريعات على تنظيم رقابة جماعية للمساهمين تعهد بها الجمعية العمومية إلى مراقب حسابات ،

---

(١) استئناف مختلط ٢٨ يناير ١٩٢٥ .Bull السنة ٣٧ صفحة ١٩١ .

فينوب المراقب عن المساهمين فى الاطلاع على الدفاتر والمستندات ويحضر الجمعية العمومية ويقدم تقريره وعليه أن يدلى برأيه فى الاجتماع فى كل ما يتعلق بعمله كمراقب للشركة .

أكد المشرع المصرى حق المراقب فى الاطلاع على الدفاتر فى المادة ٥٣ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ التى تنص على أنه « ١ — للمراقب فى كل وقت الحق فى الاطلاع على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وفى طلب البيانات والايضاحات التى يرى ضرورة الحصول عليها لأداء مهمته . وله كذلك أن يحقق موجودات الشركة والتزاماتها . ويتعين على مجلس الإدارة أن يمكن المراقب من كل ما تقدم » .

وأضاف المشرع المصرى حقا للاقلية (الشركاء الحائزين لثلث رأس المال على الأقل) أن تطالب بالتفتيش على الشركة — فيما عدا البنك المركزى والشركات التى تشترك الحكومة فى تأسيسها — فيما ينسب إلى أعضاء مجلس الإدارة أو المراقبين من مخالفات جسيمة فى أداء واجباتهم التى يقررها القانون أو النظام متى وجد من الأسباب ما يرجح وقوع هذه المخالفات (المادة ٩٩ من قانون الشركات) ، ومتى أمرت المحكمة بالتفتيش فعلى أعضاء مجلس الادارة وموظفيها أن يطلعوا من يكلف بالتفتيش على جميع ما يكون متعلقا بشئون الشركة من الدفاتر والوثائق والأوراق التى يقومون على حفظها (المادة ١٠٠) .

ويختص بالرقابة فى شركة التوصية بالأسهم مجلس المراقبة وهو الذى يتولى الاطلاع على الدفاتر التجارية ، نصت على ذلك المادة ٥٨ من قانون الشركات بقولها :

« ١ — يكون لكل شركة توصية بالأسهم مجلس مراقبة مكون من ثلاثة على الأقل من المساهمين أو من غيرهم . ولهذا المجلس أن يطلب إلى المديرين باسم الشركة تقديم حساب عن ادارتهم . وله فى سبيل تحقيق هذا الغرض أن يفحص دفاتر الشركة ووثائقها وأن يقوم بجرد الصندوق والأوراق المالية والوثائق المثبتة لحقوق الشركة والبضائع الموجودة لديها .

٢ — ولا تسرى أحكام هذه المادة على الشركات القائمة إلا بعد مضى ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون ».

أما الشركات ذات المسئولية المحدودة فتلزم بشأنها التفرقة بين حالة ما إذا كان عدد الشركاء أكثر من عشرة ففى هذه الحالة يتحتم أن يعهد بالرقابة إلى مجلس يكون من ثلاثة على الأقل من الشركاء وله أن يفحص دفاتر الشركة ووثائقها ويراقب الميزانية ، وبين حالة ما إذا كان عدد الشركاء عشرة فأقل ففى هذه الحالة يكون للشركاء غير المديرين فى الشركات التى لا يوجد بها مجلس رقابة الحق فى الاطلاع على دفاتر الشركة (المادتان ٧٩ و ٨١ من قانون الشركات).

وقد استحدث المشرع المصرى فى القانون المدنى حكما خاصا بحق العامل فى الاطلاع على دفاتر المشروع متى كان العامل يتناول نسبة فى الأرباح ، نصت على ذلك المادة ٦٩١ من التقنين المدنى بقولها : « ١ — إذا نص العقد على أن يكون للعامل فوق الأجر المتفق عليه أو بدلا منه حق فى جزء من أرباح رب العمل ، أو فى نسبة مئوية من جملة الايراد أو من مقدار الانتاج أو من قيمة ما يتحقق من وفر أو ما شاكل ذلك ، وجب على رب العمل أن يقدم الى العامل بعد كل جرد بيانا بما يستحقه من ذلك ، ٢ — ويجب على رب العمل فوق هذا أن يقدم الى العامل أو الى شخص موثوق به يعينه ذوو الشأن أو يعينه القاضى ، المعلومات الضرورية للتحقق من صحة هذا البيان ، وأن يأذن له فى ذلك بالاطلاع على دفاتره ».

لا شك أن العامل الذى يأخذ نصيبا من الأرباح ليست له صفة الشريك ، لأن طبيعة الاتفاق بين العامل ورب العمل عقد عمل هو فى جوهره تقديم خدمات ، ولا يتصم بنية المشاركة فى الأرباح والخسائر ، هذا العنصر الذى بدونه لا تنعقد الشركة ، وينبنى على ذلك أن حق العامل فى الاطلاع يختلف ، من حيث سنده القانونى ، عن حق الشريك فى الاطلاع لاختلاف المركز القانونى لكل منهما ، ويبرر حق العامل فى الاطلاع أن حقه فى نسبة من الأرباح لا أثر له ما لم يسنده

حق الاطلاع بطريق مباشر أو غير مباشر حتى لا يقع حق العامل فى الأرباح تحت رحمة رب العمل يكيفه حسب مشيئته [1] .

٢٥ — (رابعا) الافلاس :

للسنديك الاطلاع على الدفاتر، نصت على ذلك المادة ١٦ تجارى السالفة الذكر، وفى الواقع تنتقل الدفاتر الى حيازة السنديك ، واطلاعه على الدفاتر حق وواجب ، لأن السنديك هو الذى يتولى إجراءات تحقيق الديون فعليه قفل دفاتر المدين المفلس والاطلاع عليها وبحث مشتملاتها وتحرير ميزانية بأصول التاجر وخصومه وتقديم تقرير للمحكمة عن حالة التفليسة ، ولكى يستطيع السنديك أداء هذه الوظيفة كان طبيعيا أن يخوله القانون حق الاطلاع على الدفاتر .

ويرى الأستاذان ليون كان ورينو أن اطلاع السنديك على دفاتر التاجر المفلس أمر طبيعى وبديهى ولا يستدعى نصاً خاصا لكى يكون للسنديك هذا الحق الذى عبرت عنه نصوص القانون التجارى الخاصة بأحكام الافلاس ، ويرى الفقيهان أن النص الخاص بالاطلاع فى حالة الافلاس (المادة ١٤ تجارى فرنسى المقابلة للمادة ١٦ تجارى مصرى) إنما قصد به إعطاء دائنى المفلس حق الاطلاع على دفاتره [2] .

وعلى عكس هذا الاتجاه يرى تالير وبيرسرو أن النص يخول السنديك الاطلاع على الدفاتر وأن يحتفظ بها خلال التصفية ، وأنه لا يمتد إلى الدائنين الذين يريدون مناقشة السنديك أو البحث فى الدفاتر عن عناصر تصلح دليلا لإثبات دعواهم ضد المدين [3] .

والرأى الأخير هو الرأى الراجح لأن الاطلاع استثناء من القواعد العامة فى الإثبات فلا يجوز التوسع فى تفسيره .

---

(١) Lyon-Caen et Renault, Droit Commercial, T. I. N° 291 bis.

(٢) ليون كان ، المرجع السابق ، رقم ٢٩١ .

(٣) Thaller et Percerou, Traité élémentaire de droit commercial, N° 211.

وجدير بالملاحظة أن الاطلاع أمر جوازى فى جميع الأحوال ماعدا حالة الإفلاس فقد أوجب المشرع على السنديك الاطلاع على الدفاتر .

* * *

وهناك حالات خاصة أوجب فيها المشرع إطلاع بعض الموظفين على دفاتر التجار . فالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ يلزم التجار بتقديم دفاترهم إلى موظفى مصلحة الضرائب عند كل طلب للاطلاع عليها والتثبت من تنفيذ جميع الأحكام التى يقررها القانون المذكور بشأنهم ، وامتناع التاجر عن تقديم دفاتره لاطلاع الموظف المختص يقيد جنحة عقوبتها الغرامة حدها الأقصى خمسون جنيها فضلا عن الحكم بتقديم الدفاتر وتوقيع تهديدات مالية لإلزام التاجر بالتنفيذ .

وقد قدر المشرع خطورة اطلاع الموظف على أسرار التاجر فأوجب عليه احترام سر المهنة وعدم إفشاء معلومات من الدفاتر .

كذلك للموظفين الفنيين من الدرجة الرابعة بالإدارة العامة للشركات أو بوزارة الشئون البلدية والقروية أو بوزارة المواصلات الذين يصدر باختيارهم قرار من وزير التجارة والصناعة صفة رجال الضبط القضائى فى إثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ والقرارات الصادرة تنفيذا له . ولهم فى سبيل تنفيذ أحكام هذا القانون حق الاطلاع على السجلات والدفاتر والمستندات فى مقر الشركة أو غيره من الأمكنة (المادة ٦ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤) .

بيد أن هاتين الحالتين للاطلاع على الدفاتر لا يقصد بهما إطلاع الخصم على دفاتر خصمه ولا يشترط فيهما أمر المحكمة وإنما هو اطلاع يستند إلى نصوص خاصة خولت بعض الموظفين الإداريين سلطة الاطلاع حتى يمكنهم القيام بأعمال وظائفهم .

٢٦ – حجية الدفاتر التجارية فى تقرير أرباح التاجر أمام مصلحة الضرائب[1]:

لم يحدد قانون الضريبة على الإيرادات المنقولة قيمة الدفاتر التجارية كدليل لتقدير الأرباح. وبالرجوع إلى أحكام القضاء فى هذا الصدد يتضح أن العبرة بحقيقة الأرباح وأن ما قيده التاجر فى دفاتره يعتبر من قبيل القرائن على صحة الحسابات بشرط أن تكون الدفاتر منتظمة وأن تؤيدها أدلة أخرى، وللمحكمة سلطة تقدير هذه القرائن، على أن تبين المحكمة الأسباب التى جعلتها لا تطمئن إلى الدفاتر[2]، ويلاحظ أيضا أن القضاء يأخذ فيما يتعلق بالمسائل الضرائبية بنفس المبادىء العامة المقررة فى المسائل التجارية حال كون الدفاتر غير منتظمة، فالمحاكم تستند اليها متى كان من المستطاع أن تستمد منها مقومات القرينة على أن تؤيدها أدلة أخرى[3].

وليس من الضرورى لاعتبار الحسابات منتظمة أن تكون مقيدة فى الدفاتر التجارية التى نص عليها القانون التجارى، بل قد تكون من الدفاتر الاختيارية، ولا يلزم قانون الضرائب الممولين بمسك دفاتر تجارية سواء أكانوا تجاراً أم غير تجار، وإذا كان الممول ممن يمسكون دفاتر تجارية طبقا لأحكام القانون رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٥٢ بوصفه تاجراً، فإن من الممولين من لا يعتبرون تجاراً طبقا لأحكام القانون التجارى ولا يلتزمون تبعا لذلك بمسك دفاتر تجارية طبقا لأحكام القانون رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٥٢، فالمهم إذا بالنسبة لمصلحة الضرائب هو أن تعطى أوراق الممول وحساباته صورة حقيقية لأرباحه بصرف النظر عما إذا كانت الدفاتر التى يمسكها إلزامية أو اختيارية، وبصرف النظر عما إذا كانت الدفاتر منتظمة أو غير منتظمة.

---

(١) الدكتور حسين خلاف « الوجيز فى تشريع الضرائب المصرية » ١٩٥٥، صفحة ١٦٤.

(٢) نقض ١٦ ديسمبر ١٩٤٨؛ الجرف جزء ٤ صفحة ٦، ونقض ٢٧ مارس ١٩٥٢، الجرف جزء ٨ صفحة ٣٥.

(٣) نقض ٢٦ فبراير ١٩٥٣ الجرف جزء ٨ ص ٨٢.

خاتمـــة

ازداد اتجاه المشرع المصرى وضوحا ، فى السنوات الأخيرة ، نحو تجزئة الاصلاح التشريعى للقانون التجارى . فصدرت عدة تشريعات تجارية فى قوانين خاصة ، ومن بين هذه القوانين الخاصة المكملة للمجموعة التجارية قوانين اقتطعت موضوعاتها من المجموعة التجارية ذاتها مثل قانون الشركات وقانون الدفاتر التجارية .

ولسنا هنا فى مجال المفاضلة بين هذا الاتجاه التشريعى الجديد وبين الاتجاه التشريعى التقليدى الذى يقضى بأن تضم مجموعة القانون التجارى جميع التشريعات التجارية فكلى الاتجاهين يستند إلى مميزات ليس أقلها شأنا ، من ناحية الاتجاه الجديد ، أن اصدار قوانين خاصة بكل مسألة من شأنه تيسير حركة الاصلاح التشريعى بتجزئة العمليات التى تتناولها التشريعات وإصدار كل تشريع خاص بمجرد تمامه من غير حاجة إلى إبقائه حتى يتم وضع مشروعات الأجزاء الأخرى ، كما أن اتجاه أنصار التقنين يؤيده ضرورة الاصلاح الشامل حتى تخرج المجموعة كاملة متناسقة فى جميع أجزائها .

ومهما كان وجه الصواب فى هذا الأمر فإن هناك حقيقة جديرة بأن نوجه اليها النظر فى الاتجاه الحديث .

ما من شك فى أن تجزئة الاصلاح قد أخذت بيد حركة الاصلاح بعد ركود طويل ، غير أن الطريقة التى اتبعت فى هذا الصدد لم تكن واضحة ، فهى تجزئة وهى ليست تجزئة كما سنبين ذلك بالنسبة لقانون الدفاتر التجارية وكما يؤكد هذا المعنى ما اتبع بشأن قانون الشركات .

جاءت أحكام الدفاتر التجارية فى تشريع خاص هو القانون رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٥٢ المعدل بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٥٣ ، وكنا نتوقع أن يشمل القانون الجديد نظاما موحداً متناسقا للدفاتر التجارية وأن يتسع — على الأقل — للأحكام الواردة فى المجموعة التجارية التى انتزع موضوعه من دائرتها ، غير أن القانون الجديد ألغى بعض مواد المجموعة التجارية الخاصة بالدفاتر التجارية واستبدلها بنصوص جديدة تضمنت أحكام الالتزام بمسك الدفاتر بطريقة مرنة تتناسب مع أحدث أساليب

المحاسبة العلمية والعملية ، إلا أن المشرع لسبب غير مفهوم ترك نصوص المجموعة التجارية الخاصة بتقديم الدفاتر التجارية والاطلاع عليها وهى نصوص ضعيفة الصياغة بعيدة عن الدقة الفنية . ويكفى أن نذكر فى هذا الصدد ما أثير حول تفسير المـادة ١٦ (الخاصة بالاطلاع على الدفاتر التجارية) من خلافات جوهرها ضعف الصياغة ، وكان إصدار القانون الجديد هو الظرف المناسب الذى كان ينتظر أن يتناول بالاصلاح هذا النص ، فجاء ترك واضع القانون لهذه النصوص القديمة ثغرة فى القانون الجديد .

على أن أهم نقص فى التشريع القائم أن المشرع لم يفرض على شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الالتزام بمسك الدفاتر التجارية إذا احترفت حرفة مدنية ، وهذا واضح من نص المادة الأولى من قانون الدفاتر التجارية الذى يوجب على كل تاجر مسك دفاتر تجارية ولا يلزم غير التاجر بمسك دفاتر تجارية ، ولا شك أن هذا النقص كان جديرا أن يلفت نظر واضع القانون نظرا لأهمية الدور الذى تقوم به هذه الشركات فى الاقتصاد القومى ممـا يستوجب ضرورة إلزامها قانونا بمسك دفاتر تجارية ولو كانت تزاول حرفة مدنية حماية للائتمان ؛ وكان من المتوقع أن يخطو المشرع هذه الخطوة فى قانون الشركات رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ فيضفى على هذه الشركات صفة التاجر أسوة بما استقرت عليه التشريعات الحديثة ، غير أن القانون اكتفى بأن اشترط لاكتساب الشخصية الاعتبارية أن تقيد بعض هذه الشركات فى السجل التجارى وعمل على إيجاد التناسق بين هذه النصوص وبين قانون السجل بتعديل القانون الأخير فألزم هذه الشركات بالقيد فى السجل ، وهكذا أصبحت شركات ليس لهـا صفة التاجر تقيد فى السجل التجارى وهو أمر متناقض فى مظهره على الأقل .

كان الأولى بواضع القانون أن يتخذ حلا حاسما فى هذا الشأن ويكفيه أن يضع نصا تشريعيا يضفى صفة التاجر على شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ، بمجرد اتخاذ الشركة هذا الشكل وبغض النظر عن حرفتها المدنية أو التجارية ، وبذلك تخضع لنظام التجار ، فتلتزم من غير حاجة إلى نص خاص بالقيد فى السجل كما تلتزم بمسك دفاتر تجارية كما تخضع لنظام الإفلاس ، وهذا هو وضعها الطبيعى فى التشريع المقارن .

قسم المحاسبة

عجز رأس المـال العامل

للأستاذ متولى محمد الجمل

مدرس المراجعة والضرائب

إن من أخطر الأمور فى أى مشروع صناعى أو تجارى أن يحاول القائمون على إدارته زيادة رقم الأعمال أو الانتاج بدون تدبير الزيادة المقابلة فى رأس المـال العامل التى يتطلبها ذلك التوسع . بل إن هناك من الظروف العامة أو الخاصة بالمشروع ما ينبغى أن يكون نذيرا للادارة ألا تحاول حتى مجرد الاحتفاظ بالمستوى المعتاد لرقم الأعمال إلا بعد تدبير الموارد الاضافية اللازمة لسلامة سير الأمور بالمشروع حتى لا يتعرض لخطر الانهيار الفجائى بسبب العجز فى رأس المال العامل . ولا بد أن يراعى أن يكون للموارد الاضافية المشار إليها صفة الاستمرار أو الدوام حسبما تقتضيه الظروف التى استدعت التفكير فى تدبيرها لأننا نتكلم هنا عن احتمال العجز الدائم فى رأس المـال العامل وليس عن العجز المؤقت الذى يمكن مقابلته بالاقتراض القصير الأجل من البنوك أو غيرها .

أسباب عجز رأس المال العامل :

وقد ينشأ العجز فى رأس المال العامل نتيجة لظروف عامة لايد لادارة المشروع فيها ، ومع ذلك فإنه ينبغى ألا يفوت الادارة أن تكون يقظه ازاء تلك الظروف فتقرر الاجراءات الواجب اتخاذها لمواجهة الصعوبات التى يحتمل أن تجابه المشروع والتى تعرف الادارة سلفا أنها نتيجة طبيعية لوجود الظروف المشار إاليها . ومن أمثلة هذه الظروف العامة حدوث التضخم وما يصحبه من ارتفاع مطرد فى الأسعار ، فإذا أرادت إدارة المشروع أن تحتفظ رغم ذلك بنفس مستوى

الانتاج حرصا على تلبية رغبات العملاء فانها ستواجه حتما — إن لم تتدبر الأمر — عجزا خطيرا فى رأس المال العامل يرجع فى أساسه إلى اضطرار المشروع إلى حبس جزء أكبر من رأس المال فى نفس الكمية من المواد الأولية اللازم الاحتفاظ بها فى المخازن لكيلا يتعطل الانتاج ، وكذلك الى دفع أجور مرتفعة للعمال وهكذا فى بقية المصروفات فإنها تزيد زيادة كبرى عما قبل ونذكر بالأخص تجديدات الأصول الثابتة فان هذه الأصول تستهلك حسب العرف الجارى حاليا فى المحاسبة على أساس القيمة التاريخية أى أن المبالغ المحتجزة من أرباح المنشأة كاستهلاك لا تتعدى التكلفة الأصلية لتلك الأصول بينما تجد المنشأة نفسها مضطرة الى دفع مبالغ أعلى بكثير من مبالغ الاستهلاك المحتجزة عند الرغبة فى تجديدها ، وهذا يعنى أن رأس المال العامل يتناقص بسبب ارتفاع أسعار تجديدات الأصول وكذلك عناصر تكلفة الانتاج الأخرى سواء منها المباشرة أو غير المباشرة ، ولا بد أن تعمل الادارة على تلافى هذا العجز قبل وقوعه . وجدير بالذكر أنه فى أوقات التضخم لاتكتفى المنشآت بتخزين الكميات المعتادة من المواد الأولية بل تحاول جاهدة أن تقوم بتخزين أكبر كميات يمكن الحصول عليها خوفا من نفاد المعروض منها فى الأسواق وهذا الاتجاه من جانب المنشآت يضيف إلى عجز رأس المال العامل ان لم تتداركه الإدارة .

وقد يؤدى ارتفاع معدلات الضرائب المفروضة على أرباح المنشآت وخاصة الضريبة على الأرباح الاستثنائية إلى حدوث عجز فى رأس المال ، ويظهر هذا بوضوح فى الحالات التى كانت مصلحة الضرائب تلجأ فيها إلى رفض الأخذ بدفاتر الممولين وتقدير أرباحهم تقديرا مغالى فيه عن عدة سنوات ومطالبتهم بسداد الضرائب المستحقة عنها ، الأمر الذى يترتب عليه أن الممول — إذا فرض وأمكنه سداد تلك الضرائب تفاديا لاغلاق منشأته نهائيا — فانه لم يكن فى امكانه أن يتفادى الارتباك الناشىء عن عجز رأس ماله العامل الذى ينقص فجأة عن احتياجات منشأته بقيمة الضرائب المسددة .

هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فانه فى أوقات ارتفاع الأسعار يزداد تأثير معدلات الضرائب المرتفعة فى انقاص رأس المال الحقيقى وذلك بسبب اتباع المبدأ المحاسبى المعترف به فى تقويم بضاعة آخر المدة حسب أسعار تكلفة شرائها الا اذا كان سعر السوق أقل من ذلك ، ولما كانت مصلحة الضرائب تصر على تفسير « التكلفة » بالمبالغ المدفوعة فعلا فى شراء البضائع المتبقية آخر العام فان هذا التفسير يؤدى فى النهاية الى فرض الضريبة على رأس المال وليس فقط على الأرباح الحقيقية كما يتبين من المثال الآتى :

على فرض أن ممولا بدأ أعماله ببضاعة قيمتها ١٠٠٫٠٠٠ جنيه ونتيجة لارتفاع الأسعار تمكن من بيعها بمبلغ ١٦٥٫٠٠٠ جنيه ولكنه فى نفس الوقت أعاد شراء كمية مساوية لنفس الكمية التى بدأ بها أعماله و كلفته عملية الشراء الجديدة ١٥٠٫٠٠٠ جنيه فان حساب المتاجرة — بصرف النظر عن أى عناصر أخرى — يجرى تصويره بالشكل الآتى :

حساب المتاجرة

جنيه		جنيه	
١٠٠٫٠٠٠	بضاعة أول المدة	١٦٥٫٠٠٠	مبيعات
١٥٠٫٠٠٠	مشتريات	١٥٠٫٠٠٠	بضاعة آخر المدة
٦٥٫٠٠٠	مجمل الربح		
٣١٥٫٠٠٠		٣١٥٫٠٠٠	

أى أن مصلحة الضرائب تعتبر أن هذا الممول قد حقق ربحا قدره ٦٥٫٠٠٠ جنيه بينما أنه فى الحقيقة قد أنهى مدته المالية بنفس كمية البضائع التى بدأ بها تلك المدة أى أنه لم يطرأ عليه إثراء حقيقى إلا بالفرق بين ثمن استبدال البضاعة وهو ١٥٠٫٠٠٠ جنيه وبين المبيعات ١٦٥٫٠٠٠ جنيه وهو مبلغ ١٥٫٠٠٠ جنيه فقط ولكن مصلحة الضرائب ستتقاضى منه الضريبة على مبلغ ٦٥٫٠٠٠ جنيه فمن أين لمثل هذا الممول أن يسدد الضرائب المستحقة على هذه الأرباح إلا عن

طريق القيام ببيع جزء من البضاعة وإنقاص الكمية التي يحتفظ بها عادة فى مخازنه ، وهذا يعنى إنقاص رأس المال الحقيقى لمثل هذا الممول .

هذا عن الأسباب العامة الخارجة عن ارادة المنشأة التى قد ينشأ عنها عجز رأس المال العامل ولكن هناك تصرفات قد تقوم بها ادارة المنشأة وتؤدى الى نفس النتيجة ومن أمثلة هذه التصرفات ما يلى :

(ا) التوسع فى شراء الأصول الثابتة بشكل يخل بالتوازن بينها وبين الأصول المتداولة مما يؤدى إلى عجز رأس المال العامل عن امكان استغلال الأصول الثابتة بالكامل ، ويحدث هذا التوسع إما فى بدء حياة المنشأة حيث يهمل المؤسسون القيام بالدراسات العلمية الصحيحة قبل الاقدام على تكوين المشروع فيسيئون توزيع رأس المال بين الأصول الثابتة والمتداولة ، أو فى أثناء حياة المنشأة حيث قد يتراءى للمديرين الحصول على أكبر قدر من الأصول الثابتة حالا خوفا من عدم التمكن من شرائها فى المستقبل بسبب منع الاستيراد مثلا .

(ب) التوسع فى تخزين بضائع أو مواد أولية انتظارا لتحقيق أرباح طائلة من بيعها أو تشغيلها ولكن لعدم تمشى الامكانيات الأخرى للمشروع مع هذا التوسع أو لعدم تحقق ارتفاع الأسعار المترقب أو لتأخر حدوثه نجد أن بوادر عجز رأس المال تبدأ فى الظهور نظرا لمطالبات الموردين بتسديد فواتيرهم التى تضطر المنشأة إلى استمهالهم فى دفعها .

(ج) التوسع فى البيع الآجل أو التحول من البيع النقدى إلى البيع بالتقسيط مع بقاء مهلة دفع المطلوبات على حالها وهنا تجد المنشأة أن أموالها النقدية قد حبست فى أيدى عملائها لآجال طويلة بينما ينبغى عليها القيام بسداد مطلوباتها أولا بأول . ويبدو أن انهيار كثير من المنشآت الفردية وشركات الأشخاص فى مصر يرجع بصفة رئيسية الى عجز رأس المال العامل لهذا السبب فتصبح المؤسسة غير قادرة على الوفاء بالتزاماتها فى المواعيد المحددة على الرغم من وجود

أموال طائلة لها فى ذمة العملاء ولكن لا يمكنها المطالبة بها لعدم حلول آجالها . ويشجع تلك المنشآت على التوسع فى الانتاج أو فى المبيعات الآجلة وجود حالة رواج عامة يقبل معها العملاء على شراء البضائع ، وتخطىء المنشأة فى قبول التعاقد مع جميع العملاء إلا إذا دبرت — عن طريق زيادة رأس المال أو الاقتراض لآجال طويلة — الأموال الكافية لسداد الالتزامات فى حينها .

(د) زيادة المسحوبات أو التوزيعات على الشركاء عن الحدود المعقولة ، فما لم يلتزم أصحاب المنشأة سياسة الحذر بالاحتياط لجميع الاحتمالات وترك الأموال اللازمة لمقابلتها فى المنشأة فان أى خسائر غير عادية أو حوادث غير منظورة كفيلة باحداث ارتباك مالى لا يسهل علاجه .

نتائج عجز رأس المال :

قد يكون من أول نتائج هذا العجز وأسرعها ظهورا عدم إمكان دفع مرتبات الموظفين أو أجور العمال بسهولة ، ويحتل هذا الموضوع الجزء الأكبر من تفكير وجهود الادارة التى لا يمكنها التوانى عن دفع المرتبات أو الأجور حيث أنها بطبيعتها لا تحتمل التأجيل .

وإلى جانب هذا فهناك النتائج الأخرى التالية لعجز رأس المال العامل :

(ا) ارتفاع تكاليف شراء البضائع أو المواد الأولية بسبب عدم وجود الأموال الكافية لشراء صفقات كبيرة والاستفادة من الأسعار المنخفضة تبعا لذلك . وكذلك لاتتمكن المنشأة من سداد الموردين فى المهلة المقررة للاستفادة من الخصم المكتسب .

(ب) ومن الناحية الأخرى تضطر المنشأة لغرض الحصول على أموال سريعة أن تخفض أسعار البيع أو أن تسمح بخصم مرتفع للعملاء ولو تحملت فى سبيل ذلك خسائر باهظة ، وكذلك تضطر المنشأة إلى ملاحقة مدينيها للسداد قبل

حلول آجال ديونهم أو على الأقل تأخذ منهم كمبيالات بقصد خصمها فى البنوك ، كل هذا إنما يؤدى إلى ضياع شهرة المحل وانصراف عملاء المنشأة عنها .

(ج) الحاح الموردين والدائنين ومطالباتهم المتكررة بسداد ديونهم مما يضيف إلى ارتباك أعمال المنشأة وضياع شهرتها ، وقد يتوقف الموردون بعد قليل عن إرسال البضائع خوفا من عدم سداد قيمتها .

(د) إهمال المنشأة القيام بأى تجديدات للأصول الثابتة مما يؤدى بدوره إلى ارتفاع تكاليف الصيانة وتكاليف الوقت الضائع بسبب تعطل الآلات والعمال .

كيفية الاستدلال من الحسابات الختامية على وجود عجز فى رأس المال العامل :

من مقارنة الحسابات الختامية فى السنوات المتتالية للمنشأة التى تعانى من عجز رأس المال العامل يمكن اكتشاف هذه الحقيقة من واقع الشواهد التالية :

١ — اتجاه مبالغ السلفيات من البنوك ومبالغ الدائنين والموردين بالميزانية إلى الزيادة باطراد .

٢ — حيث يكون السبب فى عجز رأس المال العامل هو قيام المنشأة بتخزين كميات زائدة عن الحدود المعقولة من البضائع فان الفاحص للحسابات الختامية يلاحظ أنه على الرغم من زيادة مفردة البضاعة بالمخازن فى الميزانية فانه لا يقابل ذلك زيادة تذكر فى رقم أعمال المنشأة ويرجع ذلك إلى ما ذكرناه سابقا من أن المنشأة فى محاولتها الحصول على أموال نقدية تكون مستعدة لتخفيض أسعار البيع ومنح خصم استثنائى . . . . الخ .

٣ — احتواء جانب الخصوم بالميزانية على بند « أوراق الدفع » على غير المعتاد فى الميزانيات السابقة وتزايد هذا البند من عام لآخر .

٤ — ومن الناحية الأخرى يهبط رقم « أوراق القبض » بالميزانية مما يدل على أن المنشأة شرعت فى خصمها لدى البنوك ويعزز ذلك الملحوظة المدونة على الميزانية بوجود مسئولية عرضية عن أوراق القبض المخصومة .

٥ — باستخراج نسبة المدينين : الدائنين وتتبع حركتها فى الميزانيات المتتالية نجد أن هذه النسبة تسير فى اتجاه الهبوط ، ويرجع ذلك الى الصعوبة التى تلاقيها المنشأة فى سداد الدائنين مما يجعل هذا الرقم فى ازدياد ، ومن ناحية أخرى فانه لقلة المبيعات أو لملاحقة العملاء لسداد ما عليهم يميل رقم « المدينين » إلى الهبوط ، ونتيجة لكلا هذين الأمرين تهبط نسبة المدينين : الدائنين بالتدريج :

٦ — وتميل أيضا نسبة رأس المال العامل : رقم الأعمال إلى الهبوط وذلك كنتيجة لزيادة الانتاج أو المبيعات الآجلة بدون زيادة مقابلة فى تصريف الانتاج أو التحصيلات من العملاء مما يستتبع نقص رأس المال على الرغم من زيادة رقم الأعمال .

٧ — أشرنا تحت عنوان « نتائج عجز رأس المال » إلى أن تكاليف المنشأة عموما تبدأ فى الزيادة ويظهر أثر ذلك فى حساب المتاجرة والأرباح والخسائر حيث يتضح للفاحص أنه بالرغم من زيادة المبيعات فى حساب المتاجرة يتناقص صافى الربح النهائى للمنشأة نظرا للبنود الإضافية التى تضاف للمصروفات مثل فوائد القروض وخصم تعجيل الدفع . . . الخ . وأكثر من هذا قد يتناقص مجمل الربح نفسه بعد مدة قصيرة ويرجع ذلك إلى زيادة تكاليف المشتريات .

خاتمة :

يتضح من هذا البحث ما لعجز رأس المال العامل من عواقب وخيمة وقد يؤدى إلى انهيار المؤسسة فجأة وسط مظاهر الثراء والقوة التى لن تغنيها نفعا إذا انهالت مطالبات الدائنين عليها وعجزت هى عن سدادهم بسبب عجزها عن تحصيل الديون التى فى ذمة عملائها أو عن تصريف البضائع بالمخازن والتى قد تقدر بآلاف الجنيهات . ويمكن رد أزمات رأس المال العامل فى المنشآت المصرية إلى أحد العوامل الآتية :

(١) رغبة التاجر أو الصانع رغبة جامحة فى الأثراء فى أقصر وقت مستطاع

ولذلك يلقي جانبا بكل اعتبارات الحكمة والاحتياط ويتخذ لنفسه صفة المضارب متجاهلا أن التجارة — بخلاف المضاربة — لا تحتمل الهزات العنيفة، وأن شهرة المحل التجارية وهي تنبني أساسا على تقوية العلاقات مع عملاء المؤسسة لا يمكن أن تقوم على استغلال هؤلاء العملاء ومحاولة الحصول منهم على أرباح شبه احتكارية. وهكذا لايجب أن يخرج التاجر بالنسبة لمشترياته من البضائع عن نطاق أعماله العادية وفي حدود مقدرة مؤسسته، فان تجاوز تلك الحدود لسبب أو آخر فينبغي أن يكون ذلك في أضيق نطاق أو بعد إجراء الترتيبات اللازمة لخلق امكانيات تصريف تلك البضائع بدون تحمل خسائر أو تكاليف باهظة وبدون حدوث ارتباك لمركزه المالي إزاء الموردين.

(ب) قلة دراية التاجر بتطورات الموقف الاقتصادي داخل البلاد وخارجها فيما يتصل بالشئون التجارية بصفة عامة وشئون تجارته بصفة خاصة فلو أن كل تاجر قام بدراسة وتحليل مركزه المالي تحليلا علميا دقيقا في كل الظروف الاقتصادية السائدة قبل الاقدام على التقيد بأي ارتباطات أو التزامات مالية بمبالغ هامة نسبياً لما تطرق الارتباك المالي الى أعماله على الإطلاق.

(ج) تهاون البنوك والمقرضين الآخرين — بل والموردين أحيانا — في معاملاتهم مع عملائهم، فبسبب اشتداد المنافسة لم تكن البنوك تلقي العناية الكافية لدراسة مراكز عملائهم بين حين وآخر أو عند طلب سلفيات أو تجديدها أو زيادتها. وفي هذا الصدد صادفت إهمالا شديدا من جانب بعض البنوك إذ لم تكن تشترط تقديم حسابات ختامية للمنشآت دوريا رغم كبر مبالغ السلفيات الممنوحة لها ولم تكن تعني باسم المحاسب الذي وقع على تلك الحسابات وسمعته وكفاءته. وحتى في الحالات التي تقدم فيها حسابات ويظهر بها بوضوح تحفظات هامة في تقرير مراقب الحسابات لم يكن ذلك ليمنع البنك من تقديم كافة التسهيلات للعميل!! هذا مع أن البنوك أقدر من غيرها على اكتشاف الارتباك المالي للمؤسسة التي تتعامل معها من واقع التصرفات التي تجريها معها، إذ أن كل الظواهر

فى مثل هذه الحالات لابد وأن يستفتح منها الحاح المؤسسة فى الحصول على أموال نقدية بكافة الطرق ، فهناك أولا خصم الكمبيالات بمجرد الحصول عليها من العملاء وثانيا فتح اعتمادات بضمان الأصول أو بضمانات شخصية وتذبذب هذه الاعتمادات بشكل عنيف فيما بين الصفر والحدود القصوى لها وهناك أيضا إيداع الكمبيالات برسم التأمين والحصول على سلف بضمانتها ويلاحظ أن أغلبية مثل هذه الكمبيالات هى أوراق مجاملة لا يجب أن يتوسع البنك فى قبولها إذ أنها من أخطر الوسائل فى التمويل وأخيرا لا بد أن يسترعى انتباه البنك موضوع تكرار تقديم شيكات بدون رصيد ثم تجديدها بعد ذلك وكذلك الشيكات المؤجلة وغير ذلك كثير من الشواهد القاطعة الدلالة على الارتباك المالى فى المؤسسة .

وإنى أرى فى أى تهاون من جانب بعض البنوك فى هذا الشأن اضرارا لا بمصلحة عميل معين ولا بمصلحة البنك نفسه فقط بل بالصالح الاقتصادى العام ، لأن فى ترك الحبل على الغارب لكل مغامر أن يقحم نفسه على التجارة أو الصناعة ثم تشجيعه على التعامل بأكثر مما تطيق موارده اضرارا حقيقيا بكل من تعامل معه وهدما للثقة التجارية التى تعد أساس الاستقرار الاقتصادى .

وكذلك فان بعض الموردين يتوسعون فى التعامل مع بعض عملائهم ما نحين اياهم حدا مرتفعا من الائتمان غير مبنى على أى ضمان مادى وأساسه فقط الثقة لدى المورد فى نزاهة وأمانة العميل ولكن ظروف التجارة لا تتطلب النزاهة والأمانة فقط على فرض توفرها بل تستدعى حسن التصرف من الوجهة المالية فى جميع الأحوال .

لذلك أرى أن تدقق البنوك ويدقق الموردون فى فحص مراكز عملائهم قبل منحهم السلف أو الائتمان وأن يكون هذا فى حدود طاقة عملائهم المالية .

(د) مطالبات مصلحة الضرائب بسداد الضرائب المتأخرة عن عدة سنوات دفعة واحدة ، وقد فكر المسئولون فى علاج هذا العيب الخطير وأصدرت

بعض القوانين التى تخفف من أثره كالسماح بالتقسيط على آجال طويلة واتخاذ الاجراءات لمحاولة ربط الضرائب سنويا بدون تأخير .

(هـ) ولا داعى لأن نذكر كعامل أخير من عوامل حدوث العجز فى رأس المال العامل التصرفات المتهورة أو غير الحكيمة من جانب ادارة المنشأة كالمبالغة فى المسحوبات أو التوزيعات إذ أنه يمكن لأى شخص حكيم أن يعتدل فى شأن هذه التصرفات إن أراد استمرار تجارته فى جو من الاستقرار .

(مطبعة جامعة القاهرة ١٣٠٤/٩٥٥/٥٠٠)

which are seeking the same objectives. Thus, at this stage of development there is uncertainty concerning the correctness of certain features characteristic of most plans, and there has been much argument -pro and con- for the inclusion or exclusion of the co-insurance principle. It is understandable that a company should not overreach itself in this experimental stage. Rather, it must seek in the discharge of its claim obligations a balance between over-payment, with its consequence of higher cost to the policyholders, and under-payment, which would result eventually in the deterioration of its reputation with the insuring public. Yet it is hoped that with sufficient experience and with the cooperation of the medical profession-an important proviso in all cases of sickness insurance- blanket coverage in excess of the deductible will be possible.

must be remembered that for over twenty-five years some commercial carriers have issued blanket accident expense reimbursement to substantial maximum amounts, without including either the deductible or co-insurance factors.

On the other extreme one quite understands that it is hazardous for the carrier to offer reimbursement for medical and psychiatric care for some types of diseases. Thus one company which issued one of the most liberal policies in this field, with a minimum of exclusions and without co-insurance, has had to exclude mental conditions owing to adverse experience. One feels that perhaps coverage could have continued to be provided with perhaps a 50% co-insurance clause; this would be especially useful from the point of view of gaining adequate experience and data on the treatment and costs of mental and nervous disorders, which cannot but be regarded as major diseases.

It should be noted that one company which provids coverage without including the co-insurance factor has instead three behefit limits. These include a maximum dol.1,000 for any surgical operation, there is no inserted surgical fee shedule however; dol. 25 a day for hospital room and board; and given limits for private nursing fees (2).

It should be mentioned finally that companies that do not include the co-insurance factor do so on the following considerations. The company's right to terminate the policy "if the insured steps out of the line"; (2) and the "insured's appreciation of the policy" (3).

C.—*Conclusion*

The experimental nature of major medical expense insurance is readily apparent by the variations found in individual company plans

---

(1) "Policies ... Coverage: Participating Major Medical From is Guaranteed Renewable for Life", ***Accident and Health Review***, 48th Year, No., 1 January, 1955, p. 16.

(2) "Individual Major Medical", ***Accident and Health Review.*** 47th Year, No. 7, July 1954, p. 1.

(3) *Ibid.*

Between these two schools of thought there is another which advocates a limited use of the co-insurance principle, where the insured's share of the loss decreases as his disability bill increases. One is advocating here in effect a sliding co-insurance percentage, the percentage decreasing ad the disability bill increases. Thus for example, the insured may have to meet 25°/₀ of the first dol. 500 above the deductible, 15°/₀ of the next dol. 1,000. 5°/₀ of the next dol. 1,000, and be covered in full thereafter.

It shoud be mentioned that a company has recently started to experiment along the above lines, but rather than having a sliding co-insurance percentage it has a co-insurance breaking point. Thus under the policies having dol.5,000 on dol.10,000 maximum in benefits, when "the company has paid out dol. 2, 500 no further co-insurance is required" (1).

From a sales point of view the co-insurance clause has also been opposed. Thus it is felt by some that major medical expense insurance "will never reach its potential premium volume as long as co-insurance is part of the contract (2), because when associated with the deductible it will make a potential insured feel that he has "two strikes against him" (3). In this vein it has been observed that "salesmen who make the approach often and up selling hospitalization because the co-insurance and deductible frightens the prospect" (4).

The same criticism which was made while discussing the deductible can also be made here when the insured has to bear a portion of the expenses arising out of an accident of certain dread diseases. It

(1) "Policies ... Coverage : Continental Adds Feature to Major Medical", ***Accident and Health Review***, 48th Year, No. 10, Octobre 1955, p. 18.

(2) "Remove Co-Insurance From Major Medical", ***Accident and Health Review***, 48th Year, No. 5, May 1955, p. 9.

(3) *Ibid.* Also see Cramer, N. S., "Medical Disaster Insurance", ***The Eastern Underwriter***, January 5, 1951, p. 29, who said "It is hard for people to be up against two handicaps—the deductible and the percentage of the excess".

(4) "Bureau Panel Answers Questions on How to Get and Keep Accident and Health Business", ***Accident and Health Review***, 47th Year, No. 6, June 1954, p. 12.

utilization or faulty utilization tends to occur among policyholders who have had the ill-fortune to incur large bills for medical services. In general it can be said that larger bills are insurred for "illnesses in which a more clearly established medical need exists" (1), than in the case for illnesses necessitating relatively smaller sums of money.

Therefore, a co-insurance percentage sizeable enough to effect the actions of that particular insured would have to impose a substantial benefit restriction on him, and in the case where a substantial bill is incurred many an average family would find the amount that has to be paid out of pocket a substantial one and in many cases a hardship. For example, in order that a carrier be liable for maximum benefit in a policy including a dol. 250 deductible, a 25 % co-insurance clause and a 5,000 maximum benefit, the insured must himself incur dol. 1,500; this sum is in itself a minor catastrophe. Thus the insurance would be quite unattractive to many being particularly inappropriate to the low and middle income groups in not solving the medical catastrophe problems of these groups. Hence, the desired requisite of mass appeal will not be fulfilled.

Furthermore, even if this type of insurance was aimed at the upper income groups, one would agree with the statement that "it is doubtfoul whether it will have effect on the higher income groups' spending habits" (2).

Unlike the deductible clause the controlling or deterring powers of the co-insurance principle are not so obvious. This is because major medical costs are in most cases beyond, rather than within, the insured's control, and hence some insurance representatives are "unwilling to settle the insured with additional substantial expenses on top of the deductible" (3).

---

(1) Becker, Harry, Ed., "*Financing Hospital Care in the United States Prepayment and the Community*, Vol. 2 (New York: McGraw-Hill Co., 1955) p. 246.

(2) Ryan, Robert E., "Major Medical Expense", *Best's Insurance News* (Life Edition), Vol. 53, 10, February 1953, p. 46.

(3) *Ibid.*, p. 47.

of major medical expense policies disclose that about one-fourth of the commercial carriers do not incorporate the latter principle (1). It is generally agreed that the main objective of major medical insurance is to extend the value of insurance coverage against sickness or accident. In most the benefit provided to achieve this end is an unallocated maximum sum, which may be exhausted in any one or more of the various types of the covered medical and auxillary services.

The application of the co-insurance principle is regarded by some as a device "to discourage over-utilization"(2) or to give the insured "the financial incentive to be concerned over the price, king and volume of medical service being rendered"(3) thus encouraging him to incur only necessary expenses, as well as to give "the patient the incentive to use the same care in spending the money of his neighbors with whom he has banded in sharing the risk, as he would in spending his own money"(4). Such as incentive, it is believed, will inject an element of expense control among hospitals, doctor and patient, and thus in association with the deductible retain a premium cost which is acceptable to a large proportion of the population.

While one is in general sympathy with such objectives, it should be pointed out that such views rest on the assumption that over-

---

(1) Thus, for example, of 12 major medical expense policies surveyed by the Accident and Health Review, it was found that 4 contained no co-insurance provisions, 7 others paid 75 % of covered expenses and 1 paid 80 %. "Deductible... Benefit Limits—How They Apply in 12 Major Medical Expense Policies". *Accident and Health Review*, 48th Year, No. 4, April, 1955, p. 1.

Almost the same proportion was reached when a random sample of major medical expense policies was examined by the Bureau of Accident and Health Underwriters. Of 14 companies, 4 had no co-insurance provision. Bureau of Accident and Health Underwriters, Major Medical Insurance Sub-Committee Study, Bulletin No. 238, July , 1954, and the same Bureau's Major Medical Expense Sub-Committee Study, Bulletin No. 244, April. 29, 1955.

(2) Orsini, A. L. "Major Medical", *Accident and Health Review*, 47th Year, No. 7, July, 1954, p. 1.

(3) "Individual Major Medical", *Accident and Health Review* 47th. Year. No. 7, July 1954, p. 1.

(4) Greene, N. A. "Sickness and Accident", *Transactions of the Society of Actuaries*, Vol. 5, 1953, (Annual Meeting, p. 338.

On the other hand, the motive in the latter more closely resembles the objective of the "three-fourths loss clause" which in essence is to reduce the moral hazard by increasing the insured's "interest" in keeping available necessary fire-fighting equipment and encouraging the maximum with respect to fire prevention(1)", since it makes the insured "pay part of the bills(2)". Thus here the desire is to awaken the cooperation of the insured in order to achieve a major objective which is to encourage "the insured to guard against the cost of extravagant and unnecessary treatment"(3), and thus meet "the underwriting necessity of providing some control over expense"(4), and as well as provide a solution to the problem of lack of participation in the loss by the insured which is regarded by some members of the insurance industry as "one of the most serious difficulties with any sort of blanket coverage" (5).

A further similarity between the co-insurance principle as incorporated in the major medical expense policies and the "three-fourths loss clause" is the fact that there is no plausible explanation as to why the policies that incorporate the co-insurance principles choose in most cases 25 % as the portion of the loss to be shared by the insured when the loss exceeds the deductible.

Compared to the deductible principle there has not been the same unanimity respecting the inclusion of the co-insurance principle in major medical expense policies. Thus while the former is found in all policies, although in different amounts, many random examinations

---

(1) Dulaney, *op. cit.*

(2) Whittaker, Edmund B., "What the New Medical Catastrophe Insurance Is", American Management Association, Press Release, November 16, 1951.

(3) Faulkner, E. J., In a letter in answer to questions submitted by the Committee on Interstate and Foreing Commerce (H. R.) 83rd. Congress 2nd. Session, *Health Reinsurance Legislation* (Washington: U. S. Government Printing Press, 1954, p. 145.

(4) Farley, Jarvis. "Philosophy of Health Insurance", *Best's Insurance News* (Life Edition), Vol. 55, No. 6. January, 1955, p. 51.

(5) "Polio Insurance May be Step Toward Far Broader Coverage", *Accident and Health Review*, 44th. Year, No. 9, September, 1951, p. 15.

As so defined it is apparent that such a clause is conditional in nature, allowing the insured a reduction in premium if he carries insurance to a certain percentage of the value of the property. Failing which the insured is penalized by being his own insurer for a portion of the loss when it occurs. Also, such a clause requires for its proper application an insurable value. This is possible to find in certain areas of insurance but not in the sicknes insurance field.

In the second area, that of sickness insurance or more specifically major medical expense insurance, it is a device which unconditionally imposes upon the insured a sharing of the loss regardless of whether the insured is over or under insured. Because of this difference the writer shall refer to the device used in major medical expense insurance as the co-insurance principle rather than clause.

The co-insurance principle found in major medical expense policies bears a close resemblance to the "three-fourths loss clause" which was commonly found in fire insurance policies in the "early days before modern fire-fighting equipment was available" [1]. This clause was unconditional since it "forced the individual to be self-insured for one-quarter of the risk" [2], regardless of whether he carried a high amount or low amount of insurance.

There is also a difference in the motive for the application of the co-insurance provision in marine and fire insurance as compared to the application of the principle in major medical expense insurance. In the former the aim is "primarily to produce adequate premium income" [3], and to achieve a certain degree of equity as between insureds by combatting "the natural inclination... to keep insurance at a minimum by insuring up to the probable maximum extent of any... damage" [4].

---

[1] Dulaney S. Owyn, "Co-Insurance and Social Insurance". *Best's Insurance News* (F. and C. Edition), Vol. 55, N°. 5, September 1954, p. 65.

[2] *Ibid.*

[3] Winter *op. cit.*, p. 205

[4] Alexander, T. M.. "The two Co-Insurance Sins", *Best's Insurance News* (F. and C. Edition), Vol. 51, No. 3, March 1950, p. 29.

Health Information Foundation disclose an increased utilization of medical services in all income group having health insurance.

In conclusion, even if the deductible would not eliminate or reduce faulty utilization, its essential logic lies in the fact that by not covering losses that verge on the nature of maintenance coats and which cause no serious financiel difficulties, it enables the insurer to extend the value of insurance to cover losses that are financially disastrous. Furthermore, the validity of its goal in health insurance is not based simply on the fact that it is a classic concept in other lines of insurance but rather on a cardinal point that it avoids the expenses incidental to paying the small claims, and thus permits the further extension of the dollar value of insurance.

2. *The Co-insurance* ***Principle.*** The term co-insurance has been used with respect to two different types of arrangements in insurance.

In one area it is a device which under certain conditions makes the insured bear a portion of the loss, or imposes upon him a degree of self-insurance for the value of the risk insured. This is done by providing in the policy a statement to the effect that when the insured has obtained insurance for an amount less than the insurable value of the risk, or in the case of a valued policy "for an amount less than he policy valuation" (1) is deemed to be his own insurer for the uninsured balance.

In all probability such a provision or clause had its earliest application in marine insurance (2). It is also found today improperty insurance, notably in fire insurance. A typical co-insurance clause reads as follows:

> In consideration of the acceptance by the insured of a reduction from the established rate of dol... to dol... it is expressly stipulated and made a condition of this contract, that the insured shall maintain contributing insurance during the life of this policy upon the property hereby insured to the extent of at least... per cent of the actual cash value at the time of the loss, and that failing so to do, the insured shall to the extent of such deficit, bear his, her or their proportion of any loss, and it is expressly stipulated that in case there shall be more then one item or division in the form of this policy this clause shall apply to each and every item (3).

---

(1) Winter, *op. cit.* p. 205.

(2) *Ibid.*

(3) Co-Insurance Clause, Uniform Standard Minnesota, Form N°. 38.

Such a view may have one or two meanings. It may mean that people who have a higher standard of living got ill more often, which is unlikely. More correctly perhaps one could say that consumer awareness of the new technique and progress in medical care may come from better education or from higher income.

Similarly today many hospitals are being described as a "strenghtening link" (1) between doctor and patient acting as a "haven for one and a workshop for the other" (2). As such one could say also that many of the medical services that have been rendered in the past in a doctors's office or a patient's home can only be accomplished today by a brief stay in the hospital.

There is no doubt also that some of the traditional health policies have been misused. This is especially true when hospital confinement is requisite to the coverage of other services (3).

It must be remembered also that in the traditional health insurance field there has been "...a steady rise in rates brought about undoubtedly in large part and aside from correctable abuse, by the lack of deductible feature..."(4).

Hence it may be said that to oppose the deductible provision merely because there is the "no tangible standards of equitable utilization"(5) is a negative opposition based on the philosophy that health insurance should cover all types of medical services and costs, plus an unfortunate disregard for basic and sound concepts of insurance. It should be pointed out that the studies conducted by Dr. Anderson throught the

---

(1) "Federal Aid to Hospital Construction", *New England Journal of Medicine*, Vol. 251, No. 5, July 29, 1956, p. 205.

(2) *Ibid.*

(3) Thus see, for example, Baumgarten, E. D., "Abuses of Voluntary Health Insurance", *Journal of the Kentucky State Medical Association*, Vol. 51; No. 8, August 1953, p. 367. also see "Medical and Hospital Abuses", *Journal of the Michigan State Medical Society*, Vol. 52, No. 8, June, 1953, pp. 366-368.

(4) "The Need for the Deductible Clause in Voluntary Health Insurance" *Connecticut State Medical Journal* Vol. 18 n°. 7, July, 1954, p. 599.

(5) Anderson, *op. cit.*

factors. The fear of what the doctor will say, and the ability to pay for the professional service rendered. If the first is overcome and an individual develops the rare good sense to visit a doctor for an annual checkup, what possible benefit could such an individual receive by insuring such an occurence. In essence one would be paying an insurance company to take one's money, keep it a little while, and give part of it back when needed. However, once a diagnosis or checkup has been made and verified; the future medical costs of the verified conditions can be predicted to a degree which would permit the application of the insurance principle and this is essentially the role of major medical insurance.

One also doubts whether the argument of the creation of an economic barrier is valid. For example, analysis of data available from a plan offering comprehensive physician's care indicated that 39% of subscribers did not visit a single physician for a given year(1). Although this was used as an argument that abuse of service by subscribers is minor in comprehensive service plans, it could also be used to show that the financial barrier is relatively unimportant since such a large percentage did not visit a physician while they could have done so without incurring any extra dollar costs.

Another opponent expressed the following opinion :

> " Since all evidence indicated that there is an increase in utilization of services after the introduction of an insurance program...insurance companies regard such an increase as 'overuse' or 'abuse'...Utilization of personal health services are a part and parcel of a growing standard of living so that the hospital addmission rate is as much a result of prevailing social conditions as of technical opinion...it does seem reasonable to assume that medical care is part and parcel of a rising standard of living...and utilization rise and fall simultaneously (2).

---

(1) Metzner, C. A., Axelrod, S. J. and Sloss, J. H., "Statistical Analysis as a Basis for Control in Fee-for-Service Plans", *American Journal of Public Health*, Vol. 43, No. 9, September 1953, Table 5, pp. 570-571.

(2) Anderson, Odin W., "A National Family Survey of Medical Costs and its Implications for Health Insurance Underwriters", An adress delivered at the Annual *Educational Seminar. Bureau of Accident and Health Underwriters.* New York City, May 24, 1955, p. 5.

" .. we don't think it is justified to introduce as a technique in this whole health-insurance program a barrier to people getting needed medical care ... if the economic barriers are down and the person is encouraged to get medical care as early as possible and got extensive preventive services, in the long run that will constitutes the most economical medical care program " (1).

A similar view has been expressed by Mr. Nelson H. Cruikshank who said :

"when you think of ... a middle-aged father, with children in school, who is paying for a house, and desires to send his daughter or son away to college, experiences when he begins to have a little something, a pain in the chest, and that he does not know quite what it is. He should go to the doctor immediately, but he doesn't, partly because of fear of what the doctor will tell him ... " (2).

A member of the committee pointed out to Mr. Cruikshank immediately following the above statement that it is "the fear of what the doctor might do or say... " (3) Mr. Cruikshank quickly added "and the cost of going to the doctor and all that" (4). Such statements necessitate that a differentiation be made between prevention and early detection of disease. Dr. C. S. Dickson is reported to have said that "prevention is possible only in communicable and deficiency diseases. The problem in everyday medical care is early detection " (5).

It is apparent that early detection requires some measure of regular visitation to a physician. This necessitates overcoming two

(1) Brindle, James, Statement made before the Committee of Interstate and Foreign Commerce (H. R)., 83rd. Congress *Health Inquiry*, *Part* 6 (Washington : U. S. Government Printing Office, 1954) p. 1892.

(2) Cruikshank, Nelson H. Statement made before the Committee on Interstate and Foreign Commerce (H. R.), 83rd Congress, 2nd Sess., *Health Inquiry. Part 6* (Washington, U. S. Government Printing Office, 1954), p. 1700.

(3) See the statement of the Hon. John B. Bennet where he said: "... This is a serious thing, but, as you so well pointed out, in many cases it is the fear of what the doctor might do or say to him ". Hearings of the Committee of Interstate and Foreign Commerce (H. R.) 83rd Congress, 2nd Sess , *Health Inquiry. Part 6. op. cit.*, p. 1701.

(4) *Cruikshank, op. cit.* p. 1701.

(5) Richardson William Alan, " Where Are We Going with Voluntary Prepayments ? ", *Medical Economics*, Vol. 30, No. 10, July, 1953, p. 136.

sickness or for dread diseases. It is well known that in accident and in dread disease policies there is full coverage up to the maximum benefit amount without the application of any deductible. Hence one believes that the application of the deductible amount to the costs of an accident or to the costs of certain diseases that are unwanted, undesired and fortuitous events, quite beyond the control of the insured, is a retrograde step. The potential insured understands fully the desire of the insurers to eliminate "the routine, the recurrent, and the seemingly inevitable" (1), as well as the minor losses that are of no financial consequence. Yet it would be true to say also that the intent of the industry is to provide a truly comprehensive coverage, not in the sense that all medical services are covered, but comprehensive in the sense that the total value of the insurance available for any one illness or accident are extended or increased (2). This problem will be referred to again under the discussion of the co-insurance principle.

Another argument by the opponents of the deductible provision is that it creates an economic barrier to good health and should therefore not be included. Thus Mr. James Brindle, Acting Director of the Social Security Department of the U.A.W. has said :

---

(1) Faulkner, N. J., In a letter in answer to questions submitted by the Committee on Interestate and Foreing Commerce (H. R.) 83rd. Congress, *Health Reinsurance Legislation* (Washington, U. S. Government Printing Office, 1954), p. 145.

(2) As a general rule a comprehensive contract can be defined as one which provides a wide range of benefits in full in the sense that all services, such as physicians calls in home, office and hospital, consultations, surgical, operations and procedures, confinements, anesthesia and X-ray, laboratory and other diagnostic procedures are covered by indemnifying the patient for expenditures, and not for a portion of them. Since this is manifestly impossible without a substantial increase in premium, the alternative procedure would be to indemnify the insured for as large a portion of his expenditure on the covered service as possible. This is what a major medical expense policy attemps to do. See for example, Osborne, J. E., "Non-Profit Medical Care Insurance in Canada: Problems of Universal Coverage", *Canadian Journal of Public Health*, Vol. 46, No. 7. July 1955, p. 285.

It is therefore feared that with a substential deductible not many of the medical care costs would be covered especially if the experience is similar to what one company has found in the major medical field which has les it to expect one and a half claims over dol. 500 for each 100 persons insured [1]. It may happen, therefore, that an individual and his family insured under major medical policy may incur a series of fortuitous but not minor medical expenses over the course of a policy year. Since each disease is a minor one the deductible is never exhausted and the carrier never contributes to the series of losses that are in total of financial consequence to the insured.

It is realized that a trickle of small expenses over a relatively long period of time would accumulate to exceed the deductible amount. It would seem that such costs should not be covered. Yet it is necessary to determine what constitutes an agregate of medical expenses of catastrophic magnitude and a practical way should be devised to recognize the family as an economic unit. This has been done to a degree by the inclusion of the "common accident" and the "contagious disease" provisions but has not been done when a family incurs a series of minor losses that are of financial consequence in the agregate. Perhaps the solution may lie in the application of a single deductible but allarger one than the one applicable per accident or per disease, to the total of family expenses, in the case where no major medical claims have been filed for a given policy period. Thus assuming a family of moderate means obtained a major medical expense policy combining a dol. 100 deductible with a dol. 2,000 maximum benefit, an experiment or pilot program could well be made permitting a family to aggregate the total expenses incurred for minor sickness in a given year, coverage being provided after the deductible of dol. 200 is applied to such costs.

Another problem associated with the deductible in this area is that it does not differentiate between expenses incurred for accident,

---

(1) "Individual Major Medical", *Accident and Health Review*, 47th. Year No. 7, July 1954, p. 16.

attempt to provide a solution to this problem by providing various combinations of deductible amounts and maximum benefits. Thus for persons of high income the policy may combine a dol. 500 deductible with a dol. 5,000 maximum benefit at an annual premium of dol. 45.80. To those of lower income the combination would be dol. 300 and dol. 2,500 at an annual premium of dol. 39, 60 (1).

Concern has also been expressed that the presence of the deductible would be a barrier to wide public acceptance. Thus one representative, Mr. D. E. Hellegren, believes that the market for this type of coverage will be limited because "premiums are high and the public is reluctant to accept deductibles, though it does accept them in auto insurance" (2). Another industry representative, Mr. Wendell A. Milliman, expressed the view that "there is considerable doubt that the average wage-earner would be willing to buy major medical insurance which gives him no assistance in paying his medical bills until he has paid a substantial deductible sum" (3).

The problem arises in large part from the very nature of medical expenses which are incurred when sickness is contracted and "which in some cases... more than two-thirds of what families spend for medical care goes for the day to day non-acute illnesses..." (4).

Thus, for examble, a New York company's experience in this field was that "72 % of the company's claims were for dol. 100 or ...less" (5). while another company found that under "its regular hospital-medical policy 50 % of its claims amounted to dol. 50 or less" (6).

---

(1) Time Saver for Accident and Sickness Insurance, *op. cit.*, p. 48. (Bankers Life and Casualty Co. of Chicago).

(2) "Hellegren Posts American Mutual Alliance on Trends in Accident and Health". *Accident and Health Review*, 47th year, n° 12 December 1954, p. 12.

(3) Milliman, Wendell A., "Accident and Health-Hospital Insurance-A Problem in Mutual Understanding", *Association of Life Insurance Medical Directors of America*, Vol. XXXVII, 1953, p. 259.

(4) Statement of Mr. J. Voorhis, before the Committee on Interstate and Foreign Commerce, *Health Inquiry Part 6 op. cit.*, p. 1757.

(5) "Actuaries Hear Accident and Health Improvement", *The National Underwriter*, 58th. Year, October 21, 1954, p. 10.

(6) Hannah, *op. cit.*, p. 327.

The first problem is one of equity between two different areas in the country, and also betweeen various economic segments in the same community. It is realized that owing to the geographic difference in the level of medical care costs the amount of professional service embodied in a dol. 100 deductible or dol. 200 deductible is not the same in different areas. Hence it is likely, other things being equal, that the company will have less claims exceeding a given deductible in the South than in the West. The answer to this problem would probably lie in the development of regional premiums. Yet owing to the absence of sufficient experience because of the mobility of the risk insured, and "for the sake of simplicity" (1) no such regional premiums have been developed as in many other forms of insurance, particularly automobile.

The same problem exists when two persons coming from the same community but from two different economic levels obtain a major medical expens policy with the same deductible amount. It is likely owing to the present tendency of basing fees on ability to pay that the amount of professional service embodied in a dol. 100 deductible is more for a person of low income than for a person of higher income. Such a situation would imply that premium should take in consideration the income of the policyholder. The reverse has been true in companies that do not provide various combination of deductible and maximum benefit. Thus where a company offers a policy having a maximum benefit or dol. 5,000 with a choice of two or three deductibles of dol. 300 or dol. 500, persons of average income would tend to choose the lower deductibles because of their inability to incur personally the higher deductible amounts. However, policies with a lower deductible amount and the same maximum benefit cost more. Thus a policy providing a maximum benefit of dol. 5,000 charges a premium of dol. 45 for single males aged between 18–50 who purchase the policy with a dol. 300 deductible, and dol. 35 when the same person purchases it with a dol. 500 deductible (2). Other companies

(1) Ryan, Robert E., "Major Medical Expense", *Best's Insurance News* (Life Ed.), Vol. 53, No. 10, February 1953, p. 21.

(2) Time Saver for Accident and Sickness Insurance, *op. cit.*, p. 145 (Connecticut General Life).

included in the charges incurred, and it has been introduced "because the use of the calendar year or policy year would give too much dissastisfaction to persons whose claims commenced at the end of the year" (1).

Provision is sometimes made for recurrent illness. Thus if there are two confinements for the same cause within a six month period, one deductible is applicable only. A rarer application of the deductible is the following provision :

> "If within twelve months from date first expenses in excess of deductible are incurred expenses in excess of dol. 100 are incurred as a result of different injury or sickness then the deductible is dol. 100 for expenses resulting from each such different injury or sickness and incurred during or after such 12 months" (2)

Such an arrangement, which is liberal, takes into account the possibility of an insured suffering two different accidents or ilness during a given benefit period, Allowances are therefore made by reducing the deductible amount to dol. 100 for the second disability.

Another company has a similar plan under which when the deductible of dol. 300 or dol. 500 is satisfied, subsequent illnesses during the benefit year on the same or any other members of the family are subject to a dol. 25 deductible. "That sum is imposed merely to cut out nuisances claims" (3).

Although greatly favored by a majority of the executives of commercial companies the emergence and application of the deductible clause has created some problems in this field. A vociferous minority has expressed its opposition and doubts as to the efficacy of this principle.

---

(1) Thaler, Alan M., "Group Major-Medical Expense Insurance", *transactions of the Society of Actuaries*, Vol. III, 1951, p. 1438.

(2) Time Saver for Accident and Sickness Insurance, *op. cit.*, p. 405. Also see Lincoln National Life Company, Major Medical Expense Policy Form AS-101-25. 9-24, p. 3.

(3) "Lists Factors Needed in Catastrophe Medical Plans". *Accident and Health Review* 45th. Year, No. 2, February 1952, p. 13.

to be applied when members of a single family are injured in one accident. The clause in one policy reads as follows :

> "One deductible applies... to total eligible expenses incurred as result of injuries sustained by insured and dependents in one common accident." (1).

Not as many companies incorporate the "Contagious Disease Provision" or "Common Sickness". This allows one deductible to be applied when two or more persons of the same family or household contract the same contagious disease within a given number of days of each other. Thus one company's policy reads :

> "One deductible applies if two or more covered persons ... contract same contagious disease within ten days of each other" (2)

A more liberal policy lengthens the contagious disease period and allows a single deductible when "more than one member become afflicted with and expenses are incurred for same communicable disease within any one-year period policy is in force" (3).

Thus these two provisions take in consideration the resultant heavy drain on a family's resources when it has the ill-fortune to sustain a common accident or contract the same contagious disease. In effect, it is a very practical way of recognizing the family as an economic unit, and setting the deductible amount to the medical expense of the family as a whole (4).

The deductible amount may also be applied either per policy year or per disability year. The former is less liberal. Under its provisions it may happen that two deductible amounts may be applicable if an insured suffered an injury or contracted a disease at the end of one policy year. The disability year period is generally understood to be the 12 month period starting from the earliest item

---

(1) Time Saver for Accident and Sickness Insurance, 1955, The National Underwriter Company, Cincinnati, 1955, p. 35. (Alerican Casualty Company of Reading, Pennsylvania).

(2) *Ibid.*, p. 299. (Guardian Life Insurance Company of America).

(3) *Ibid.*, p. 338. (Illinois Mutual Casualty Company).

(4) "Many Problems Beset Medical Catastrophe Experiments", *Accident and Health Review*, 44th. Year, No. 11. November 1951, p. 15.

The deductible amount may be also related and be dependent on the amounts of coverage provided in the basic policy. Thus, dol. 250 deductible is sold to those where basic coverage is dol. 5 per day for hospital room and board and income is less than dol. 6,000. The deductible is increased proportionately to dol. 750 when the insured has a basic coverage of dol. 12.00 per day for hospital room and board and his income is dol. 12,000 or less, and a dol. 1,000 deductible is applicable to all others [1].

It should be recognized that the insured does not necessarily have to assume the deductible amount himself. For example, the deductible amount may be met by the benefits provided under the basic policy. It is also recognized that it is possible that the major medical expense policy benefits may become effective before all the benefits under the basic policy have been exhausted. Because of this, the possibility that the insured will not incur personally any of the loss and the possibility of duplication of coverage, a variant of the deductible known as the "corridor deductible" has been introduced by some of the carriers. Under this method the insured is called upon to assume the first dol. 100 or dol. 200 of expenses after the basic sickness policy benefits have been exhausted. The corridor deductible therefore establishes an area of expense between the two policies which must be met personally by the insured. It should be noted however, that the assumption of the major medical expense liability by the carrier is less distinct as compared to the straight deductible where the policy become effective after a given dollar amount of expense has been incurred, and will be dependent on the benefits provided by the basic policy.

The deductible amount is as a general rule applied to any one injury or sickness, and separately for each person insured under the major medical expense policy. Yet there are enough variations from this general rule to warrant notice.

The most common of these exceptions has become known ad the "Common Accident Provision" which permit one deductible amount

---

[1] Bureau of Accident and Health Underwirters. "Major Medical Insurance Sub-Committee Study", Bulletin N°. 238, July 21, 1954. Section III, Co. "B".

Similarly, another insurance executive has said, "It would be more accurate to say that we were led astray by organizations having the same benevolent purposes in the field of medical care but who didn't have our experience for plans of prepayment of expenses ..." (1).

To day, however the deductible provision is found in all the major medical expense policies sold by the 75 carriers (2) that are presently offering this type of coverage. However the provision takes many forms.

In most policies, the deductible is a flat amount of dol. 300 or dol. 500 applicable to each illness or accident and related to the maximum benefit amount provided. However, amounts as low as dol. 100 and as high as dol. 1.000 are optionally available. Sometimes the deductible is related to the income of the insured at the time the policy is issued. Thus one company provides that the deductible amount shall be dol. 200 if income is less than dol. 12,000, dol. 500 if income is less than dol. 25,000, gand dol. 750 if less than dol. 40,000 (3). On the other hand, in another company the deductible amount is only determined when a loss is incurred, and is then based on "the adjusted gross income of the named insured and spouse for the tax year immediately preceeding the year which the lcaim begins" (4). In other companies the deductible may be related to whether or not the policy-holder has the traditional health insurance coverage. Thus one company has a deductible ranging from dol. 300 to dol. 500 when there is no basic coverage and higher amounts when the insured has such coverage.

---

(1) Dulaney, S. Gwyn, "Co-insurance and Social Insurance", *Best's Insurance News*. (F. and C. Edition), Vol. 55, No. 6. September 1954, p. 67.

(2) Hannah, John P., "Accident and Health Insurance Development: Commetition v. Law", *Insurance Law Journal*, May 1955, No. 388, p. 327.

(3) Bureau of Accident and Health Underwriters, "Major Medical Insurance Sub-Committee Study", Bulletin No. 238, July 21, 1954, Section III, Co. "D".

(4) "Major Medical Guaranteed Renewable: No Co-Insurance", *The National Underwriter*. 59th Year, No. 2, January 13, 1955, p. 24. Also see Bureau of Accident and Health Under-writers "Major Medical Expense Insurance Sub-Committee Study", Bulletin No, 244, April 29, 1955, Section II, C "T".

Finally, an indirect consequence of the deductible is that the net savings provided the insurer may be used in a large part to extention of the limits of protection.

As defined above, it would seem that this principle has a valid place in the Health Insurance field. Yet until the advent of major medical expense insurance it was not used except indirectly through the somewhat similar waiting period provision, which was used in the loss of income through sickness coverage and in surgical and medical care insurance.

A major reason for the non-existence of the deductible principle in the traditional policies related to the time period during which those policies were developed. The impelling motivation was the depression, and at the time "hospital beds were empty ... while patients needed hospital services" (1). The essential problem was payment for the usual or average bill and the early hospitalization policies were designed to cover "small losses or small parts of large losses" (2). Almost immediately the insurance industry started bringing out policies to compete with Blue Cross plans. As one insurance executive is reported to have said "...its primary purpose was to collect hospital bills. The industry just tagged along" (3).

The same opinion was voiced by Mr. Carl N. Jacobs, President of Hardware Mutual Casualty Company, of Stevens Point, Wisconsin, who said during an impromptu speech to a visiting group of insurance students that the accident and sickness industry had taken the wrong path from the very beginning by covering small losses and doing practically nothing about the serious losses.

---

(1) Heyd, Charles G., M. D., "United Medical Services Inc.,—The Doctor's Plan", *New York State Journal of Medicine*, November 15, 1953, p. 2706.

(2) Lorie Jr., Percy S., "Accident and Health Insurance Current Facilities", *The Annals of the Society of Chartered Property and Casualty Underwriters*, Vol. 7, No. 1, March 1955, p. 124.

(3) Statement of Edmund B. Whittaker as reported in the article by Fuller, James C., "What Happened to Catastrophic Coverage?", *Medical Economics*, Vol. 29, No. 4. January 1952, p. 107.

insurance, the deductible and the coinsurance or share-cost principles, as well as the intangible but neverthless extremely important medical profession cooperation.

1. *The Deductible Principle.* This is a device which "eliminates coverage of small losses" (1), it does so by specifiying an amount to be deducted from any covered loss, or by making the insurance company liable only when a loss exceeds a stated amount.

First introduced in Ocean Marine Insurance (2) it has been used with success in many other areas of insurance. These include the very familiar straight deductible found in Automobile Collision policies, as well as the one found in Inland Marine Insurance notably Personal Property Floaters, and in the Additional extended Coverage in Fire Insurance. It is also found in Credit Insurance, though in that field it is know as the co-insurance percentage (3).

The principle effects of a deductible amount are:

First, it relieves the insurer from covering inevitable small losses. Thus the clause helps to distinguish "maintenance costs from fortuitous losses" (4).

Second, by relieving the carrier from a multiplicity of petty claims, which even though fortuitous are of trifling amounts, there is effected a saving in the disproportionate expense of handling small claims.

Third, it may result in a net saving to the insured. Thus if a certain loss of dol. 20 were to be covered, the pure premium would have to be dol. 20. The gross premium, which the insured will have to pay in order to obtain coverage would be somewhat higher, depending on interest and loading considerations.

---

(1) Mehr, Robert I. and Cammack, Emmerson, *Principles of Insurance* (Chicago : Richard D. Irwin Inc., 1953). p. 201.

(2) Winter. William D., *Marine Insurance-Its Principles and Practices* (New York : McGraw-Hill Book Co. 1952), pp. 201-202.

(3) Mehr, Robert I., and Cammack, Emerson, *op. cit.*, pp. 372-373.

(4) Mowbray, Albert H. and Blanchard, Ralph H., *Insurance-Its Theory and Practice in the United States* (Fourth Edition). (New York : McGraw-Hill Book Co., 1955). p. 137.

the insurer would reimburse the insured a stated percentage of the losses exceeding such deductible amount, until such reimbursement equals a maximum limit stated in the policy.

This change in philosophy, benefit provisions and payment pattern has the following objectives:

First, other things being equal, by excluding small but frequent losses it lowers the cost of coverage. It would follow that such a procedure would permit more of the premium pool to be applied to the moreffective protection of the significant financial losses by providing higher limits in the policy. At the same time, the premium costs would not be substantially increased because many of the small losses are excluded.

Second, by making a frank attempt to have the insured share in each medical care bill, there is outright recognition of the faulty utilisation problem. It is hoped that by making the insured have a financial stake in the bill there will be a minimum of overutilisation. Such sharing in costs also might encourage loss prevention (one of the usual indirect consequence of insurance) or at least early loss detection.

Third, there is an attempt to improve or eliminate a serious public relations problem by eliminating payment for small losses. By covering large losses only it is hoped in the long run to reduce the number of insureds of moderate income who after the benefits of a traditional policy are exhausted have "to rely on something like the infantile paralysis fund or throw themselves on charity", (1) when a serious disease occurs.

The aims based on the essential characterics of the major medical expense policies are to be achieved by the use of certain devices. These include the recognized principles or classical concepts in

---

(1) U. S. Congress, Hearings Before the Committee on Interstate and Foreign Commerce, House of Representatives. (83 rd Congress, lst. Session) *Health Inquiry. Part 5* (Washington: U. S. Government Printing Office, 1953). p. 1248

B.—*Essential Characteristics.*

Major medical expense insurers seek to create "a sounder public concept of the proper place of insurance in the medical care field" (1). Their philosophy is that in the main insurance is justified when it is used to insure against losses which are of financial consequence rather than those that can be easily handled by the insured and thus provide "broad health insurance coverage of substantial economic value" (2) Implicit in such a view is the omission or the reduction of the priority given to the average or less than average medical care claims. Some representatives of the insurance industry are convinced that insurance to cover a dol. 3 fee "is a travesty of insurance principles" (3), and while such losses are commonly excluded in other areas of insurance this has not been the case in the traditional health and accident policies.

As to benefit payments, this policy takes "an overall blanket approach to medical care costs" (4), whereby many of the internal limits found in the traditional policies such as the maximum amount for each surgical procedure or daily allowances for doctor visits are absent and where "hospital charges, doctors' charges, and other charges are suggested in various compartments" (5), there is no fragmented or allocated approach in the benefit provision but as a general rule "one overall maximum limit ..." (6).

In its payment pattern it also provides a different approach as it is nearly always stated in the policy that the insured has to bear all losses up to a previously agreed stated deductible amount where upon

---

(1) "Role of Accident and Health Needs to be Told More Precisely *The National Underwriter*, 58 th. yr., N° 18, May 16, 1954, p. 32.

(2) Galloway, John G., "The Five Challenges to Accident and Health Underwriters", *Underwriters Review*, Vol. 60, N° 6 June 1952. p. 53.

(3) "The Kind of Risk Not to Insure", *The National Underwriter*, May 27, 1945, p. 16.

(4) Miller, Morton D., "Major Medical Expense" *Best's Insurance Now*, (F. and C. Edition), Vol. 55, No 3, July. 1954, p. 4.

(5) *Ibid.*

(6) *Ibid.*

Similarly Mr. Pierre Riviere has noted that:

> ... other than tuberculosis and mental and nervous disorders, which are treated gratuitously in sate institutions, there is a total absence of long term sickness insurance (1).

Because of the above and because American National history "is one of restless dissatisfaction with the *status quo*" (2), Major Medical Expense Insurance has been developed. It came into prominence in 1948 when an association of General Electric employees took out such a policy with the Liberty Mutual Insurance Company of Boston, to cover "practically every expense incurred in restoring a sick person to health" (3). Since then the number of persons covered by this type of policy has increased to 2·235·000 at the end of 1954 as compared to less than 250·000 persons in 1951 (4).

Much hope is being placed on major medical expense insurance by the insurance industry to solve some of the acute problems in sickness insurance. This type of insurance does not emphasizeroutine budgetable minor medical care, and differs quite radically in philosophy and in the payment patterns provided from the traditional health insurance coverage. For this reason the forerunners of major medical expense insurance are to be found in the "polio" and dread disease coverage and in the blanket accident reimbursement policy. Such affinity is noted under the discussion of the essential characteristics of this policy.

---

(1) Translated freely from the French. See, Riviere, P., "Les Systèmes d'Assurance Maladie aux Etats Unis, *Semaine Médicale*, Vol. 26, No 46, June 22, 1950, p. 641.

(2) Kirk, Grayson L, "Current Dilemmas for Doctors and Others", *Bulletin of the American College of Surgeons*, Vol. 41, No 2. March-April 1956, p. 53.

(3) Statement of Edmund B. Whittaker, before the Committee on interstate and Foreign Comineros, (H. R.), 83rd Cong., 1st. Sess., p. 1199.

(4) Health Insurance Council, *op. cit.*, p. 9.—Latest information indicates that 4·2 million are covered at the end of 1955. See "Purse Protector", *The Wall Street Journal*, December 26, 1955, p. 1.

Such a rapid growth of the number of persons covered by this insurance mechanism is primafacie evidence of its usefulness to individuals and families or even of its necessity as a basic method of financing medical care cost.

However, since the sickness risk does not readily meet the requisites of an ideal insurable hasard, as compared, for example, to the accident risk(1) the various insurers in this field have included in their policies many exclusions, limitations and waiting periods to guard against abuse and misuse of this type of coverage. This has resulted in the gradual realisation by many that the basic sickness policy did not cover many areas of the costs of a disability especially the long term and financially catastrophic illness, as well as the need for a change in the type of sickness costs to be coverd.

Two comments made in 1950, one by Congressman John B. Bennett and the other by a French author, illustrate the above statement.

Congressman Bennet was of the view that:

> ... great progress has been made in recent years, in providing adequate medical care.
>
> ... However none of these protective devices give satisfactory protection to the Average American family against calamity illnesses ...
>
> The ordinary family budget can stand routine medical bills... Too often it cannot meet the financial burden of serious surgical treatment of prolonged hospitalisation and medical care. Such emergencies create financial hardship which in many cases disrupt the family budget beyond repair (2).

---

(1) In an accident there is usually evidence of an injury traumatically sustained. On the other hand in many sickness cases there is an intangible impairment, with no objective physical findings but only subjective symptoms claimed by the insured. Hence the only evidence that the event insured against has happened is the attending physician's statement which may be based on data provided by the insured patient himself. See, Yousri A. S., "Prepayment of Medical and Surgical Care Costs in Wisconsin", University of Wisconsin Library, Madison 1956, P. 21-22. Also see Williams M. D., E. B., "Medical Aspects of Accident and Health Underwriting", *Proceedings of the 7th. Annual Underwriting Forum of the Health and Accident Conference*, Nov. 3 and 4, 1953, P. 30.

(2) Bennet, John B. "The Federal Government and National Health", *The Wisconsin Medical Journal*, Vol. 49, No 2, Feb. 1950, p. 149.

CONTROLLING LOSS IN MAJOR MEDICAL EXPENSE INSURANCE

BY

Dr. ABBAS YOUSRI
Faculty of Commerce, Alexandria University,

A.—*Introduction.*

The name of sickness insurance has been given to the purchase of coverage against the direct financial costs arising through disability caused either by sickness or by injury(1). In this respect the path followed in the United States in dealing with this type of risk differs from that taken in Europe and the United Kingdom, reliance being placed almost entirely on the voluntary purchase of this insurance by individuals and families. This method has worked well; the growth of the number of persons covered by this insurance has been at an amazing rate; for example, during the dozen years between 1942 and 1954 hospitalisation coverage has increased from 20 million to more than 100 million (2). Surgical coverage has increased from 8 to 85 million (3), while the number of persons eligible for some form of medical expense coverage has also vastly increased from 3 million persons in 1942 to 47 million in 1954 (4).

---

(1) Referring to non-occupational accident or sickness. Occupationa disability is covered by Workmen's Compensation plans.

(2) Health Insurance Council, *The Extent of Voluntary Health Insurance Coverage in the United States as of December 31. 1954* Preliminary Report on Annual Survey, August 1955, p. 7.

(3) *Ibid.*

(4) *Ibid.*

INSURANCE

Controlling Loss in Major Medical Expense insurance. — Dr. ABBAS YOUSRI

Apart from such details already explained it is intended to collect in addition information regarding ***the cost af collection and delivery of goods***...For purposes of analysis, the following headings are given (Census of Distribution) as a basis for-discussion with the various wholesale organisations:

Payments to Outside contractors for carriage outwards

Wages Paid to:

Transport staff

Paking room staff

Running and maintenance costs, Insurance and depreciation of } Vehicles used for delivery and collection of Goods.

Cost of Packing materials, cases, crates, etc ...

The collection of such information is thought to be of great value in disclosing differences in margin in a single commodity groups. These may arise owing to some retailers providing a delivery service to their customers and others not; and some may apparently have a larger margin than the normal one for the group because they collect goods from wholesalers with their own transport.

In addition to the above, quantative statistics may be asked for:

— the total number of delivery whiches (cycles, vans, etc.) under the firms ownership
— the number of employees mainly engaged en delivery or collection.

The collection and analysis of such deta would throw a great deal of light on the whole subject of distribution

2. Any item (e.g. advertising leaflets) which have already been recorded as "materials".

3. Capital spent on work of new construction or major alteration (to be reported separately).

The type of services referred to under this heading can be classified as follows:

CLASSIFICATION	COMMENTS
(1) *Repair & Maintenance* — Buildings — Plant & Machinery — Vehicles	
(2) *Hire of Plant, Machinery and Vehicles*	— give the actual amount payable whether or not this covers any free servicing, maintenance, etc... — If the amounts payable covers the hire of factory space as well as of plant, write covers space also. — Do not include hire-purchase payments.
(3) *Advertising* (*i*) Newspapers Magazines Periodicals (*ii*) Poster displays Despatch of circulars (*iii*) Market Research	
(4) *Payments for Research Work* (*i*) To Research Associations (*ii*) To Universities, institutions, Academic bodies and similar agencies (*iii*) To other Commercial Concerns	include subscriptions to any trade organ whose main function is co-operative research.
(5) *Postage, Telephone, Telegrams and Cables*	
(6) *Commercial Insurance Premiums* e.g. fire burglary Motor Vehicle	Sink fund policies, pension policies and the like are excepted Also exclude national insurance contributions.

to the various types of fixed capital. Though information can be served from Inland Revenue returns, precision is not secured so for as firms are concerned ; a matter which needs consideration in Census of Production returns.

The above is all the reference given to the item of depreciation ... and more should be added under "Capital Assets".

Rent, Rates and Taxes

These are expenses which have to be met out of the net output fund and which vary from one district to another. With out making allowances for such factors which may upset comparisons, questions of productivity per person employed cannot be answered on a comprehensive scale.

The problem of rent measurement is complicated by the fact that buildings are owned by the occupier, while others are rented or leased. To make comparisons possible, it is considered that *Schedule A assessment for income tax purposes should be asked for in respect of-all buildings and land used for manufacturing purposes, whether owned or rented by the occupier.*

Taxes (other than those on profits) may, for example be of importance, especially in the case where the value of the product is enhanced by an excise duty not payable on the materials.

Payments for Services Rendered by Other Firms

This item represents the amounts (if any) paid to other firms for services rendered by them (other establishments of the firm should be treated as other firms). Also any charges (less discounts) by agents in connection with the services specified are included.

To be excluded are the following :—

1. Payments for services rendered in respect of any business other than producing the output (as recorded) [e.g.a. merchanting trade or a *separate* selling or transport organisation not included in this Census return).

(*c*) to enable the study of job allocations in firms and industries.

(*d*) statistics can also be used as a guide to employment trends and to facilitate international comparisons.

Although they are aware of any such difficulties which stand in the way of supplying data of this nature, they emphasize the desirability and importance of such figures for national purposes. The amounts to be computed (actual or estimated) include.

(*a*) all overtime payments, bonuses and commissions whether paid regularly or not. Theses should be stated before deductions for income tax, insurance, contributory pensions...etc.

Ignore payments in Kind, travelling expenses, lodging allowances...etc.

(*b*) State employer's share of contributions to all National Insurance Sebenres.

The following schedule show how the information is presented (Census of Production).

	Amounts Paid During				Whole Year
	First Quarter	Second Quarter	Third Quarter	Fourth Quarter	
1. Operatives.					
2. Adm. Tech. and Clinical employees.					
Total...					

Depreciation

This items refers to amounts allowable for depreciation and obsolescence on *the income-tax basis* and not to actual expenditure on renewals.

As depreciation is an important element in costs, information about which should be available industry by industry and as applied

2. Working Proprietors (to be shown separately).

3. Directors paid by free only.

4. Persons on the pay-roll but who were stood off, and those who were on strike for the whole of the week.

5. Canteen employees and others engaged on any business other than producing the output as recorded in return (*e.g.* if you also carried on a merchanting trade the number of persons required for that part of the business should be estimated and excluded). Such figures are shown separately.

6. Outworkers (table shown separately).

7. Prisoners of war.

The effect of the above is clearly noticed in the make up of the wages and salaries figure in the Census schedules as will be shown.

PAYMENTS

It is thought necessary for Census purposes to collect separate figures in respect of salaries and wages as the balance of advantage lies in this direction than would be the case if aggregate figures are collected. The following reasons account for any such procedure:

(*a*) To enable study of changes in the proportion of administrative, technical and clerical workers to total staff. As an example the following table was given:

YEAR	OPERATIVES	ADM. TECH. & CLERICAL STAFF	%
	thousands	thousands	
1924	6,665	633	8.6
1930	6,416	725	10.1
1935	6,473	832	11.4

(*b*) To make possible the study of fluctuations in wages and salaries; hence more understanding of the rate of unemployment between the different classes.

For the purposes of classification the following definitions are applied.

Operatives : all wage earners employed in or about the factory or works including :
—all manual wage earners ;
—operatives employed in transport work ;
—stores and worehouses inspectors ;
—viewers and similar workers ;
—cleaners ;

Administrative, Technical and Clerical Employees These include :
—directors (other than than paid by fee only) ;
—managers ;
—superintendents ;
—works foremen ;
—research, experimental, development ;
—technical and design employees other than opertives ;
—draughts men and tracers ;
—travellers and office (including works office) employees.

The following shows one of the Census tables :

AVERAGE NUMBER EMPLOYED

PERSONS EMPLOYED	MALES		FEMALES		TOTAL	
	under 18	all ages	under 18	all ages	under 18	all ages
Operatives (average for the year)						
Administrative, technical and clerical staff (as at a certain date)						
TOTAL						

Although the foregoing analysis shows the nature of statistical data required as to numbers and clasification, they serve as a guide in drawing the wages and salares bill. Also for Census of Production purposes the following items are excluded (and sometimes shown separately :

1. Persons employed in a separate selling or transport organisation (probably to be covered by Census of Distribution).

the value of materials purchased and used during the year as recorded for Census purposes would be seriously distorted by changes in the prices of materials ...

If stocks of particular descriptions of goods are important in relation to the output of such goods by the trade, or large stocks of important materials are held, we consider *it desirable to collect information about stocks so as to correct the book entry values*".

2. *Diversity of dates of stock-taking:* "Since trade practice varies considerably as to the date of the annual stock-taking, it cannot be expected that all traders should conform to a fixed date. In the main, stocks are taken between September and the end of March. It will be sufficient to accept the figure obtained at the latest date before the receipt of the Census schedules and at the corresponding date a year earlier". This is important in the process of consolidating the stock entries for the various industries.

In turning to the second part of the "Census Accounts" it is intended to deal first with information which is required in both cases and second, to specific items included under Census of Distribution.

Wages and Salaries

This item covers the amounts paid during each quarter of the year of return (Production) to operatives (excluding outworkers) and administrative, technical and clerical employees. For the ascertainment of such payments the following matters are regarded as important for Census purposes:

Persons Employed: Guiding notes are included as such :

"*Include:* 1. The number of persons employed in Great Britain in connection with the output shown in the return.

2. *Persons on the pay-roll* for the week specified, whether full-timers or part-timers, even if temporarily absent from work through sickness and holidays.

3. *Office employees*, whether the office is at the same address in the works or not.

In fact the general basis of valuation is given as such *e.g.* Prime cost (Material and direct labour only). Factory cost (materials, labour and factory overhead). Selling Price, less Profit and Provision for selling and general administrative expenses.

Adopted for : 1. Finished Products.
2. Work in Progress.

Meanwhile the following are instructions included in sections to guide in the process of valuation.

" 1. *Progress Payments received or made :* Neither include any progress payments made to sub-contractors working on the firm's own material nor deduct any thing from the value of work-in-progress on-account of progress payments received from customers.

2. *Work being done for you or for others on Commission :* Include under " W.I.P. " any materials or semi-manufactured goods which are supplied to firms working for you, but do not add any interim commission paid to them. Do not include the value of materials supplied to you, but include under " W.I.P. " the value of the work you have done on them at the respective dates. Do not deduct anything commissions received.

3. Where no precise figure are available use estimates.

4. Exclude stocks required for any business other than producing (*e.g.* marchanting) ".

In addition to these guiding principles for filling the Census returns two matters are given attention :

1. *Changes In the Value of Stocks :* It is said that " in preparing their account, the practice of individual firms in the valuation of stocks varies widely, though the normal practice of a vast majority of concerns is to take 'the original cost or the current market value whichever is the lower', this is also the normal practice for income tax purposes. The true selling value of output during the year would accordingly be distorted if stocks at the beginning and end of year are valued at different prices as would normally be the case when prices have shifted significantly upwards or downwards. Similarly

Such information has a twofold purpose.

A.—*For Accounting Purposes:* The information would enable the value of output and of materials consumed to be ascertained more accurately. More specifically it helps to measure the Cost of Goods Sold and Materials Usage Costs.

This adds problems of valuation on which accountants have a great deal to say.

B.—*For National Purposes:* These are summed up in the following:

1. Information is valuable for its own sake (e.g. to measure consumers stocks of key materials in certain industries (steel).

2. Information is needed to complete the statistics of the production capital employed in industry.

3. Information is useful in indicating the extent to which manufacturers have been producing for stock rather than against customers orders for current deliveries.

4. Study of changes in national stock levels are an important indication of the state of demand of trade trends.

5. Changes in the amount of stocks during the year is necessary in computing the total net investment.

6. Figures of work-in progress are also important as indicating changes in the volume of production actually on hand in industry at any particular date.

Now that these uses of information are clear it is essentiel to see how the cost or value of stocks is to be made up for Census purposes.

The value of stocks at begining and end of year is, in all cases taken as that used for income-tax purposes. Although it is realized that this basis is not ideal it has been adopted for too reasons:

(*a*) Because figures would be readily available,

and (*b*) Because in the absence of very large price changes, the method will generally be consistent for any one company-as between begining and end of year.

III

Before dealing with stocks to measure "Material Usage Cost" the next item on the production account (P. 50 Item III) is analysed ...

Work Given Out in Year of Return

Under this heading is included in one sum the total amount paid to other firms for work-done on materials given out to them—(if any).

In defining scope other establishments of the firm (i.e. establishments net covered by this return) should be treated as "other firms" for the purpose of this statement. No items included under the heading of (materials-etc.) should be added here. As an example I include the following table as shown in the return of one of the trades:

Work Done by Other Firms on Materials Given Out by You	Amount £
1. Doubling, twisting ... etc.	× ×××
2. Finishing (i.e. bleaching dyeing and other finishing processes).	× ×××
3. Other Work.	×××
Total Amount Paid	× ×××

Stocks at (Beginning and End of Year)

Under this heading is included the value and where required the quantity held at the beginning and end of the year of return (Census of Production). The objective is to study "*Physical*" and "*Financial*" changes in the construction of stocks as analysed into:

1. Finished Products of the establishment (ready for sale).
2. Work-In-Progress;
3. Materials and Fuel.

The breakdown of stocks is made similar to standard classifications of output and other materials with grouping of items where thought necessary.

For the purposes of ascertaining purchase costs the following instructions are included in the returns of the census of production :—

"1. Include the cost of outside transport (i.e. up works) unless this was carried out by your own staff who are included in the return.

2. Include payments to railway companies or other transport undertakings for conveyance of the goods to the purchasers works, and if the goods were purchased through merchants, the merchants handling expenses and profits should also be included.

3. In case payments of duty on any of these materials have to be made, include in the cost the amount less any rebate etc...

4. Include the full cost of returnable cases and other containers as well as the cost of any materials (such as wood or board) necessary for making packing materials or for repairing returnable cases.

5. If you have received materials from another department of your firm not covered by this Census return, put in the value recorded as output by the other department, plus any payment for transport. Similarly enter gas or electricity obtained from other departments.

6. If you were working on goods supplied by customers, include only the cost of any materials you purchased and not the value of the goods on which the work was done.

7. Exclude the cost of merchanted or factored goods".

The foregoing illustrates the nature of information required yet, if an account is to be developed the following questions have to be settled :

— What items of cost have to be analysed under "Purchase Costs" ?

— What items of materials have to be included ?

— How transfers and inter-departmental transactions have to be dealt with ?

These are matters on which accounting practice should throw some light.

Similar particulars in respect of gas, petrol and other forms of fuel were not required separately being included in the general total returned under the heading "All other purchased materials and fuel used".

(iii) *All Other Purchased Materials:* these includes sub-heading as the following:

(a) *Workshop Materials* :	(e.g. lubricating oil, etc...)
(b) *Office Materials* :	Stationary, catalogues, leaflets, etc. but not stamps.
(c) *Repair Materials* :	For repairs carried out by own workpeople-where these are not included in another return to the Census of Production-These include materials used in the repair and maintenance of their own buidings, plant and machinery.
(d) *Packing Materials* :	Meaning all inner containers (e.g. drums, tins, bottles or cardboard boxes) and wrapping materials as well as crates, cases, ioropping, etc... used for outer packing of goods sent to the purchaser.
(e) *Consumable Tools for Replacement & Replacement Parts for Machinery* :	Although such information may be needed for Census Purposes, it is necessary if an account of production is to be developed, that due consideration should be given to the distinction between capital and revenue expenditures.

On the whole it can be said that all other materials and fuel used in producing the output recorded in the return must be included... Here it is important to note the use of the standard cost techanique in setting up proper usage standards of materials and supplies as different from the actual figures; the variances disclosing the excesses or savings in actual opration.

II.—*Ascertainment of Cost:* In this process, three monetary valves are necessary for Census purposes:

PURCHACE COSTS	±	STOCK COSTS	=	USAGE COSTS

These are matters which need clarifying before an attempt is made to bridge the gap between common accounting practice of presenting accounts and statistical analyses mainly developed with underlying economic concepts. Meanwhile, there is at least one point on which there is agreement, the item of sales should represent the receivable value and this valuation is made on the basis of immediate cash payments.

II

MATERIALS COSTS

It is intended to ascertain the usage cost of materials and fuel (used or consumed) during a financial year. This is done through the financial accounting method of computing the purchase costs and then making adjustments for stocks (at beginning and end of year). In following this procedure for Census statistics it is noticed that the following matters are important:

I.—*Classification of Materials:* Particular classes specified in Census returns are limited to those items of materials which are understood to be in fairly common use. Though accuracy was unattainable for most trades, the particulars are thought to be sufficiently comprehensive to form a basis for general conclusions.

From examples quoted (Census of Production returns) it is clear that the wide classification of materials includes the following:

(i) *Product Materials:* i.e. materials which constitute part of the finished product or direct materials as defined by most accountants.

(ii) *Fuel and Electricity:* these are analysed according to the material used and the purpose for which fuel is consumed.

Thus we have analyses under:

		Fuel used for:
Coal . . .	purchased and used in the of year return	—Power (driving engines)
Coke . . .		—Processing purposes
Heavy fuel . .		—Heating and lighting
Oil & electricity .		—All other purposes including transport.

measuring the profitability of the business activities. It has become in recent years more important because it plays a two-fold role in business management:—

(*a*) it helps management in their pricing policie,

(*b*) it is used as a tool of studying variances for periods and between products. It provides a means of control and planning.

On the other hand the net output figure unknown in accounting literature provides an important statistical concept which finds *its usefulness in national* studies. When the net output of a trade is related to productive employees, it serves *as a measure of the relative prosperity or efficiency of industries.* The difference between the two concepts (gross profit) and (net output) reveals an underlying objective mainly:—*their use as a measure of profitability* (prosperity) *and efficiency* of an industry (or product when speaking about individual firms).

As accounting developments in recent years lay emphasis on the figure "Gross profit" and give it the term "Gross margin or *Contribution*, they come nearer to the difinition given to the term net output. On the one hand the "contribution" is some figure out of which so-called fixed costs are refunded and the balance of profits is computed. Similarly *net output* represents "the value added to materials by the industrial processes, and after allowance for a sum sufficient to cover the depreciation of plant and machinery constitutes the fund from which wages, salaries, rent, royalties, rates and taxes, advertisement expenses and selling expenses and all other similar changes have to be provided as well as profits'.

The distinctions that underlie both definitions are:

(a) *Contribution* of Sales (i.e. gross profit) and Contribution of Production (net output).

(b) *Classification of Cost Items* (deductions):

method (1)	method (2)	
(*i*) Materials and supplies and work given out.	(*i*) Variable Costs.	Materials, wages, and other Variable cost.
(*ii*) Other Costs.	(*ii*) Fixed Costs.	Manufacturing, administrative selling and Distribution.

B.—*Output Sales Value*: This represents the net selling value of output produced during a financial year whether goods are sold or not. This involves adjustments of stocks of work-in-progress (at beginning and end of year) and pricing of output as it is ready for sale. Such adjustment and valuation involve accounting difficulties and require the adoption of standardised methods of costing.

The figure included under this heading is referred to also as the "*Gross Output*" for census purposes.

Surely an account must be developed on the basis of either figures; depending on the purpose for which the account is to be used. On the decision to follow one figure than another, depends the proper measurement of other entries in the account, and, in fact, the disclosing of major concepts as could be seen from the following comparative study:

Output Sales Value Method		Accounting Sales Preceeds Method		
1. Net Value of Sales. (Output Sold or Not)	XXXX	Sales Proceeds. (Only Goods Sold).		XXXX
2. Less { Materials Usage Cost.		Less { Stock at Beginning	XX	
Cost of work given out.	XXX	+ Purchases	XX	
		Total	XX	
		– Stocks at End	XX	XXX
3. *Net Output.*	XXX	*Gross Profit*		XXX
N.B.—Method adopted in Census of Production.		Method referred to in Census of Distribution.		

From the above it is clear that differences exist regarding

(1) *Sales* $<^{\text{disposals}}_{\text{output}}$. (2) *Deductions.* (3) *Balances.*

— Finished Goods Sold (Cost) — Gross profit.
— Manufactured Goods (Cost) — Net output.

The importance here lies in the balance figures. For what purpose(s) are they measured? Why are they different?

It is commonly understood (and also agreed upon) by accountants that the figure of "Gross profit" is of vital importance and use in

Under each of these branches, information is collected from the widest possible field. To quote only examples, the following table illustrates the extent to which such national survey may cover :

1	2	3
Sales to manufacturers	*Information from :*	— Catering Respaurants Milk Par Canteen
,, to other wholes-alers	— Municipal trading	— Sales at Public Houses
,, to retialers	— Street market trading	— Hairdressers
,, to institutions and like	— Automatic slot machines	— Pawnbrokers
,, direct to public	— Petrol stations	— Funeral furnishing
,, for export	— Factory & work canteens	—Laundries dyer cleaners
,, special ontelts (*e.g.* clubs)	— Sales in cinemas, theatres sports grounds	— Petrol filling stations
	— Mail order trading	— Garages (repairs)
	— Hire-purchase	— Transport
	— Gas&electricity show room	

On the whole they are of the opinion that a Census of distribution should include all businesses, of whatever size, operating in the distributive trades ; that certain (specified) service trades also be covered though not necessarily all in the firsr census year, nor all in the same year.

At this paint certain remarks are of great importance in designing a new form of accounts on lines of accepted accounting practice and satisfying a wider scope of interests :

FIGURE(S) OF SALES

To ascertain this figure it is noticed that two methods of approach have been followed :

A.—*Accounting Sales Proceeds:* This is a procedure following lines adopted in drafting any trading a/c. Appropriate adjustments have to be made for actual receipts in respect of opening and closing debtors. Also discount, rebates and allowances have to be deducted in arriving at sales proceeds.

The following is an example of an analyais of sales used in 1948 for Census of Production purposes for various trades. It is noticed that amount of detail is reduced in 1949.

ANALYSIS OF SALES

METHOD OF DISPOSAL	AMOUNT
Transfers to Other Organizations Under Same Control	
1. A Productive works, including capital equipment for this establishment	XX XXX
2. Export sales organisation (including branches abroad .	XX XXX
3. Other wholesale or selling organisations	XX XXX
4. Retail shops, etc.	XX XXX
Sales to Independent Buyers.	
5. Exports which you invoiced directly overseas . .	XX XXX
6. Exports invoiced to crown Agents and purchasing houses in this country of individual firm and Governments abroad	XX XXX
7. His Majesty's lsovernment and Local Authorities (other than their productive establishment) . . .	XY XXX
8. Manufacturers, repiarers, builders, mines public utilities, and transport and other productive undertakings . .	XX XXX
Wholesalers Merchants and Other Agents for Resale	
9. For export	XX XXX
10. Other	XX XXX
11. Retailers, including multiple shops, Chain stores, caterers and N.A.A.F.I. for resale	XX XXX
12. Other businesses (including farmers) and Institutions of all Kinds	XX XXX
13. Members of the public, including employees . . .	XX XXX
TOTAL OF ABOVE	XX XXX

Apart from the foregoing analysis, it is intended to collect such information as the following under Census of Distriubution. This is made under these branches

1	2	3
WHOLESALING	RETAILING	SERVICE TRADES

C.— (i) Quantities and values of goods sold should be ascertained whether produced in the year or not. (Census of Production).

(ii) Goods made by other firms from materials given out to them should be included only when sold.

(iii) Goods which are subsequently processed by other departments of the firm should be regarded as sold.

(iv) Goods made on commission for other firms should be included separately in returns under work done for the trade or on commission.

(v) Departmental Transfers : —

1. Transfers of goods to another department of same firm (better covered by return) are regarded as sold. They should be valued as far as possible as if they had been sold to an independent purchaser. Adjustments of figures given by internal bookkeeping methods if these would be seriously different (e.g. if transfers are all entered at cost) should be made.

2. Where receiviug departments also make a return to Census of Production, it is most important that goods should be valued on the same basis (with due allowance for any payments to transport firms) in its materials section.

(vi) Goods which are merely bought and resold in the same condition (i.e. without subjection to any manufacturing process) should be excluded from returns (Goods Sold).

(vii) Quantities and net selling value of waste produced by firms (or by firm working on commission for same firm) should be entered in Census of Production returns only when sold and not when used by firm for further manufacturing processes.

B.—*Destination of output*—(sold or transferred)

(i) direct to retail stage,

(ii) go through wholesale channels,

and (iii) sent for export.

In addition to this information, it is suggested that it will be necessary under the Census of Distribution to distinguish sales made by manufacturers :—

(*a*) for export direct ;

(*b*) to other manufacturers for further processing ;

(*c*) to their own wholesaling organisations, if not covered by the Census of production return ;

(*d*) to independent wholesalers ;

(*e*) to their own retail shops ;

(*f*) to other retailers ;

(*g*) to institutions and the like (sales in bulk) ;

(*h*) direct to the public.

A further analysis is also given to the main channels of distribution (wholesaling/Retailing/Service Trades).

In the collection and analysis of sales figures, the following points are important for the purposes of Censuses and accounting as well :

A.—Businesses and their branches should be regarded as one business. Holding and subsidiary companies should similarly be regarded as one business if subsidiary company is covered by the definition contained in Section 154 of the companies Act 1948.

B.—Where actual figures are unavailable or difficult to ascertain accurately ; an estimate (as accurate as possible) can be accepted.

I

OUT PUT AND VALUE OF ANNUAL SALES (TURNOVER)

It is intended in the Census of distribution to collect information for turnover by groups of commodities' i.e. distinguishing receipts from different classification of goods and from services as is done in the Canadian and U.S. censuses. In the collection of such data two factors are considered :

(*a*) Large vs small businesses: Information should be sought only from large shops whose accounting techniques smake these figures readily available. Estimates of sales of the various scheduled categories of commodity groups may be adequate from small retailers.

(*b*) The proposed commodity groups would have to be determined after consultation with the trades.

The objective is to ascertain the value (actual or estimated) of all types of goods sold and receipts from services.

Under the Census of production they are concerned partly 'with the different values that might be recorded by manufacturers according to whether goods were sold direct from the factory to wholesalers or for export, or whether manufacturers maintained a selling organisation. Information is therefore collected to show the values added by the wholesaling activities separately. However, in analysing the value of Sales, the following classifications are important:

A.—*Nature of Output*—Output may take one of three forms:

(i) constitute part of capital equipment of producing firm,

(ii) represent raw material or component parts used in a further production process whether sold or transferred to another establishment of same firm,

(iii) represent finished product ready for consumption.

Turning to the distributive trades, one may have the following account on lines similar to those of an ordinary trading account:

TURNOVER		xx xxx	
Less *Purchases*	x xxx		
+ Stocks at Beginning .	xxx	x xxx	
— Stocks at End. . .	x xxx xxx		
GROSS PROFIT .			x xxx
Less (IV) Wages and Salaris . .		x xxx	
(V) Depreciation		xxx	
(VI) Rent		xxx	
(VII) Rates		xxx	
XI. *Costs of Collecting and Delivery of Goods.*			
Costs of Transport:			
Running & Maintenance Costs.	xxx		
Insurance	xxx		
Depreciation of Vehicles .	xxx		
	xxx		
(IX) Payments to Outside Contractors	xxx		
(II) Costs of Packing Materials, cases, crates, etc. . .	xxx	x xxx	
(IX) Advertising		xxx	x xxx
NET PROFIT. .			x xxx

N.B.: (1) Terms used in a/c are taken from Census.
(2) Quantative analysis and other data are a matter of statistics and therefore excluded.

Once accounts are drawn up to show necessary information for national purposes, it can be concluded that a consalidated a/c can be set up to satisfy both purposes. Before such an attempt is made it will be appropriate to deal with the individual items as they are analysed into the accounts.

GROSS OUTPUT			
(I) ***Value of Annual Sales*** . . .		xxx xxx	
Plus Stocks at End . . .	xxxx		
Less Stocks at Beginning . .	xxxx	x xxx	
NET SELLING VALUE			xxx xxx
Less (II) *Cost of Materials Used* .			
Purchases (Annual) . .			
Product Materials . .	xxxxx		
Fuel and Electricity .	xxxx		
All Other Materials .	xxxx		
e.g. Workshop Materials.			
Office Materials .			
Repair Materials .			
Packing Materials .			
	xx xxx		
+ Stocks at beginning .	x xxx		
	xx xxx		
— Stocks at End . .	x xxx	xx xxx	
Less (III) *Cost of Work Given out* .		xx xxx	xxx xxx
NET OUTPUT			xx xxx
Less (IV) *Remunerations*			
a) Wages	xxx		
b) Salaries	xxx	X XXX	
Less (V) *Depreciation*		X XXX	
„ (VI) *Rent*	xxx		
„ (VII) *Rates*	xxx		
„ (VIII) *Taxes*	xxx	X XXX	
„ (IX) *Cost of Services Performed by Other Firms.* . .			
e.g. 1) Repair and Maintenance . . .	xxx		
2) Hire of Plant, Machinery and Vehicles.	xxx		
3) Advertising . .	XXX		
4) Payments for Research work . .	XXX		
5) Postage, Telephone, Telegrams and Cables . . .	XXX		
6) Commercial Insurance Premiums .	XXX	X XXX	
		XX XXX	
Less *Other Principal Items of* (X) *costs*		XXX	XX XXX
	PROFIT		

can be obtained by starting with existing national statistics and accounting statements, analysing their contents and drawing more complex concepts like gross output, net output and national income from their elementary constituents. This can easily be understood if we concentrate more on the structure of such national surveys as the "Census of Production" and "The Census of Distribution" as advanced in England. An attempt is made in the following pages to illustrate the amount of detail involved and the problems they try to solve. It is intended to show how such transactions can be combined in an accounting statement which may lead to the development of this new form of account.

STATISTICS AND THE ACCOUNT FORM

An examination of data collected under Census of Production and required under Census of Distirbution reveals that the figures can be classified under three main headings :—

A.—*A Production and Distribution A/c* following similar lines (though different in grouping) to the manufacturing and trading accounts of productive enteprises,

B.—*Capital A/c analysing* main assets.

C.—*Statistical data* of a quantative nature. The contents and form in which these accounts may appear vary from one census to another (e.g. Census of Production 1948 as compared with 1949)—Nevertheless it is possible to construct an account to show the important figures required from productive enterprises and others from the distributive trades. The contents of the first account have been advanced on the basis of what has been asked for in the Census of Production Acts and as presented in forms used in conjunction therewith i.e. specimens for certain industries the second a/c is mainly drawn up to show information required under the Census of Distribution Acts.

engage, a clear picture of how the national totals are built up can be obtained, and at the same time, the relationship between the constituent transactions and the implications of elaborating the account in one way rather than another can be exhibited.

(c) This approach will also ensure consistency in the treatment of different transactions and will shaw the implications to other parts of the system of any treatment proposed.

Developments have, therefore, been made under the title of "Social accounting with three underlying fundamentals":

(a) The classification of accounting entities by dividing the economy into sectors.

1. Productive. 2. Financial intermediaries. 3. Insurance and social security. 4. Final Consumers Agencies. 5. Rest of the World.

(b) The setting up of a series of accounts for each of these sectors. 1. Operating A/C. 2. Appropriotion A/C. 3. Capital A/C. 4. Reserve A/C.

(c) The analysis of transactions into which these sectors enter economically distinct categories of transactions.

The exponents of such systems draw up their accounts on the basis of familiar accounting concepts and method (doubly-entry) and claim that the kind of treatment is adequate and even desirable in dealing with those types of problems to which at present national income studies are asked to give practical answers. Hence, an attempt is made to adapt and reset the orginating accounts, in that sector of national economy which is concerned with business enterprises, into a form which is thought to be readily and easily assimilated both by accountants and economist: This account is included as a basis for comparison with other developments.

More appropriate in the direction is the attempt to develop a new form of accounts from simpler and more familiar ideas. Consequently a more understandable as well as a more illuminating view of the subject

ACCOUNTING AS AN AID TO ECONOMIC PLANNING (A TENTATIVE APPROACH)

BY

Dr. A. M. HEGAZY

It has came to be realized in recent years that a need for more information than already available through private enterprise channels cannot be emphasised. An attempt is made to bridge the gap between detailed "management accounts" and "ownership published accounts". The underlying idea is to develop—a form of accounts which may be used to ascentain centain broad totals which may have more general interest (national) and usefulness. This is particularly true where national figures of 'Production', 'Distribution' and 'Income' are used in connection with the formulation of economic policy and the measurement of industrial efficiency and productivity.

In the course of considering the nature of information that will be necessary (or at least desirable) to include for implementing that policy (national), some accountants advanced the idea that 'national statistics can be expounded and presented more lucidly if the elementary transactions of an economic system rather than the final aggregates of transactions, are made the starting point of the enquiry'. They back their argument with three important factors :

(*a*) Transactions (whether actual or imputed) take place between such accounting entities as business enterprises and individuals and the accounts of these entities are much easier to grasp than the consolidated accounts of the whole system.

(*b*) Roy studying the different classes of accounting entity in an economy and the different types of transactions in which these entities

BUSINESS AND ACCOUNTING

Accounting as an Aid to Economic Planning (A Tentative Approach).	Dr. A. M. Hegazy

Al-Ahwānī A. M.: *Ra'isu' el-Dawlah fi'nNizāmi' el Dimoqrātī* (Thesis presented to the Faculty of Law, Cairo 1945)

El Khatib : *Op. Cit.* Chapter III.

27. — : Ibid, p. 448

28. — : Ibid, pp. 35-36, 39-43, 168-173, 275-280, 285, 287-290, 316-322 and 452

29. — : Ibid, pp, 55 et seq.

30. — : Ibid, pp. 96-97

31. — : The "Black Saturday" is the name given to January 26, 1952 on which the demonstrations in Cairo resulted in setting fire to numerous buildings and establishments. Kessing Contemporary Archives, Vol. VIII, P. 12002.

32. — : On incidents indicating that instability see Keesing's Contemporary Archives, Vol. VIII, pp. 11935-11941, 11952 and Vol IX, P. 12361.

33. — : Ibid. P. 12361.

34. — : El-Barāwī, R. : *Haqīqat-u'l-Inqilābi'l-Akhīr fī Misr* (Maktabatu'l Mahditi'l Misriyah, Cairo 1952) where he refers the popular character of the Egyptian Revolution to the "army being the people".

35. — : Keesing Contemporary Archives, Vol. IX, P. 12362.

36. — : Ibid. P. 12445

37. El Khatib : *Op. Cit.* pp. 99-100, 108 and 450.

38. — : Keesing Contemporary Archives, Vol. IX, P. 12445.

39. — : Ibid, P. 12748

40. — : Ibid, P. 12614

41. — : *The Egyptian Gazette*, January 17, 1956.

42. — : Keesing's Contemporary Archives, Vol. IX pp. 12445-12446

43. — : Ibid, P. 12605,
Attention should be drawn here that in 1951 when Anglo-Egyptian relations were strained and no agreement was reached between Egypt and Britain on the Sudan question, the Egyptian Minister of Foreign Affairs, then Dr. Mohamed Salah El Din, challenged Britain to agree on carrying a plebiscite in the Sudan to decide on the future of that country. The challenge was not met with.

44. — : Keesings Contemporary Archives, Vol. IX. P. 12525.

45. — : Ibid. P. 12795.

15. — : Mr. Labouchère, Hansard Parliamentary Debates, Vol, 276, 1883, P. 1310, quoted in Rothstien : *Op. Cit*, P. 237

16. El Khatib : *Op, Cit*, pp. 13-18

17. — : Ibid. pp. 19-21. Lloyd, Lord : *Egypt since Cromer*, Vol. I, p. 142
(The Macmillan Co. Ltd. London 1933)

Saleh, D. : *Les pouviors du Roi dans la constitution egyptienne*, P. 148 (R. Richon et Durand-Huzias, Paris 1939)

18. Newman : *Op. Cit*, 102-103,

Chirol : *Op. Cit*, pp. 111-112

Lanbelin, R. : *L'Egypte et l'Angleterre vers l'independence pp.* 102-108. (Bernard Grasset, Paris 1922.

El Khatib : *Op. Cit*, P. 20

19. — : Ibid, pp. 22-23

20. — : Ibid, pp. 23-26 ,

Newman : *Op. Cit*. pp. 217-218,

Awad : *Op. Cit*. pp. 111-112 ; Centre d'Etudes de Politique Etrangère, *L'Egypte independente*, p. 42.
(Paul Hartmann, Paris 1938) ;

Dutcher, G. M : *The Political awakening of the East*, pp. 22-24 (The Abingdon Press, New York, 1925).

21. — : C. md. 1131. Report on the special Mission to Egypt, 1921, p. 2.

22. — : Ibid. pp. 3-4 ;

Lloyd : *Op. Cit*, Vol II, P. 354 ;

Dutcher : *Op. Cit*, pp. 23-24.

23. El Khatib : *Op. Cit*, pp. 27-29 and 128-129

24. — : Ibid. pp. 44-46 ;

Ghosh, R. C. : *Constitutional developments in the Islamic World*, pp. 109-110
(Shaikh Muhammad Ashraf, Lahor 1941)

25. O'Rourke, V. A. : *The Juristic Status of Egypt and the Sudan* P. 71 (The Johns Hopkins Press Baltimore, 1935)

26. — : On the role of the King in the working of the 1923 Constitution see

Saleh — : *Op. Cit* ;

Chirol, V.: *The Egyptian problem*, pp. 26-27
Macmillan and Co. Ltd., London 1920).

Rothstien, Th: *Egypt's ruin. A financial and administrative record* pp. 79-80.
(A.C. Fifield, London, 1910);

A'r-Rāfʿī, ʿA.: *ʿAṣr Ismāʿīl*, Vol. II, pp. 78-81 and 287-298.
(Maktabatu'n-Nahḍati'l-Miṣriyah, Cairo, 1948).
On details about this draft Consitution see

6. El Khatib, M. F.: *The working of parliamentary institutions in Egypt, 1924-1952*, pp. 6-7.
(Thesis presented to the University of Edinburgh, 1954).

7. — : Ibid. pp. 5-6

8. Landau: *Op. Cit.* P. 131.

9. A'r-Rāfʿī,ʿA.: *A'th-Thawratu'l-ʿUrābiyah*, pp. 144-147
(Maktabatu'l Nahdati'l Misriyah, Cairo, 1949).

ʿUrābī, A.: *Mudhakkerāt ʿUrābī*, Vol. 1, pp. 116. 118.
(Kitābu'l-Hilāl, Cairo, 1953)

Blunt, W.S.: *The secret history of the English occupation of Egypt*, pp. 173-174, and 556 et seq.
(T. Fisher Unwin, London 1907).

El Khatib: *Op. Cit*, pp. 7-9

10. ʿUrābī: *Op. Cit*, Vol. II, pp. 148 et seq.

Amad. E.S.: *La question d'Egypte, 1841-1938*, pp. 55-56
(Les Editions Internationales, Paris 1938)

Elgood, P.G.: *The transit of Egypte*, pp. 89-90
(Edward Arnold and Co., London, 1928)

: For detailed information on the Patriotic Party and the Urabi Revolution see:

Landau: *Op. Cit.* Part II Chapter II;

Newman, E.P.: *Great Britain in Egypt*, Chapter II (Cassel and Co. Ltd., London 1925).

11. — : Ibid. P. 115

12. — : Ibid, pp. 283-291

13. ʿUrābī : *Op. Cit*, Vol. I, pp, 102-109;

A'r-Rāfʿei : *Op. Cit*, Vol. II, pp. 200-206;

El Khatib : *Op. Cit*, pp. 11-12.

14. — See Lord Dufferin's Report cited in

Newman : *Op. Cit.* pp, 283-291

relationship has been established for the first time between the head of the state and local institutions. This could be attributed to the overall change in the system of government as such, from a monarchy to a republic; but it is interesting to compare this situation with the previous status accorded to local institutions, whereby these were the sole responsibility of the Minister of the Interior.

One of the characteristics of the Constitution is the creation of a National Defence Council to be presided over by the President of the Republic and which, according to article 168, shall protect the integrity and security of the nation.

The above has meant to serve as a quick review of Egypt's new Constitution and a conseqment insight in to the new political trends of the Revolution.

The writer would have wished to make a more thorough analysis and comparison between both the 1923 and 1956 Constitutions ; as such he has limited himself only to pointing out basic differences and similarities between both.

Notes

1. Landau, J. : *Parliamentary institutions and Political Parties in Egypt, 1866-1924*, pp. 1-7. (Thesis presented to the University of London 1949).
2. Rifaat, M. A. : *The awakening of Modern Egypt* P. 13. (Longmans Green and Co., London, 1947).
3. Lane, E. W. : *The Manners and Customs of Modern Egyptians*, P. 115. (Everymans Library, London, 1954).

   Shafiq, A. : *L'Egypte Moderne et les influences étrangères*, p. 24. (Imprimerie Misr), Cairo, 1931).

   Subḥī, M. Kh : *Tārikhu'l-Hayati'l-Niyābiyah Fī Misr*, Vol. IV, pp. 10-12. (Maṭba'at Daru'l-Kutub, Cairo, 1947).
4. Landau, : *Op. Cit.* pp. 7-8.
5. Rifaat : *Op. Cit.* P. 164 ;

   Awad, F. T. : *La souveraintê egyptienne et la déclaration du 28 Fevrier 1922*, pp. 79-80.
   (Libraire de la Cour d'Appel et de l'Ordre des avocats, Paris 1935).

This section bears great similarity to corresponding articles in the 1923 Constitution except in allowing for the appointment of deputy Ministers, and creating a new post to be filled by assembly members, namely, that of Under—Secretaries of State for National Assembly affairs. Moreover, unlike the 1923 one, the new Constitution in line will presidential rules provides in article 155 that Ministers and their deputies could be members of the National Assembly. This could be interpreted to mean that under the presidential system, unlike the parliamentary one, Ministers and their deputies could be appointed from outside the National Assembly.

Section III, dealing with local administration and government, prescribes that the Republic of Egypt shall be divided into administrative units each with an independent status and a representative council. In addition to the elected members, article 158 provides for the appointment of certain member. Regulations aud qualifications of these members, however, are not included in the Constitution itself, but are referred to a specific law.

The function of local institutions centers round local interests; that is, their main concern is the ultimate interest of the local community that elects them. Local institution, according to article 159, have the right to establish and direct economic, social, educational and sanitary organizations within their local vicinity. Their sittings shall generally be public, and can only be held in camera within the limits prescribed by the law. Local taxes, to be laid down though legislation, shall finance local institutions. The control government, however, shall provide technical administrative and financial aid to these institutions whenever required. Rules for the cooperation and coordination between local institutions, as well as with the central government, shall be specified down by law. As a whole, it can be said that the functions of these local institutions are not concretaly explained in the Constitution. Rather, they are referred to in a general way and as ultimately depending upon a specific law. Only the President of the Republic has the prerogative to dissolve a local institution. This brings a change, not only in the statuts of local institutions, but also in their relationship to the head of the state. By article 166, a direct

collaboration with his ministers. He is also, according to article 131, to supervise the enforcement of such a policy.

The President has the right to veto laws. Article 133 provides that when objecting to a legislation passed by the National Assembly, the President should return it to the latter within a period not exceeding thirty days; otherwise it is automatically considered sanctioned by him. When a two-third majority of assembly members pass for the second time, a legislation previously vetoed by the President, this automatically, by force of article 134, becomes a law. It is obvious that this last article is a counter balance to the President's right to veto laws. It shall not gave effect unless the assembly be a represent active and powerful body to express the will of the people.

The most interesting innovation in the political system of Egypt is article 145 of the Constitution which provides for "plebiscite". The President, with the approval of the National Assembly, would call the people to a plebiscite to express their views on important matters concerning the supreme interests of Egypt.

In general, and apart from the exceptions previously mentioned, the powers, tights and prerogatives of the president of the republic— described in detail in the first section of Part IV of the Constitution do not differ in essence from those conferred upon the monarch by the 1923 Constitution.

The second section of Part IV of the Constitution describes the function and appointment of Ministers. Article 146 prescribes the Presidents right to appoint and dismiss them. In case a presidents term in office for any reason has come to an end he will remain in his post until the election of a new President. Since the basic foundation of the Constitution lies in its presidential system, the President, likewise, has the right, according to article 147 to hold and attend mettings of the Council of Ministers and discuss the government's general policy.

The President of the republic and the National Assembly can breach a Minister. Although, according to article 152, five assembly members can propose such a breach, the resolution of indictment requires the consent of a two—third majority of assembly members.

Regarding the qualifications of the President of the Republic, Article 120 states that he shoud be an Egyptian, descendant of both Egyptian parents and grandparents, and not a member of the old ruling family. An absolute majority in the National Assembly shall propose his candidature as President of the republic and a general plebiscite determines his final stand. An absolute majority of votes being required for the President's election; the National Assembly shall propose another candidate if the required majority is not secured.

The president's term in office is of six years duration as from the day the results of the plebiscite are announced (Art. 122). On the other hand, the term of the National Assembly is of five years duration; one would therefore hope in this connection that the strength of the executive power would not grow at the expense of the representative assembly.

Interestingly enough, the Constitution makes no mention of a Vice-President. The President shall delegate his powers to one of his ministers whenever unable to perform the function himself, although, according to article 127, consent from the National Assembly has first to be secured. In case of the President's resignation, permanent inability to perform his functions, or death, article 128 provides that the vacancy of his post shall be announced by a two-third majority of assembly's members, and that the President of the Assembly shall replace him temporarily. The Presidents's resignation, however, should be submitted in writing to the National Assembly. (Art. 129).

While a minimum of one-third of assembly members is required to breach the President of the Republic for high treason or non-allegiance to the Republic, the final resolution of indictment, according to article 130, should be approved by a two-third majority of assembly members; in which case the President shall be relieved immediately of his functions, replaced temporarily by the President of the assembly and judged by a special court.

The Government's political, economic, social, administrative policy is to be outlined by the President of the Republic in

the National Assembly could control the executive power. According to article 90 each member of the assembly has the right to question and interpollate ministers; while any ten members, according to article 91, could enunciate discussions on important matters. However, although article 92, prescribes the National Assembly's right to submit suggestions to the government concerning matters of public concern, yet the Constitution nowhere shows neither effectivness nor the validity of such suggestions. Article 113, however, prescribes ministers' responsibility to the National Assembly ; the assembly could vote nonconfidence in the minister if he is breached by ten members.

According to article 94 no tax can be imposed, reduced or abolished except by law. By article 96 the government is unable to engage in any financial obligation without first securing approval of the National Assembly; in turn the assembly is not allowed, according to article 101, to amend the budget without the government's approval.

As a result of the chaos and corruption witnessed under the 1923 Constitution due to constant interference on the part of both Senators and Deputies, article 93 of the new Constitution asserts that no National Assembly member can interfere with the actual proceedings of the executive and judicial power.

While the President of the Republic has the power to dissolve the National Assembly. Yet such a prerogative, according to articles 111 and 112, is conditioned by the following : it should not be used more than once for the same reason, and if and when exercised should automatically fix a date for the election of the new assembly. The 1923 Constitution embodied provisions for the right of the monarch to dissolve the Chamber of Deputies as well as respective restrictions on the use of this right. These restrictions did not suffice however to restrain the monarch from practicing that prerogative; and it is well known that its repeated practice resulted in weakening the Chamber of Deputies in particular, and the whole parliamentary system in general. One hopes that in future the president of the republic will not resort to the drastic action of dissolving the assembly, and that political stability would develop and alow the assembly to serve its constitutional term in office.

According to article 65 and 66, there is only one central representative institution with the right to control the functions of the executive power. The Constitution offers no further particulars regarding the members of the National Assembly except that they are to be elected by secret ballot and should not be under 30 years of age on the day of election (Article 67 and 68). An interesting point to note is stress on member's age. This emphasis may be attributed to previous parliamentary experience under the 1923 constitution which, not being very explicit concerning this matter, caused much confusion, discussion and argument regarding membership The result being that the majority in Pariament sometimes abused their authority to judge the validity or non-validity of membership, and, in this framework, were able to terminate the membership of their opponents.

The parliamentary term, as prescribed by article 69, fixed to be of five years duration as from the day of inception. This again may be traced back to previous lengthy and useless arguments, beast illustrated by innumerable discussions held in 1949 regarding the duration of the Chamber of Deputies elected way back in 1945. As to whether the prescribed term of the National Assembly is to be counted as of the day of election or actual convokation, the constitution is explicit that it be so as from its first meeting. The question which appeared in 1949 remains, however, unsolved; it is not yet clear whether the term of the assembly is five Gregorian years or Five parliamentary sessions.

Article 74 states that the National Assembly shall convene each year before the second Thursday of November. If not, the Assembly shall meet on that day by force of law. Parliamentary sessions should last at least seven months; and closure cannot be announced prior to the approval of the Budget. Also according to Article 76 Extra-ordinary sessions are to be convened only by the President of the Republic or on presentation of a petition from the absolute majority of the National Assembly members.

Like the 1923 Constitution, articles 82, 83, 84, 85, of the new Constitution enter into detailed explanation as to legislative procedure. Further, the Constitution asserts discribes the methods through which

The State will (in abeyance to articles 23, 24 and 25) compensate those who sacrifice their life or are wounded in active military or civil service. Civil service and the duty of those shouldering civil and public services are prescribed; their main objective according to Article 28, being to boost national interest and prosperity. Public property being inviolable, it is the duty of every citizen to be protected against violation and exploitation. All Egypt's resources—mineral and off—shore—are the exclusive property of the state who is responsible for their proper utilization which aims to preserve the country's integrity and flourish of its economy (Articles 26 and 27).

Part III of the Constitution, "Rights and Obligations" deals with the rights of every Egyptian. In essence, these do not differ from those prescribed by the 1923 Constitution, except for Article 33, which emphasizes the personal responsibility of those violating the law and that punishment be inflicted on the guilty one in person. On the other hand, according to Article 37, no personal or moral injury shall be inflicted on the accused.

The stipulation embodied in article 52 declaring the right of every Egyptian to work and the duty of the State to secure employment for every citizen, represents an innovation. Article 53 promises fair treatment and just compensation to all employees and labourers on the basis of determined amount of working hours, fixed wages, insurance against accidents and entitlement to work-leave. Employee-employer relationship, according to article 54, shall be determined by a law falling in line with economic principles and social justice. On the other hand, article 55 allows the establishment of trade unions whose organization and independent function shall be determined by law.

According to article 61 all Egyptians have, within the limitations laid down by the electoral law the right to vote; their participation in public life being a national duty. Voting is therefore compulsory for all Egyptian males, although women,s participation in electoral voting is purely voluntary.

According to Article I, Egypt is a Democratic Republic. Par IV further qualifies this Democratic Republic as Presidential.

in so official a document, as the Constitution, are manifested. Also, considering the religious adherence of the masses (and similar to the 1923 Constitution) the new Constitution declares Islam to be the State religion and Arabic its official language. Furthermore, it stipulates that all authority emanates from the people.

Part II of the 1956 Constitution deal with the "Basic Constituents of the Egyptian Community". It is worth noticing that the fundamental issues of Egypt's society as embodied in the new Constitution were not included in the 1923 one. This part, therefore, contains lengthy articles dealing with Egypt's social conditions emphasizing social security as the keynote and guiding principle for the solution of all problems. Articles 5, 18 and 19 deal with the role of the family, of religion and of general characteristics in the fundamental structure of Egyptian society. They likewise offer security to the family and the working women.

Articles 7, 8, 9 and 10 deal with the socio-economic order of Egyptian society and stress the role of planned economy which has become the foundation of Egypt's new economic policy, as well as the role of private and public capital. Article 11 stipultes the right to private ownership stressing that wholesale confication as such is prohibited unless it be either within the framework of the law or in cases where just compensation is involved. Articls 57 prohibits the confiscation of any public property.

Articles 12 and 13 deal with land ownership emphasizing the end of the feudalism, limitation of individual landownership and protection of small landowners. Article 14 provides a special law to regulate landlordtenant relationships. Following in line with modern economic tendencies towards savings and cooperation, Articles 15 and 16 prescribe the state's function and role with regard to these activities.

Social security gains emphases again in Articles 17, 20 and 21. For the first time in Egypt's constitutional history measures for social security, protection of the youth, old age pension and health services are embodied in the Constitution. These articles further provide for the extension of health services when needed.

The most important of these outstanding questions was undoubtedly the presence of British troops in the Suez Canal Zone. Negotiations for the settlement of that question had been opened on April 27, 1953, with Egypt showing a determined, unflexible and definite attitude. From the outset, the Egyptian side made clear that they were not prepared to waste time in allowing discussions to drag on as had been previously the case with other Governments. Inspite of this, negotiations did drag and it was only on July 27, 1954 that an agreement between both countries was actually initialled; few months later, on October 19, 1954, it was concluded and ratified. This Agrement undoubtedly marked the "biggest single achievement in Egypt's national anspirations", since it provided for the evacuation of British Occupation forces. Egypt's Premier Nasser when commenting on this agreement stated that a new ere of friendly relations based on mutual trust, confidence and cooperation had now been opened between Egypt, Britain and the Western countries. He likewise expressed his desire that such relations would continue and erase the bitter feeling harboured by Egyptians for the past seventy years.

The above mentioned survey shows that by January 1956 Egypt was better prepared to frame her own political system and Constitution than it had been in 1923. She had proved capable of pursuing and independent policy free from any foreign influence or pressure. This independent stand is best demonstrated by her neutral attitude adopted particularly during the Bandung Conference in April 1955. The Armament Agreement reached with Czechoslovakia in September 1955 is but a further proof.

The success of all Constitutions is measured by their implementation and it is therefore premature to analyze the new Egyptian Constitution from this angle. Our concern here will be to stress the new Constitution's fundamentals as compared with the 1923 one.

In its first article the new Constitution emphasizes the independence of Egypt and her inseparable entity with the Arab World. This is indeed the first time in the modern history of Egypt that identification between Egyptian national and Arab national feelings

To analyze the Agrarian Reform is beyond the scope of this paper. It suffices here to mention that it left an effect on the psychology of the peoples and possibly a consequent impact upon their political consciousness. It must be remembered that the fellah lived under dire social and economic conditions, at the mercy of his landlord who pushed him around at his will. The fellah lived in constant fear—be it of the day, or of the morrow ; but now this atmosphere of fear is disappearing to be replaced by confidence and trust. The Agrarian Reform has killed individual big landownership and has given the fellah the feeling of ownership and freedom—which are the greatest steps towards his maturity and consciousness.

As previously mentioned, the Sudan problem constituted the major headline in Egypt's political scene. It strained Anglo Egyptian relations and hampered the settlement of the Anglo Egyptian dispute. As stated by Sir Anthony Eden, it was the government of the Revolution that "unlike its predecessors showed a readiness to accept the principle of self government and self determination in the Sudan" (43).

Basing themselves on the Sudan's fundamental right to decide for themselves their own future, the Egyptian Government participated with Sudanese leaders in discussions which culminated in the October 1952 agreement between Egypt and the Sudanese Independence Front. Under this agreement Egypt recognized the right of the Sudan for self-government with the right of self determination free from any external pressures or influences.

Negotiation on the Sudancese problem between both Britain and Egypt dragged and the actual treaty determining the Sudan's status in accordance to the above mentioned principle, was not concluded before February 12, 1953. Commenting on this Argeement, Sir Anthony Eden stated it to be "a reasonable settlement of a question which had for so long bedevilled our relations with Egypt" (44).

On the other hand the Egyptian Government viewed it as a new era in Egypto-Sudanese relations based on fraternity, love, deep trust and confidence. It meant likewise restored confidence in Anglo-Egyptian relations which in turn could lead to the favorable solution of the remaining questions outstanding between both countries (45).

On January 17, 1953, it was officially declared that "Wafdists and Communists had recently formed a United Front and were engaged in preliminary conspiracy to create sedition". A military decree soon followed dissolving all political parties and confiscating their funds. A transitional three year period, to the restoration of the constitutional government was also declared. On the following day the Cabinet confirmed the decree and banned the formation of any political parties, imposing heavy penalties for any infringement (39).

The 1923 Constitution was abolished on December 10, 1952. This step was motivated by the intention of drafting a new Constitution to realize the aspirations of the Egyptian people and overcome the loopholes in that Constitution which had enabled the King and his entourage to abuse their powers. Moreover, it was stated that "the work of reconstruction begun in political, economic and social fields made it imperative to create new institutions which would enable the nation to attain its objectives and which would make the people the source of all authority" (40).

* * *

On the eve of January 16th, 1956, date marking the termination of the three years transition period, Col. Gamal Abdel Nasser announced the new Constitution of the Republic of Egypt. Introducing it he stressed that "the Constitution which we announce today is the result of the struggle of the people and it supplements that struggle. The people struggled for many years against despotism and against imperialism. They struggled to obtain their rights in freedom, and they never surrendered or submitted despite the difficulties that confronted them (41).

Before reviewing this Constitution, it seems appropriate to draw a general picture of conditions prevailing in Egypt at the time.

One of the pioneer achievements of the Revolution is the Agrarian Reform. Its objective from the outset was to raise the people's standard of living and narrow the gap between social classes through restricting individual land ownership and distributing surplus land among landless fellaheen. Furthermore, the legislation imposing this Reform provided for the regulation of agricultural workers'wages, as well as for their right to form trade unions (42).

would characterize them as being either popular or not. In this connection it seems appropriate to quote the statement made by the Revolution's leader on the occasion of the king's abdication :

" Our success in the country's cause is due, first and last, to your solidarity with us, to the strict manner in which you have carried out our directives, and to the fact that you have maintained tranquillity. I am quite aware that you must be overjoyed, and therefore appeal to you to continue to maintain your self-restraint and tranquillity, in order that we may carry our country's cause to a successful conclusion. We are confident that you will follow such directives, for the sake of the Fatherland and the welfare and prosperity of the people" (35).

The first step taken by the Revolution in its attempt to reform the Constitutional system was its call upon all political parties to purge themselves. At the same time, declarations made by the leaders of the Revolution plainly stated their aim to reassert the Constitution (36). Egypt's political structure under the 1923 Constitution was characterized by a multiplicity of political parties which were the mere outcome of individual differences arising in the Wafd Party— the vanguard of the 1919 Revolution. Both activities and platform of the Wafd Party were mainly drawn on a pattern intended to satisfy the masses' national sentiments. Although showing somewhat democratic tendencies on the surface, the Wafd did not contribute much to the development and stability of parliamentary government in Egypt. On the other extreme, other political parties opposing the Wafd were fully backed by the Monarch and could not count with much popular support (37). Moreover, political parties were indicted with corrupting the governmental machinery and abusing the powers entrusted in their hands. It is not surprising, therefore, that when political parties showed reluctance to take serious measures in purging themselves, a warning was addressed to their leaders stressing the Revolutionary leaders' dissatisfaction at their negative and non-cooperative attitude. The Prime Minister in person urged all parties to reform themselves and adopt definite platforms. Political parties, however, paid no heed to these appeals and warnings; on the contrary, their leaders more than ever began to conspire against the Revolution (38).

Sooner than expected this change pierced its way through and with it began a new era for Egypt.

On July 23, 1952, the world received the news of a Military *Coup d'État* in Egypt—this being the first step taken by the Egyptian Revolution. As to the basic motives of this movement, they can best be expressed in the first statement made by its leaders(33):

"Egypt has undergone a critical time in her recent history. It has been a period of gross corruption and governmental instability, and these factors had a great influence on the Army. People who received bribes contributed towards our defeat in the Palestine war. Traitors plotted against the Army after the Palestine war, but now we have purged our-selves, and our affairs within the Army have been placed in the hands of men in whose ability, character and patriotism we have faith. The whole of Egypt will welcome this news. No harm will be done to former military personnel who have been arrested. The entire Army is working for the interests of Egypt within the Constitution without any designs of its own.

"I appeal to all Egyptians not to resort to acts of sabotage or violence. Any such action will be met with unparralleled firmness, and offenders will be punished immediately for treason. The Army will take responsibility for law and order in cooperation with the police. I want to assure foreigners of the safety of their lives and property for which the Army considers itself responsible".

This declaration clearly states the Revolution's intention to purge Egypt's political life and put an end to the corruption and nepotism characterizing the working of governmental machinery, especially in higher circles. It also emphasized the Revolution's main objective: to maintain a constitutional form of government and work for the interests of Egypt within the framework of the Constitution with no personal political ambitions and desires of its leaders.

The Egyptian Revolution was welcomed and fully backed by all classes in Egypt; and it is this support that has given it a popular character(34). Revolutions are usually led by either individuals or organizations; it is the people's support to such movements that

This short survey brings to light the chaotic political conditions prevailing in Egypt under the 1923 Constitution. As above mentioned this constitution was the outcome of February 28, 1922 Unilateral Declaration wherein Britain declared Egypt's independence; hence, the importance of Anglo-Egyptian relations in the machinery of Egypt's home politics is obvious. The different attitudes adopted by the changing Egyptian Cabinets from 1922 to 1936 towards possible settlement of the Anglo-Egyptian dispute resulted in a fourteen year period of political unrest for the country; the Sudan problem being the main issue over which compromise seemed almost impossible. Moreover, when world political conditions obliged both disputing parties, i.e. Great Britain and Egypt, to conclude a treaty of "*friendship*" in 1936, the Sudan issue was overlooked and both parties agreed to maintain the "*status quo*" as established by the 1899 agreement which had provided for the condominium rule in the Sudan (29).

In October 1951 the Wafdist government, under popular pressure, was forced to abrogate the 1936 Treaty. This step was intended to bring about an increase of popularity for the Wafd and reinforce its relations with the Monarch (30). In taking this step, however, the Government seemed far from being prepared to face the consequences of their actions, and political chaos soon set in. Henceforth and until the advent of the 1952 Revolution, the Egyptian political scene was characterized by instability. It suffices to mention incidents arising in the Canal Zone, the most flagrant of which was the "*murder*" of some forty Egyptian policemen at the hands of British troops. The culminating outbreak of demonstrations in both Cairo and Alexandria led to the "*Black Saturday*" which witnessed Cairo in flames (31).

That fatal day led to the dismissal of the Cabinet, the dissolution of the Chamber of Deputies, and the suspension of parliamentary institutions. Political instability was illustrated during this period by the short-lived cabinets and their ineffective and contradictory policies. Every politcal observer at the time realized undoubtedly that an overall change in Egypt's political system was imperative if any improvement was expected; furthermore, it was felt that such a desired change was making its way (32).

was the result, of the attitude of those nominated by the king to draft the Constitution, and to the fact that the Constitution itself contained many loopholes through which the king's influence easily infiltrated. The reader of the 1923 Constitution frequently comes across acticles with no definite meaning, and which were usually so interpreted as to accord the king extra powers (26).

The weakness of this Constitution does not stop there. In spite of the fact that constitutional and semi-parliamentary government had been established by Egypt prior to the introduction of this Constitution, the democratic concept as emphasized by the 1923 Constitution was too advanced when considering the masses' political education and their socio-economic conditions (27). It was because of the pressure exerted by the latter that people were forced to cast their votes differently than they would have, had they been free. The economic pressure exerted, is best illustrated by the unequal distribution of wealth—particularly of cultivated land; while social pressure emanated from the wide gulfs existent between the different social classes. Furthermore, there was evidence of political and administrative pressure influencing the people's political behavior. All these factors resulted in the misrepresentation of the people in both Houses of Parliament. The natural consequence was the coming into power of governments which did not fully respond to the hopes of the people. Parliament under the 1923 Constitution failed to perform its legislative function and enact laws to alleviate the dire social conditions of the country. Its legislative function was limited to approving the bills prepared by the cabinet, as well as those of private members which had been already favoured by the cabinet. The second chamber, namely the Senate, succeeded in acquiring wider legislative authority than it actually possessed under the terms of the Constitution. The two chambers, however, failed to control the Cabinet which exerted influence over both through the King's right to nominate two-fifths of the Senators and to dissolve the Chamber of Deputies at his will. Moreover, the strong majority which the party in Power usually held in the Chamber of Deputies, only furthered the Cabinet's influence over both Houses of Parliament (28).

protection of foreign interests" (21). The mission was boycotted. Reports presented by the Mission itself to the British government regarding its accomplishments, forward further proofs of the boycott, especially on the part of the common people (22).

The Milner Mission had intended to bring about a break between the Revolution leaders on one hand and the people on the other; it succeeded only in exposing already existent differences and dissensions amongst the leaders themselves. It was as a result of the Milner—Zaghlul negotiations and the consequent first dissension of some leaders of the Wafd that the moderate Liberal Constitutional Party was formed. The Wafd was the National Front and vanguard of the 1919 Revolution. It developed into a political party on Western lines only after the first elections under the 1923 Constitution (23).

Political conditions in Egypt remained unstable until 1922 when Britain made its unilateral declaration terminating its Protectorate and declaring Egypt's independence conditioned by the four reserved points. A thirty-member Committee was then nominated to draft the Constitution which was promulgated in April 1923.

The 1923 Constitution is, therefore, the natural result of the declaration of February 28, 1922. It was drawn up under an atmosphere too strongly dominated by Great Britain and her occupying forces. Even so, it appeared to be "liberal" particularly in recognizing the principle that sovereign power originates from the people themselves, and stipulating the different rights of the individual. Its major defects were the extensive powers conferred upon the executive, especially the king, and the laxity characterizing the definition of the individual's private rights (24).

The powers conferred upon the king were "considerably greater than those accorded to the heads of most constitutional states. This is particularly evident in the latitude permitted him in participating in the legislative function, and means by which he may exert control over the legislative and executive branches of the government" (25). The King's power and authority were not only wide in theory ; in practice, as well, they exceeded the limits prescribed by the Constitution. This

the Legislative Assembly was granted wider powers regarding financial matters and its members had the right to introduce projects of their own to the Council of Ministers.

As such, it was a short lived institution; having been convened only once. Perhaps it was badly timed, for it coincided with the outbreak of World War I, which hastened Britain to declare its Protectorate over Egypt. With this declaration political activities in Egypt came, temporarily, to an end. (18).

The threads were picked up again at the end of World War I which brought about a revival of Egyptian nationalism. Discontented with the Protectorate, the ban on all political activities, martial law, the deteriorating social and economic internal conditions, and prompted by the proclamation of Wilson's promising Fourteen Points Plan, the nation rose to demand the complete independance of Egypt and the Sudan. Having broken her ties with the Caliph, *i.e.* the Sultan of Turkey, this was the first instance since the British occupation that Egyptian national demands emphasized the complete independence of the Nile Valley (19).

The Nationalist movement, headed by Saad Zaghlul became to be known as the 1919 Revolution and was supported by all Egyptians regardless of class. It is true that the degree of its support and enthusiasm varied from one social group to another, but at the outset all Egyptians united against the Occupying Power. The history of the 1919 Revolution illustrates the solidarity of all Egyptians at the time. It also shows that any difference that arose among the leaders of the Revolution was caused by intrigues ably manipulated by either the British, the Palace, or both (20).

It should be noted here that Britain did her utmost to bring about the failure of this national outburst. One of her means was the Milner Mission delegated in 1921 to "enquire into the causes of the late disorders in Egypt and to report on the existing situation in the country and the form of the Constitution, which under the Protectorate, will be best calculated to promote its peace and prosperity, the progressive development of self-governing institutions and the

included some elected members, but on the whole, the qualifications required from candidates for membership in either were clearly designed to curtail the representation of the mass of the people. Members were deprived of the right to introduce laws although they could discuss legislation and the Budget. They were actually "advisory bodies" with consultative authority. The government could refuse to accept their advice, but was obliged to explain to the Council the reasons for its refusal (14).

This system of government was rightly stigmatized in the British House of Commons as "a perfect sham of constitutional government"(15) Handicapped as they were, the Legislative Council and the General Assembly, constituted the only two constitutional institutions in the country under the British Occupation, and within that limited scope they functioned regularly from 1883 until 1912.

From 1905 onwards, both semi-parliamentary institutions fought for wider powers for representative institutions in governing the country. They were supported by political parties and groups, particularly by the National Party (*Al-Ḥizbu' l-Waṭanī*) founded by Mustafa Kamel. Their struggle bore fruits only in 1913 with the proclamation of the new Organic Law and the creation of the Legislative Assembly (*Al-Jam 'iyatu' l-Tashrī 'iyah*) (16).

Designed to secure the representation of the various interests, the Assembly was composed of both elected and government nominaed members. It is worth mentioning that during the Assembly's first election, 75 % of the elected members were landlords and well known figures personally acquainted with the electors. This may be due to the candidates, reliance on the intrigues and recommendations of "higher circles", without any definite political standing, programme or policy of their own regarding social, economic and politcal problems facing the country. (17).

Similar to its predecessors, and despite its name, the Legislative Assembly possessed consultative powers. True authority resided with the Khedive—who was an absolute monarch—and his ministers who were directly responsible to him. Compared to earlier institutions,

came about in 1879 and was caused by the "discontent with religious laxity, economic depression and social discrimination" (8). Between 1879 and 1882, this association expanded into the Patriotic Party (*Al-Ḥizbu'l-Waṭanī*) which included army officers as well as several wealthy and middle class groups known for their liberal tendencies. With Egypt suffering, at the time, from political and financial chaos, it was only natural that the first programme drafted by the Patriotic Party should emphasize constitutional and financial reform (9).

Headed by their recognized leader, Ahmed Urabi, the party led a national movement vindicating the establishment of a constitutional representative government. The movement was termed a "revolution" by the Khedive, the foreigners and some reactionaries due to its liberal and progressive nature. In history it is known as the Urabi Revolution, which later led to foreign interference and the British military occupation of Egypt (10).

The sincerity behind this revolution can best be expressed in Urabi's own words at his trial: "I am no rebel; I led the nation in seeking the liberty of our country and employed all honourable means to this end, respecting the laws and not thinking of self, as others say, but of the welfare of Egypt" (11). Furthermore, his real objective wasslearly stated in the memorandum he wrote in 1882 before his deportation; it spells constitutional government (12).

Elections for a new Assembly of Deputies were held in November 1881 before British military intervention. The Assembly drew up a constitution—promulgated in February1882—which,strikingly enough, included all the principles and regulations of the one drafted in 1879. Obviously it did not meet with the favor of the Occupying Power and could not last long (13).

With the advent of British Occupation and Lord Dufferin's recommendations, an Organic Law came into effect in 1883. This Law called for the establishment of two semi-representative institu tions: The Legislative Council (*Majlisu Shūrā'l-Qawānīn*) and the General Assembly (*Al Jam 'iytu' l-'Umūmiyah*). Both institutions

A noticeable step towards semi-parliamentary institutions was the establishment in 1866 of the Assembly of Delegates (*Majlisu Shūrā 'l-Nuwwāb*). Although created with mere consultative and advisory functions and no legislative powers, it succeeded in expanding its authority to include the discussion of major problems and, to a certain extent, in representing the people effectively. The Assembly's convocation for an extraordinary session in August 1876 for the purpose of discussing the levying of the new (*Muqabalah*) tax is an example of its growing importance. The firm stand taken by its members during the deliberations concerning this tax, as well as their demands that wider powers be accorded to the Assembly further prove this point (5).

Towards the end of Ismail's reign, and before his deposition, the Assembly's name was changed into the Assembly of Deputies (*Majlisu'l-Nuwwāb*). A constitution characterized with liberal tendencies was drafted for the country. These tendencies can be attributed to the firm stand taken by the Assembly's members as previously mentioned, coupled with the Khedive's decline of power due to his financial chaos and his desire to show off his constitutional inclinations to the foreign Powers. But this liberal constitution never came into being, as Ismail was soon deposed (6).

Secret societies and organizations sprang up among the different social classes to protest against the inadequate and unsatisfactory representation of the people. One of these, the Union of Egyptian Youth (*Miṣru'l-Fatāt*) which existed in Alexandria in 1789, presented Khedive Tewfik, shortly after his accession, with a bold project for reforms which depended on the establishment of a true constitutional government with ministerial responsibility, and on the natural freedom of the individual, the press, opinion, etc. After 1880, further mention of this organization cannot be traced (7).

The Egyptian Army Officers formed another secret association which proved to be of higher significance. Their aim was to defend the interests of the country and its officers against Turkish domination, particularly in military affairs. Whether this association was formed in the 1860's or 1870's is uncertain; however, its first appearance

EGYPT'S NEW CONSTITUTION AN APPRAISAL IN THE LIGHT OF PAST EXPERIENCE

BY

M. FATHALLA EL KHATIB

Lecturer in Political Science, Faculty of Commerce, Cairo University
Member of The Egyptian Political Science Association

Constitutional Government and representative institutions are not an innovation in Egypt. The history of modern Egypt, since the nineteenth century has witnessed the establishment of several consultative councils to help the rulers to govern the country, as well as the emergence of national movements demanding a constitutional type of government (1).

During the French expendition (1798-1801), Napoleon created several consultative councils, the most important of which was the Special Council (*Ad-Dīwān u'l-Khuṣūṣi*). The members of this council who were appointed by the occupying power represented the interests of the different groups in the country, such as the Ulema, the Army, the merchants, the Coptic minority, as well as French and other European communities (2).

The experiment was followed by others, in which the different institutions derived their functions from the will of the governor and the particular needs of the time. Thus Mohamed Aly was to establish the Consultative Council (*Majlisu'l-Mushāwrah*) which had mere consultative functions; a fact which, doubled with the Pasha's overwhelming authority, may have been the real reason why the latter's will swayedt he members in all their decisions (3). Said Pasha, in turn, established a kind of State Council with mere consultative and advisory functions in which his influence became more apparent as it included members from amongst the ruling family. All these councils were meant to help the governor without interfering with his autocracy (4).

LAW AND POLITICAL SCIENCE

Egypt's New Constitution: An Appraisal in the Light of Past Experience.	M. FATHALLA EL KHATIB

(2) Schultz, T. W., and Johnson, G. D., "Elements of a price policy for agriculture", Memo. 5 (mineo), Iwa Agricultural Experiment Station, Ames Iwa, 1942.

(3) Schultz, T. W., Redirecting Farm Policy, New York, Macmillan, 1943.

Schultz, T. W. Production and Welfare of Agriculture. New York, Macmillan, 1950, ch. 1, 5, 7, 9, 12.

Schultz, T. W. Agriculture in An Unstable Economy. New York, Mc Gron Hill, 1953.

Johnson, G. D., Forward Prices for Agriculture, The University of Chicago, Press, Chicago, 111. 1947.

Johnson, G. D. Trade and Agriculture, New York, John Wiley and Sons, 1950. ch. 6-8.

Heady, E. O. Economics of Agricultural Production and Resource Use, New York, Prentice Hall, 1952. ch. 17, 18, 24 and 25.

(4) Froker, R. K, "Discussion of price policy winning papers", Journal of Farm Economics, Vol. XXVIII, 1946.

Persons, K. H.. "The Problem—Solution Basis of Forward Pricing", Journal of Land Economics, Vol. XXV, No. 4, Nov. 1949.

Brewster, J. M. and Persons, H. L, "Can Prices Allocate Resources in American Agriculture", Journal of Fram Economics, Vol. XXVIII, Nov. 1946.

(5) In an essay contest sponsored by the American Farm Economic Association in 1945, the first and second award-winning papers recommended price control of resource-use. See: "A price policy for Agriculture consistent with economic progress, that will promote adequate and more stable income from farming. " By William H. Nicholls. Journal of Farm Economics Vol. XXVII, 4, Nov. 1945.

(6) Commenting on that development Professor William. O Jones states, "This elaborate any growing structure is built of observations and theory, in approximately equal parts. Each junction of the girders of theory is bound firmly by an empirical investigation, each empirical finding is firmly tied in to the rest of the structure by one or more theoretical girders......

...... It is hard to tell just what parts of it are sound Low until it has beenexamined much more carefully than it so for has been. This is a big job It will require time and talent". See "The New Agricultural Economics" Journal of Farm Economics, Vol. XXXIV, Nov. 1952, p. 446.

(7) Lange, O., On the Economic Theory of Socialism, Minneapolis Minnesota, 1938, in B. Lippincot, ed.

4. The appeal to farmers in terms of profit maximisation by Forward pricing is misleading since it amounts to the contradiction that a socialist measure could enrich the capitalists.

5. The attack on uncertainty is institutionally a disguised attack on privacy of enterprise, and similarly the attack on a production organisation that deviates from efficiency is an attack on non-socialists production. The relevance of the economic justification supporting both attacks cannot be evaluated here. It must be mentioned here however, that socialists have no complaint regarding the productiveness of capitalist agriculture and their objections have mostly centred on the inequality it gives rise to.

6. The logic supporting the adoption of the economic system mentioned in proposition (7) above, poses a new ideological theoretical weapon that economists are not yet aware of. Its full possibilities has yet to be studied particularly in comparison with the traditional socialist weapon.

The possibility of making the above conclusions rested on the identification of the institutional character of the price control under consideration. This identification brought to the surface the severe contradictions that makes it imperative to refuse the economic justification that the school used to support its propositions. The fact still remains that the complex theoretical manipulations used to obscure and justify those economic contradictions have yet to be reconsidered. And until this is completed, contemporary agricultural economics in its major development will continue to pose a serious case of academic confusion that has for long been left unnoticed.

References

(1) Professor F. Knight carefully states the maximizational nature of marginalism in what follows, "Economic theory is concerned with the allocative aspect of economic behavior. Its entire argument comes under the single 'economic principle' that the total result is maximized through allocating means among alternative channels of use (each subject to a law of diminishing effectiveness) in such a way that equal increments of means yield equal increments of ends in all modes of use". See "The Nature of Economic science in some Recent Discussion", American Economic Review, Vol. XXIV, June 1934, p. 228.

7. The logic of perfectly solving simultaneously both the production problem and the distribution problem calls for their separation, and solving the former by price guidance of production to achieve efficiency and the latter by non-price measures but directly by income redistributive measures.

In view of the political economy character of agricultural price control of maximum allocative efficiency as reached in the above section, the following definite conclusions can be made regarding the nature and validity of the above propositions :

1. The efficiency recommendation is a recommendation of socializing agricultural production ; hence, it cannot be adopted by any agricultural system based on some aspect of private property. The term efficiency that its advocates in agricultural economics used is a connotative term that is exactly definable as the term "The Competitive Solution" which is recommended by socialists (7).

2. The Forward Pricing recommendation is a recommendation of socializing the agricultural price system to direct the use of the still privately-owned resources in terms of consumers use of output and not in terms of producers profit. Its adoption would split the institutional structure of the capitalist system by eleminating privacy of deeision-making or enterprise, and leaving private property intact. The system of political economy it gives rise to is neither capitalism nor socialism, and should not be confused with the "Mixed Economy" systems.

3. The economic justification of efficiency in terms of profit maximization by the producers contradicts the institutional character of efficiency as a production system that totally eliminates profit as an economic category and liquidates the private producers to start with. The political compatibility implication of efficiency with private production as such implication arises from the maximum profit justification is necessarily misleading. As to the maximum output justification, it has already been mentioned that its validity is only theoretical and no data is available to support it. In fact the absence of a totally socialized agriculture in any country points to the grave practical difficulties that face the adoptiono f such organization.

Over the last fifteen years the major development in agricultural economics has been in the area of agricultural price control of farm production efficiency. Since its embryonic stage in 1942 [2], this development has such vigorously grown that by now it stands as a major school of agricultural economic thought [3]. Inspite of the sporadic intellectual unrest [4] it caused the school's forceful domination and extreme complixity remained unchallenged [5] [6].

No attempt will be made here to critically analyse that school; only the institutional characterisation reached in this investigation will be applied to throw light on the way for future analysis. Boiled down to its essentials the school consists of the following propositions:

1. Resource allocative efficiency should be adopted as the objective of agricultural price control.

2. Price foreknowledge (or Forward Pricing) to guide farmer's use of resources should be adopted as a first step toward the efficiency objective, pending the development of economics and the identification of the other necessary measures to achieve efficiency.

3. Efficiency is politically and economically justifiable not merely in terms of its compatibility with the existing social value system but also in terms of its being the production organization that yields maximum profits to the farmers and maximum output to the consumers.

4. Agricultural Forward Pricing is politically and economically justifiable in terms of both its compatibility with the free agricultural price system and its profit and output maximization effects to the producers and consumers respectively.

5. Deviation of agricultural production from the efficiency conditions seriously injures farmers and consumers in terms of net incomes and output respectively.

6. Agricultural price uncertainty (the opposite to Forward Pricing) injures both the producers as to the scale of their operation, the size of their incomes and profits, and the consumers as to the quantity and structure of farm output.

E.—Agricultural price Control in Contemporary agricultural Economics

The analysis of the possibilities of agricultural price control of the farm allocative problems leaves ne doubt regarding the differences in purpose and conception between price control of farm income equality and price control of farm resource-use economy. The differences which are structural, functional and institutional render each type of control contradictory with the other. To be sure, on account of the absence of private property and production under totaliterian socialism there is no place for agricultural price control of farm income to establish a balance of economic power between farmers and non-farmers ; but rather, there is theoretically a place for agricultural price control of farm resource-use to achieve maximum economy. Nor would there be a place in an enterprise economy for agricultural price control of maximum resource-use economy because it is not the consumers who collectively own and operate the agricultural production system solely in terms of their own preferences ; but rather, there is frequently a place for agricultural price control of farm income to establish a socially desirable income balance between farm and non-farm earners. The contradiction under consideration may be summed up by stating that both types of agricultural price controls cannot be simultaneously undertaken because farm production cannot logically be simultaneously both capitalist and socialist.

Now that it is all too clear that the maximum economy value is not and cannot be the overiding social value in an enterprise economy, the question would justly be raised regarding the relevance of the concern with controlling the resource allocation function of farm prices to achieve maximum economy when dealing with the agricultural price policy of an enterprise agriculture or any system of agricultural production that is in principle based on the existence of private property regardless of the extent of the regulation of the latter. The answer to this question originates in the very development of recent agricultural economics.

Such control requires the adoption of two measures, namely; farm price foreknowledge to guide the allocation of resources among alternative types of output, with firms following a "profit" maximizing behaviour, and an unrestricted mobility of resourees among and within firms to make possible the needed marginal resources adjustments from the farm production system emerging profit would disappear as an economic category, but the maximum output desired by consumers would be fortheeming.

Institutionally, the political economy character of the free agricultural price system as a capitalist instrument changes with controlling its resource allocation function to achieve maximum efficiency into a socialist instrument.

This change involves, structurally, the subordination of the income allocation function of farm prices to their resource allocation function ; and, functionally, a maximizational instrumentality soalely in terms of the social optimality of farm production. The socialist character of the agricultural price system under this type of control reflects the political economy character of the system of allocation it regulates. The two measures required for the achievement of maximum efficiency, namely, unrestricted resource mobility and price foreknowledge are socialist measures that when adopted, would complete the socialization of agriculture. For unrestricted resource mobility means that every firm is enabled to acquire the resources it needs which implies that resources cannot be privately held but rather have to be publicy-owned with each firm enabled to obtain the variety of resources it needs in terms of marginalism. And price foreknowledge means the ending of privacy of decision-making ; for when all firms know future prices they could only operate as "quantity adjusters" of resources but not as profit-seekers.

Now that the political economy character of agricultural price control of maximum resource-use efficiency has been clarified it would be unnecessary to go any further into a discussion of its other attributes at it is of no concern to any agriculture based on private property regardless of the social regulation of the latter. It must be mentioned here, however, that the maximum efficiency solution which appeals only to "economic-purists" is valid only in theory and could easily prove disastrous in practice as may be inferred from the absence of a completely socialized agricultural in any part of the world.

the reorganization of the agricultural production system in such manner that not only no more output could be realized by any other production organization, but also that any such reorganization must reduce the forthocming output. As a matter of definition the perfect resource-use solution or maximum economic efficiency is uniquely determined, with its insiducus determinism arising from the fact that it obtains as the outcome of two 'givens', namely ; consumers' preferences, and the available quantities of resources viewed in their capacity as technical units and applied in production to achieve maximum consumers' satisfaction. Maximum output is by implication also deterministic and signifies the perfect optimality of output to consumers' tastes, with such output presumably produced by using the minimum amounts of resources technically required.

The maximum output solution to the resource-use problem originates in economic theory. It derives as an answer to the following question : "If there is a given collection of resources how should they be organised in production to achieve the maximum output"? Since the answer must be based on marginalism (1), the particular prices involved in this solution would clearly be those specifying the marginally-adjusted production or the farm input-output price relationships that are such adjusted as to yield equal marginal returns to comparable units of resources. In price terms the agricultural resource-use problem would therefore be indicated by any discrepancy among the marginal returns to comparable resource units ; and its correction requires the reconstruction of production in terms of marginalism. It goes without saying that the existence of the problem implies a reduction in output that results from the wastefulness with which resources are used ; and as a consequence consumers, other things remaining equal, would be forced to pay unneccessarily higher prices.

The social agricultural price adjustment necessary to achieve the maximum output solution involves the control of the resource allocation function of farm prices in such manner that marginalism would obtain throughout the agricultural production organization.

situation analogous to a monopolistic one in which production is consciously restricted. Over such periods consumers would justly press for farm price ceilings and consumption restriction to check the "temporarily—monopolistic" farm position.

The types of measure for and particular effects of agricultural price control of farm income are well treated in the literature to deserve any further treatment here. However, a significant remark concerning this control as a policy instrument is in order. The continued resort to such control inspite of its established theoretical and practical limitations arises from the fact that, politically, it is the more readily available alternative to alleviate the implications of interdependence between a competitive sector of the economy and other sectors that not only enjoy varying degrees of monopoly power, but also behave in such manner that threatens with periodic collapses and inflationary pressures. Agriculture finds it more practical to press for higher prices than to press for trust control, monetary stabilization and economic growth. Although fighting monopoly with monopoly would decidedly reduce the national product, its acceptance simply means that, in terms of practicability, it is more preferable to maintain equality among the various economic sectors than to maintain a higher level of output. In a similar fasion non-farm consumers, particularly those with fixed incomes, find it more practical to press for price ceilings and consumption control than to press for inflation controls when inflation becomes politically an inevitable instrument. In such politico-economic setting, the economist accepts agricultural price control only as a political realist, for his simplest economic notions indicate that farm price control as a policy measure does not go far behind treating the symptoms.

Agricultural Price Control of Economic Efficiency:

A problem in the use of resources in agriculture would exist when the output forthcoming from such use as it is directed by the free agricultural price system is less than what it could have been had the available resources been most effectively guided in production. Theoretically, the perfect solution to the resource-use problem involves

the expense of each other, relative to what would have otherwise prevailed under the free agricultural price system, depending on in whose interest and to what extent such control is made; *b*) an allocating instrument in which the resource allocation function is subordinated to the income allocation function. The fact that collective action on the part of farmers and non-farmers is involved in such public control and that the gains realized are collectively shared by farmers or non-farmers (a situation that differs from the free agricultural price system situation where private producers try seperately to maximize their private gains) has no effect regarding the general political economy character of such controlled agricultural price system.

Within the above general institutional framework, a particular institutional change takes place as a result of the control under consideration, namely; converting the free agricultural price system from a competitive instrument into a monopolistic one. This change which arises as a logical necessity of the arbitrary change of the income allocating capacity of farm prices for or against farmers is required to counterbalance a monopolistic position that favors or disfavors farmers. Broadly speaking, farmers normally stand to lose relative to non-farmers on account of the fact that they sell their output in a competitive market and buy their supplies in a monopolistic one. Their injury deepens over periods of increased farm technology and productivity as well as over depression periods when, on account of the agricultural cost structure and competitiveness, the same level of farm production has to be maintained. When agricultural incomes deteriorate over such periods farmers press for farm price support and the production and marketing restrictive measures that go with it to counterbalance the monopolistic privileges of the non-farm sector. On the contrary, when the demand for farm products outruns their supply as would generally occur during a war, serious inflation and rapid industrialisation, farmers would stand to charge excessive prices if the market were left uncontrolled. Even if it were assumed that resources were available and could be channelled into farm production, output cannot be expanded before a production lag that may extend for several years. The inability to expand farm output at the same pace with the demand for it, even though inherently technical, would create the

problem and a farm resource-use problem could obtoin with the operational content of each problem depending on the specific price solution adopted for each. Before analysing those problems and their possible reduction by price control, it is necessary to state that those problems and their solution are translatable into price terms since the policy measure adopted is a price control measure. However, the particular price relationships specifying one problem and its solution differ from those specifying the other, with the consequence that the types of measures necessary to bring about one solution differ from those necessary to bring about the other.

Agricultural Price Control of Economic Equality:

A farm income problem would exist when the amount of income transmitted to agriculture by the free agricultural price system creates unrest on the part of farm or non-farm producers. Since farm commodity prices are the income vehicles to commercial agriculture and non-farm prices are the income vehicles to the non-farm sector of the economy, the farm income problem would find expression in the ratio of farm to non-farm prices; and the price correction of this problem consists of the social adjustment of that ratio as to yield agriculture only the amount of income considered as "just" or "reasonable". As a consequence of the political determination of the price solution of the farm income problem it would characteristically remain indeterminate. The adoption of any particular farm to non-farm price ratio, and hence the degree of income distributive equality between agriculture and the rest of the economy, would depend on the relative strength of the conflicting forces shaping the farm price legislation, with the prevailing conception of equality as a social value playing a major role in reconciling those conflicts.

Institutionally, the regulation of the income flow between the agricultural and non-agricultural sectors by controlling the income allocation function of farm prices (or agriculture's terms of trade) does not change the character of the agricultural price system as a capitalist instrument. Under such control the agricultural price system continues to serve as: *a*) an instrument of special economic maximization through which farmers and non-farmers stand to gain at

the interrelated functional duality of the agricultural price system the term "agricultural price control" is a composite conception that has to be comprehended in terms of its two analytically separate components, namely ; (*a*) agricultural price control of farm income in which prices are primarily treated as income vehicles with the understandable result that parties to the exchange of farm products would be concerned directly as income earners with any change in the income allocating capacity of farm prices, and indirectly as farm output users with the production consequences that such income change requires ; (*b*) agricultural price control of resource use in which prices are primarily treated as vehicles to farm production reconstruction with the understandable result that parties to the exchange of farm products would be concerned directly as users of such products with the change in the resource allocating capacity of farm prices, and indirectly as income earners with the income consequences that the production reconstruction requires.

The fact that both types of price control precipitate farm income and resource use changes should be no reason to confuse one type with the other, or to obscure the composite nature of the term "agricultural price control" which necessarily means both types unless the type of function primarily controlled is specified. For the differences between the two types are not merely structural : which function has been primarily controlled with the other function subordinately changing correspondingly, but they are as will be clarified in what follows both functional and institutional that each type of control stands not merely independent but decidedly contradictory with the other.

D.—Agricultural Price Solutions of the Farm Allocative Problems

Between themselves, the two allocative functions of the agricultural price system bring about through the free operation of that system the economic problems of agriculture as it is tied to the exchange system. The nature of these problems clearly derives from the nature of those price functions ; consequently, a farm income

puantity of that output must be such as can be sold at that price. But as it responds to price, the control of farm output to the desired extent would involve the control of the resource allocation function of farm prices to that extent.

With both agricultural price functions thus controlled a new agricultural price system and a new corresponding system of farm income and resource allocation would omerge, with such price and allocation systems differing from the free agricultural price system and the system of income and resource allocation it gives rise to.

(*b*) The agricultural price system in which the resource allocation function has been primarily controlled to reconstruct the production organization of agriculture. This type of price control which focuses on the way resources should be used, and to that end starts with the manipulation of the resource allocating capacity of farm prices, would also result in a secondary but necessary effect, namely ; the control of the income allocation function of farm prices to the extent that the control of the resource allocation function requires. This is another way of saying that for a given production organization to obtain, the prices paid to the services of the various resources (their incomes) must be such adjusted as would induce each resource to enter into production as would add up to the desired organization. But the control of the relative incomes to the services of the various resources to the specific income structure corresponding to the desired production organization would involve controlling the income allocation function of farm prices as would transmit to the resources used relative incomes that would add up to that specific income structure.

With both functions of the agricultural price system thus controlled a new agricultural price system and a new corresponding system of farm resource and income allocation would obtain with such price and allocation systems differing from both the free agricultural price system and its systems of allocation, and the agricultural price system in which the income allocation function has been primarily controlled as mentioned in (a).

The above analysis of the possibilities of controlling the free agricultural price system leads to the conclusion that on account of

groups. This very maximizational character of the agricultural price system implies that as a logical necessity and with regard to the future, the system must be rooted in uncertainty and would consequently be only expectational. Such uncertainty arises from privacy of decision-making or privacy of enterprise by independent economic units: an institution that obtains as a necessary implication of private property and the pursuance of profit. Closely tied with these two institutional attributes is the subordination of the resource allocation function of farm prices to their income allocation funetion, and consequently the subordination of production to the maximization of private ends.

C.—Analytical Character of Agricultural Price Control

As a logical consequence of the interdependence between the income allocation function of farm prices and their resources allocation function the control of either function would necessarily result in the simultaneous control of the other, with a new and different system of farm resource and income allocation thereby obtaining depending on which function has been primarily controlled. More specifically, this consequence means that in addition to the existence of the free agricultural price system and the system of farm income and resource allocation it gives rise to, there could exist other two agricultural price systems and their corresponding systems of farm resource and income allocation. These price and allocation systems are:—

(*a*) The agricultural price system in which the income allocation function of prices has been primarily controlled to raise or lower farm income than what would have otherwise been the case under the free agricultural price system. This type of price control which focuses on the income flow between the farm and non-farm sectors of the economy and to that end starts with the manipulation of the income allocating capacity of farm prices, would also result in a secondary but necessary effect, namely; the control of the resource allocation function of farm prices to the extent that the control of the income allocation function requires. This is another way of saying that for a farm output to be sold at a given price to yield a given income, the

In the very undertaking of such production functions the agricultural price system also determines the distribution of agricultural income and its adjustments by prices paid to the services of the resources that enter into production. The prevailing relationships among such price payments clearly determines the pattern of income distribution within agriculture.

Though analytically separate, a close interdependence ties up the two allocative functions of the agricultural price system in a particular structural setting. In the first place., because of the fact that the use of resources is determined by expected incomes and that incomes arise as prices paid to the services of the resources used a close interdependence exists between the two price fuctions and the systems of allocation they bring about. In the second place, the reseurce allocation function of farm prices is, by implication, subordinated to their income allocation function. This relationship signifies the fact that the agricultural price system serves consumers indirectly by guiding farm production in terms of private maximization. Alternatively stated, since the production objective is to maximize the private income position of farmers, they will be primarily concerned with the income allocation function of farm prices, and will use prices as guides to resouree-use only to the extent that such price guidance is expected to maximize their net income position. In this connection sight should not be lost of the fact that for producers to maximize their private ends they have to produce the output most valued by consumers.

The maximizational capacity with which the uncontrolled agricultural price system operates and the relationship between its two allocative functions are institutional attributes that characterize it as a capitalist instrument. This institutional character necessarily reflects the institutional character of the enterprise agricultural organization for which the price system acts as the machinery of economic allocation. More specifically, the private maximizational character of the agricultural price system is a necessary implication of private property and production. In this capacity the price system acts as the market instrument of private acquisitivencess: a function that is bound to bring pressures to control it in the interest of special

control of each problem. With the clarification that this approach provides it would become possible to determine what to expect from agricultural price control as a policy instrument, and to settle some of the fundamental issues that has been raised over the last decade in the treatment of that controversial instrument.

Now that the focus of the investigation is the farm economic problems arising from the operation of the free agricultural price system and the possibility of their reduction by agricultural price control the question would be raised concerning the agricultural price functions which give rise to ecrnomic policy questions.

B.—Dual instrumentality of the agricultural price system

The agricultural price system is of no concern to self-sufficient farming. It concerns only commercial agriculture with far reaching effects on both farmers as income earners and on every member of the society as a consumer of farm products. In the capacity of an economic maximization instrument, it integrates and regulates the specialised agricultural economic process with production, income, and consumption consequences depending on the institutional framework in which it operates. As it performs its regulatory and itegratory functions it simultaneously serves as a controlling instrument of agricultural production or what may be termed as the resource allocation function of farm prices, and as a controlling instrument of agricultural income or what may be termed as the income allocation function of farm prices.

As an instrument of private economic maximization, the free or uncontrolled agricultural price system determines the structure of an enterprise agricultural organization. The particular prices, prevailing or expected, of farm products and resources serve as guides to the individual producers who in the attempt to maximize their net positions from the cost-price relationships would keep readjusting the kinds and quantities of outputs to produce, the relative quantities of the various resources to use, and the methods of production to follow.

PROBLEM/SOLUTION CONCEPTION OF AGRICULTURAL PRICE CONTROL

BY

Dr. ELSAYED GABALLAH

A.—The problem and method of analysis

At the most general level the problem investigated is the possibility of formulating the framework of principles underlying agricultural price control in order to determine more clearly the implications of scientism to the formulation of agricultural price policy. Underlying this investigation are the justifying presumptions concerning the reconstruction possibilities of the agricultural economic process by controlling the price instrument, the extensive resort to agricultural price control with the multitude of problems that such control has given rise to, and the unsettled differences regarding the criteria in terms of which farm prices should be controlled. The analysis will not be concerned with the purely marketing problems of farm products ; but rather, with the production aspects of agriculture as they bear on farmer's incomes and consumers' satisfaction, and with agricultural price control as a public corrective measure.

Methodologically, the investigation will be carried out in terms of formulating the principles derivable from the characterization of the agricultural economic problems arising from the operation of the free or unecontrolled agricultural price system and the reduction of each problem by the relevant type of agricultural price control. This approach is suggested not merely by the necessity to differentiate the types of problems involved in the operation of the free agricultural price system, but also by the necessity to specify the character of the categories and their interrelationships which obtain in the price

ECONOMICS

Problem / Solution Conception of Agricultural Price Control.	Dr. ELSAYED GABALLAH

REVIEW

OF

ECONOMICS, POLITICS

AND

BUSINESS STUDIES

Issued by Members of the Staff of the Faculty of Commerce, Cairo University, Giza

Correspondence should be addressed to the Secretary of the Board, Faculty of Commerce, Cairo University, Giza.



FACULTY OF COMMERCE

REVIEW

OF

ECONOMICS, POLITICS

AND

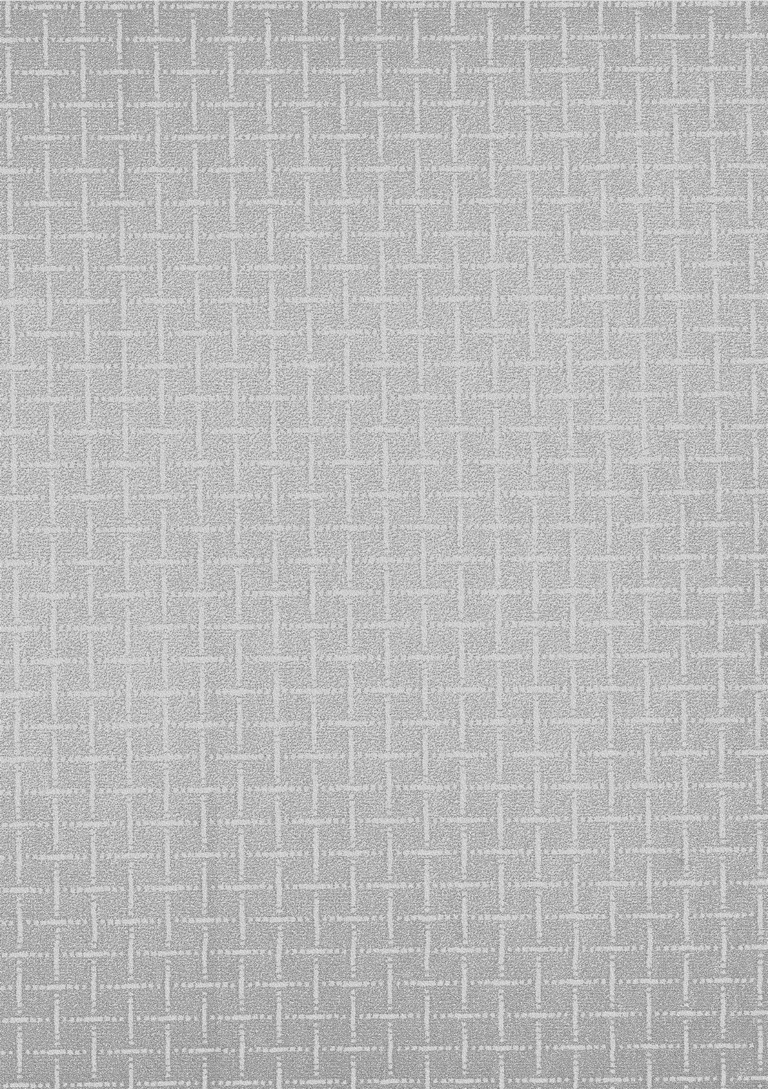
BUSINESS STUDIES

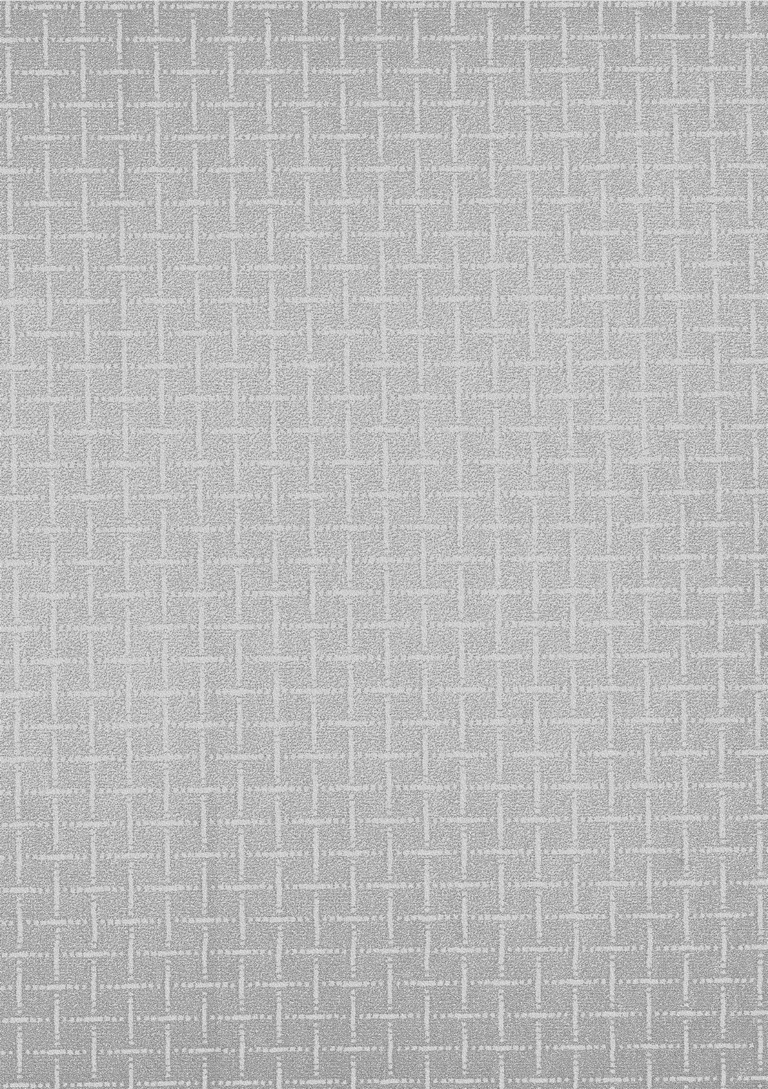
OCTOBER 1956

No. 2 FOURTH YEAR

CONTENTS

CAIRO UNIVERSITY PRESS
1956






Bibliotheca Alexandrina
0531823